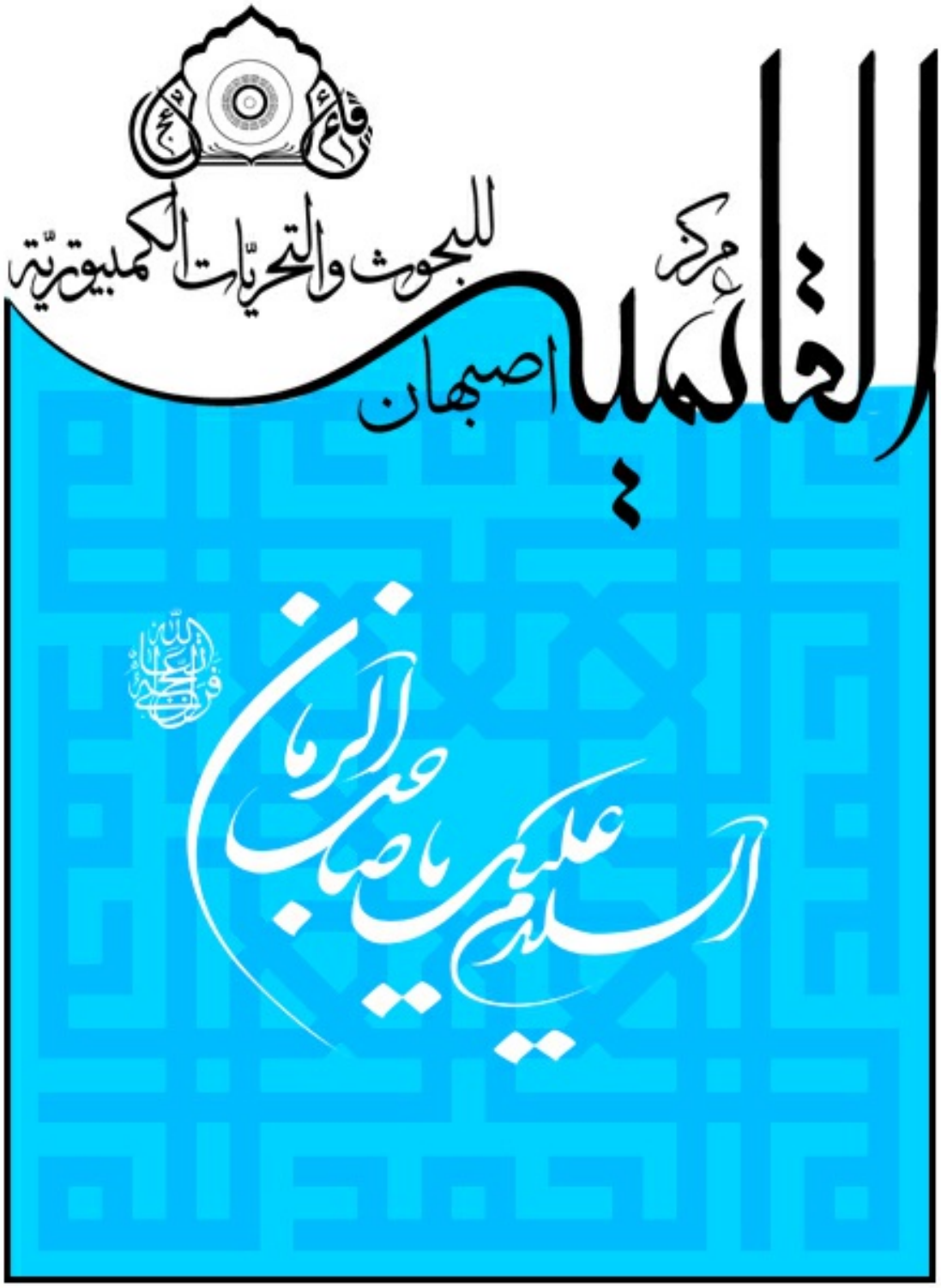

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منار السبيل في شرح دليل الطالب

على

مختصر المقنع

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

الجزء الثامن

يحتوي

على كتاب البيوع إلى نهاية باب الربا

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)

کاتب:

السید محمد بن علی الموسویّ العاملی

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث

رقمي الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس 5

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 8 20

هوية الكتاب 20

اشارة 21

نزول منی ومناسکها 25

مناسک یوم النحر 25

اشارة 25

الأول : رمی جمرة العقبة 28

واجبات الرمی 28

مستحبات الرمی 29

الثانی : الذبح 35

وجوب الهدی علی المتمتع فقط 35

حکم المملوک المتمتع فی الهدی 37

اشتراط النیة فی الذبح 38

وجوب الذبح بمنی 39

حکم الهدی الواحد عن أکثر من واحد 40

لا یجب بیع الثیاب للهدی 43

حکم ضلال الهدی 44

حکم اخراج لحم الهدی من منی 45

حکم تأخیر الذبح عن یوم النحر 47

صفات الهدی 48

وجوب کونه من النعم 48

السن المعتبرة فی الهدی 48

وجوب كون الهدى تاما 50
عدم اجزاء المهزول 54
حكم من اشترى مهزولة فبانت سمينة 55
حكم من اشترى سمينة فبانت مهزولة 56
استحباب كون الهدى سمينا 57
استحباب كونه مما عرف به 59
أفضلية إناث البدن والبقر وذكور الغنم 60
استحباب نحر الإبل قائمة 61
استحباب الذبح أو ترك اليد مع الذابح 62
استحباب تثليث الهدى 62
كراهة التضحية بالجاموس والثور 65
كراهة التضحية بالموجوء 65
بدل الهدى 66
حكم من فقد الهدى ووجد ثمنه 66
فاقد الهدى والثمن يصوم عشرة أيام 68
زمان صوم الأيام الثلاثة فى الحج 68
حكم من خرج ذو الحجة ولم يصم 75
حكم من صام ثم وجد الهدى 75
صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد 77
عدم اشتراط الموالاة فى صوم السبعة 78
حكم من أقام بمكة وعليه صوم سبعة أيام 79
حكم موت من يجب عليه الصوم بدل الهدى 80
حكم من وجبت عليه بدنة ولم يجد 81
حكم موت من تعين عليه الهدى 82
هدى القرآن 82

عدم خروج هدى السياق عن ملك سائقه 82
وجوب النحر بمنى بالسياق 83
حكم هلاك هدى السياق 86
حكم عجز هدى السياق عن الوصول 87
حكم كسر هدى السياق 89
عدم تعين هدى السياق للصدقة 91
حكم سرقة هدى السياق 92
حكم ضلال هدى السياق 93
حكم وجدان الضال بعد إقامة بدله 93
جواز ركوب الهدى وشرب لبنه 95
عدم إعطاء الجزار من الهدى 96
حكم الأكل من الهدى 97
موضع نحر البدنة المنذور 99
استحباب تثليت هدى السياق 99
استحباب تثليث الأضحية 100
الأضحية 101
استحباب الأضحية 101
وقت الأضحية 102
جواز ادخار لحم الأضحية 104
حكم اخراج لحم الأضحية من منى 105
اجزاء الهدى الواجب عن الأضحية 106
التصدق بالثمن عند عدم الأضحية 106
استحباب التضحية بما يشترى 107
كراهة أخذ جلودها أو إعطائها الجزار 108
الحلق والتقصير 108

وجوب الحلق والتقصير ---- 108
التخيير بين الحلق والتقصير ---- 109
أفضلية الحلق ---- 109
تعين التقصير للنساء ---- 111
تقديم التقصير على زيارة البيت ---- 112
الحلق بمنى ---- 115
حكم الأقرع ---- 117
وجوب ترتيب مناسك يوم النحر ---- 118
حكم الاخلال بالترتيب ---- 121
مواطن التحلل ---- 122
الأول : عقيب الحلق أو التقصير ---- 122
الثانى : عقيب طواف الزيارة ---- 125
الثالث : عقيب طواف النساء ---- 126
حكم من قدم الطوافين على الوقف ---- 127
كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة ---- 128
كراهة الطيب قبل طواف النساء ---- 129
أحكام الرجوع إلى مكة ---- 129
وجوب الرجوع إلى مكة بعد مناسك منى ---- 129
مستحبات زيارة البيت ---- 132
مقدمات الطواف ---- 134
الطهارة ---- 134
إزالة النجاسة ---- 136
الختنة ---- 137
الستر ---- 138
الغسل لدخول مكة ---- 139

مضغ الاذخر 142
دخول مكة من أعلاها 142
التحفى والسكينة والوقار 143
الغسل لدخول المسجد 143
الدخول من باب بنى شيبة والوقوف عندها 144
السلام على النبى والدعاء 144
واجبات الطواف 145
وجوب النية والبدأة بالحجر والختم به 145
الطواف على يساره 148
دخول الحجر فى الطواف 148
إكمال سبعة بين البيت والمقام 150
حكم المشى على أساس البيت أو حائط الحجر 152
وجوب ركعتا الطواف بعده 153
حكم من نسى ركعتا الطواف 154
حكم موت ناسى ركعتا الطواف 157
أحكام واجبات الطواف 158
حكم الزيادة على السبع فى الطواف 158
حكم الشك فى الطهارة 160
محل صلاة الطواف 161
حكم الطواف فى الثوب النجس 164
وقت ركعتا الطواف 166
حكم من نقص من الطواف 168
حكم قطع الطواف لدخول البيت أو غيره 170
حكم من مرض أثناء الطواف 174
حكم المحدث فى الطواف 176

حكم السعى قبل إتمام الطواف 177
مندوبات الطواف 178
ما يستحب عند الحجر 178
ما يستحب أثناء الطواف 181
استحباب التزام المستجار 183
حكم من جاوز المستجار ولم يلتزم 184
استحباب التزام جميع الأركان 185
استحباب ثلاثمائة وستين طوافا 186
حكم من زاد على السبع سهوا 187
وقت ركعتى طواف النافلة 187
استحباب التدانى من البيت 191
كراهة الكلام فى الطواف 191
أحكام الطواف 192
الطواف ركن 192
حكم ناسى الطواف 195
الشك فى عدد الطواف 198
حكم من زاد على السبع نسيانا 201
حكم من طاف بغير طهر وذكر 202
حكم جماع الناسى لطواف الزيارة 202
حكم ناسى طواف النساء. 204
حكم تأخير السعى عن الطواف 205
حكم تقديم الطواف على الوقوفين 206
حكم تقديم طواف النساء على السعى 210
حرمة الطواف بالبرطلة 212
حكم التعويل على الغير فى تعداد الطواف 214

- وجوب طواف النسا 215
السعى 220
مقدمات السعى 220
وجوب النية فى السعى 226
البدأة بالصفا والختم بالمروة 226
- وجوب السعى سبعا 227
مستحبات السعى 227
السعى ركن 231
حكم ناسى السعى 231
حكم الزيادة على السبع 233
حكم الشك فيما بدأ به 234
حكم الشك فى عدد السعى 235
حكم تيقن النقيصة 235
حكم المجامع الظان تمام الحج ثم ذكر 236
جواز قطع السعى لاداء الفريضة أو حاجة 238
عدم جواز تقديم السعى على الطواف 239
عدم جواز تقديم طواف النساء على السعى 240
حكم من ذكر نقصان الطواف فى السعى 240
أحكام منى بعد العود ورمى 242
الجمار العود إلى منى بعد مناسك مكة 242
حكم من بات بغير منى 243
جواز البيتوتة بمكة للعبادة 245
جواز الخروج من منى بعد نصف الليل 247
حكم من بات الليالى الثلاث بغير منى 248
وجوب رمى الجمار أيام التشريق 249

وجوب الترتيب بين الجمار 249
وقت الرمى 250
ما يكفى فى الترتيب 253
حكم من نسى رمى يوم 255
حكم ناسى رمى الجمار 256
جواز الرمى عن المعذور 259
استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق 260
- مستحبات رمى الجمار 261
استحباب التكبير بمنى 262
النفر الأول 264
النفر الثانى 269
استحباب الصلاة بمسجد خيف للمقيم بمنى 270
حكم قصر الصلاة بمنى لأهل مكة 271
أسماء أيام منى 273
استحباب الخطبة للامام بمنى 273
جواز الانصراف من منى لمن أتم المناسك 273
بعض أحكام مكة 274
حكم لجوء المجرم إلى الحرم 274
كراهة منع الناس سكنى دور مكة 275
حكم رفع بناء فوق الكعبة 277
حكم لقطة الحرم 277
إجبار الناس على زيارة النبى (ص) مع الترك 280
استحباب وداع البيت 281
استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير 282
مستحبات العود إلى بكة 283

- كراهة الحج على الإبل الجلالة 289
استحباب العزم على العود للحاج 289
الطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم العكس 290
كراهة المجاورة بمكة 291
استحباب النزول بالمعرس والصلاة به 292
أحكام المدينة 294
حرم المدينة 294
استحباب زيارة البنى (ص) 297
استحباب زيارة فاطمة (ع) 298
استحباب المجاورة بالمدينة 299
استحباب الصلاة بين القبر والمنبر 300
صيام ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة 302
استحباب إتيان مساجد المدينة 302
كراهة النوم فى مساجد المدينة 304
الاحصار والصد 305
معنى الصد والاحصار 305
- حكم المصدود 306
ما يتحقق به الصد 312
حكم المحبوس بدين أو ظلما 314
حكم عدم تحلل المصدود حتى فوت الحج 315
حكم من ظن انكشاف العدو قبل فوات الحج 316
- حكم من أفسد حجه فصد 317
عدم وجوب دفع العدو بالقتال 319
حكم طلب العدو مالا 320
حكم المحصر 326

حكم من تحلل فبان عدم ذبح هديه 326
حكم من بعث هديه فزال العارض 327
حج القارن فى القابل القران 328
حكم باعث الهدى تطوعا 329
أحكام الصيد 332
معنى الصيد 332
حكم صيد البحر 334
الدجاج الحبشى كصيد البحر 334
النعم المتوحشة كصيد البحر 335
حكم قتل السباع 335
حكم المتولد بين الوحشى والانسى 336
جواز قتل الأفعى والعقرب والفأرة 336
جواز رمى الحدأة والغراب 337
حكم قتل البرغوث والزنبورحكم قتل البرغوث والزنبور 338
جواز شراء القمارى والدباسى من مكة 339
حكم صيد البر 340
كفارة قتل النعامة 341
حكم قتل فراخ النعامة 345
كفارة قتل بقرة وحمار الوحش 345
كفارة قتل الظبى 348
كفارة كسر بيض النعام 351
كفارة كسر بيض القطا والقبج 355
معنى الحمام 357
كفارة قتل الحمام 358
كفارة قتل فرخ الحمام 359

كفارة كسر بيض الحمام 361
حكم قتل حمام الحرم 363
كفارة قتل القطا والحجل والدراج 365
كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع 366
كفارة قتل العصفور وأمثاله 367
كفارة قتل الجرادة وإلقاء القملة 368
كفارة قتل الجراد الكثير 369
حكم قتل البطة وأشباهها 371
حكم قتل الصيد المعيب 371
جواز فداء الذكر بالأنثى وبالعكس 372
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج 372
حكم قتل الماخض 372
حكم إصابة الحامل 373
حكم قتل المشكوك كونه صيدا 374
موجبات الضمان 375
الأول : مباشرة الاتلاف 375
أكل الصيد موجب لفداء آخر 375
حكم جرح الصيد 376
فداء كسر قرن الغزال 378
حكم اشتراك جماعة فى قتل الصيد 379
حكم من ضرب بطير على الأرض 380
حكم من شرب لبن ظبية 381
حكم من جعل فى رأسه ما يقتل القمل 382
الثانى : اليد 382
حكم من أحرم وعنده صيد 382

حكم الصيد الذى أمسكه محرم وذبحه آخر ---- 385
حكم نقل البيض وفساده ---- 386
حكم الصيد المذبوح ---- 386
الثالث : السبب ---- 386
حكم الاغلاق على حمام الحرم وله فراخ وبيض ---- 386
حكم تنفير حمام الحرم ---- 388
حكم الصيد الذى رماه اثنان فأصابه أحدهما ---- 389
حكم من أوقد نارا فوقع فيها صيد ---- 390
حكم من رمى صيدا فقتل آخر ---- 391
ضمان السائق ما تجنيه دابته ---- 391
حكم تلف الفرخ بامساك أمه ---- 393
حكم اغراء المحرم كلبه بصيد ---- 393
حكم من نفر صيدا فهلك ---- 394
حكم من أراد تخليص الصيد فهلك ---- 394
حكم من دل على صيد فقتل ---- 395
صيد الحرم ---- 396
حرمة صيد الحرم على المحل ---- 396
وجوب الفداء على قاتل صيدالحرم ---- 397
حكم اشتراك جماعة فى قتل صيد الحرم ---- 398
حكم الصيد الذى يؤم الحرم ---- 398
كراهة الاصطياد بين البريد والحرم ---- 400
حكم من ربط صيدا فدخل الحرم ---- 401
حكم من دخل بصيد إلى الحرم ---- 403
حكم من دخل بطائر مقصوص الجناح ---- 405
حكم صيد حمام الحرم فى الحل ---- 406

حكم من نتف ريشة من حمام الحرم ـ 406
حكم من أخرج صيدا من الحرم ـ 407
حكم رمى الصيد عبر الحرم ـ 408
حكم ذبح المحل الصيد فى الحرم ـ 408
حكم الصيد المذبوح لو ادخل الحرم ـ 409
عدم دخول الصيد فى الملك ـ 410
توابع بحث الصيد ـ 415
ضمان الصيد ـ 415
حكم شراء المحل بيض النعام من المحرم ـ 416
عدم دخول الصيد فى ملك المحرم بأسبابه ـ 418
حكم الاضطرار إلى أكل الصيد ـ 419
فداء الصيد المملوك لصاحبه ـ 422
التصدق بفداء الصيد الغير المملوك ـ 424
لزوم نحر المحرم الفداء بمكة أو بمنى ـ 424
حكم عن عجز عن شاة الكفارة ـ 426
محظورات الاحرام ـ 426
حكم المجامع فى الحج ـ 426
حكم المحرمة المجامعة ـ 429
وجوب افتراق المتجامعين من محل الجماع ـ 430
موارد عدم إفساد الجماع للحج ـ 433
حكم من حج من قابل للافساد فأفسد ـ 435
حكم الاستمناء ـ 436
حكم من جامع أمته المحرمة ـ 437
حكم جماع المحرم قبل طواف الزيارة ـ 438
حكم المواقع قبل اكمال طواف النساء ـ 439

حكم العقد لمحرم على امرأة ---- 441
فساد العمرة بالجماع قبل السعي وعليه القضاء ---- 442
كفارة من نظر إلى امرأة فأمنى ---- 445
حكم مس المرأة ---- 447
حكم تقبيل المرأة ---- 447
حكم الامناء عن ملاعبة ---- 448
حكم الامناء للاستمتاع على مجامع ---- 449
حكم الحاج تطوعا إذا أفسد فأحصر ---- 449
أحكام الطيب ---- 450
حكم استعمال المحرم الطيب ---- 450
جواز خلوق الكعبة ---- 451
جواز الفواكه والرياحين ---- 452
الثالث : القلم ---- 453
كفارة تقليم الأظفار ---- 453
كفارة المفتى بجواز التقليم ---- 455
الرابع : لبس المخيط ---- 456
حكم لبس المحرم المخيط ---- 456
حكم المضطر إلى لبس المخيط ---- 457
الخامس : حلق الشعر ---- 458
كفارة حلق الشعر ---- 458
حكم وقوع الشعر بمس الرأس ---- 460
كفارة نتف الإبط ---- 461
- كفارة التظليل ---- 462
السادس : الجدال ---- 464
كفارة الجدال ---- 464

السابع : قلع شجر الحرم ـ 466
كفارة قلع شجر الحرم ـ 466
وجوب إعادة الشجرة المقلوعة ـ 467
حرمة قطع الحشيش ـ 468
كفارة استعمال الدهن الطيب ـ 468
كفارة قلع الضرس ـ 469
حكم الادهان الغير الطيبة ـ 469
خاتمة ـ 471
حكم اجتماع أسباب الكفارة المختلفة ـ 471
حكم تكرار السبب الواحد ـ 471
كفارة أكل أو لبس المحرم ما يحرم عليه ـ 474
موارد سقوط الكفارة عن الناسى والجاهل والمجنون ـ 474
كتاب العمرة ـ 477
معنى العمرة ـ 477
شرائط وجوب العمرة ـ 478
ما تجب به العمرة ـ 479
أفعال العمرة ـ 480
أحكام عمرة التمتع ـ 480
أحكام العمرة المفردة ـ 484
وجوب العمرة على الفور ـ 488
خاتمة فيها عشرون خبر ـ 489
فهرس الجزء الثامن ـ 503
تعريف مركز ـ 531

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 8

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السید محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاریخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقیع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة علی أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعلیق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتیب الکونجرس: BP182/م 3ش 402185 1300ی

تصنیف دیوي: 297/342

رقم الببلیوغرافیا الوطنیة: م 70-3186

نسخة غیر مصححة

ص: 1

اشارة

ص: 3

القول

فی نزول منی وما بها من المناسک

فإذا هبط بمنی استحب له الدعاء بالمرسوم.

ومناسکه بها یوم النحر ثلاثة : رمی جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم

قوله : (القول فی نزول منی وما بها من المناسک)

قال فی القاموس : منی کإلی موضع بمکة ، وتصرف ، وسمیت به لما یمنی بها من الدماء ، قال ابن عباس : لأن جبرائیل علیه السلام لما أراد أن یفارق آدم علیه السلام قال له : تمنّ ، قال : أتمنّی الجنة ، فسمیت به لأمنیة آدم علیه السلام (1). انتهی.

وروی ابن بابویه فی کتاب العلل ، عن محمد بن سنان : أن أبا الحسن الرضا علیه السلام کتب إلیه : « العلة التی من أجلها سمیت منی منی أن جبرائیل علیه السلام قال هناک لإبراهیم علیه السلام : تمنّ علی ربک ما شئت ، فتمنی إبراهیم فی نفسه أن یجعل الله مکان ابنه إسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداءا له ، فأعطی مناه » (2).

قوله : (فإذا هبط بمنی استحب له الدعاء بالمرسوم).

لم أقف علی دعاء مأثور فی هذا الموضع.

قوله : (ومناسکه بها یوم النحر ثلاثة : رمی جمرة العقبة ،

نزول منی ومناسکها

مناسک یوم النحر

اشارة

ص: 5

1- القاموس 4 : 394.

2- علل الشرائع : 435 - 2.

الحلق.

ثم الذبح ، ثم الحلق).

أما وجوب الذبح والحلق فسيجى ء الكلام فيه (1) ، وأما وجوب رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فقال العلامة فى التذكرة والمنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (2).

ثم قال فى المنتهى : وقد يوجد فى بعض العبارات أنه سنة ، وذلك فى بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام وفى لفظ الشيخ فى الجمل والعقود ، وهو محمول على الثابت بالسنة ، لا أنه مستحب (3).

وقال ابن إدريس : لا خلاف عندنا فى وجوبه ، ولا أظن أن أحدا من المسلمين يخالف فيه (4).

ويدل على الوجوب : التأسى ، وقوله عليه السلام فى حسنة معاوية بن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها » (5) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة (6).

فائدة :

روى ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع والأحكام فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رمى الجمار لم جعل؟ قال : « لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام فى

1- فى ص 19 و 88.

2- التذكرة 1 : 376 ، والمنتهى 2 : 729.

3- المنتهى 2 : 771.

4- السرائر : 143.

5- الكافى 4 : 478 - 1 ، التهذيب 5 : 198 - 661 ، الوسائل 10 : 70 أبواب رمى جمرة العقبة ب 3 ح 1.

6- الوسائل 10 : 67 أبواب رمى جمرة العقبة ب 1.

أما الأول : فالواجب فيه : النيّة ، والعدد وهو سبع ، وإلقاؤها بما يسمى رميا ،

موضع الجمار فرجمه » (1).

قوله : (أما الأول فالواجب فيه النية).

وهى قصد الفعل طاعة لله عزّ وجلّ ، وأما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للأداء فغير لازم ، وإن كان التعرض لذلک کله أولى.

وتجب مقارنتها لأول الرمى ، واستدامتها حكما إلى الفراغ ، كما فى نظائره.

قوله : (والعدد ، وهو سبع حصيات).

هذا قول علماء الإسلام ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كرواية أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ذهبت أرمى فإذا فى يدى ست حصيات فقال : « خذ واحدة من تحت رجلک » (2).

ورواية عبد الأعلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة فى الحصى قال : « يعيدها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمى ، ولا يأخذ من حصى الجمار » (3).

قوله : (وإلقاؤها بما يسمى رميا).

1- علل الشرائع : 437 - 1 ، وفى الوسائل 10 : 68 أبواب رمى جمرة العقبة ب 1 ح 5. مرسلا عن النبى والأئمة عليهم السلام .
2- الكافى 4 : 483 - 4 ، الفقيه 2 : 285 - 1397 ، الوسائل 10 : 218 أبواب العود إلى منى ب 7 ح 2.
3- الكافى 4 : 483 - 3 ، التهذيب 5 : 266 - 906 ، الوسائل 10 : 218 أبواب العود إلى منى ب 7 ح 3.

وإصابة الجمرة بها بفعله.

التى عند العقبة فارمها » (1) والأمر للوجوب ، والامتثال إنما يحصل بإيجاد الماهيـة التى تعلق بها الأمر ، فلو وضـعها بكفه فى المرمى لم يجز إجماعا ، وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمى.

وحكى العلامة فى المنتهى اختلافا فى الطرح ثم قال : والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم ، فان سمى رميا أجزأ بلا خلاف ، وإلا لم يجز إجماعا (2).

ويعتبر تلاحق الحصـيات ، فلو رمى بها دفعـة فالمحسوب واحدة. والمعتبر تلاحق الرمى لا الإصابة ، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت فى الإصابة لم يجز.

قوله : (وإصابة الجمرة بها بفعله).

هـذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويـدل عليه مضافا إلى التأسـى ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن معاويـة بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها » (3).

قال فى الـدروس : والجمرة اسم لموضع الرمى ، وهو البناء أو موضـعه مما يجتمع من الحصـى وقيل : هو مجتمع الحصـى لا السائل منه ، وصرح على بن بابويه بأنه الأرض (4). انتهى.

الأول : رمى جمرة العقبة

واجبات الرمى

ص: 8

1- المتقدمة فى ص 6.

2- المنتهى 2 : 731.

3- الفقيه 2 : 285 - 1399 ، الوسائل 10 : 72 أبواب رمى جمرة العقبة ب 6 ح 1.

4- الدروس : 124.

فلو وقعت على شی ء وانحدرت على الجمرة جاز.

ولو قصرت فتمّمها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز.

وكذا لو شكّ فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا.

ولو طرحها على الجمرة من غير رمى لم يجز.

والمستحب فيه ستة : الطهارة.

وينبغى القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده ، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه.

قوله : (فلو وقعت على شی ء وانحدرت على الجمرة جاز ، ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز).

والفرق بين المسألتين تحقق الإصابة بفعله فى الأول من غير مشاركة ، وتحقق المشاركة فى الثانى ، وفى صحيحة معاوية بن عمار : « وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك » (1).

قوله : (وكذا لو شک فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا).

أى : وكذا لا يحصل الإجزاء مع الشک فى وصولها إلى الجمرة ، لعدم تحقق الامتثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة.

قوله : (والمستحب فيه ستة : الطهارة).

ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة فى الرمى هو المشهور بين

مستحبات الرمى

1- الكافى 4 : 483 - 5 ، الفقيه 2 : 285 - 1399 ، التهذيب 5 : 266 - 907 ، الوسائل 10 : 72 أبواب رمى جمرة العقبة ب 6 ح 1.

الأصحاب ، وقال المفيد (1) والمرتضى (2) وابن الجنيد (3) : لا يجوز رمى الجمار إلا على طهر. والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ويستحب أن يرمى الجمار على طهر » (4) وهو نص فى المطلوب.

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل » (5).

وعن حميد بن مسعود أبى غسان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور ، قال : « الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما على غير طهور أجزأك ، والطهر أحب إلىّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه » (6) وفى طريق هذه الرواية ضعف (7).

احتج الموجبون (8) بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : « لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر » (9) والجواب بالحمل على الكراهة ، جمعا بينها وبين ما تضمن

1- المقنعة : 65.

2- جمل العلم والعمل : 110.

3- نقله عنه فى المختلف : 302.

4- التهذيب 5 : 198 - 661 ، الوسائل 10 : 70 أبواب رمى جمرة العقبة ب 2 ح 3.

5- التهذيب 5 : 154 - 509 ، الإستبصار 2 : 241 - 841 ، الوسائل 9 : 530 أبواب السعى ب 15 ح 1 ، ورواها فى الفقيه 2 : 250 - 1201.

6- التهذيب 5 : 198 - 660 وفيه : عن ابن أبى غسان عن حميد بن مسعود ، الإستبصار 2 : 258 - 912 ، الوسائل 10 : 70 أبواب رمى جمرة العقبة ب 2 ح 5.

7- لأن راويها مهمل.

8- نقله عن المفيد فى المختلف : 302.

9- الكافى 4 : 482 - 10 ، التهذيب 5 : 197 - 659 ، الإستبصار 2 : 258 - 911 ، الوسائل 10 : 69 أبواب رمى جمرة العقبة ب 2 ح 1.

والدعاء عند إرادة الرمى ، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعا ، وأن يرميها خذفا ،

الاستحباب صريحا. ومن هنا يعلم أن ما ذكره الشارح من النظر فى هذا الجمع لضعف رواية أبى غسان فلا تعارض صحيحة محمد بن مسلم (1) غير جيد ، لأن دليل الاستحباب غير منحصر فى رواية أبى غسان كما بيناه.

قوله : (والدعاء عند إرادة الرمى ، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعا).

يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى فى يديك : اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى ، وارفعهن فى عملى ، ثم ترمى وتقول مع كل حصاة : الله أكبر ، اللهم ادحر عنى الشيطان ، اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك صلى الله عليه و آله ، اللهم اجعله حجا مبرورا ، وعملا مقبولا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل : اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ، ونعم المولى ، ونعم النصير » قال : « ويستحب أن يرمى الجمار على طهر » (2).

قوله : (وأن يرميها خذفا).

ما ذكره المصنف من استحباب الخذف هو المشهور بين الأصحاب ، وقال السيد المرتضى رحمه الله : مما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار (3). وبه قطع ابن إدريس (4). والأصح الاستحباب.

1- المسالك 1 : 115.

2- التهذيب 5 : 198 - 661 ، الوسائل 10 : 70 أبواب رمى جمرة العقبة ب 3 ح 1.

3- الانتصار : 105.

4- السرائر : 139.

لنا على انتفاء الوجوب الأصل ، وإطلاق الأمر بالرمى ، وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفا ، وتضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة » (1) وهذا الرواية ضعيفة فى الكافى والتهذيب (2) لكنها مروية فى كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميرى بطريق صحيح (3) ، وما تضمنته من الأمر بالخذف محمول على الاستحباب ، كما يشعر به الأوامر والنواهى المتقدمة عليه.

واختلف كلام الأصحاب فى كيفية الخذف فقال الشيخان وأبو الصلاح : إنه وضع الحصاة على ظهر إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة (4).

وقال : ابن البراج : ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة. قال : وقيل يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالمسبحة (5).

وقال المرتضى : الخذف هو وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى ودفعها بظفر إصبعه الوسطى (6).

ورواية البزنطى محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج ، وأما ما ذكره

1- التهذيب 5 : 197 - 656 ، الوسائل 10 : 73 أبواب رمى جمرة العقبة ب 7 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 478 - 7.

2- لوقوع سهل بن زياد فى طريقها وهو عامى.

3- قرب الإسناد : 158.

4- نقله عنهم فى المختلف : 302 ، والموجود فى كتبهم أنه يضع الحصاة على بطن الإبهام. المقنعة : 4. المبسوط 1 : 369 ، النهاية : 254 ، الاقتصاد : 307 ، الكافى فى الفقه : 215.

5- المهذب 1 : 255.

6- الانتصار : 105.

والدعاء مع كل حصاة ، وأن يكون ماشيا ، ولو رمى راكبا جاز ،

المرتضى فلم نعرف مأخذه.

ومقتضى كلام أهل اللغة خلاف ذلک کله ، قال فی القاموس : الخذف کالضرب رمیک بحصاة أو نواة ونحوهما تأخذ بین سبابتیک تخذف به (1) وقال الجوهری : الخذف بالحصی الرمی به بالأصابع (2).

قوله : (وأن یکون ماشیا ، ولو رمی راکبا جاز).

أما جواز الرمی راکبا فقال فی المنتهی : إنه مجمع علیه بین العلماء (3). ویدل علیه روایات کثیرة ، کصحیحة معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن رجل رمی الجمار وهو راکب ، فقال : « لا بأس به » (4) وصحیحة أحمد بن محمد بن عیسی أنه رأی أبا جعفر الثانی علیه السلام یرمی الجمار راکبا (5).

ویدل علی استحباب کونه ماشیا روایات ، منها ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن علی بن جعفر ، عن أخیه ، عن أبیه ، عن آبائه علیهم السلام ، قال : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیا » (6) ومقتضی الروایة أفضلیة المشی إلی الجمار والرمی کذلک ، وروی الکلینی عن عنبسة بن مصعب ، قال : رأیت أبا عبد الله علیه السلام بمنی یمشی ویرکب ، فحدثت نفسی أن أسأله حین أدخل علیه ، فابتدأنی هو بالحدیث ، فقال : « إن علی بن الحسین علیه السلام کان یخرج من منزله

1- القاموس المحیط 3 : 135.

2- الصحاح 4 : 1347.

3- المنتهی 2 : 732.

4- التهذیب 5 : 267 - 911 ، الإستبصار 2 : 298 - 1065 ، الوسائل 10 : 74 أبواب رمی جمرة العقبة ب 8 ح 4.

5- التهذیب 5 : 267 - 908 ، الإستبصار 2 : 298 - 1062 ، الوسائل 10 : 73 أبواب رمی جمرة العقبة ب 8 ح 1.

6- التهذیب 5 : 267 - 912 ، الإستبصار 2 : 298 - 1066 ، الوسائل 10 : 74 أبواب رمی جمرة العقبة ب 9 ح 1.

وفی جمرة العقبة یستقبلها ویستدبر القبلة ،

ماشیا إذا رمی الجمار ، ومنزلی الیوم أنفس من منزله ، فأرکب حتی آتی منزله ، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمرة » (1).

(وفی الصحیح عن علی بن مهزیار ، قال : رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمرة ثم ینصرف راکبا ، وکنت أراه راکبا بعد ما یحاذی المسجد بمنی (2)) (3).

وعن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه ، قال : نزل أبو جعفر علیه السلام فوق المسجد بمنی قلیلا عن دابته حین توجه لیرمی الجمرة عند مضرب علی بن الحسین علیه السلام فقلت له : جعلت فداک لم نزلت ها هنا؟ فقال : « إن هذا مضرب علی بن الحسین علیه السلام ، ومضرب بنی هاشم ، وأنا أحب أن أمشی فی منازل بنی هاشم » (4).

وقال الشیخ فی المبسوط : الرکوب فی جمرة العقبة أفضل ، لأن النبی صلی الله علیه و آله رماها راکبا (5). ولم أقف علی روایة تتضمن ذلک من طریق الأصحاب.

قوله : (وفی جمرة العقبة یستقبلها ویستدبر القبلة).

المراد باستقبال الجمرة کونه مقابلا لها ، لا عالیا علیها ، إذ لیس لها وجه خاص حتی یتحقق به الاستقبال. ویدل علی استحباب ذلک قوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها » (6).

1- الکافی 4 : 485 - 3 ، الوسائل 10 : 74 أبواب رمی جمرة العقبة ب 9 ح 2.

2- الکافی 4 : 486 - 5 ، الوسائل 10 : 75 أبواب رمی جمرة العقبة ب 9 ح 4.

3- ما بین القوسین لیس فی « ض ».

4- الکافی 4 : 486 - 6 ، الوسائل 10 : 75 أبواب رمی جمرة العقبة ب 9 ح 5.

5- المبسوط 1 : 369.

6- الکافی 4 : 478 - 1 ، التهذیب 5 : 198 - 661 ، الوسائل 10 : 70 أبواب رمی جمرة العقبة ب 3 ح 1.

وفی غیرها یستقبلها ویستقبل القبلة.

وأما الثانی : وهو الذبح فیشتمل علی أطراف.

الأول : فی الهدی.

وهو واجب علی المتمتع ، ولا یجب علی غیره ، سواء کان مفترضا أو متنفلا.

وأما استحباب استدبار القبلة ، فقال فی المنتهی : إنه قول أکثر أهل العلم ، واحتج علیه بما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله : أنه رمی جمرة العقبة مستدبر القبلة (1).

قوله : (وفی غیرها یستقبلها ویستقبل القبلة).

ذکر غیر جمرة العقبة هنا استطرادی. والکلام فی استقبال الجمرة کما سبق ، وأما استحباب استقبال القبلة فی غیر جمرة العقبة فلم أقف فیه علی نص ، وکأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض.

قوله : (الأول ، فی الهدی ، وهو واجب علی المتمتع ، ولا یجب علی غیره ، سواء کان مفترضا أو متنفلا).

أما وجوب الهدی علی المتمتع بالعمرة إلی الحج فقال فی المنتهی : إنه قول علماء الإسلام (2). والأصل فیه قوله تعالی (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ) (3) وقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحة زرارة فی المتمتع : « وعلیه الهدی » قال زرارة فقلت : وما الهدی؟ قال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسّه شاة » (4).

وأما أنه لا یجب علی غیر المتمتع قارنا کان أو مفردا ، مفترضا أو متنفلا

الثانی : الذبح

وجوب الهدی علی المتمتع فقط

1- المنتهی 2 : 731.

2- المنتهی 2 : 734.

3- البقرة : 196.

4- التهذیب 5 : 36 - 107 ، الوسائل 8 : 183 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 3.

ولو تمتع المكى وجب عليه الهدى.

فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضا ، حكاه فى التذكرة وقال : إن القارن يكفيه ما ساقه إجماعا ، وإن استحب له الأضحيّة (1). ويدل عليه مضافا إلى الأصل قوله عليه السلام فى حسنة معاوية بن عمار فى المفرد : « وليس عليه هدى ولا أضحيّة » (2).

قوله : (ولو تمتع المكى وجب عليه الهدى).

هذا أحد الأقوال فى المسألة ، وقال الشيخ : لا يلزمه دم (3). وبه قطع المصنف فيما سبق فى ذكر أقسام الحج (4) ، وحكى الشهيد فى الدروس عن المصنف قولا ثالثا ، وهو الوجوب إذا تمتع ابتداء ، لا إذا عدل إلى التمتع ثم قال : ويحتمل الوجوب إن كان لغير حج الإسلام (5). والأصح الوجوب مطلقا ، تمسكا بإطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدى على المتمتع من غير تفصيل.

احتج الشيخ - رحمه الله - على السقوط بقوله تعالى (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (6) فإن معناه أن الهدى لا يلزم إلا من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، قال : ويجب أن يكون قوله ذلك راجعا إلى الهدى ، لا إلى التمتع ، ولو قلنا إنه راجع إليهما وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا (7).

وأجاب عنه فى المختلف بأن عود الإشارة هنا إلى الأبعد أولى ، لما عرف من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد فى

1- التذكرة 1 : 378.

2- التهذيب 5 : 41 - 122 ، الوسائل 8 : 149 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 1.

3- الخلاف 1 : 423.

4- فى ج 7 ص 191.

5- الدروس : 126.

6- البقرة : 196.

7- الخلاف 1 : 423.

ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه وأن يأمره بالصوم.

الإشارة ، فقالوا فى الأول ذا ، وفى الثانى ذاک ، وفى الثالث ذلک ، قال : مع أن الأئمة عليهم السلام استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) . والحجة فى قولهم (1). وهو جيد.

واحتمال الدروس متجه لو سلم دلالة الآية على سقوط الهدى عن المكى ، لأن ذلک إنما هو فى حج الإسلام ، فثبت الوجوب فى غيره بالعموم.

قوله : (ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة جميل بن دراج ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال ، « فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » (2).

وصحيحة سعد بن أبى خلف ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : أمرت مملوكى أن يتمتع فقال : « إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم » (3).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال : « شاة » ، وسألته عن المتمتع المملوک فقال : « عليه مثل ما على الحر ، إما أضحيّة وإما

حكم المملوک المتمتع فى الهدى

1- المختلف : 261.

2- التهذيب 5 : 200 - 667 ، الإستبصار 2 : 262 - 925 ، الوسائل 10 : 88 أبواب الذبح ب 2 ح 1.

3- التهذيب 5 : 200 - 666 ، و 482 - 1714 ، الاستبصار 2 : 262 - 924 ، الوسائل 10 : 88 أبواب الذبح ب 2 ح 2.

ولو أدرک المملوک أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ، ومع التعذر الصوم.

والنيّة شرط فى الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح.

صوم » (1) لأنا نجيب عنه بالحمل على أن المراد بالمماثلة المماثلة فى كمية ما يجب عليه وإن كانت فى كيفية الوجوب مختلفة.

ولو لم يذبح المولى عن المملوک تعيّن عليه الصوم ، وإن منعه المولى منه ، لأنه صوم واجب ، فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان.

قوله : (ولو أدرک المملوک أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ، ومع التعذر الصوم).

الوجه فى ذلک أن المملوک إذا أدرک المشعر معتقا يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام ، فيساوى غيره من الأحرار فى وجوب الهدى عليه مع القدرة ، ومع التعذر فالصوم. وقال فى المنتهى : إنه لا يعلم فى هذا الحكم خلافا (2).

قوله : (والنية شرط فى الذبح).

لأنه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ، ولأن جهات إراقة الدم متعددة فلا يتمحض المذبوح هديا إلا بالقصد ، وقد تقدم مرارا أن المعتبر فى النية قصد الفعل طاعة لله تعالى وإن كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج أحوط. ويجب مقارنتها لأول الذبح.

قوله : (ويجوز أن يتولاها عنه الذابح).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه فى المنتهى

اشتراط النية فى الذبح

1- التهذيب 5 : 201 - 668 ، الإستبصار 2 : 262 - 926 ، الوسائل 10 : 85 أبواب الذبح ب 1 ح 1.

2- المنتهى 2 : 737.

ويجب ذبحه بمنى.

بأن الذبح فعل تدخله النيابة ، فتدخل فى شرطه كغيره من الأفعال (1). وهو حسن ، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال : « نعم ، إنما له ما نوى » (2).

قوله : (ويجب ذبحه بمنى).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وأسنده العلامة فى التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (3) ، واحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه و آله : « منى كلها منحر » (4) والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم ، وبأنه عليه السلام نحر بمنى إجماعا وقال : « خذوا عنى مناسككم » (5) وبما رواه إبراهيم الكرخى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال : « إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم الأضحى » (6).

ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه ،

وجوب الذبح بمنى

1- المنتهى 2 : 738.

2- الفقيه 2 : 296 - 1469 ، التهذيب 5 : 222 - 748 ، قرب الإسناد : 105 ، الوسائل 10 : 128 أبواب الذبح ب 29 ح 1 ، البحار 10 : 274 - 1.

3- التذكرة 1 : 380 ، والمنتهى 2 : 738.

4- مسند أحمد 1 : 76 ، سنن الدارمى 2 : 57 ، سنن ابن ماجة 2 : 1013 - 3048.

5- غوالى اللآلى 1 : 215 - 73 ، مسند أحمد 3 : 318.

6- الكافى 4 : 488 - 3 ، التهذيب 5 : 201 - 670 ، الإستبصار 2 : 263 - 928 ، الوسائل 10 : 92 أبواب الذبح ب 4 ح 1.

ولا يجزى واحد فى الواجب إلا عن واحد. وقيل : يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ، والأول أشبه.

وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه » (1) وإذا لم يجز المذبوح فى غير منى عن صاحبه مع الضرورة ، فمع الاختيار أولى.

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليک أنک ذبحت هـديک فى منزلک بمكة فقال : « إن مكة كلها منحر » (2) لاحتمال أن يكون الهـدى الذى ذبحه بمكة كان تطوعا ، فإن التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم. وقال الشـيخ فى التهذيب : إن هذا الخبر مجمل ، والخبر الأول - يعنى رواية إبراهيم الكرخى - مفصل ، فيكون الحكم به أولى (3).

قوله : (ولا يجزى واحد فى الواجب إلا عن واحد ، وقيل : يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ، والأول أشبه).

اختلف الأصـحاب فى هذه المسألة ، فقال الشـيخ فى موضع من الخلاف : الهدى الواجب لا يجزى إلا واحد عن واحد (4). وبه قطع ابن إدريس (5) والمصـنف وأكثر الأصـحاب. وقـال الشـيخ فى النهايـة والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : يجزى الهـدى الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين (6). وقال المفيد : تجزى البقرة عن خمسة إذا

حكم الهدى الواحد عن أكثر من واحد

1- التهذيب 5 : 219 - 739 ، الإستبصار 2 : 272 - 963 ، الوسائل 10 : 127 أبواب الذبح ب 28 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 495 - 8 ، والفقيه 2 : 297 - 1475.

2- التهذيب 5 : 202 - 671 ، الإستبصار 2 : 263 - 929 ، الوسائل 10 : 92 أبواب الذبح ب 4 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 488 - 6.

3- التهذيب 5 : 202.

4- الخلاف 2 : 535.

5- السرائر : 140.

6- النهاية : 258 ، والمبسوط 1 : 372 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 235 ، والخلاف 1 : 499.

كانوا أهل بيت (1). ونحوه قال ابن بابويه (2) وقال سلار : تجزى البقرة عن خمسة ، وأطلق (3).

احتج المانعون بما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن محمد الحلبى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النفر ، تجزيهم البقرة؟ فقال : « أما فى الهدى فلا ، وأما فى الأضحى فنعم ، ويجزى الهدى عن الأضحيّة » (4) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يجوز إلا عن واحد بمنى » (5) وروى أيضا بسند يقرب من الصحيح عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تجزى البقرة والبدنة فى الأمصار عن سبعة ، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد » (6).

احتج المجوزون برواية معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد » (7) وحسنة حمران ، قال : عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلک فقال : « اشتركوا فيها » قال ، قلت : وكم؟ قال : « ما خف فهو أفضل » فقال ، قلت : عن كم

1- المقنعة : 65.

2- المقنع : 88.

3- المراسم : 114.

4- الفقيه 2 : 297 - 1472 ، الوسائل 10 : 113 أبواب الذبح ب 18 ح 3 ، ورواها فى التهذيب 5 : 210 - 705 ، والاستبصار 2 : 268 - 950.

5- التهذيب 5 : 208 - 696 ، الإستبصار 2 : 266 - 941 ، الوسائل 10 : 113 أبواب الذبح ب 18 ح 1.

6- التهذيب 5 : 207 - 695 ، الإستبصار 2 : 266 - 940 ، الوسائل 10 : 113 أبواب الذبح ب 18 ح 4.

7- التهذيب 5 : 208 - 697 ، الإستبصار 2 : 266 - 942 ، الوسائل 10 : 113 أبواب الذبح ب 18 ح 5.

ويجوز فى ذلک فى الندب.

تجزى؟ فقال : « عن سبعين » (1) ورواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « البدنة والبقرة تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم » (2).

وفى معنى هذه الروايات غيرها وكلها ضعيفة السند ، نعم روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى وهم متمتعون ، وهم مترافقون ، ليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا فى مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال : « لا أحب ذلک إلا من ضرورة » (3).

والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بإجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته رواية معاوية بن عمار المتقدمة غير بعيد ، لاعتبار سند الرواية ، واعتضادها بباقى الروايات.

والخوان كغراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام ، قاله فى القاموس (4) ، والظاهر أن المراد بكونهم أهل خوان واحد أن يكونوا رفقة مختلطين فى المأكل ، وقيل : إن ذلک كناية عن كونهم أهل بيت (5) ، وهو أعم من ذلک.

قوله : (ويجوز ذلک فى الندب).

أى فى الهدى المندوب ، وهو الأضحية ، والمبعوث من الآفاق ، والمتبرع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد. ولا يجوز أن يكون المراد به

1- الكافى 4 : 496 - 4 ، التهذيب 5 : 209 - 703 ، الإستبصار 2 : 267 - 948 ، الوسائل 10 : 115 أبواب الذبح ب 18 ح 11.
2- التهذيب 5 : 208 - 699 ، الاستبصار 2 : 266 - 944 ، علل الشرائع : 441 - 1 ، الخصال : 356 - 38 ، الوسائل 10 : 114 أبواب الذبح ب 18 ح 10.
3- الكافى 4 : 496 - 2 ، التهذيب 5 : 210 - 706 ، الإستبصار 2 : 268 - 951 ، الوسائل 10 : 114 أبواب الذبح ب 18 ح 10.
4- القاموس المحيط 4 : 222.
5- التهذيب 5 : 207.

ولا يجب بيع ثياب التجمّل فى الهدى ، بل يقتصر على الصوم.

الهدى فى الحج المندوب ، لأنه يجب بالشروع فيه كما مر ، فيكون الهدى فيه واجبا كما يجب فى الواجب بأصل الشرع. وقد نقل العلامة فى المنتهى الإجماع على إجزاء الهدى الواحد فى التطوع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم (1) (ويدل عليه رواية الحلبى المتقدمة (2) (3) وقال فى التذكرة : أما التطوع فيجزى الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا (4).

قوله : (ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى ، بل يقتصر على الصوم).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن على بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال ، قلت له : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفى عيبته ثياب ، أله أن يبيع من ثيابه شيئا ويشترى بدنة؟ قال : « لا هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا » (5) والرواية ضعيفة السند بالإرسال وغيره ، لكن لا ريب فى عدم وجوب بيع ما تدعوا الضرورة إليه من ذلك وغيره. ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة إليه واشترى بثمنه هديا قيل : أجزأ ، كما لو تبرع عليه متبرع بالهدى (6). ويمكن المناقشة فيه بأن الآتى بذلك آت بغير ما هو فرضه ، إذ الفرض الإتيان بالبدل والحال هذه ، وإلحاقه بحالة التبرع قياس مع الفارق.

لا يجب بيع الثياب للهدى

1- المنتهى 2 : 748.

2- فى ص 21.

3- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

4- التذكرة 1 : 384.

5- التهذيب 5 : 238 - 802 ، الوسائل 10 : 171 أبواب الذبح ب 57 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 508 - 5.

6- كما فى جامع المقاصد 1 : 171 ، والمسالك 1 : 115.

ولو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه.

قوله : (ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه).

وذلک لأنه لم يتعين بالشراء للذبح ، وإنما يتعين بالنية ، فلا يقع من غير المالک أو وکيله. والأصح أنه يجزى عنه إذا ذبحه عن صاحبه کما اختاره الشيخ (1) وجمع من الأصحاب ، لصحيحة منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله عليه السلام : فی رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه ، وإن کان نحره فی غير منی لم يجز عن صاحبه » (2).

وذکر العلامة فی المنتهی أنه ينبغی لواجد الهدی الضال أن يعرّفه ثلاثة أيام ، فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه (3). لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثانی واليوم الثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » (4) ولا يبعد وجوب التعريف کما هو ظاهر اختيار الشيخ فی النهاية (5) ، عملا بظاهر الأمر.

ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالک فيترک الذبح ثانيا.

ومتی جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء ، ويسقط وجوب الأکل قطعا ، لتعلقه بالمالک.

حکم ضلال الهدی

ص: 24

1- النهاية : 260.

2- الکافی 4 : 495 - 8 ، الفقيه 2 : 297 - 1475 ، التهذيب 5 : 219 - 739 ، الإستبصار 2 : 272 - 963 ، الوسائل 10 : 127 أبواب الذبح ب 28 ح 2.

3- المنتهی 2 : 751.

4- الکافی 4 : 494 - 5 ، التهذيب 5 : 217 - 731 ، الوسائل 10 : 127 أبواب الذبح ب 28 ح 1.

5- النهاية : 260.

ولا يجوز إخراج شى ء مما يذبحه عن منى ، بل يخرج إلى مصرفه بها.

قوله : (ولا يجوز إخراج شى ء مما يذبحه عن منى ، بل يخرجه إلى مصرفه بها).

هـذا مـذهب الأصـحاب لا أعلم فيه مخالفا ، واسـتدل عليه فى التهـذيب بما رواه فى الصـحيح ، عن محمد بن مسـلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن اللحم ، أيخرج به من الحرم؟ فقال : « لا يخرج منه شى ء إلا السنام بعد ثلاثة أيام » (1).

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تخرجن شيئا من لحم الهدى » (2).

وعن على بن أبى حمزة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل بمنى أيامها » (3).

ثم قال الشـيخ : فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال : « كنا نقول : لا يخرج شى ء ، لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقـد كثر النـاس ، فلا بأس بإخراجه » (4) فلاـ ينافى الأخبار المتقدمـة ، لأن هـذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضـحية مما يضحيه الإنسان أو مما

حكم اخراج لحم الهدى من منى

1- التهذيب 5 : 226 - 765 ، الإستبصار 2 : 274 - 974 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 1.
2- التهذيب 5 : 226 - 766 ، الإستبصار 2 : 275 - 975 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 2.
3- التهذيب 5 : 227 - 767 ، الإستبصار 2 : 275 - 976 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 3.
4- الكافى 4 : 500 - 7 ، التهذيب 5 : 227 - 768 ، الإستبصار 2 : 275 - 977 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 5.

يشتريه وإذا لم يكن فى ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحى فلا بأس بأن يخرجه.

ثم استدل على ذلک بما رواه الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن على ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها ، إلا السنام فإنه دواء ». قال أحمد ، قال : « ولا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده » (1).

وللنظر فى هذا الجمع مجال ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب.

واعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شى ء من اللحم عن منى ، وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق فى ذلک بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء ، بل يجب الصدقة بجميع ذلک ، لفعل النبى صلى الله عليه و آله (2). وفيه نظر ، لأن الفعل لا يقتضى الوجوب كما حقق فى محله ، نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال : « تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت ، ولا تعطى الجزارين » وقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها » (3).

وروى أيضا فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحى ، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جرابا ، إلا أن يتصدق

1- التهذيب 5 : 227 - 769 ، الإستبصار 2 : 275 - 978 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 4.

2- المسالک 1 : 115.

3- التهذيب 5 : 228 - 771 ، الإستبصار 2 : 276 - 980 ، الوسائل 10 : 152 أبواب الذبح ب 43 ح 5.

ويجب ذبحه يوم النحر مقدّما على الحلق ، فلو أخره أثم وأجزأ. وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة جاز.

بثمنها » (1).

قوله : (ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ، ولو أخره أثم وأجزأ).

أما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا وأكثر العامة ، لأن النبى صلى الله عليه و آله نحر هديه فى هذا اليوم وقال : « خذوا عنى مناسككم » (2).

وأما وجوب تقديمه على الحلق فهو أحد الأقوال فى المسألة ، واكتفى الشيخ فى التهذيب والنهاية والمبسوط فى جواز الحلق بحصول الهدى فى رحله ، قال : فإذا حصل فى رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك ، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح (3). وقال فى الخلاف : ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب (4). وبه قطع ابن إدريس فى سرائره (5) ، واستقر به فى المختلف (6) ، وسيجى ء تفصيل الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى (7).

قوله : (وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة جاز).

مقتضى العبارة جواز ذبحه فى بقية ذى الحجة اختيارا ، وبه صرح الشيخ فى المصباح فقال : إن الهدى الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذى

حكم تأخير الذبح عن يوم النحر

1- التهذيب 5 : 228 - 773 ، الإستبصار 2 : 276 - 982 ، الوسائل 10 : 151 أبواب الذبح ب 43 ح 4 ، ورواها فى قرب الإسناد : 106 ، والبحار 10 : 276.

2- غوالى اللآلى 4 : 34 - 118.

3- التهذيب 5 : 235 ، والنهاية : 262 ، والمبسوط 1 : 374.

4- الخلاف 1 : 457.

5- السرائر : 142.

6- المختلف : 307.

7- فى ص 99.

الثانی : فی صفاته ، والواجبات ثلاثة :

الأول : الجنس ، ویجب أن یکون من النعم : الإبل ، أو البقر ، أو الغنم.

الثانی : السّن ، فلا یجزی من الإبل إلا الثنی ، وهو الذی له خمس ودخل فی السادسة. ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فی الثانیة. ویجزی من الضأن الجذع لسنته.

الحجة ، ویوم النحر أفضل (1). وهو مشکل. وقال الشهید فی الدروس : إن زمانه یوم النحر ، فإن فات أجزأ فی ذی الحجة (2). ولم أقف فی الروایات علی ما یدل علی ذلک صریحا ، وإنما الموجود فیها أن من فقد الهدی ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة لیذبحه عنه فی ذی الحجة.

قوله : (الثانی ، فی صفاته ، والواجب ثلاثة : الأول ، الجنس ، ویجب أن یکون من النعم : الإبل ، أو البقر ، أو الغنم).

هذا مما لا خلاف فیه بین العلماء ، ویدل علیه روایات ، منها ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة بن أعین ، عن أبی جعفر علیه السلام : فی المتمتع قال : « وعلیه الهدی » فقلت : وما الهدی؟ فقال : « أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة » (3).

قوله : (الثانی ، السن ، فلا یجزی من الإبل إلا الثنی ، وهو الذی له خمس ودخل فی السادسة ، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فی الثانیة ، ویجزی من الضأن الجذع لسنته).

مذهب الأصحاب أنه لا یجزی فی الهدی من غیر الضأن إلا الثنی ، أما

صفات الهدی

وجوب کونه من النعم

السن المعتبرة فی الهدی

1- مصباح المتهجد : 643.

2- الدروس : 127.

3- التهذیب 5 : 36 - 107 ، الوسائل 10 : 101 أبواب الذبح ب 10 ح 5.

الضأن فيجزى منه الجذع (1) ، ووافقنا على ذلک أكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يجزى إلا الثنى من كل شى ء (2). وقال آخرون : يجزى الجذع من الكل ، إلا المعز (3).

والمستند فيما ذكره الأصحاب ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يجزى من الضأن الجذع ، ولا يجزى من المعز إلا الثنى » (4).

وفى الصحيح عن عيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن على عليه السلام ، أنه كان يقول : « الثنية من الإبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذع من الضأن » (5).

وفى الصحيح عن حماد بن عثمان ، قال : سألته أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى فقال : « الجذع من الضأن » قلت : فالمعز؟ قال : « لا يجوز الجذع من المعز » قلت : ولم؟ قال : « لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح » (6).

واعلم أن المشهور فى كلام الأصحاب أن الثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل فى السادسة ، ومن البقر والغنم ما دخل فى الثانية.

وذكر العلامة فى موضع من التذكرة والمنتهى أن الثنى من المعز ما دخل فى الثالثة (7). وهو مطابق لكلام أهل اللغة ، قال الجوهرى : الثنى الذى يلقى ثنيته ، ويكون ذلک فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى

1- فى « ح » : أما الضأن فلا يجزى إلا الجذع.

2- حكاه ابن قدامة فى المغنى 3 : 595.

3- حكاه ابن قدامة فى المغنى 3 : 595.

4- التهذيب 5 : 206 - 689 ، الوسائل 10 : 103 أبواب الذبح ب 11 ح 2.

5- التهذيب 5 : 206 - 688 ، الوسائل 10 : 102 أبواب الذبح ب 11 ح 1.

6- التهذيب 5 : 206 - 690 ، الوسائل 10 : 103 أبواب الذبح ب 11 ح 4 ، ورواها فى الكافى 4 : 489 - 1 ، والمحاسن : 340 - 127 ، وعلل الشرائع : 441 - 1.

7- التذكرة 1 : 213 ، والمنتهى 1 : 491.

الثالث : أن يكون تاما ، فلا تجزى العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ،

السنة السادسة (1). وقال فى القاموس : الثنية الناقة الطاعنة فى السادسة ، والفرس الداخلة فى الرابعة ، والشاة فى الثالثة كالبقرة (2).

وأما الجذع من الضأن فقال العلامة فى التذكرة والمنتهى فى هذه المسألة : إنه ما كمل له ستة أشهر (3). وهو موافق لكلام الجوهرى. وقيل : إنه ما كمل له سبعة أشهر ودخل فى الثامن (4). وحكى فى التذكرة عن ابن الأعرابى أنه قال : إن ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين ، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر (5).

والتعويل على ذلك كله مشكل ، نعم روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أسنان البقر تبيعها ومسنها سواء » (6) والتبيع ما دخل فى الثانية. وحيث ثبت إجزاء الثنى فينبغى الرجوع فيما يصدق عليه ذلك إلى العرف إن لم يثبت المعنى اللغوى (والأمر فى هذه المسائل ملتبس ، وطريق الاحتياط واضح) (7).

قوله : (الثالث : أن يكون تاما ، فلا يجزى العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن على بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشترى الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل

وجوب كون الهدى تاما

1- الصحاح 6 : 2295.

2- القاموس المحيط 4 : 311.

3- التذكرة 1 : 381 ، والمنتهى 2 : 740.

4- كما فى مجمع الفائدة 4 : 77.

5- التذكرة 1 : 213.

6- الكافى 4 : 489 - 3 ، الوسائل 10 : 104 أبواب الذبح ب 11 ح 7.

7- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

يجزى عنه؟ قال : « نعم ، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا » (1) وهو نص فى المطلوب.

وعن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيّن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالخرقاء (2) ، ولا بالجذاء (3) ، ولا بالعضباء » (4).

وعن شريح بن هانى ، عن على صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله فى الأضاحى أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة » (5).

وفسرت الخرقاء : بالتى فى أذنها خرق مستدير ، والشرقاء : بأنها المشقوقة الأذنين بائنتين ، والمقابلة : بأنها المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقا ، والمدابرة : بأنها المقطوعة مؤخر الأذن كذلك ، والعضباء : بأنها الناقة المشقوقة الأذن والشاة المكسورة القرن الداخل ، والجذاء : بأنها المقطوعة الأذن (6).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العور بين كونه

1- الفقيه 2 : 295 - 1463 ، التهذيب 5 : 213 - 719 ، الإستبصار 2 : 268 - 952 ، الوسائل 10 : 122 أبواب الذبح ب 24 ح 2.

2- فى الفقيه : ولا بالجرباء ، وفى التهذيب : ولا بالخرماء ، وفى الوسائل : ولا بالخرفاء (بالخرقاء ، بالحرياء).

3- فى « ح » ، الفقيه ، الوسائل : ولا بالجدعاء.

4- الفقيه 2 : 293 - 1450 ، التهذيب 5 : 213 - 716 ، معانى الأخبار : 221 - 1 ، الوسائل 10 : 119 أبواب الذبح ب 21 ح 3.

5- الفقيه 2 : 293 - 1449 ، التهذيب 5 : 212 - 715 ، معانى الأخبار : 222 - 1 ، الوسائل 10 : 119 أبواب الذبح ب 21 ح 2.

6- ذكر ذلك كله فى الصحاح 4 : 1468 و 1501 ، وج 5 : 1797 ، وج 1 : 183 وج 2 : 561.

ولا التى انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الأذن ،

بيّنا كانخساف العين ، وغيره كحصول البياض عليها ، وبهذا التعميم صرح فى المنتهى (1).

أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيّنا ، كما ورد فى رواية السكونى. وفسروا البيّن بأنه المتفاحش الذى يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن فى العلف والمرعى فتهزل.

ومقتضى صحيحة على بن جعفر عدم إجزاء الناقص من الهدى مطلقا.

قوله : (ولا التى انكسر قرنها الداخل).

وهو الأبيض الذى فى وسط الخارج ، أما الخارج فلا عبرة به. ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن : « إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا » (2).

وقال ابن بابويه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقى ثلثه فلا بأس بأن يضحى به (3).

قوله : (ولا المقطوعة الأذن).

للنهى عنه فى روايتى السكونى وشريح بن هانى المتقدمتين ، ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر بإسناده عن أحدهما عليه السلام ، قال : سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن

1- المنتهى 2 : 740.

2- التهذيب 5 : 213 - 717 ، الوسائل 10 : 121 أبواب الذبح ب 22 ح 3.

3- الفقيه 2 : 296.

ولا الخصى من الفحول.

مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال : « ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس » (1) ويستفاد من هذه الرواية إجزاء مشقوقة الأذن ومثقوبتها إذا لم يذهب منها شى ء.

وروى الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأذن فقال : « إن كان شقها وسما فلا بأس ، وإن كان شقا فلا يصلح » (2).

وقد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء ، وهى التى لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهى الفاقدة الأذن خلقة ، للأصل ، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا فى قيمة الشاة ولا فى لحمها. واستقرب العلامة فى المنتهى إجزاء البتراء أيضا ، وهى المقطوعة الذنب (3). ولا بأس به.

قوله : (ولا الخصى من الفحول).

المراد بالخصى المسلول الخصية بضم الخاء وكسرها ، وقد اختلف الأصحاب فى حكمه ، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه ، بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع (4). وقال ابن أبى عقيل : إنه مكروه (5). والأصح الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، أنه سأله أيضحى بالخصى؟ فقال : « لا » (6).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى ، فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز فى الهدى ، هل يجزيه أم يعيده؟ قال :

1- التهذيب 5 : 213 - 718 ، الوسائل 10 : 121 أبواب الذبح ب 23 ح 1.

2- الكافى 4 : 491 - 11 ، الوسائل 10 : 121 أبواب الذبح ب 23 ح 2.

3- المنتهى 2 : 741.

4- التذكرة 1 : 381.

5- نقله عنه فى المختلف : 306.

6- التهذيب 5 : 205 - 686 ، الوسائل 10 : 105 أبواب الذبح ب 12 ح 1.

ولا المهزولة ،

« لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه » (1).

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر ، قال : سئل عن الخصى أيضحى به؟ فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم » (2).

ولو لم يجد إلاـ الخصى فالأظهر إجزاؤه ، كما اختاره فى الدروس (3) ، لرواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالخصى يضحى به؟ قال : « لا إلا أن لا يكون غيره » (4).

وفى صحيحة معاوية بن عمار « اشتر فحلا سمينا للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءا ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى » (5) وفى صحيحة أخرى لمعاوية : « فإن لم تجد فما تيسر عليك » (6).

قوله : (ولا المهزولة).

لأنه قد منع من العرجاء لأجل الهزال ، فالمهزولة أولى ، ولقول الصادق عليه السلام فى صحيحة العيص بن القاسم : « وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك ، وإن اشتريته مهزولاـ فوجدته مهزولا فلا يجزى » (7). وفى حسنة الحلبى : « إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه ، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه » (8).

عدم اجزاء المهزول

ص: 34

1- التهذيب 5 : 211 - 708 ، الوسائل 10 : 105 أبواب الذبح ب 12 ح 4.

2- التهذيب 5 : 207 - 692 ، الإستبصار 2 : 265 - 937 ، الوسائل 10 : 112 أبواب الذبح ب 17 ح 1.

3- الدروس : 127.

4- الكافى 4 : 490 - 5 ، الوسائل 10 : 106 أبواب الذبح ب 12 ح 8.

5- الكافى 4 : 490 - 9 ، الوسائل 10 : 106 أبواب الذبح ب 12 ح 7.

6- التهذيب 5 : 204 - 679 ، الوسائل 10 : 97 أبواب الذبح ب 8 ح 1.

7- الكافى 4 : 491 - 15 ، الوسائل 10 : 111 أبواب الذبح ب 16 ح 6.

8- الكافى 4 : 490 - 6 ، الوسائل 10 : 111 أبواب الذبح ب 16 ح 5.

وهى التى ليس على كليتيها شحم.

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه. ولو خرجت سمينة أجزأته ،

قوله : (وهى التى ليس على كليتها شحم).

هـذا التفسـير مروى فى رواية الفضـيل ، قال : حججت بأهلى سـنة فعزت الأضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما ألقيت إهابيهما نـدمت ندامة شديدة كثيرة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال : « إن كان على كليتيهما شـى ء من الشـحم أجزأت » (1) وفى طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق. ولو قيل بالرجوع فى حد الهزال إلى العرف لم يكن بعيدا.

ولو لـم يجد إلا فاقد الشـرائط قيل أجزأ ، وبه قطع الشـهيدان (2) لظاهر قوله عليه السـلام « فإن لـم تجد فما استيسـر من الهدى » واستقرب المحقق الشيخ على الانتقال إلى الصوم ، لأن فاقد الشرائط لما لـم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه (3). والمسألة محل تردد.

قوله : (ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم تجزه ، ولو خرجت سمينة أجزأته).

لا ريب فى الإجزاء إذا ظهر كونها سـمينة قبل الذبـح ، وإنما الخلاف فيما إذا ظهر ذلك بعـده ، فذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضا ، لقوله عليه السـلام فى رواية الحلبى والعيص بن القاسم المقدمتين : « وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك » فإن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح.

حكم من اشترى مهزولة فبانت سمينة

1- الكافى 4 : 492 - 16 ، التهذيب 5 : 212 - 714 ، الوسائل 10 : 110 أبواب الذبح ب 16 ح 3.

2- الشهيد الأول فى الدروس : 127 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 115.

3- جامع المقاصد 1 : 171.

وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة. ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه.

وقال ابن أبى عقيل : لا يجزيه ذلک ، لأن ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز ، فلا يمكن التقرب به ، وإذا انتفت نية القربة انتفى الإجزاء (1).

وأجيب عنه (2) بالمنع من الصغرى ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة عدم إجزاء المهزول ، لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلک. وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة.

قوله : (وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة).

أى بعد الذبح ، وإنما كانت مجزية لصدق الامتثال ، وقوله عليه السلام فى صحيحة منصور (3) : « وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا » (4).

ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز ، لإطلاق الروايات المتضمنة لعدم إجزاء التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم ، حيث إن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق ، وقيل بالإجزاء هنا أيضا (5). وهو ضعيف جدا.

قوله : (ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزه).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين أن يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ، ولا بين أن يكون المشترى قد نقد الثمن أولا ، ويدل عليه (مضافا إلى النهى عن الهدى الناقص) (6) صحيحة على بن جعفر : أنه سأل

حكم من اشترى سمينة فبانت مهزولة

1- نقله عنه فى المختلف : 306.

2- كما فى المختلف : 306.

3- فى « م » و « ح » زيادة : ابن حازم.

4- التهذيب 5 : 211 - 712 ، الوسائل 10 : 110 أبواب الذبح ب 16 ح 2.

5- المسالک 1 : 115.

6- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

والمستحب أن تكون سمينة ، تنظر فی سواد وتبرک فی سواد وتمشی فی مثله ، أی یکون لها ظلّ تمشی فیه. وقیل : أن تکون هذه المواضع منها سودا ،

أخاه موسی علیه السلام عن الرجل یشتری الأضحیّة عوراء فلا یعلم إلا بعد شرائها ، هل یجزی عنه؟ قال : « نعم ، إلا أن یکون هدیا واجبا ، فإنه لا یجوز أن یکون ناقصا » (1).

وقال الشیخ فی التهذیب : إن من اشتری هدیا ولم یعلم أن به عیبا ونقّد ثمنه ثم وجد به عیبا فإنه یجزی عنه. واستدل علیه بما رواه فی الصحیح ، عن عمران الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من اشتری هدیا ولم یعلم أن به عیبا حتی نقّد ثمنه ثم علم به فقد تم » (2).

ثم قال : ولا ینافی هذا الخبر ما رواه محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل اشتری هدیا وکان به عیب ، عور أو غیره فقال : « إن کان نقّد ثمنه رده فاشتری غیره » (3) لأن هذا الخبر محمول علی من اشتری ولم یعلم أن به عیبا ، ثم علم قبل أن ینقّد الثمن عیبه ، ثم نقّد الثمن بعد ذلک ، فإن علیه رد الهدی ، وأن یسترد الثمن ویشتری بدله ، ولا تنافی بین الخبرین (4). هذا کلامه رحمه الله ، ولا بأس به.

قوله : (والمستحب أن تکون سمینة ، تنظر فی سواد ، وتبرک فی سواد ، وتمشی فی مثله ، أی : یکون لها ظل تمشی فیه ، وقیل : أن یکون هذه المواضع منها سودا).

استحباب کون الهدی سمینا

1- الفقیه 2 : 295 - 1463 ، التهذیب 5 : 213 - 719 ، الاستبصار 2 : 268 - 952 ، قرب الإسناد : 105 ، الوسائل 10 : 119 أبواب الذبح ب 21 ح 1.

2- التهذیب 5 : 214 - 720 ، الإستبصار 2 : 269 - 953 ، الوسائل 10 : 122 أبواب الذبح ب 24 ح 3.

3- الوسائل 10 : 122 أبواب الذبح ب 24 ح 1.

4- التهذیب 5 : 214.

المستند فی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیه السلام ، قال : « إن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یضحی بکبش أقرن ، عظیم ، سمین ، فحل ، یأکل فی سواد ، وینظر فی سواد » (1).

وفی الصحیح عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله یضحی بکبش أقرن ، فحل ، ینظر فی سواد ، ویمشی فی سواد » (2).

وما رواه الکلینی فی الحسن ، عن الحلبی ، قال : حدثنی من سمعه یقول : « ضح بکبش أسود أقرن فحل ، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل ، یأکل فی سواد ، ویشرب فی سواد ، وینظر فی سواد » (3).

واختلف الأصحاب فی تفسیر اللفظ ، فقال بعضهم : المراد بذلک کون هذه المواضع سودا. واختاره ابن إدریس (4).

وقیل : معناه أن یکون من عظمته ینظر فی شحمه ، ویمشی فی فیئه ، ویبرک فی ظل شحمه (5). وهذا القول هو الذی نقله المصنف ، فإن المراد بقوله یکون لها ظل تمشی فیه : أن یکون لها ظل عظیم باعتبار عظم جثتها وسمنها ، لا مطلق الظل ، فإنه لازم لکل جسم کثیف.

ونقل عن بعض الفقهاء تفسیر ثالث ، وهو أن یکون السواد کنایة عن

1- التهذیب 5 : 205 - 686 ، الوسائل 10 : 107 أبواب الذبح ب 13 ح 2.

2- التهذیب 5 : 205 - 685 ، الوسائل 10 : 107 أبواب الذبح ب 13 ح 1 ، ورواها فی الفقیه 2 : 296 - 1470.

3- الکافی 4 : 489 - 4 ، الوسائل 10 : 108 أبواب الذبح ب 13 ح 5.

4- السرائر : 140.

5- نقله عن أهل التأویل واستقر به العلامة فی المختلف : 406 ، وجعله الأولی الفاضل المقداد فی التنقیح 1 : 490.

وأن تكون مما عرّف به ،

المرعى والنبت ، فإنه يطلق عليه ذلک لغـة ، والمعنى حينئـذ أن يكون الهدى رعى ومشـى ونظر وبرک فى الخضـرة والمرعى فسـمن لذلک (1).

ونقل عن القطب الراوندى أنه قال : إن التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام (2).

ولا يخفى أن هذا الوصف على التفسـير الثانى والثالث يكون مبالغة فى زيادة السـمن ، أما على التفسـير الأول فإنه يكون وصفا برأسه مغايرا لما قبله.

قوله : (وأن تكون مما عرّف به).

المشـهور أن ذلک على سبيل الاستحباب ، بل قال فى التذكرة : ويستحب أن يكون مما عرّف به ، وهو الذى أحضر عرفة عشية عرفة إجماعا (3).

وقال فى المقنعة : لا يجوز أن يضـحى إلا بما قد عرّف به ، وهو الذى أحضـر عشـية عرفة بعرفة (4). وظـاهره أن ذلک على سبيل الوجوب ، لكن قال فى المنتهى : إن الظاهر أنه أراد به تأكد الاستحباب (5).

والأصل فى هذه المسألة من طريق الأصـحاب ما رواه الشـيخ ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « لا يضحى إلا بما قد عرّف به » (6).

وفى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، قال : سئل عن

استحباب كونه مما عرف به

1- كالشهيد الأول فى الدروس : 127 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 116.

2- نقله عنه فى الدروس : 127.

3- التذكرة 1 : 382.

4- لم نعثر عليه فى المقنعة وهو موجود فى التهذيب 5 : 206.

5- المنتهى 2 : 742.

6- التهذيب 5 : 207 - 691 ، الإستبصار 2 : 265 - 936 ، الوسائل 10 : 112 أبواب الذبح ب 17 ح 2.

وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث ، ومن الضأن والمعز الذكران ،

الخصى يضحى به؟ فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم » وقال : « لا يضحى إلا بما قد عرّف به » (1).

وظاهر النهى التحريم ، إلا أنه حمل على الكراهة ، لرواية سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها ، قال : « لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف » (2) وفى طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف (3).

ويكفى فى ثبوت التعريف إخبار البائع بذلك ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرّف بها أم لا فقال : « إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها » (4) قال الشارح : وفى الاكتفاء بقوله فى سنّه احتمال (5).

قوله : (وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث ، ومن الضأن والمعز الذكران).

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر ، وقد تجزى الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم

أفضلية إناث البدن والبقر وذكور الغنم

1- التهذيب 5 : 207 - 692 ، الإستبصار 2 : 265 - 937 ، الوسائل 10 : 112 أبواب الذبح ب 17 ح 1.

2- الفقيه 2 : 297 - 1473 ، التهذيب 5 : 207 - 693 ، الإستبصار 2 : 265 - 938 ، الوسائل 10 : 112 أبواب الذبح ب 17 ح 4.

3- راجع رجال النجاشى : 328 - 888 و 424 - 1140 ، والفهرست : 143 - 609 ، ورجال الشيخ : 386.

4- التهذيب 5 : 207 - 694 ، الإستبصار 2 : 265 - 939 ، الوسائل 10 : 112 أبواب الذبح ب 17 ح 3.

5- المسالك 1 : 116.

وأن ينحر الإبل قائمة ، قد ربطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن ، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ،

الفحولة » (1). قال فى المنتهى : ولا نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين (2). ويدل على إجزاء الذكران من الإبل والبقر صريحا قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : « الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزى » (3).

قوله : (وأن ينحر الإبل قائمة ، قد ربطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن).

يدل على ذلك روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى قول الله عزّ وجلّ (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَّ) (4) قال : « ذلك حين تصف للنحر ، تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض » (5).

ورواية أبى الصباح الكنانى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال : « ينحرها وهى قائمة من قبل اليمين » (6).

ومعنى قول المصنف ويطعنها من الجانب الأيمن أن الذى ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعنها فى موضع النحر.

قوله : (وأن يدعو الله عند الذبح).

استحباب نحر الإبل قائمة

1- التهذيب 5 : 204 - 680 ، الوسائل 10 : 99 أبواب الذبح ب 9 ح 1 ، ورواها فى المقنعة : 70.

2- المنتهى 2 : 742.

3- التهذيب 5 : 205 - 686 ، الوسائل 10 : 100 أبواب الذبح ب 9 ح 3.

4- الحج : 36.

5- الكافى 4 : 497 - 1 ، الفقيه 2 : 299 - 1487 ، التهذيب 5 : 220 - 743 ، الوسائل 10 : 134 أبواب الذبح ب 35 ح 1.

6- الكافى 4 : 497 - 2 ، الفقيه 2 : 299 - 1488 ، التهذيب 5 : 221 - 744 ، الوسائل 10 : 135 أبواب الذبح ب 35 ح 2.

ويترک يده مع يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

ويستحب أن يقسمه ثلاثا ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدى

روى الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان وابن أبى عمير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا اشتريت هديک فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ، (إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، لا شَرِيکَ لَهُ ، وَبِذلِکَ أُمِرْتُ) ، وأنا من المسلمين ، اللهم منک ولک ، بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل منى ، ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت » (1).

قوله : (ويترک يده مع يد الذابح وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن).

أما أنه يستحب للحاج تولى الذبح بنفسه إذا أحسن ذلک فيدل عليه التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله ، فإن المروى أنه نحر هديه بنفسه (2) ، وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها » (3).

وأما استحباب وضع يد صاحب الهدى مع يد الذابح إذا استناب فيه فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « كان على بن الحسين عليه السلام يجعل السكين فى يد الصبى ، ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح » (4).

قوله : (ويستحب أن يقسمه أثلاثا ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ،

استحباب الذبح أو ترک اليد مع الذابح

استحباب تثليث الهدى

1- الكافى 4 : 498 - 6 ، الوسائل 10 : 137 أبواب الذبح ب 37 ح 1 ، ورواها فى الفقيه 2 : 299 - 1489 ، والتهذيب 5 : 221 - 746.

2- الكافى 4 : 235 - 8 ، الوسائل 10 : 136 أبواب الذبح ب 36 ح 3.

3- الكافى 4 : 497 - 4 ، الفقيه 2 : 299 - 1486 ، الوسائل 10 : 136 أبواب الذبح ب 36 ح 1.

4- الكافى 4 : 497 - 5 ، الوسائل 10 : 136 أبواب الذبح ب 36 ح 2.

ثلثه. وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر.

ويهدى ثلثه ، وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال الشيخ – رحمه الله – فى النهاية : ومن السنة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته ، ويطعم القانع والمعتر ، يأكل ثلثه ، ويطعم القانع والمعتر ثلثه ، ويهدى للأصدقاء الثلث الباقى (1).

وقال أبو الصلاح : والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقى (2).

وقال ابن أبى عقيل : ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق (3).

وقال ابن إدريس : وأما هدى المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلا ، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا ، لقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) (4) (5). واستقر به العلامة فى المختلف (6).

وقال الشهيد فى الدروس : ويجب صرفه فى الصدقة والاهداء والأكل (7) ، ولم يعين للصدقة والاهداء قدرا.

وأوجب الشارح – قدس سره – أكل شى ء من الهدى ، وإهداء الثلث إلى بعض إخوانه المؤمنين ، والصدقة بثلث على فقرائهم (8).

والمعتمد وجوب الأكل منه والإطعام ، لقوله تعالى (وَأَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ) (9) إلى قوله عزّ وجلّ (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ) (10) وقوله تعالى :

1- النهاية : 261.

2- الكافى فى الفقه : 200.

3- حكاه عنه فى المختلف : 306.

4- الحج : 36.

5- السرائر : 141.

6- المختلف : 306.

7- الدروس : 127.

8- المسالک 1 : 116.

9- الحج : 27 ، 28.

10- الحج : 27 ، 28.

(فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) (1) (لكن مقتضى الآية الأولى أن الواجب إطعام البائس الفقير ، ومقتضى الثانية وجوب إطعام القانع والمعتبر) (2) ويمكن الجمع بينهما إما بتقييد كل من القانع والمعتر بكونه فقيرا ، وإما بالتخيير بين الدفع إليهما أو إلى الفقير ، والأول أولى ، وإن كان الثانى لا يخلو من رجحان.

ويدل على وجوب الأكل والإطعام مضافا إلى ذلک ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى (فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) وقال : القانع الذى يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذى يعتريک ، والسائل الذى يسألک فى يديه ، والبائس الفقير » (3) وفى طريق هذا الرواية النخعى ، وهو مشترک بين الثقة والضعيف.

وقد روى الكلينى نحو هذه الرواية فى الصحيح ، عن صفوان ومعاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى قول الله جلّ ثناؤه : (فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) قال : « القانع الذى يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذى يعتريک ، والسائل الذى يسألک فى يديه ، والبائس هو الفقير » (4).

احتج القائل بوجوب إهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سيف التمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن سعد بن عبد الملک قدم حاجا فلقى أبى فقال : إنى سقت هديا ، فكيف أصنع به؟ فقال له أبى : أطعم منه أهلک ثلثا ، وأطعم القانع والمعتر ثلثا ، وأطعم المساكين ثلثا ، فقلت : المساكين هم السؤال؟ فقال : نعم ، وقال : القانع

1- الحج : 36.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- التهذيب 5 : 223 - 751 ، الوسائل 10 : 142 أبواب الذبح ب 40 ح 1.

4- الكافى 4 : 500 - 9 ، الوسائل 10 : 145 أبواب الذبح ب 40 ح 14.

وتكره التضحية بالجاموس وبالثور ، وبالموجوء

الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغى له أكثر من ذلک ، هو أغنى من القانع ، يعتريک فلا يسألک » (1).

والجواب أولا أن هذا الرواية إنما تدل على اعتبار القسمة كذلک فى هدى السياق ، لا فى هدى التمتع الذى هو محل النزاع.

وثانيا أنها معارضة بروايتى معاوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلک ، فتحمل هذه على الاستحباب ، بل ذلک متعين بالنسبة إلى الأمر الأول – أعنى إطعام الأهل الثلث – إذ لا قائل بوجوبه ، وكون هذا الأمر للاستحباب قرينة على أن ما بعده كذلک.

ولا ريب أن الاحتياط يقتضى القسمة على هذا الوجه ، وصرف ثلث إلى القانع والمعتر ، وثلث إلى المساكين.

والأولى اعتبار الإيمان فى المستحق ، وإن كان فى تعينه نظر.

والأصح عدم جواز التوكيل فى قبض ذلک ، كما لا يصح التوكيل فى قبض الزكاة.

قوله : (وتكره التضحية بالجاموس والثور).

أما كراهية التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، قال : سألته عن الأضاحى فقال : « أفضل الأضاحى فى الحج الإبل والبقر » وقال : « ذوا الأرحام ، ولا يضحى بثور ولا جمل » (2) وهى ضعيفة السند باشتراک الراوى بين الثقة والضعيف.

وأما كراهية التضحية بالجاموس فلم أقف على رواية تدل عليه.

قوله : (وبالموجوء).

وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا ، وقد قطع الأصحاب بكراهة

كراهة التضحية بالجاموس والثور

كراهة التضحية بالموجوء

1- التهذيب 5 : 223 – 753 ، الوسائل 10 : 142 أبواب الذبح ب 40 ح 3 ، ورواها فى معانى الأخبار : 208 – 2.

2- التهذيب 5 : 204 – 682 ، الوسائل 10 : 100 أبواب الذبح ب 9 ح 4.

الثالث : فى البدل

ومن فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه.

التضحية به ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « اشتر فحلا سمينا للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءا ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى » (1).

وفى صحيحة محمد بن مسلم : « الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز » (2).

وليس فى الروايتين تصريح بالكراهة ، وإنما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء ، وأن الموجوء من الضأن خير من المعز.

قوله : (الثالث : فى البدل ، من فقد الهدى ووجد ثمنه قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان (3) والصدوقان (4) والمرتضى (5) إلى أن من فقد الهدى يجب عليه إبقاء الثمن عند ثقة ليشترى له به هديا ، ويذبحه عنه فى ذى الحجة ، فإن تعذر فمن القابل فيه.

وقال ابن إدريس : الأظهر والأصح أنه إذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم ، سواء وجد الثمن

بدل الهدى

حكم من فقد الهدى ووجد ثمنه

1- الكافى 4 : 490 - 9 ، الوسائل 10 : 106 أبواب الذبح ب 12 ح 7.

2- التهذيب 5 : 205 - 686 ، الوسائل 10 : 109 أبواب الذبح ب 14 ح 1.

3- نقله عن المفيد فى المختلف : 304 ، والشيخ فى المبسوط 1 : 370 والنهاية : 254.

4- اختاره ونقله عن والده فى الفقيه 2 : 304.

5- الانتصار : 93.

أو لم يجد (1). واختاره المصنف رحمه الله .

وقال ابن الجنيد : لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنته هدى فيتصدق به بدلا منه ، وبين أن يصوم ، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذى الحجة (2).

احتج الشيخ فى التهذيب على وجوب إبقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه ، وهو يجزى عنه ، فإذا مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجة » (3).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن النضر بن قرواش ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغى له أن يصنع؟ قال : « يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله ، وليذبح عنه فى ذى الحجة » فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك ، قال : « لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجة » (4).

والرواية الأولى معتبرة الإسناد ، بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا. وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند ، لأن

1- السرائر : 139.

2- نقله عنه فى المختلف : 304.

3- التهذيب 5 : 37 - 109 ، الإستبصار 2 : 260 - 916 ، الوسائل 10 : 153 أبواب الذبح ب 44 ح 1.

4- التهذيب 5 : 37 - 110 ، الإستبصار 2 : 260 - 917 ، الوسائل 10 : 153 أبواب الذبح ب 44 ح 2.

وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج متتابعات ، يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة.

راويها غير موثق ، لكن ربما كان فى روايـة البزنطى عنه إشـعار بمدحه ، لأنه ممن نقل الكشـى إجماع العصابة على تصـحيح ما يصح عنه ، والإقرار له بالفقه (1).

احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان ، والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعى (2).

وأجاب عنه فى المنتهى بمنع عدم الوجدان ، قال : ومع ذلک فالدليل الشرعى ما بيناه من الحديثين ، فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غالط ، إذ أكثر مسائل الشريعة مستفادة منها (3).

ولا يخفى ما فى هـذا الجواب من التعسف ، والحق أن كلام ابن إدريس جيـد على أصـله ، بل لو لا ما ذكرناه من قوة إسـناد الروايتين لتعين المصير إليه.

قوله : (وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج متواليات : يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة).

أما وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدى وثمنه فقال العلامة فى المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة (4). والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) (5).

والمراد بصوم الثلاثة فى الحج صومها فى بقية أشهر الحج ، وهو شهر

فاقد الهدى والثمن يصوم عشرة أيام

زمان صوم الأيام الثلاثة فى الحج

1- رجال الكشى 2 : 830.

2- السرائر : 139.

3- المنتهى 2 : 743.

4- المنتهى 2 : 743.

5- البقرة : 196.

ذی الحجة ، کما ورد فی أخبار أهل البیت علیهم السلام (1). وفائدة الفذلکة (2) إما دفع توهم کون (الواو) بمعنی (أو) ، أو التوصل بذلک إلی وصف العشرة بکونها کاملة فی البدلیة ومساویة للمبدل فی الفضیلة ، إذ لو اقتصر علی (تلک) جاز أن یعود إلی الثلاثة أو السبعة.

قال فی المنتهی : ویستحب أن تکون الثلاثة فی الحج هی یوم قبل التروية ، ویوم التروية ، ویوم عرفة ، فیکون آخرها یوم عرفة عند علمائنا أجمع (3). وتدل علیه روایات ، منها صحیحة معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن متمتع لم یجد هدیا ، قال : « یصوم ثلاثة أیام فی الحج : یوما قبل التروية ، ویوم التروية ، ویوم عرفة » قال ، قلت : فإن فاته ذلک؟ قال : « یتسحر لیلة الحصبة ویصوم ذلک الیوم ویومین بعده » قلت : فإن لم یقم علیه جماله ، أیصومها فی الطریق؟ قال : « إن شاء صامها فی الطریق ، وإن شاء إذا رجع إلی أهله » (4).

وصحیحة رفاعة بن موسی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتمتع لا یجد هدیا ، قال : « یصوم قبل التروية بیوم ، ویوم التروية ، ویوم عرفة » قلت : فإن قدم یوم التروية؟ قال : « یصوم ثلاثة أیام بعد التشریق » قلت : لم یقم علیه جماله ، قال : « یصوم یوم الحصبة وبعده یومین » قال ، قلت : وما الحصبة؟ قال : « یوم نفره » قلت : یصوم وهو مسافر؟ قال : « نعم ، ألیس هو یوم عرفة مسافرا ، إنا أهل بیت نقول ذلک لقول الله عزّ وجلّ (فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ) یقول فی ذی الحجة » (5).

1- الوسائل 10 : 154 أبواب الذبح ب 46.

2- أشار بذلک الی قوله تعالی (تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ) .

3- المنتهی 2 : 743.

4- الکافی 4 : 507 - 3 ، التهذیب 5 : 39 - 115 ، الوسائل 10 : 155 أبواب الذبح ب 46 ح 4.

5- الکافی 4 : 506 - 1 ، التهذیب 5 : 38 - 114 ، الوسائل 10 : 155 أبواب الذبح ب 46 ح 1.

ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر.

قوله : (ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر).

المراد أن جعل الثلاثة – اليوم الذى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة – أفضل ، فإن أخلّ بصوم اليوم الذى قبلها جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث ثم صومه بعد النفر. وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، وادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، حكاه فى المختلف (1).

واستدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى من صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يجزيه أن يصوم يوما آخر » (2).

وعن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق » (3) وفى الروايتين ضعف من حيث السند.

وبإزائهما أخبار كثيرة دالة على خلاف ذلک ، كصحيحة معاوية المتقدمة (4) حيث قال فيها ، قلت : فإن فاته ذلک؟ قال : « يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلک اليوم ويومين بعده ».

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن متمتع يدخل فى يوم التروية وليس معه هدى ، قال : « فلا يصوم

1- السرائر : 140 والمختلف : 304.

2- التهذيب 5 : 231 – 780 ، الإستبصار 2 : 279 – 991 ، الوسائل 10 : 167 أبواب الذبح ب 52 ح 1.

3- التهذيب 5 : 231 – 781 ، الإستبصار 2 : 279 – 992 ، الوسائل 10 : 167 أبواب الذبح ب 52 ح 2.

4- فى ص 49.

ولو فاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر.

ذلک اليوم ولا يوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده » (1).

وصحيحة حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال على : صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلک فليتسحر ليلة الحصبة - يعنى ليلة النفر - ويصبح صائما ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع » (2).

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة » (3).

والمسألة محل تردد ولا ريب أن المصير إلى ما دلت عليه هذه الأخبار أولى وأحوط.

قوله : (ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر).

بل الأظهر جواز صوم يوم النفر - وهو الثالث عشر ، ويسمى يوم الحصبة - كما اختاره الشيخ فى النهاية (4) وابنا بابويه (5) وابن إدريس (6) ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق ، كما تدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام ، حيث قال فيها ، قلت : فإن قدم يوم التروية؟ قال : « يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق »

1- الكافى 4 : 508 - 4 ، الوسائل 10 : 155 أبواب الذبح ب 46 ح 3.

2- التهذيب 5 : 232 - 786 ، الإستبصار 2 : 280 - 996 ، الوسائل 10 : 169 أبواب الذبح ب 53 ح 3.

3- التهذيب 5 : 232 - 784 ، الإستبصار 2 : 280 - 994 ، الوسائل 10 : 168 أبواب الذبح ب 53 ح 1.

4- النهاية : 255.

5- الصدوق فى الفقيه 2 : 302 ، ونقله عن والده فى المختلف : 304.

6- السرائر : 139.

ويجوز تقديمها من أول ذى الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة.

قلت : لم يقم عليه جمّ اله قال : « يصوم يوم الحصبة وبعده يومين » (1). وقد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق.

ونقل عن الشيخ فى المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع (2) ، والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر ، لا الرابع عشر ، لصراحة الأخبار فى أن يوم التحصيب هو يوم النفر. وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ، ولا عبرة فيه.

قوله : (ويجوز تقديمها من أول ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة).

هذا الحكم ذكره الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم به ، فإنه قال : قد وردت رخصة فى جواز تقديم صوم الثلاثة أيام من أول ذى الحجة (3). ونحوه قال فى التهذيب ، ثم قال : والعمل على ما رويناه أولا (4).

وقال ابن إدريس : وقد رويت رخصة فى تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشر ، والأحوط الأول. ثم قال بعد ذلک : إلا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقبل ذلک لا يجوز (5).

والأصل فى جواز التقديم (قول أبى الحسن عليه السلام فى تفسير

1- الكافى 4 : 506 - 1 ، التهذيب 5 : 38 - 114 ، الوسائل 10 : 155 أبواب الذبح ب 46 ح 1.

2- المبسوط 1 : 370 ، 380 ، قال : ومن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ، وقال : النفر نفران أولهما. والثانى يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر ونقله عنه فى المختلف : 304.

3- النهاية : 255 ، والمبسوط 1 : 370 ، والخلاف 1 : 425.

4- التهذيب 5 : 235.

5- السرائر : 140.

ويجوز صومها طول ذى الحجة.

الآية : « كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج » (1) و (2) ما رواه الكلينى والشيخ ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى أول العشر فلا بأس بذلك » (3) وهى ضعيفة السند ، باشتماله فى التهذيب على أبان الأزرق ، وهو مجهول ، وفى الكافى على عبد الكريم بن عمرو ، وهو واقفى (4). والمسألة محل تردد. ولا ريب أن الاحتياط يقتضى عدم صوم ما قبل السابع.

وإنما يسوغ تقديم الصوم من أول ذى الحجة مع التلبس بالعمرة ، واعتبر بعضهم التلبس بالحج (5) ، ويدفعه تعلق الأمر فى الأخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحج يوم التروية ، وبنى الشهيد فى الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع فى العمرة أم لا ، فعلى الأول يكفى الشروع فى العمرة دون الثانى (6). ولا حاجة إلى هذا البناء بعد ما أوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك ، فإنه ثابت على التقديرين.

قوله : (ويجوز صومها طول ذى الحجة).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه مضافا إلى إطلاق الآية الشريفة خصوص صحيحة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال :

1- التهذيب 5 : 230 - 779 ، الإستبصار 2 : 278 - 988 ، الوسائل 10 : 165 أبواب الذبح ب 51 ح 4.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- الكافى 4 : 507 - 2 إلا أن فيه عن أحدهما عليهماالسلام ، التهذيب 5 : 235 - 793 ، الإستبصار 2 : 283 - 1005 ، الوسائل 10 : 155 أبواب الذبح ب 46 ح 2 ، وص 156 ح 8.

4- راجع رجال النجاشى : 245 - 645 ، ورجال الشيخ : 254 ، على بعض النسخ.

5- المختصر النافع : 90.

6- الدروس : 128.

ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزئه واستأنف ، إلا أن يكون ذلک هو العيد ، فيأتى بالثالث بعد النفر.

ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا فى ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة.

« من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلک » (1). وحكى فى التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقتها بمضى يوم عرفة (2) ، ولا ريب فى بطلانه.

قوله : (ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف ، إلا أن يكون ذلک هو العيد ، فيأتى بالثالث بعد النفر).

أما وجوب التتابع فى الثلاثة فى غير هذه الصورة - وهى ما إذا كان الثالث العيد - فقال فى المنتهى : إنه مجمع عليه بين الأصحاب (3). وقد تقدم من النص ما يدل عليه. وإنما الكلام فى استثناء هذه الصورة ، فإن الروايات الواردة بذلک ضعيفة الإسناد ، وفى مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته ، وهى أقوى منها إسنادا وأوضح دلالة ، لكن نقل العلامة فى المختلف الإجماع على الاستثناء (4) ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال. ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضا ما إذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله (5) ، ونفى عنه البأس فى المختلف (6) ، وهو بعيد.

قوله : (ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا فى ذى الحجة ، بعد التلبس بالمتعة).

1- الفقيه 2 : 303 - 1508 ، الوسائل 10 : 158 أبواب الذبح ب 46 ح 13.

2- التذكرة 1 : 382.

3- المنتهى 2 : 743.

4- المختلف : 305.

5- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 692.

6- المختلف : 305.

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدى. ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى ، وكان له المضى على الصوم. ولو رجع إلى الهدى كان أفضل.

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما روى عن أحمد أنه يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة. قال : وهو خطأ ، لأنه تقديم للواجب على وقته وسببه ، ومع ذلک فهو خلاف قول العلماء (1). ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله فى العمرة كما بيناه سابقا (2).

قوله : (ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة عمران الحلبى ، أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم إلى أهله ، حتى قال : « يبعث بدم » (3).

وحسنة منصور ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبح بمنى » (4).

ويستفاد من رواية الحلبى أنه لا فرق فى ذلک بين أن يكون تأخير الصوم عن ذى الحجة لعذر أو لغيره.

قوله : (ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى ، وكان له المضى على الصوم ، ولو رجع إلى الهدى كان أفضل).

حكم من خرج ذو الحجة ولم يصم

حكم من صام ثم وجد الهدى

1- المنتهى 2 : 745.

2- فى ج 7 : ص 156.

3- الفقيه 2 : 304 - 1511 ، التهذيب 5 : 235 - 792 ، الإستبصار 2 : 279 - 990 ، الوسائل 10 : 160 أبواب الذبح ب 47 ح 3.

4- الكافى 4 : 509 - 10 ، التهذيب 5 : 39 - 116 ، الإستبصار 2 : 278 - 989 ، الوسائل 10 : 159 أبواب الذبح ب 47 ح 1.

أما جواز المضى فى الصوم وعدم وجوب الهدى إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة فهو قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه مضافا إلى ظاهر قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ) (1) الدال على انتقال غير الواجد إلى الصيام ، فيحصل الامتثال بفعله ، خصوص رواية حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحج ، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى ، قال : « أجزأه صيامه » (2). وفى طريق هذه الرواية فى الكافى عبد الله بن بحر ، وهو ضعيف (3) ، وفى التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ، ولعله تحريف ، مع أنه مشترك.

واستقرب العلامة فى القواعد وجوب الهدى إذا وجده فى وقت الذبح (4) ، واستدل عليه ولده فى الشرح بأنه مأمور بالذبح فى وقت وقد وجده فيه فيجب (5).

وعلى هذا فبدلية الصوم مع تقديمه إنما تتحقق مع عدمه فى الوقت المعين لا مطلقا.

وربما ظهر من قول المصنف : ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى ، أن من صام دون الثلاثة ثم وجد الهدى وجب عليه الاهداء ، وبه قال أكثر الأصحاب.

وذهب ابن إدريس (6) والعلامة فى جملة من كتبه (7) إلى سقوط الهدى

1- البقرة : 196.

2- الكافى 4 : 509 - 11 ، التهذيب 5 : 38 - 112 ، الإستبصار 2 : 260 - 919 ، الوسائل 10 : 154 أبواب الذبح ب 45 ح 1.

3- راجع خلاصة العلامة : 238 - 34.

4- القواعد 1 : 88.

5- إيضاح الفوائد 1 : 311.

6- السرائر : 140.

7- التذكرة 1 : 383 والمنتهى 2 : 747.

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ،

بمجرد التلبس بالصوم ، واحتج عليه فى المنتهى بقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) إذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد ، فالانتقال عنه إلى الهدى يحتاج إلى دليل ، ثم قال : لا يقال هذا يقتضى عدم إجزاء الهدى وإن لم يدخل فى الصوم ، لأنا نقول : لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك ، لكن الوفاق وقع على خلافه ، فبقى ما عداه على الأصل.

والمسألة محل تردد ، وإن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوة (إلا أن الاهداء مع التمكن منه فى وقته أحوط) (1).

وأما أن الرجوع إلى الهدى إذا وجده بعد صوم الثلاثة أفضل فاستدل عليه الشيخ فى كتابى الأخبار بما رواه عن عقبة بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا ، فلما أن صام ثلاثة أيام فى الحج أيسر ، أيشترى به هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال : « يشترى هديا فينحره ، ويكون صيامه الذى صامه نافلة » (2).

قال الشيخ فى الاستبصار بعد أن أورد هذه الرواية : فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب ، لأن من أصاب ثمن الهدى بعد أن صام الثلاثة الأيام فهو بالخيار : إن شاء صام بقية ما عليه ، وإن شاء ذبح الهدى ، والهدى أفضل (3).

قوله : (وصوم السبعة بعد وصوله إلى بلده).

الأصل فى ذلك قوله تعالى (وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) (4) وإنما يتحقق

صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد

1- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

2- التهذيب 5 : 38 - 113 ، الإستبصار 2 : 261 - 920 ، الوسائل 10 : 154 أبواب الذبح ب 45 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 510 - 14.

3- الاستبصار 2 : 261.

4- البقرة : 196.

ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح ،

الرجوع بالعود إلى الوطن.

وتدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » (1).

وصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا ، قال : « يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله » (2).

وخالف فى هذه المسألة أكثر العامة ، فقال بعضهم : يصوم السبعة إذا فرغ من أفعال الحج (3). وقال بعضهم : إنه يصوم إذا خرج من مكة سائرا فى الطريق (4) وهما مدفوعان بظاهر التنزيل.

قوله : (ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة فى التذكرة والمنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا (5) أو يدل عليه إطلاق الأمر بالصوم فلا يتقيد إلا بدليل ، وخصوص رواية إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : إنى قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت فى حاجة إلى بغداد ، قال : « صمها ببغداد » قلت : أفرقها؟ قال : « نعم » (6).

عدم اشتراط الموالاة فى صوم السبعة

ص: 58

1- التهذيب 5 : 234 - 790 ، الإستبصار 2 : 282 - 1002 ، الوسائل 10 : 160 أبواب الذبح ب 47 ح 4.

2- التهذيب 5 : 233 - 789 ، الإستبصار 2 : 282 - 1001 ، الوسائل 10 : 156 أبواب الذبح ب 46 ح 7.

3- كالكاسانى فى بدائع الصنائع 2 : 174.

4- كابن حجر فى فتح البارى 3 : 340.

5- التذكرة 1 : 383 ، والمنتهى 2 : 744.

6- التهذيب 5 : 233 - 787 ، الإستبصار 2 : 281 - 998 ، الوسائل 10 : 170 أبواب الذبح ب 55 ح 1.

فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر.

وهذا الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على محمد بن أسلم ، وقال النجاشى : إنه يقال إنه كان غاليا فاسد الحديث (1).

ونقل عن ابن أبى عقيل (2) وأبى الصلاح (3) أنهما أوجبا الموالاة فى السبعة كالثلاثة. وقواه فى المختلف (4) ، واستدل عليه برواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال : « يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها » (5).

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس فى طريقها من قد يتوقف فى شأنه إلا محمد بن أحمد العلوى وهو غير معلوم الحال ، لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع فى طريقها بالصحة ، ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه ، ولا ريب أن المتابعة أولى وأحوط.

قوله : (فإن أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر).

المراد أن من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدى إذا أقام بمكة انتظر بصيامها مضى مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدة على شهر ، فإن زادت على ذلك كفى مضى الشهر ، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق.

ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن

حكم من أقام بمكة وعليه صوم سبعة أيام

1- رجال النجاشى : 260.

2- كما فى المختلف : 238.

3- الكافى فى الفقه : 188.

4- المختلف : 238.

5- التهذيب 4 : 315 - 957 ، الإستبصار 2 : 281 - 999 ، الوسائل 10 : 170 أبواب الذبح ب 55 ح 2.

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه.

عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام » (1).

قال الشارح قدس سره : وإنما يكفى الشهر منه بمكة ، وإلا تعين الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان ، اقتصارا على مورد النص ، وتمسكا بقوله تعالى (وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) حملا ـ للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكما (2). هذا كلامه رحمه الله ، ولا ـ بأس به ، بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة. والمسألة محل إشكال.

قوله : (ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه).

القول بوجوب قضاء الجميع لابن إدريس (3) وأكثر المتأخرين (4) ، تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام ، وخصوص صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات

حكم موت من يجب عليه الصوم بدل الهدى

1- التهذيب 5 : 234 - 790 ، الإستبصار 2 : 282 - 1002 ، الوسائل 10 : 160 أبواب الذبح ب 47 ح 4.

2- المسالک 1 : 116.

3- السرائر : 139.

4- کالعلامة فى المنتهى 2 : 746. والشهيد فى الدروس : 128.

ومن وجبت عليه بدنة فى نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه.

ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه » (1).

والقول بوجوب قضاء صيام الثلاثة الأيام دون السبعة للشيخ رحمه الله (2) وجمع من الأصحاب ، واستدل الشيخ فى التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام فى ذى الحجة ، ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال : « ما أرى عليه قضاء » (3).

قال فى المنتهى : وهذه الرواية لا حجة فيها ، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام ، ومع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلالة على المطلوب (4). وهو حسن.

وربما ظهر من كلام الصدوق أن قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب أيضا (5) ، وهو ضعيف.

قوله : (ومن وجبت عليه بدنة فى نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه).

هذا الحكم ذكره الشيخ (6) وجمع من الأصحاب (7) ، واستدلوا عليه بما رواه داود الرقى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يكون عليه بدنة

حكم من وجبت عليه بدنة ولم يجد

1- الكافى 4 : 509 - 12 ، التهذيب 5 : 40 - 117 ، الإستبصار 2 : 261 - 921 ، الوسائل 10 : 161 أبواب الذبح ب 48 ح 1.

2- النهاية : 255.

3- التهذيب 5 : 40 - 118 ، الإستبصار 2 : 261 - 922 ، الوسائل 10 : 161 أبواب الذبح ب 48 ح 2. ورواها فى الكافى 4 :3. 13.

4- المنتهى 2 : 746.

5- الفقيه 2 : 303.

6- النهاية : 262.

7- كالحلى فى السرائر : 141 ، والعلامة فى المنتهى 2 : 748.

ولو تعيّن الهدى فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته.

الرابع : فى هدى القران.

لا يخرج هدى القران عن ملک سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه ،

واجبة فى فداء قال : « إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما » (1) وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء ، فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم. ومع ذلک فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما فى كفارة النعامة ، فإنه مع العجز عنها ينتقل إلى إبدالها المقررة ، ولا يجزى السبع شياه قطعا. ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وإن كانت السبع بدلا منها ، لفقد النص.

وفى إجزاء البدنة عن البقرة وجهان ، أظهرهما العدم. واستقرب فى المنتهى الإجزاء ، لأنها أكثر لحما (2) ، وهو ضعيف.

قوله : (ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته).

لأنه حق مالى فيخرج من الأصل كالدين. ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص ، فإن لم تف حصته بأقل هدى قيل : يجب إخراج جزء من هدى مع الإمكان (3) ، فإن لم يمكن فالأصح عوده ميراثا. بل يحتمل قويا ذلک مع إمكان شراء الجزء أيضا ، وفى المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به.

قوله : (لا يخرج هدى القران عن ملک سائقه ، وله إبداله

حكم موت من تعين عليه الهدى

هدى القرآن

عدم خروج هدى السياق عن ملک سائقه

1- الكافى 4 : 385 - 2 ، الفقيه 2 : 232 - 1111 ، التهذيب 5 : 481 - 1711 ، الوسائل 9 : 184 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 4.

2- المنتهى 2 : 748.

3- كما فى المسالک 1 : 117.

وإن أشعره أو قلده.

ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج ، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة.

والتصـرف فيه وإن أشعره أو قلده ، لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج ، وإن كان لإحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة).

هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة فى جملة من كتبه (1) بعبارة متحدة أو متقاربة ، ومقتضاه أن هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه وله إبـداله والتصـرف فيه قبل الإشـعار ، وبعـده ما لـم ينضم إليه السـياق ، فإن انضم إليه السـياق وجب نحره. ويلزم منه عدم جواز التصـرف فيه والحال هذه بما ينافى النحر ، لكن المنقول عن الشـيخ - رحمه الله - (2) وابن إدريس أن مجرد الإشعار يقتضى وجوب نحر الهدى وعدم جواز التصرف فيه بما ينافى ذلك وإن لم ينضم إليه السياق ، وبه قطع الشهيد (3) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (4).

واسـتدلوا عليه بما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشـعرها ويقلدها ، فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه ، قال : « إن لـم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها » (5) ويتوجه عليه أن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى

وجوب النحر بمنى بالسياق

1- المنتهى 2 : 755 ، والتحرير 1 : 107. والقواعد 1 : 88.

2- النهاية : 260.

3- الدروس : 129.

4- كالشهيد الثانى فى المسالك 1 : 117.

5- التهذيب 5 : 219 - 738 ، الإستبصار 2 : 271 - 962 ، الوسائل 10 : 131 أبواب الذبح ب 32 ح 1.

الـذى ضل بعـد الإشـعار ثم وجـد فى منى ، ولا يلزم منه تعينه للنحر بعـد الإشـعار مطلقا. وما ذكره المصـنف من جواز التصـرف فيه بعد الإشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الأصل ، فيجب المصير إليه إلى أن يقوم الدليل على خلافه.

إذا تقرر ذلک فاعلم أن المحقق الشيخ على (1) والشارح (2) – رحمهما الله – أوردا على عبارة المصـنف أنها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر ، لأن جواز إبدال الهدى والتصـرف فيه بعد الإشعار ينافى وجوب نحره بمنى. وهذا الإيراد إنما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين ، لكن العبارة كالصـريحة فى خلافه ، فإن موضع الجواز فيها ما بعد الإشعار وقبل السياق ، وموضع الوجوب المقتضى لعدم جواز التصرف ما بعد السياق.

واختلف كلامهما فى تنزيل العبارة على ما ينـدفع به التنافى ويحصل به المطابقـة للحكم المـذكور ، فقال المحقق الشـيخ على : إن المراد بالإشـعار أو التقليـد الواقع فى العبـارة مـا وقع منهمـا على غير الوجه المعتبر ، وهو المقصود بهمـا الإحرام أو المكمل بهما ، فإن ذلک لا يقتضـى المنع من التصـرف فى الهـدى ، والمراد بالسـياق فى قوله : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، الإشـعار أو التقليد الواقعان على الوجه المعتبر (3). ولا يخفى ما فى هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، لاقتضائه اسـتعمال كل من الإشـعار والتقليد والسياق فى غير معناه الشرعى والعرفى.

وذكر الشارح فى تنزيل العبارة على ما تنـدفع به المنافاة وتحصل به المطابقـة للحكم المذكور وجها آخر ، وهو أن يراد بالهدى الذى يجوز لسائقه إبداله والتصرف فى الهدى المعد للسياق من غير أن يتعين بالإشعار أو التقليد

1- جامع المقاصد 1 : 172 أورد ذلک على مثل عبارة المصنف.

2- المسالک 1 : 117.

3- جامع المقاصد 1 : 172.

مجازا باعتبار ما يؤل إليه ، ويجعل قوله : وإن أشعره أو قلده ، وصليا ، لقوله : لا يخرج عن ملكه ، وما بينهما معترض ، والتقدير أنه لا يخرج عن ملكه وإن أشعره أو قلده ، لكن بالسياق الذى هو عبارة عن الإشعار أو التقليد يتعين ذبحه ، وله إبداله والتصرف فيه قبل ذلك (1). ولا يخفى ما فى العبارة من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة.

ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء فى دفع المنافاة بين جواز إبدال الهدى بعد الإشعار ووجوب نحره بعد السياق وجها آخر ، وهو جعل قوله : وإن أشعره أو قلده ، وصليا لقوله : وله إبداله والتصرف فيه ، كما هو الظاهر ، فيجوز إبداله بعد الإشعار أو التقليد المعقود بهما الإحرام ، وحمل قوله : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، على أن المعنى أنه متى أشعر الهدى أو قلده وجب عليه نحر هدى ، سواء كان هو المسوق أو بدله. قال : ولا ينافيه قوله : نحره ، فإن البدلية تصيره هدى قران ، لأنه عوضه (2).

وهذا التنزيل مع بعده غير مطابق للحكم المتقدم الذى هو الموجب لهذا التكلف ، أعنى عدم جواز إبدال الهدى والتصرف فيه بعد الإشعار ، ومع ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبى من تعين نحر ما تعلق به الإشعار ، والواجب رد الحكم إلى الأدلة الشرعية لا التصرف فى العبارات كيف اتفق.

ويدل على وجوب نحر الهدى بمنى إن قرنه بإحرام الحج ، وبمكة إن قرنه بإحرام العمرة مضافا إلى الإجماع والتأسى قول الصادق عليه السلام فى رواية عبد الأعلى : « لا هدى إلا من الإبل ، ولا ذبح إلا بمنى » (3) وموثقة شعيب العقرقوفى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : سقت فى العمرة

1- المسالک 1 : 117.

2- المسالک 1 : 117.

3- التهذيب 5 : 214 - 722 ، الوسائل 10 : 93 أبواب الذبح ب 4 ح 6.

ولو هلک لم تجب إقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون. ولو كان مضمونا كالكفارات وجبت إقامة بدله.

بدنة ، فأين أنحرها؟ قال : « بمكة » (1).

والحزورة كقسورة : هى التل ، وهى خارج المسجد بين الصفا والمروة ، وذكر الأصحاب أنها أفضل مواضع الذبح بمكة.

قوله : (ولو هلک لم تجب إقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون. ولو كان مضمونا كالكفارات وجبت إقامة بدله).

المتبادر من العبارة عود الضمير المستكن فى « كان » إلى هدى السياق ، فيستفاد منه أن هدى السياق لا يشترط فيه أن يكون متبرعا به ابتداء ، بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تأدت به وظيفة السياق ، وعبارات الأصحاب كالصريحة فى ذلک ، وكذا الأخبار الصحيحة.

واحتمل الشارح – قدس سره – أن يكون الضمير عائدا إلى مطلق الهدى ، وأن يكون إدخاله فى باب هدى القران من باب الاستطراد ، كما أدخل قوله بعد ذلک : وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا ، فإن هذا الحكم لا يختص بالمسوق (2). ولا ضرورة لارتكاب ذلک هنا بعد ثبوت تأدى وظيفة السياق بالواجب.

ويدل على الحكمين ، أعنى وجوب إقامة بدل الهدى المضمون دون غيره روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : « إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله » (3).

حكم هلاک هدى السياق

1- الكافى 4 : 488 – 5 ، التهذيب 5 : 202 – 672 ، الوسائل 10 : 92 أبواب الذبح ب 4 ح 3.

2- المسالک 1 : 117.

3- التهذيب 5 : 215 – 724 ، الإستبصار 2 : 269 – 955 ، الوسائل 10 : 123 أبواب الذبح ب 25 ح 1.

ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ، ويعلم بما يدل على أنه هدى.

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر ، أيجزى عن صاحبه؟ فقال : « إن كان تطوعا فلينحر وليأكل منه ، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وليس عليه فداء ، وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه » (1).

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « وكل شى ء إذا دخل فى الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره » (2) لأنا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل ، أو على عطب غير الموت كالكسر ، فينحره على ما به ويجزيه ، كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار. وهذا التأويل وإن كان بعيدا ، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه ، لعدم صحة الرواية ، ولو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها ، لأنها مفصلة ، وحمل ما تضمن لزوم البدل على ما إذا حصل العطب قبل دخول الحرم.

قوله : (ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ، ويعلم بما يدل على أنه هدى).

الظاهر أن المراد بالجواز هنا معناه الأعم ، والمقصود منه الوجوب ، لورود الأمر به فى عدة روايات ، كصحيحة حفص بن البخترى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى ، قال : « ينحره ويكتب كتاب يضعه

حكم عجز هدى السياق عن الوصول

1- التهذيب 5 : 215 - 726 ، الإستبصار 2 : 270 - 957 ، الوسائل 10 : 123 أبواب الذبح ب 25 ح 3.

2- التهذيب 5 : 216 - 727 ، الإستبصار 2 : 270 - 958 ، الوسائل 10 : 124 أبواب الذبح ب 25 ح 6.

عليه ، ليعلم من مر به أنه صدقة » (1).

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاک ، فلينحرها إن قدر على ذلک ، ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم ، حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت ، فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدى الذى انكسر وهلک مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر أو هلک ، والمضمون هو الشى ء الواجب عليک فى نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضمونا وإنما هو شى ء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا من يشاء أن يتطوع » (2).

وروايـة على بن أبى حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاک ، قال : « يذكيها إن قدر على ذلک ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد » (3).

وحسنة حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شى ء عليه ، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلک وعليه البدل ، وكل شى ء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره » (4).

ورواية عمر بن حفص الكلبى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا من

1- الفقيه 2 : 297 - 1477 ، الوسائل 10 : 130 أبواب الذبح ب 31 ح 1.

2- علل الشرائع : 435 - 3 ، الوسائل 10 : 130 أبواب الذبح ب 31 ح 4.

3- الفقيه 2 : 298 - 1478 ، الوسائل 10 : 130 أبواب الذبح ب 31 ح 3.

4- المتقدمة فى ص 67.

ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله.

يعلمه أنه هدى ، قال : « ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ، ليعلم من مر به أنه صدقة » (1).

ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن فى الحكم بالتذكية وجواز الأكل ، وأنه لا تجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق. وأوجب الشارح الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدى السياق (2). وهو أحوط.

ولو كان الهدى مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والمنذور غير المعين وجب إقامة بدله قطعا ، كما تدل عليه صحيحة الحلبى المتقدمة (3) وغيرها ، أما الواجب المعين فكالمتبرع به فى عدم وجوب إقامة بدله مقامه ، لأنه لم يتعلق بالذمة وإنما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة.

قوله : (ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله).

الضمير فى « إصابة » يرجع إلى هدى السياق الذى قد تعينت تذكيته بالإشعار أو التقليد ، ليظهر لحكمه بجواز البيع فائدة ، إذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « إن لم يكن أشعرها فهى من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها » (4).

والمراد بالهدى : المتبرع به كما هو الغالب فى هدى السياق ، وفى حكمه الواجب المعين ، أما المضمون كالكفارات والمنذور غير المعين فإنه تجب إقامة بدله.

حكم كسر هدى السياق

1- التهذيب 5 : 218 - 736 ، الوسائل 10 : 131 أبواب الذبح ب 31 ح 6.

2- المسالك 1 : 117.

3- فى ص 68.

4- المتقدمة فى ص 63.

والذی وقفت علیه فی هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیه السلام ، قال : سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب ، أیبیعه صاحبه ویستعین بثمنه فی هدی؟ قال : « لا یبیعه ، فإن باعه تصدق بثمنه ویهدی هدیا آخر » (1).

وفی الحسن عن الحلبی ، قال : سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب ، أیبیعه صاحبه ویستعین بثمنه فی هدی آخر؟ قال : « یبیعه ویتصدق بثمنه ویهدی هدیا آخر » (2).

ومورد الروایتین الهدی الواجب ، ومقتضاهما أنه إذا بیع یجب التصدق بثمنه وإقامة بدله ، وأما الهدی المتبرع به فلم أقف فی جواز بیعه وأفضلیة التصدق بثمنه أو إقامة بدله علی روایة تدل علیه ، والأصح تعین ذبحه مع العجز عن الوصول وتعلیمه بما یدل علی أنه هدی ، سواء کان عجزه بواسطة الکسر أو غیره. وما ادعاه الشارح من ورود النص بالفرق بین العجز والکسر (3) ، غیر جید ، فإن صحیحة الحلبی مصرحة بالذبح والتعلیم علی هذا الوجه مع الکسر ، وباقی الروایات وقع الحکم فیها منوطا بعطب الهدی ، والعطب یتناول الکسر وغیره ، بل ظاهر کلام أهل اللغة اختصاصه بالکسر ، قال فی القاموس : عطب کفرح هلک ، والبعیر والفرس انکسر (4).

وبالجملة فالمستفاد من الأخبار أن هدی السیاق المتبرع به متی عجز عن الوصول بکسر أو غیره وجب ذبحه فی مکانه علی الوجه المتقدم ، وأما البیع والصدقة بالثمن مع إقامة البدل فإنما ورد فی الهدی الواجب ، فیجب

1- التهذیب 5 : 217 - 731 ، الوسائل 10 : 126 أبواب الذبح ب 27 ح 2 ، ورواها فی الفقیه 2 : 298 - 1482.

2- التهذیب 5 : 217 - 730 ، الوسائل 10 : 126 أبواب الذبح ب 27 ح 1 ، ورواها فی الکافی 4 : 494 - 4.

3- المسالک 1 : 118.

4- القاموس المحیط 1 : 110.

ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالنذر.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن.

قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز فى غيره ، ومع ذلک فالأظهر كراهة بيعه للنهى عنه فى صحيحة ابن مسلم.

واستشكل المحقق الشيخ على - رحمه الله - فى حاشية الكتاب الحكم من أصله ، بأن هدى السياق صار نحره متعينا فكيف يجوز بيعه (1). وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلک ، ولولاه لتعين القول بوجوب ذبحه فى مكانه ، كما دل عليه إطلاق تلک الأخبار.

قوله : (ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالنذر).

مقتضى العبارة أن الواجب فى هدى السياق هو النحر أو الذبح خاصة ، فإذا فعل ذلک صنع به ما شاء ، إن لم يكن منذورا للصدقة. واستقرب الشهيد فى الدروس مساواته لهدى التمتع فى وجوب الأكل منه والإطعام (2). ولا بأس به ، لإطلاق قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا) (3) المتناول لهدى التمتع وغيره.

قوله : (ولو سرق من غير تفريط لم يضمن).

الضمير يرجع إلى هدى السياق. وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فيه بين المتبرع به أو المتعين بالنذر وشبهه ، وإنما لم يضمنه إذا سرق من غير تفريط ، لأنه كالأمانة ، ومن شأن الأمانة أن لا تضمن إلا مع التعدى أو التفريط. واستدل عليه فى التهذيب بما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى كتابه ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل

عدم تعين هدى السياق للصدقة

1- لا يحضرنا الآن حاشية الشرائع ولكنه موجود فى جامع المقاصد 1 : 172.

2- الدروس : 129.

3- الحج : 36.

اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال : « إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه » (1) وفى الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : « لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، فإن لم يشتر فليس عليه شى ء » (2).

وربما تناولت العبارة بإطلاقها الواجب المطلق ، كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين إذا عينه فى فرد فسرق ، وقد قطع العلامة فى المنتهى بأنه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمة ، كالدين إذا رهن عليه رهن فإن الحق يتعلق بالذمة والرهن ، فمتى تلف الرهن استوفى من الدين ، وقال : إنه لا يعلم فيه خلافا (3).

ويستفاد من قول المصنف : ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ، أنه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا. وهو كذلک ، لتعين ذبحه وصرفه فى الأكل والإطعام كما سبق.

وأورد المحقق الشيخ على فى حواشى الكتاب على هذا الحكم أنه مناف لما سبق من قوله : ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالنذر ، لأنه إذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف شاء ، فكيف يضمنه مع التفريط. قال : ولو حمل على أنه مضمون فى الذمة لوجب إقامة بدله مطلقا فرط فيه أم لا (4). وهو إيراد ضعيف ، لعدم المنافاة بين الأمرين ، فإن هدى السياق وإن لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه أو نحره بمكة أو منى قطعا ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه ، فيجب عليه ذبح

حكم سرقة هدى السياق

1- التهذيب 5 : 217 - 732 ، الوسائل 10 : 129 أبواب الذبح ب 30 ح 2.

2- الكافى 4 : 493 - 2 ، التهذيب 5 : 217 - 733 ، الوسائل 10 : 129 أبواب الذبح ب 30 ح 1.

3- المنتهى 2 : 749.

4- نقله عنه الشهيد فى المسالک 1 : 118.

ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه. ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير. ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا ، إلا أن يكون منذورا.

البدل أو نحره وإن لم تجب الصدقة به كما هو واضح.

قوله : (ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى الذى تعلق به السياق متبرعا به أو واجب بنذر أو كفارة. وهو كذلك ، لصحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل منه ، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه » (1).

واستشكل المحقق الشيخ على - رحمه الله - على ذلك فى الواجب (2). وهو مدفوع بالنص الصحيح ، مع أنه وافق على الإجزاء فى هدى التمتع وهو واجب غير متعين ، فلتكن الكفارة ونحوها كذلك.

واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه ، فإنه لا يجزى عن أحدهما ، كما صرح به الشيخ (3) وجمع من الأصحاب ، ودلت عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام (4).

قوله : (ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا ، إلا أن يكون منذورا).

هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة فى جملة من كتبه (5) بعبارة

حكم ضلال هدى السياق

حكم وجدان الضال بعد إقامة بدله

1- الكافى 4 : 495 - 8 ، الفقيه 2 : 297 - 1475 ، التهذيب 5 : 219 - 739 ، الإستبصار 2 : 272 - 963 ، الوسائل 10 : 127 أبواب الذبح ب 28 ح 2.

2- نقله عنه الشهيد فى المسالك 1 : 118.

3- الاستبصار 1 : 272.

4- الكافى 4 : 495 - 9 ، التهذيب 5 : 220 - 740 ، الإستبصار 2 : 272 - 964 ، الوسائل 10 : 132 أبواب الذبح ب 33 ح 1 ، وفيها : عن أحدهما عليهماالسلام .

5- التحرير 1 : 107 ، والقواعد 1 : 88.

متقاربة ، والأصل فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها ، فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه ، قال : « إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها » (1).

وعن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه ، قال : « يشترى مكانه آخر » قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال : إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه » (2) وفى طريق هذه الرواية محمد بن سنان ، وهو ضعيف.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف : ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، يقتضى بظاهره وجوب إقامة البدل فى هدى السياق المتبرع به ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأول ، وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك.

وأجاب عنه الشارح - قدس سره - إما بالتزام وجوب إقامة البدل مع الضياع ، وسقوطه مع السرقة والهلاك ، قال : ولا بعد فى ذلك بعد ورود النص. وإما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط (3).

وأقول : إن الوجه الثانى مستقيم فى نفسه ، أما الأول فمشكل. وما ذكره - قدس سره - من أنه لا بعد فى ذلك بعد ورود النص ، مسلم إلا أن

1- التهذيب 5 : 219 - 738 ، الإستبصار 2 : 271 - 962 ، الوسائل 10 : 131 أبواب الذبح ب 32 ح 1.

2- التهذيب 5 : 218 - 737 ، الإستبصار 2 : 271 - 961 ، الوسائل 10 : 132 أبواب الذبح ب 32 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 494 - 7 ، والفقيه 2 : 298 - 1480.

3- المسالک 1 : 118.

ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

الكلام فى إثبات ذلک ، فإنا لم نقف فى هـذه المسألة على رواية سوى ما أوردناه من الخبرين ، ولا دلالة لهما على وجوب الإبدال فى هدى السياق المتبرع به بوجه :

أما الأول ، فلأنه إنما يـدل على وجوب ذبـح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد أشـعره ، ولا دلالة له على وجوب الإبدال. وأما الثانى ، فلعدم التعرض فيه لهدى السياق ، بل الظاهر أن المسئول عنه فيه هدى التمتع.

ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدى الواجب ، ليتم وجوب إقامة بدله ، ويكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه ، إلا إذا كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الأخير لتعينه بالنذر لذلک.

وكيف كـان فـالمتجه عـدم وجوب إقامـة البـدل فى المتبرع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقا ، تمسـكا بمقتضـى الأصل المعتضـد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب إقامة البدل مع العطب والسرقة ، وإنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان منذورا أو كان قد أشعره ، وإلا فلا.

قوله : (ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده).

إطلاق العبارة يقتضـى عدم الفرق فى الهدى بين المتبرع به والواجب ، وهو فى المتبرع به موضع وفاق ، لما بيناه فيما سـبق من عدم خروجه بالسـياق عن الملک ، وإنما الخلاف فى الواجب ، فذهب بعضـهم إلى مساواته للأول فى ذلک (1) ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام فى صحيحة سليمان بن خالد : « إن نتجت بدنتک فاحلبها ما لم يضر بولدها ، ثم انحرهما جميعا »

جواز ركوب الهدى وشرب لبنه

1- كالشهيد الأول فى الدروس : 129.

وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا ، ولا أخذ شى ء من جلودها ،

قلت : أشرب من لبنها وأسقى؟ قال : « نعم » (1) وفى رواية أبى الصباح الكنانى : « إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها » (2).

وذهب ابن الجنيد (3) والعلامة فى المختلف (4) والشارح (5) – قدس سره – إلى عدم جواز تناول شى ء من الهدى المضمون ، ولا الانتفاع به مطلقا ، ووجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحق أصله ، وهو مساكين الحرم. وهو مشكل ، نعم يمكن القول بذلك فى الواجب المعين ، لخروجه عن الملك ، فيتبعه النماء ، بخلاف المضمون.

وأما الصوف والشعر ، فإن كان موجودا عند التعيين تبعه ولم تجز إزالته ، إلا أن يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد.

ويستفاد من قول المصنف رحمه الله : وشرب لبنه ما لم يضر بولده ، أن الولد يتبعه فى وجوب الذبح ، وهو كذلك إذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق ، أو متجددا بعده مطلقا ، أما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا ، ولو أضر به شرب اللبن فلا ضمان وإن أثم بذلك.

قوله : (وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا ، ولا أخذ شى ء من جلودها).

عدم إعطاء الجزار من الهدى

1- الكافى 4 : 493 – 2 ، التهذيب 5 : 220 – 741 ، الوسائل 10 : 133 أبواب الذبح ب 34 ح 6.

2- الكافى 4 : 492 – 1 ، التهذيب 5 : 220 – 742 ، الوسائل 10 : 133 أبواب الذبح ب 34 ح 5.

3- نقله عنه فى المختلف : 307.

4- المختلف : 307.

5- المسالك 1 : 118.

ولا أكل شی ء منها. فإن أكل تصدق بثمن ما أكل.

يـدل على ذلـک روايـات كثيرة ، منها ما رواه الشـيخ فی الصـحيح ، عن معاويـة بن عمار ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن الإهـاب فقـال : « تصـدق به ، أو تجعله مصـلی ينتفع به فی البيت ، ولا يعطی الجزارين » وقال : « نهی رسول الله صـلی الله عليه و آله أن يعطی جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها » (1).

ولاـ يخفی أن المنع من إعطـاء الجزارين منهـا إنمـا هو على وجه الأـجرة ، أمـا لو أعطاه صدقـة وكان مسـتحقا لـذلک فلا بأس به ، لأنه من المستحقين ، وقد باشرها وتاقت نفسه إليها ، كما ذكره فی المنتهی (2).

قوله : (ولا أكل شی ء منها. فإن أكل تصدق بثمن ما أكل).

يسـتثنی من هذه الكلية هدی التمتع ، فإنه هدی واجب والأكل منه مسـتحب أو واجب. ولا يستثنی من ذلک هدی السياق المتبرع به ، فإنه غير واجب وإن تعين ذبحه بالسياق ، لأن المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق كما هو واضح.

وهـذا الحكم – أعنی عـدم الجواز الأكـل من كل هـدی واجب غير هـدی التمتع – مجمع عليه بين الأصـحاب ، حكاه فی المنتهی (3) ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشـيخ فی الحسن ، عن الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال : « يأكل من أضحيته ، ويتصدق بالفداء » (4).

حكم الأكل من الهدی

1- التهذيب 5 : 228 – 771 ، الإستبصار 2 : 276 – 980 ، الوسائل 10 : 152 أبواب الذبح ب 43 ح 5.

2- المنتهی 2 : 760. ذكر ذلک فی الأضحية ، ولم نجده فی بحث الهدی.

3- المنتهی 2 : 752.

4- التهذيب 5 : 224 – 757 ، الإستبصار 2 : 273 – 966 ، الوسائل 10 : 145 أبواب الذبح ب 40 ح 15.

وعن أبی بصیر ، قال : سألته عن رجل أهدی هدیا فانکسر ، قال : « إن کان مضمونا - والمضمون ما کان فی یمین یعنی نذرا أو جزاء - فعلیه فداؤه » قلت : یأکل منه؟ قال : « لا ، إنما هو للمساکین ، وإن لم یکن مضمونا فلیس علیه شی ء » قلت : یأکل منه؟ قال : « یأکل منه » (1).

وعن عبد الرحمن ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الهدی ، ما نأکل منه؟ قال : « کل هدی من نقصان الحج فلا تأکل منه ، وکل هدی من تمام الحج فکل » (2).

قال ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه : وفی روایة حماد عن حریز فی حدیث یقول فی آخره : « إن الهدی المضمون لا یأکل منه إذا عطب ، فإن أکل منه غرم » (3).

وقد ورد بإزاء هذه الروایات روایات أخر دالة علی جواز الأکل من الواجب وغیره ، کروایة عبد الله بن یحیی الکاهلی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یؤکل من الهدی کله ، مضمونا کان أو غیره مضمون » (4).

وروایة جعفر بن بشیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البدن التی تکون جزاء الأیمان والنساء ولغیره ، یؤکل منها؟ قال : « نعم یؤکل من البدن » (5).

1- التهذیب 5 : 224 - 756 ، الإستبصار 2 : 272 - 965 ، الوسائل 10 : 145 أبواب الذبح ب 40 ح 16. ورواها فی الکافی 4 :1. 8.

2- التهذیب 5 : 224 - 758 ، الإستبصار 2 : 273 - 967 ، الوسائل 10 : 143 أبواب الذبح ب 40 ح 4.

3- الفقیه 2 : 299 - 1483 ، الوسائل 10 : 147 أبواب الذبح ب 40 ح 26.

4- التهذیب 5 : 225 - 759 ، الإستبصار 2 : 273 - 968 ، الوسائل 10 : 143 أبواب الذبح ب 40 ح 6.

5- التهذیب 5 : 225 - 760 ، الإستبصار 2 : 273 - 969 ، الوسائل 10 : 143 أبواب الذبح ب 40 ح 7.

ومن نذر أن ينحر بدنة ، فإن عيّن موضعا وجب ، وإن أطلق نحرها بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدى السياق ، وأن يهدى ثلثه ، ويتصدق

وأجاب عنهما الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على حالة الضرورة ، واستدل عليه بما رواه عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شى ء عليه ، وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل » (1). ولا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيدا ، لأن هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الإجماع والأخبار الكثيرة.

قوله : (ومن نذر أن ينحر بدنة ، فإن عين موضعا وجب ، وإن أطلق نحرها بمكة).

أما وجوب صرفها مع التعيين فى الموضع المعين فلا ريب فيه ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وأما وجوب نحرها بمكة مع الإطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (2) وبأن النذر ينصرف إلى المعهود شرعا ، والمعهود فى الهدى الواجب ذبحه هناك ، وبما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصائغ ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر ، فقال لى : « عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه ، وإن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن » (3).

وفى جميع هذه الأدلة نظر ، ولو قيل بوجوب النحر مع الإطلاق حيث شاء كان وجها قويا.

قوله : (ويستحب أن يأكل من هدى السياق ، ويهدى ثلثه ،

موضع نحر البدنة المنذور

استحباب تثليث هدى السياق

1- التهذيب 5 : 225 - 761 ، الإستبصار 2 : 273 - 970 ، الوسائل 10 : 143 أبواب الذبح ب 40 ح 5.

2- الحج : 33.

3- التهذيب 5 : 239 - 806 ، الوسائل 10 : 94 أبواب الذبح ب 5 ح 2.

بثلثه كهدى التمتع ، وكذا الأضحيّة.

ويتصدق بثلثه).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن شعيب العقرقوفى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : سقت فى العمرة بدنة ، فأين أنحرها؟ قال : « بمكة » قلت : فأى شى ء أعطى منها؟ قال : « كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث » (1).

وصحيحة سيف التمار فى هدى السياق : « أطعم أهلک ثلثا ، وأطعم القانع والمعتر ثلثا ، وأطعم المساكين ثلثا » (2).

والمراد بهدى السياق : المتبرع به ، أما الواجب كفارة أو بنذر إذا ساقه فلا يصح تناول شى ء منه ، وقد تقدم الكلام فى ذلک.

قوله : (وكذا الأضحية).

أى : يستحب أن يأكل منها ، ويهدى ثلثا ، ويتصدق بثلث ، ولم أقف على رواية تتضمن ذلک صريحا ، قال فى المنتهى : ويجوز أن يأكل أكثرها وأن يتصدق بالأقل (3). وهو كذلک ، وقال الشيخ : إن الصدقة بالجميع أفضل (4). والظاهر أن مراده الصدقة بالجميع بعد أكل المسمى ، لإجماع علمائنا على استحباب الأكل ، وتصريحه بذلک.

ولو أكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزى وجوبا أو استحبابا بحسب حال الأضحية.

وقد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ،

استحباب تثليث الأضحية

ص: 80

1- التهذيب 5 : 202 - 672 ، الوسائل 10 : 92 أبواب الذبح ب 4 ح 3.

2- التهذيب 5 : 223 - 753 ، الوسائل 10 : 142 أبواب الذبح ب 40 ح 3 ، ورواها فى معانى الأخبار : 208 - 2.

3- المنتهى 2 : 759.

4- المبسوط 1 : 393.

الخامس : فى الأضحية.

واستدل عليه فى المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحى بالذبح ، واستحقها المساكين (1). وهو إنما يتم فى الواجب دون المتبرع به ، والأصح اختصاص المنع بالأضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الأصحاب.

قوله : (الخامس ، فى الأضحية).

الأضحيّة – بضم الهمزة وكسرها وتشديد الباء المفتوحة فيهما – : ما يضحى بها ، سميت بذلك لذبحها فى الضحية أو الضحى غالبا ، والأضحية مستحبة عند علمائنا وأكثر العامة (2) استحبابا مؤكدا ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ) (3) ذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأضحية بعد صلاة العيد (4).

والأخبار الواردة بذلك من طريق الأصحاب مستفيضة ، منها ما رواه ابن بابويه عن أم سلمة – رضى الله عنها – أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه و آله فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندى ثمن الأضحية ، فاستقرض وأضحى؟ قال : « فاستقرضى ، فإنه دين مقضى » (5).

وروى أيضا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يضحى عن رسول الله صلى الله عليه و آله كل سنة بكبش ، فيذبحه ويقول : « بسم الله ، (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِیفاً) مسلما (وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ) ، (إِنَّ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ) ، اللهم منک ولک » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيک » ثم يذبحه ، ويذبح كبشا آخر عن نفسه (6). وفيه إشعار باستحباب الأضحية عن الغير وإن كان ميتا.

الأضحية

استحباب الأضحية

1- المنتهى 2 : 759.

2- كالشافعى فى الأم 2 : 221 ، وابن راشد فى بداية المجتهد 1 : 429.

3- الكوثر : 2.

4- منهم الشيخ فى التبيان 10 : 418 ، والطبرسى فى مجمع البيان 5 : 549.

5- الفقيه 2 : 292 – 1447 ، الوسائل 10 : 177 أبواب الذبح ب 64 ح 1.

6- الفقيه 2 : 293 – 1448 ، الوسائل 10 : 174 أبواب الذبح ب 60 ح 7.

ووقتها بمنى أربعة أيام ، أولها يوم النحر. وفى الأمصار ثلاثة.

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بوجوب الأضحية (1). وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن سويد القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهى سنة » (2).

وعن العلاء بن الفضيل ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إن رجلا سأله عن الأضحى؟ فقال : « هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد » فقال له السائل : فما ترى فى العيال؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه » (3).

ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة ، وقوله عليه السلام : « فأما أنت فلا تدعه » معارض بقوله عليه السلام فى رواية ابن مسلم : « وهى سنة » فإن المتبادر من السنة المستحب. وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل والإجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين ، مع إمكان حملهما على ما تحصل به الموافقة.

قوله : (ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفى الأمصار ثلاثة).

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه فى المنتهى (4) ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال : « أربعة

وقت الأضحية

1- كما فى المختلف : 307.

2- الفقيه 2 : 292 - 1445 ، الوسائل 10 : 173 أبواب الذبح ب 60 ح 3.

3- الفقيه 2 : 292 - 1446 ، الوسائل 10 : 173 أبواب الذبح ب 60 ح 5.

4- المنتهى 2 : 755.

أيام » وسألته عن الأضحى فى غير منى فقال : « ثلاثة » فقلت : فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحى فى اليوم [الثالث] (1)؟ قال : « نعم » (2).

وفى الموثق عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال : « أربعة أيام » وعن الأضحى فى سائر البلدان؟ فقال : « ثلاثة أيام » (3).

وقد ورد فى بعض الروايات ما يخالف بظاهره ذلک ، كحسنة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، فقال : « الأضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمصار » (4).

ورواية كليب الأسدى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال ، قال : « أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما فى البلدان فيوم واحد » (5).

وأجاب عنهما الشيخ فى التهذيب بالحمل على أن المراد أن أيام النحر التى لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام ، وفى سائر البلدان يوم واحد (6). ثم استدل على ذلک بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله

1- أثبتناه من المصدر.

2- التهذيب 5 : 202 - 673 ، الإستبصار 2 : 264 - 930 ، الوسائل 10 : 93 أبواب الذبح ب 6 ح 1.

3- التهذيب 5 : 203 - 674 ، الإستبصار 2 : 264 - 931 ، الوسائل 10 : 95 أبواب الذبح ب 6 ح 2. ورواها فى الفقيه 2 :3. 1439.

4- الكافى 4 : 486 - 1 ، التهذيب 5 : 203 - 677 ، الإستبصار 2 : 264 - 934 ، الوسائل 10 : 96 أبواب الذبح ب 6 ح 7.

5- الكافى 4 : 486 - 1 ، الفقيه 2 : 291 - 1440 ، التهذيب 5 : 203 - 676 ، الإستبصار 2 : 264 - 933 ، الوسائل 10 : 96 أبواب الذبح ب 6 ح 6.

6- التهذيب 5 : 203.

ولا بأس بادخار لحمها.

عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد الصوم صام من الغد » (1).

ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم الصوم يوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مشكل ، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه أخبارهم.

ويمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدى ، لما سبق من أن الأظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر فى ذلك (2).

والأجود حمل روايتى محمد بن مسلم وكليب الأسدى على أن الأفضل ذبح الأضحية فى الأمصار فى يوم النحر ، وفى منى فى يوم النحر أو فى اليومين الأولين من أيام التشريق.

قوله : (ولا بأس بادّخار لحمها).

موضع الشبهة ادخارها بعد ثلاثة أيام ، فقد قيل : إن ادخارها بعد الثلاثة كان محرما فنسخ (3) ، وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاثة ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدى إلى أهالينا (4).

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام ، وعن أبى الصباح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قالا : « نهى رسول الله صلى الله

جواز ادخار لحم الأضحية

1- التهذيب 5 : 203 - 678 ، الإستبصار 2 : 265 - 935 ، الوسائل 10 : 95 أبواب الذبح ب 6 ح 5.

2- فى ص 51.

3- كما فى المسالك 1 : 119.

4- التهذيب 5 : 225 - 762 ، الإستبصار 2 : 274 - 971 ، الوسائل 10 : 148 أبواب الذبح ب 41 ح 2.

ويكره أن يخرج به من منى. ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره.

عليه وآله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، ثم أذن فيها فقال : كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلک وادخروا » (1).

قوله : (ويكره أن يخرج به من منى ، ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره).

يدل على ذلک روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن على ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها ، إلا السنام فإنه دواء » قال أحمد ، وقال : « لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده » (2).

وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا ، كحسنة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال : « كنا نقول لا يخرج شى ء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه » (3).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابيه بالحمل على ما يضحيه الغير (4). وهو بعيد.

وكيف كان فيستثنى من ذلک السنام ، للإذن فى إخراجه فى عدة روايات.

حكم اخراج لحم الأضحية من منى

1- التهذيب 5 : 226 - 763 ، الإستبصار 2 : 274 - 972 ، الوسائل 10 : 148 أبواب الذبح ب 41 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 501 - 1.

2- التهذيب 5 : 227 - 769 ، الإستبصار 2 : 275 - 978 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 4.

3- الكافى 4 : 500 - 7 ، التهذيب 5 : 227 - 768 ، الإستبصار 2 : 275 - 977 ، الوسائل 10 : 150 أبواب الذبح ب 42 ح 5.

4- التهذيب 5 : 227 ، والاستبصار 2 : 275.

ويجزى الهـدى الواجب عن الأضـحية ، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجـد الأضـحية تصـدق بثمنها. فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون ، وتصدق بثلث الجميع.

قوله : (ويجزى الهدى الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل).

أما إجزاء المهدى الواجب عن الأضـحية فيدل عليه روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « يجزيه فى الأضحية هديه » (1) وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجزى الهدى عن الأضحية » (2).

وأمـا اسـتحباب الجمع بينهمـا فعلل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ، ولا بأس به ، وربما كان فى لفظ الإجزاء الواقع فى الروايتين إشعار به.

قوله : (ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها ، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع).

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى ، فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعـة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكارى إلى أبى الحسن عليه السـلام فأخبره بما اشترينا وإنا لم نجد بعد ، فوقع إليه انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه » (3).

ولاـ يخفى أن جمع الأـعلى والأوسـط والأدون والتصـدق بثلث الجميع إنما يتم إذا كانت القيم ثلاثا ، والضابط أن تجمع القيمتان أو القيم ويتصدق

اجزاء الهدى الواجب عن الأضحية

التصدق بالثمن عند عدم الأضحية

1- التهذيب 5 : 238 - 803 ، الوسائل 10 : 173 أبواب الذبح ب 60 ح 2.

2- الفقيه 2 : 297 - 1472.

3- التهذيب 5 : 238 - 805 ، الوسائل 10 : 172 أبواب الذبح ب 58 ح 1.

ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه. ويكره بما يربيه.

بقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية ، فمن الثلاث الثلث ، ومن الأربع الربع ، وهكذا. قال الشهيد فى الدروس : واقتصار الأصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام (1).

قوله : (ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه ، ويكره بما يربيه).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبى الحسن عليه السلام قال ، قلت : جعلت فداک كان عندى كبش سمين لأضحى به ، فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت له ، ثم إنى ذبحته ، فقال لى : « ما كنت لأجب لک أن تفعل ، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه » (2).

وما رواه ابن بابويه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « لا يضحى بشى ء من الدواجن » (3).

والدواجن هى الشاة المستأنسة التى تألف البيوت ، قاله الجوهرى (4). وقال فى القاموس : دجن بالمكان دجونا أقام ، والحمام والشاة وغيرهما ألفت ، وهى داجن (5). انتهى. وتسمى الدواجن رواجن أيضا ، قال فى القاموس : رجن بالمكان رجونا أقام به ، والإبل وغيرها ألفت ، وتثلث ، ودابته حبسها فى المنزل على العلف (6).

استحباب التضحية بما يشترى

ص: 87

1- الدروس : 131.

2- التهذيب 5 : 452 - 1578 ، الوسائل 10 : 175 أبواب الذبح ب 61 ح 1.

3- الفقيه 2 : 296 - 1468 ، الوسائل 10 : 176 أبواب الذبح ب 61 ح 2.

4- الصحاح 6 : 2111 نقل ذلک عن ابن السكيت.

5- القاموس المحيط 4 : 222.

6- القاموس المحيط 4 : 228

ويكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحى ، وأن يعطيها الجزار ، والأفضل أن يتصدق بها.

الثالث : فى الحلق والتقصير.

قوله : (ويكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحى ، وأن يعطيها الجزّار ، والأفضل أن يتصدق بها).

يدل على ذلک روايات ، منها صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحى. هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها » (1).

ورواية معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينتفع بجلد الأضحية ، ويشترى به المتاع ، وإن تصدق به فهو أفضل » وقال : « نحر رسول الله صلى الله عليه و آله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ، ولا قلائدها ، ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلاّخ منها شيئا ، ولكن أعطه من غير ذلک » (2).

ولا يخفى أن كراهة إعطاء الجزارين منها إنما ثبت إذا وقع على سبيل الأجرة ، أما لو أعطاه صدقة وكان مستحقا لذلک فلا بأس.

قوله : (الثالث ، فى الحلق والتقصير).

المعروف من مذهب الأصحاب أن الحلق والتقصير نسک واجب ، بل قال فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (3). ونقل عن الشيخ فى التبيان أنه قال : إن الحلق أو التقصير مندوب غير واجب (4). وهو نادر ، مردود بفعل

كراهة أخذ جلودها أو إعطائها الجزار

الحلق والتقصير

وجوب الحلق والتقصير

1- التهذيب 5 : 228 - 773 ، الاستبصار 2 : 276 - 982 ، قرب الإسناد : 106 ، الوسائل 10 : 151 أبواب الذبح ب 43 ح 4.

2- الكافى 4 : 501 - 2 ، الوسائل 10 : 151 أبواب الذبح ب 43 ح 2.

3- المنتهى 2 : 762.

4- التبيان 2 : 154.

فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر ، إن شاء حلق وإن شاء قصّر ، والحلق أفضل. ويتأكد فى حق الصرورة ومن لبّد شعره ، وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر.

النبى صلى الله عليه و آله الواقع فى مقام البيان ، والأوامر الكثيرة الواردة بذلک عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم.

والمشهور بين الأصحاب أن وقته يوم النحر بعد ذبح الهدى أو حصوله فى رحله على ما تقدم من الخلاف (1). ونقل عن أبى الصلاح أنه جوّز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق ، لكن لا يزور البيت قبله (2). واستحسنه العلامة فى التذكرة والمنتهى ، مستدلا عليه بأن الله تعالى بين أوله بقوله تعالى : (حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزأ ، كالطواف للزيارة والسعى (3). وهو غير بعيد ، إلا أن الأولى إيقاعه يوم النحر ، للاتفاق على كونه وقتا لذلک والشک فيما عداه.

قوله : (فإذا فرغ من الذبح فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر ، والحلق أفضل ، ويتأكد فى حق الصرورة ومن لبّد شعره ، وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر).

ما اختاره المصنف من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقا وأفضلية الحلق وتأكده فى حق الصرورة والملبد - وهو من أخذ عسلا وصمغا وجعله فى رأسه لئلا يقمل أو يتسخ - هو المشهور بين الأصحاب.

وقال الشيخ فى جملة من كتبه : لا يجزى الصرورة والملبّد إلا الحلق (4). وزاد فى التهذيب المعقوص شعره (5).

التخيير بين الحلق والتقصير

أفضلية الحلق

1- فى ص 27.

2- الكافى فى الفقه : 201 لكن لم يذكر تقديمه على زيارة البيت ، وإنما هو شى ء ذكره العلامة كما سيأتى.

3- التذكرة 1 : 390 ، والمنتهى 2 : 765.

4- المبسوط 1 : 376 ، والنهاية : 262.

5- التهذيب 5 : 160 و 244.

وقال ابن أبی عقیل : ومن لبد رأسه أو عقصه فعلیه الحلق واجب (1). ولم یذکر حکم الصرورة بالنصوصیة.

ونقل عن یونس بن عبد الرحمن أنه قال : إن عقص شعره أی ضفره ، أو لبده - أی ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلی بعض یسیرا - وکان صرورة تعین الحلق فی الحج وعمرة الإفراد (2).

احتج القائلون بالتخییر مطلقا بالأصل ، وظاهر قوله تعالی (مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَمُقَصِّرِینَ) (3) إذ الجمع غیر مراد إجماعا فیثبت التخییر فی حق الجمیع ، وصحیحة حریز ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله یوم الحدیبیة : اللهم اغفر للمحلقین مرتین ، قیل : وللمقصرین یا رسول الله ، قال : وللمقصرین » (4).

احتج الشیخ فی التهذیب علی وجوب الحلق علی الصرورة والملبد ومن عقص شعره ما رواه فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « ینبغی للصرورة أن یحلق ، وإن کان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق » قال : « وإذا لبد شعره أو عقصه فإن علیه الحلق ولیس له التقصیر » (5).

وفی الصحیح أیضا عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا أحرمت فعقصت رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق ولیس لک التقصیر ، وإن أنت لم تفعل فمخیر لک التقصیر والحلق فی الحج ، ولیس فی المتعة إلا التقصیر » (6).

1- نقله عنه فی المختلف : 307.

2- حکاه عنه فی الدروس : 132.

3- الفتح : 27.

4- التهذیب 5 : 243 - 822 ، الوسائل 10 : 186 أبواب الحلق والتقصیر ب 7 ح 6.

5- التهذیب 5 : 243 - 821 ، الوسائل 10 : 185 أبواب الحلق والتقصیر ب 7 ح 1.

6- التهذیب 5 : 160 - 533 ، الوسائل 10 : 186 أبواب الحلق والتقصیر ب 7 ح 8.

وليس على النساء حلق ، ويتعين فى حقهن التقصير ، ويجززن منه ولو مثل الأنملة.

وفى الصحيح عن هشام بن سالم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه » (1).

وفى الصحيح عن سويد القلاء ، عن أبى سعد عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه » (2).

وأجاب العلامة فى المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة (3). وهو غير جيد ، لأن ما دل على التخيير عام ، وما دل على تعين الحلق فى هذه الصور خاص ، والخاص مقدم.

نعم يمكن أن يقال : إن هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة ، لأن لفظ « ينبغى » الواقع فى الرواية الأولى ظاهر فى الاستحباب ، ولفظ « الوجوب » الواقع فى الرواية الأخيرة محتملة لذلك كما بيناه مرارا ، لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره ، فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة ، كما اختاره ابن أبى عقيل. ولا ريب أن الحلق لهما وللصرورة ، بل لكل حاج ومعتمر عمرة إفراد أولى وأحوط.

قوله : (وليس على النساء حلق ، ويتعين فى حقهن التقصير ، ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة).

أما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء ، وحكى العلامة فى المختلف الإجماع على تحريم الحلق عليهن أيضا (4).

تعين التقصير للنساء

1- التهذيب 5 : 484 - 1724 ، الوسائل 10 : 185 أبواب الحلق والتقصير ب 7 ح 2.

2- التهذيب 5 : 485 - 1729 ، الوسائل 10 : 185 أبواب الحلق والتقصير ب 7 ح 3.

3- المختلف : 308.

4- المختلف : 308.

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى. فلو قدم ذلک على التقصير عامدا جبره بشاة. ولو كان ناسيا لم يكن عليه شى ء وعليه إعادة الطواف على الأظهر.

ويكفى فى التقصير مسماه ، وإن كان الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة ، كما هو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله ، لقوله عليه السلام فى مرسلة ابن أبى عمير : « تقصر المرأة من شعرها لتفثها (1) مقدار الأنملة » (2).

وذكر الشارح - قدس سره - أن قول المصنف : ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة ، كناية عن المسمى (3). وهو محتمل.

وربما ظهر من كلام ابن الجنيد أنه لا يجزيها فى التقصير ما دون القبضة (4). ولم نقف على مأخذه.

قوله : (ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى ، فلو قدم ذلک على التقصير عامدا جبره بشاة ، ولو كان ناسيا لم يكن عليه شى ء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر).

لا ريب فى وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت ، للتأسى والأخبار الكثيرة (5) ، فلو عكس بأن زار البيت قبل التقصير فإما أن يكون عالما بالحكم ، أو ناسيا ، أو جاهلا ، فالصور ثلاث :

الأولى : أن يكون عالما بالحكم وقت الإتيان بالفعل - وهو المراد بالعامد فى كلام المصنف رحمه الله - وقد قطع الأصحاب بأنه يجب عليه دم

تقديم التقصير على زيارة البيت

1- فى المصادر : لعمرتها. والتفث فى المناسک : ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس. الصحاح 1 : 274.

2- الكافى 4 : 503 - 11 ، التهذيب 5 : 244 - 824 ، الوسائل 9 : 541 أبواب الحلق والتقصير ب 3 ح 3.

3- المسالک 1 : 119.

4- نقله عنه فى المختلف : 308.

5- الوسائل 10 : 180 أبواب الحلق والتقصير ب 2 وص 182 ب 5.

شاة ، وعزاه فی الدروس إلی الشیخ وأتباعه ، قال : وظاهرهم أنه لا یعید الطواف (1). مع أن الشارح نقل الإجماع علی وجوب إعادة الطواف علی العامد (2). ویدل علیه أن الطواف المأتی به قبل التقصیر منهی عنه فیکون فاسدا ، فلا یتحقق به الامتثال ، وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن علی بن یقطین ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل ، ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال : « لا بأس به ، یقصر ویطوف للحج ثم یطوف للزیارة ، ثم قد أحل من کل شی ء » (3) وهذه الروایة بإطلاقها متناولة للعامد وغیره.

ویدل علی وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام : فی رجل زار البیت قبل أن یحلق فقال : « إن کان زار البیت قبل أن یحلق وهو عالم أن ذلک لا ینبغی فإن علیه دم شاة » (4).

الثانیة : أن یکون ناسیا ، والمعروف من مذهب الأصحاب أن علیه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق ، لإطلاق روایة علی بن یقطین المتقدمة. ومقتضی الکلام المصنف - رحمه الله - تحقق الخلاف فی المسألة ، ولم أقف علی مصرح به. نعم ربما ظهر من صحیحة جمیل بن دراج عدم وجوب الإعادة مع النسیان ، حیث قال فیها : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق ، قال : « لا ینبغی ، إلا أن یکون ناسیا » (5) لکنها غیر صریحة فی عدم وجوب الإعادة.

1- الدروس : 133.

2- المسالک 1 : 119.

3- التهذیب 5 : 241 - 811 ، الوسائل 10 : 182 أبواب الحلق والتقصیر ب 4 ح 1.

4- التهذیب 5 : 240 - 809 ، الوسائل 10 : 180 أبواب الحلق والتقصیر ب 2 ح 1.

5- الکافی 4 : 504 - 1 ، الفقیه 2 : 301 - 1496 ، التهذیب 5 : 222 - 750 ، الإستبصار 2 : 285 - 1009 ، الوسائل 10 : 140 أبواب الذبح ب 39 ح 4.

الثالثة : أن يكون جاهلا ، وقد اختلف الأصحاب فى حكمه ، فقيل : إنه كالناسى فى وجوب الإعادة ونفى الكفارة. وبه قطع الشارح قدس سره (1). أما وجوب الإعادة فلتوقف الامتثال عليه ، ولإطلاق رواية على بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك ، وأما سقوط الدم فلأصالة البراءة من الوجوب ، ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : « إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاة ».

ونقل عن ظاهر الصدوق - رحمه الله - عدم وجوب الإعادة أيضا (2) ، وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال : « لا ينبغى ، إلا أن يكون ناسيا » ، ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمى ، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج ».

قال فى المختلف : وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف (3). وهو غير بعيد ، وإن كان الحكم بإعادة الطواف بعد التقصير أولى وأحوط.

وهل يجب إعادة السعى حيث تجب إعادة الطواف؟ الأصح الوجوب ، كما اختاره العلامة فى التذكرة والمنتهى (4) ، لتوقف الامتثال عليه ، وربما ظهر من عبارة المصنف - رحمه الله - عدم الوجوب.

ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمى ، ففى إلحاقه بتقديمه على

1- المسالک 1 : 119.

2- المقنع : 89. والفقيه 2 :2. 1496.

3- المختلف : 308.

4- التذكرة 1 : 390 ، والمنتهى 2 : 764.

ويجب أن يحلق بمنى. فلو رحل رجع فحلق بها.

التقصير وجهان ، أجودهما ذلک.

قوله : (ويجب أن يحلق بمنى ، فلو رحل رجع فحلق بها).

كان الأولى أن يقول : ويجب أن يحلق بمنى أو يقصر ، فلو رحل قبله رجع للحلق أو التقصير. كما فعل فى النافع (1) ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضوع وفاق (2).

واستدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : « يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها ، حلقا كان أو تقصيرا » (3).

وعن أبى بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : « فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر » (4).

ثم قال الشيخ رحمه الله : والذى رواه موسى بن القاسم ، عن على بن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : « يحلق رأسه فى الطريق أو أين كان » (5) فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى ، فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلک حسب ما.

الحلق بمنى

1- المختصر النافع : 92.

2- التذكرة 1 : 390 ، والمنتهى 2 : 764.

3- التهذيب 5 : 241 - 812 ، الإستبصار 2 : 285 - 1011 ، الوسائل 10 : 182 أبواب الحلق والتقصير ب 5 ح 1.

4- التهذيب 5 : 241 - 813 ، الإستبصار 2 : 285 - 1012 ، الوسائل 10 : 183 أبواب الحلق والتقصير ب 5 ح 4.

5- التهذيب 5 : 241 - 814 ، الإستبصار 2 : 285 - 1013 ، الوسائل 10 : 182 أبواب الحلق والتقصير ب 5 ح 2

فإن لم يتمكن حلق أو قصّر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه لم يكن عليه شى ء.

قدمناه. وهو جيد ، مع أن راوى هذه الرواية وهو مسمع غير موثق ، فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الأصحاب.

قوله : (فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ، ومن لم يمكنه لم يكن عليه شى ء).

أما وجوب الحلق أو التقصير فى مكانه يعنى فى غير منى مع تعذر العود إلى منى فلا إشكال فيه ، وإنما الكلام فى أن بعث الشعر ودفنه بمنى واجب أو مستحب ، فقيل : بالوجوب ، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (1) والمصنف - رحمه الله - فى هذا الكتاب. وقيل : بالاستحباب ، وبه جزم المصنف فى النافع والعلامة فى المنتهى (2). واستوجه العلامة فى المختلف وجوب البعث إن كان خروجه من منى عمدا ، وسقوطه إن كان على وجه النسيان (3).

احتج الموجبون بما رواه الشيخ فى الحسن ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : « يرد الشعر إلى منى » (4).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : « يحلقه بمكة ، ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شى ء » (5).

1- النهاية : 263.

2- المختصر النافع : 92 ، والمنتهى 2 : 764.

3- المختلف : 308.

4- التهذيب 5 : 242 - 816 ، الإستبصار 2 : 286 - 1015 ، الوسائل 10 : 184 أبواب الحلق والتقصير ب 6 ح 1.

5- التهذيب 5 : 242 - 817 ، الإستبصار 2 : 286 - 1016 ، الوسائل 10 : 185 أبواب الحلق والتقصير ب 6 ح 7.

ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه.

وأجاب عنها القائلون بالندب بالحمل على الاستحباب (1) ، جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : « ما يعجبنى أن يلقى شعره إلا بمنى » ولم يجعل عليه شيئا (2).

وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا ، مع أنها مختصة بما إذا وقع ذلك على جهة النسيان ، كما ذكره فى المختلف (3) ، ومع ذلك فهى قاصرة من حيث السند ، فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث.

ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شى ء إجماعا.

أما دفن الشعر بمنى فقد قطع الأكثر باستحبابه ، وأوجبه الحلبى (4) ، والأصح الاستحباب ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول : « كانوا يستحبون ذلك » قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول : « من أخرجه فعليه أن يرده » (5) ويستفاد من هذه الرواية أنه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق فى غير منى وبعث شعره إليها ، كما قد يوهمه ظاهر العبارة ، بل يستحب للجميع.

قوله : (ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه).

أجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ،

حكم الأقرع

1- كما فى المختلف : 308.

2- التهذيب 5 : 242 - 818 ، الإستبصار 2 : 286 - 1017 ، الوسائل 10 : 184 أبواب الحلق والتقصير ب 6 ح 6.

3- المختلف : 308.

4- الكافى فى الفقه : 201.

5- التهذيب 5 : 242 - 815 ، الإستبصار 2 : 286 - 1014 ، الوسائل 10 : 184 أبواب الحلق والتقصير ب 6 ح 5.

وترتيب هذه المناسک واجب يوم النحر : الرمى ، ثم

وإنما اختلفوا فى أن إمرار الموسى على رأسه واجب أو مستحب ، فذهب الأكثر إلى الاستحباب ، ونقل الشيخ فى الخلاف فيه الإجماع (1) ، وقيل بالوجوب مطلقا (2) ، أو على من حلق فى إحرام العمرة والاستحباب للأقرع (3).

والأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة : إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه ، فإن ذلک يجزى عنه (4). وهذه الرواية قاصرة من حيث السند (5) عن إثبات الوجوب.

وما قيل فى توجيهه من أن ذا الشعر تجب عليه إزالة الشعر وإمرار الموسى على رأسه ، فلا يسقط الأخير بفوات الأول (6) ، فضعيف جدا ، لأن الواجب من الإمرار ما تحقق فى ضمن الحلق ، لا مطلقا.

وذكر الشارح - قدس سره - أن بالتفصيل رواية ، وأن العمل بها أولى (7). ولم نقف عليها فى شى ء من الأصول ، ولا نقلها غيره.

ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل بالإمرار وإن لم يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير ، وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعين التقصير ، لأنه قسيم اختيارى للحلق.

قوله : (وترتيب هذه المناسک واجب يوم النحر : الرمى ، ثم

وجوب ترتيب مناسک يوم النحر

ص: 98

1- الخلاف 1 : 450 و 451.

2- نقله عن أبى حنيفة ومال إليه فى التذكرة 1 : 390.

3- كما فى جامع المقاصد 1 : 173 ، والمسالک 1 : 119.

4- لاشتماله على ياسين الضرير وهو مهمل.

5- التهذيب 5 : 244 - 828 ، الوسائل 10 : 191 أبواب الحلق والتقصير ب 12 ح 3.

6- المسالک 1 : 119.

7- المسالک 1 : 119.

الذبح ، ثم الحلق.

الذبح ، ثم الحلق).

اختلف الأصحاب فی هذه المسألة ، فذهب الشیخ فی الخلاف (1) وابن أبی عقیل (2) وأبو الصلاح (3) وابن إدریس (4) إلی أن ترتیب هذه المناسک علی هذا الوجه مستحب لا واجب. واختاره العلامة فی المختلف (5) ، ویفهم من الشارح المیل إلیه (6).

وذهب الشیخ فی المبسوط والاستبصار إلی وجوب الترتیب (7) ، وإلیه ذهب أکثر المتأخرین (8).

احتج الموجبون بأن النبی صلی الله علیه و آله قال : « خذوا عنی مناسککم » (9) وقدم المناسک بعضها علی بعض ، فتجب متابعته. وبما رواه الشیخ عن عمر بن یزید ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک » (10) والفاء للترتیب. وعن جمیل ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یبدأ بمنی بالذبح قبل الحلق ، وفی العقیقة بالحلق قبل الذبح » (11) وعن موسی بن القاسم ، عن علی قال : « لا یحلق رأسه ولا یزور

1- الخلاف 1 : 457.

2- نقله عنه فی المختلف : 307.

3- الکافی فی الفقه : 200.

4- السرائر : 142.

5- المختلف : 307.

6- المسالک 1 : 115.

7- المبسوط 1 : 374 ، والاستبصار 2 : 284.

8- کالعلاّمة فی التحریر 1 : 103 ، والمنتهی 2 : 729 ، والشهید فی اللمعة : 77 ، والکرکی فی جامع المقاصد 1 : 170.

9- غوالی اللآلی 1 : 215 - 73 وج 4 : 34 - 118.

10- التهذیب 5 : 240 - 808 ، الوسائل 10 : 177 أبواب الحلق والتقصیر ب 1 ح 1.

11- الکافی 4 : 498 - 7 ، التهذیب 5 : 222 - 749 ، الوسائل 10 : 139 أبواب الذبح ب 39 ح 3.

البيت حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى شاء (1).

وربما أمكن الاستدلال عليه أيضا بصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال : « لا بأس ، وليس عليه شى ء ، ولا يعودن » (2) فإن النهى عن العود يقتضى التحريم ، فيكون الترتيب واجبا.

احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمى ، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » (3) ، ونحوه روى محمد بن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام (4) ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى جعفر عليه السلام (5).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على حالة النسيان ، وهو بعيد.

نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل ، لكن الروايات التى استدل بها

1- التهذيب 5 : 236 - 795 ، الإستبصار 2 : 284 - 1006 ، الوسائل 10 : 141 أبواب الذبح ب 39 ح 9.

2- التهذيب 5 : 237 - 798 ، الإستبصار 2 : 285 - 1010 ، الوسائل 10 : 141 أبواب الذبح ب 39 ح 10.

3- الفقيه 2 : 301 - 1496 ، التهذيب 5 : 236 - 797 ، الإستبصار 2 : 285 - 1009 ، الوسائل 10 : 140 أبواب الذبح ب 39 ح 4.

4- التهذيب 5 : 240 - 810 ، الوسائل 10 : 181 أبواب الحلق والتقصير ب 2 ح 2.

5- الكافى 4 : 504 - 2 ، التهذيب 5 : 236 - 796 ، الإستبصار 2 : 284 - 1008 ، الوسائل 10 : 140 أبواب الذبح ب 39 ح 6.

فلو قدّم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة ، والمسألة محل تردد ، ولعل الوجوب أرجح.

واعلم أن الشيخ – رحمه الله – اكتفى فى المبسوط والنهاية والتهذيب فى جواز الحلق بحصول الهدى فى رحله (1) ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق » (2). وهى ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف ، وبأن من جملة رجالها وهيب بن حفص ، وقال النجاشى : إنه كان واقفيا (3). فلا تعويل على روايته ، لكنها مطابقة لظاهر القرآن. ولا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى وأحوط.

قوله : (فلو قدّم بعضها على بعض أثم ولا إعادة).

لا ريب فى حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه. وإنما الكلام فى الحكم الثانى أعنى عدم الإعادة ، فإن عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضى الإعادة ، إلا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب. وأسنده فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (4) ، واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما فى معناها. وهو مشكل جدا ، لأن تلك الأخبار محمولة على الناسى أو الجاهل عند القائلين بالوجوب ، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ، ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب ، والمسألة محل تردد ، وإن كان المصير إلى ما ذهب إليه الأصحاب غير بعيد من الصواب.

حكم الاخلال بالترتيب

1- المبسوط 1 : 374 ، والنهاية : 262 ، والتهذيب 5 : 235.

2- التهذيب 5 : 235 – 794 ، الوسائل 10 : 141 أبواب الذبح ب 39 ح 7.

3- رجال النجاشى : 431 – 1159.

4- المنتهى 2 : 765.

مسائل :

الأولى : مواطن التحليل ثلاثة. الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحل من كل شى ء ، إلا الطيب والنساء والصيد.

قوله : (مسائل ثلاث. الأولى : مواطن التحليل ثلاثة ، الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحل من كل شى ء ، إلا الطيب والنساء والصيد).

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من التحلّل عقيب الحلق أو التقصير من كل شى ء إلا الطيب والنساء والصيد مذهب أكثر الأصحاب. واستثنى الشيخ فى التهذيب الطيب والنساء خاصة (1) ، ومقتضى كلامه حل الصيد الإحرامى بذلك أيضا ، وقال ابنا بابويه : يتحلّل بالرمى إلا من الطيب والنساء (2).

والمعتمد ما اختاره الشيخ فى التهذيب ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا الصيد » (3) ، والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمى لا الإحرامى كما هو واضح.

وصحيحة العلاء قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى حلقت رأسى وذبحت وأنا متمتع أطلى رأسى بالحناء؟ قال : « نعم ، من غير أن تمس شيئا من الطيب » قلت : وألبس القميص وأتقنع؟ قال : « نعم » قلت : قبل أن أطوف بالبيت؟ قال : « نعم » (4).

مواطن التحلل

الأول : عقيب الحلق أو التقصير

ص: 102

1- التهذيب 5 : 245.

2- الصدوق فى الفقيه 1 : 328. ونقله عن والده فى المختلف : 308.

3- الفقيه 2 : 302 – 1501 ، الوسائل 10 : 192 أبواب الحلق والتقصير ب 13 ح 1.

4- التهذيب 5 : 247 – 836 ، الإستبصار 2 : 289 – 1025 ، الوسائل 10 : 193 أبواب الحلق والتقصير ب 13 ح 5.

ورواية عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « اعلم أنک إذا حلقت رأسک فقد حل لک کل شی ء إلا النساء والطيب » (1).

ورواية منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ، أيأكل شيئا فيه صفرة ، قال : « لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حل له كل شى ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ، ثم قد حل له النساء » (2).

وقد ورد فى بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضا ، كصحيحة سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شى ء إلا النساء » رددها على مرتين أو ثلاث ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شى ء إلا النساء » (3).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمد رأسه بالمسک قبل أن يزول البيت » (4).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبى الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا وامتنع الكاهلى ومرازم أن يأكلا منه وقال : لم نزر

1- التهذيب 5 : 245 - 831 ، الإستبصار 2 : 287 - 1020 ، الوسائل 10 : 193 أبواب الحلق والتقصير ب 13 ح 4.

2- التهذيب 5 : 245 - 829 ، الإستبصار 2 : 287 - 1018 ، الوسائل 10 : 193 أبواب الحلق والتقصير ب 13 ح 2.

3- الكافى 4 : 505 - 1 ، التهذيب 5 : 245 - 832 ، الإستبصار 2 : 287 - 1021 ، الوسائل 10 : 194 أبواب الحلق والتقصير ب 13 ح 7.

4- التهذيب 5 : 246 - 834 ، الوسائل 10 : 196 أبواب الحلق والتقصير ب 14 ح 2.

البيت ، فسمع أبو الحسن كلامنا فقال : لمصادف - وكان هو الرسول الذى جاءنا - : « فى أى شى ء كانوا يتكلمون؟ » فقال : أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا : لم نزر البيت بعد ، فقال : « أصاب عبد الرحمن » ثم قال : « أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخى أن يأكل منه ، فلما جاء أبى حرّشه على فقال : يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبى : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم » (1).

وأجاب الشيخ عن الرواية الأولى بالحمل على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء ، وإن لم يذكره باللفظ ، لعلمه أن المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلا على غيره من الأخبار (2).

وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع ، قال : لأنه يحل له استعمال كل شى ء إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره (3) ، ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال : « كل شى ء إلا النساء » وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال : « كل شى ء إلا النساء والطيب » (4).

وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة ، (وفى الطريق عبد الرحمن ، وفيه نوع التباس ، وإن كان الظاهر أنه ابن أبى نجران ، فتكون

1- الكافى 4 : 506 - 4 ، التهذيب 5 : 246 - 833 ، الإستبصار 2 : 288 - 1022 ، الوسائل 10 : 196 أبواب الحلق والتقصير ب 14 ح 3.

2- التهذيب 5 : 246.

3- التهذيب 5 : 246.

4- التهذيب 5 : 247 - 835 ، الإستبصار 2 : 289 - 1024 ، الوسائل 10 : 196 أبواب الحلق والتقصير ب 14 ح 2.

الثانی : إذا طاف طواف الزیارة حلّ له الطیب.

الروایة صحیحة) (1).

ولو قیل : یحل الطیب للمتمتع وغیره بالحلق علی کراهة لم یکن بعیدا من الصواب إن لم ینعقد الإجماع علی خلافه.

وإنما یحصل التحلل بالحلق أو التقصیر إذا وقع أحدهما عقیب الرمی والذبح کما هو ظاهر روایة معاویة المتقدمة (2) ، فلو وقع قبلهما أو بینهما توقف علی فعل الثلاثة.

واعلم أن المصنف ذکر أن بالحلق یتحلل المحرم مما عدا الطیب والنساء والصید ، ثم ذکر أن بطواف الزیارة یحل له الطیب وبطواف النساء یحل له النساء ، ولم یذکر بما ذا یحل الصید ، وظاهر العلامة فی المنتهی أن التحلل منه إنما یقع بطواف النساء (3) ، لأنه استدل علی عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالی (لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) (4) قال : والإحرام یتحقق بتحریم الطیب والنساء (5). وحکی الشهید فی الدروس عن العلامة أنه قال : إن ذلک - یعنی عدم التحلل من الصید إلا بطواف النساء - مذهب علمائنا (6). ولو لا ما أوردناه من العموم الذی لم یستثنی منه سوی الطیب والنساء لکان هذا القول متجها ، لظاهر الآیة الشریفة.

قوله : (الثانی : إذا طاف طواف الزیارة حل له الطیب).

ظاهر العبارة عدم توقف حل الطیب علی السعی ، وبه صرح فی

الثانی : عقیب طواف الزیارة

1- بدل ما بین القوسین فی « م » و « ح » : لکن فی الطریق عبد الرحمن ، وهو مشترک بین جماعة منهم الضعیف.

2- فی ص 102.

3- المنتهی 2 : 766.

4- المائدة : 95.

5- المنتهی 2 : 765.

6- الدروس : 133.

الثالث : إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء.

المنتهى (1) ، والأصح أنه إنما يحل بالسعى الواقع بعد الطواف ، لقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (2) : « فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا النساء ».

وفى صحيحة أخرى لمعاوية : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط ، فتبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شى ء وفرغت من حجک كله وكل شى ء أحرمت منه » (3).

وإنما يحل الطيب بالطواف والسعى إذا تأخر عن الوقوفين ومناسک منى ، أما مع التقديم كما فى القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ، فالأصح عدم حله بذلک ، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقى المناسک ، تمسكا باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل ، والتفاتا إلى إمكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعى وما قبلهما من الأفعال ، بمعنى كون السعى آخر العلة.

وذهب بعض الأصحاب إلى حل الطيب بالطواف وإن تقدم ، واستوجهه الشارح قدس سره (4) ، وهو ضعيف.

قوله : (الثالث : إذا طاف طواف النساء حلت له النساء).

هذا الحكم إجماعى ، منصوص فى عدة روايات ، وقد تقدم طرف منها

الثالث : عقيب طواف النساء

1- المنتهى 2 : 766.

2- فى ص 102.

3- الكافى 4 : 511 - 4 ، التهذيب 5 : 251 - 853 ، الوسائل 10 : 205 أبواب زيارة البيت ب 4 ح 1.

4- المسالک 1 : 119.

فيما سبق ، والكلام فى التحلّل بفعله قبل الوقوفين كما فى طواف الحج.

وينبغى القطع بتحريم الرجال على النساء إلى أن يتحللن بطواف النساء أيضا ، لعموم قوله تعالى (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) (1) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام (2) ، والحج إنما يتم بطواف النساء.

ويظهر من العلامة فى المختلف التوقف فى هذا الحكم ، فإنه نقل ما ذكرناه عن على بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه (3). واستوجه الشارح هذا الإشكال ، نظرا إلى أن الأخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف ، متناولة للمرأة ، ومن جملة ذلك حل الرجال (4).

وأقول : إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم ، مع أن أحكام النساء فى مثل ذلك لا تذكر صريحا غالبا ، وإنما تذكر بالفحوى والكنايات ، كما وقع فى الروايات المتضمنة لتحريم أصل الفعل عليهن. وما اعتبره الشارح غير واضح ، فإن الروايات المتضمنة لتلك الأحكام غير متناولة للنساء صريحا ، بل هى مختصة بالرجال ، وأحكام النساء إنما تستفاد من أدلة أخر ، كالإجماع على مساواتهن للرجال فى ذلك أو غيره ، وبالجملة ، فهذا الإشكال ضعيف جدا ، والمعتمد مساواتهن للرجال فى ذلك.

تنبيه :

ظهر مما حررناه أن الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين فى موضع الجواز فتحلّله واحد : عقيب الحلق بمنى ، ولو قدم طواف الحج

حكم من قدم الطوافين على الوقف

1- البقرة : 197.

2- الكافى 4 : 337 - 3 ، التهذيب 5 : 296 - 1003 ، الوسائل 10 : 108 أبواب تروك الإحرام ب 32 ح 1.

3- المختلف : 309.

4- المسالك 1 : 120.

ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة.

والسعى خاصة كان له تحللان ، أحدهما : عقيب الحلق مما عدا النساء ، والآخر : بعد طواف النساء لهن. ولو قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وإن تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثة مطلقا.

قوله : (ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة).

بل الأجود كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس إلى أن يتم السعى ، لصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيغطى رأسه؟ فقال : « لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » ، قيل له : فإن كان فعل؟ قال : « ما أرى عليه شيئا » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن إدريس القمى قال ، قلت : لأبى عبد الله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : « بئس ما صنع » فقلت : أعليه شى ء؟ قال : « لا » قلت : فإنى رأيت ابن أبى سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : « بئس ما صنع » قلت : أعليه شى ء؟ قال : « لا » (2).

وإنما حملنا النهى المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما وبين ما أوردناه من الأخبار المتضمنة لإباحة ذلك بعد الحلق ، ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : « لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه ». فقلنا : فإن كان فعل؟ فقال : « ما

كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة

1- التهذيب 5 : 247 - 837 ، الإستبصار 2 : 289 - 1026 ، الوسائل 10 : 199 أبواب الحلق والتقصير ب 18 ح 2.

2- التهذيب 5 : 247 - 838 ، الاستبصار 2 : 289 - 1027 ، المقنع : 90 ، الوسائل 10 : 199 أبواب الحلق والتقصير ب 18 ح 3.

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعى ليومه. فإن أخّره فمن غده. ويتأكد ذلك فى حق المتمتع ، فإن أخّره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية.

أرى عليه شيئا » (1).

قوله : (وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء).

لأنه من دواعى شهوة النساء ، ولصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال ، كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال : « لا » (2). وهى محمولة على الكراهة جمعا.

قوله : (الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعى ليومه ، فإن أخره فمن غده ، ويتأكد ذلك فى حق المتمتع ، فإن أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية).

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمى والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع إلى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعى وطواف النساء وصلاة ركعتيه.

ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لأن الحاج يأتى من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى. وقد ورد فى صحيحة على بن يقطين

كراهة الطيب قبل طواف النساء

أحكام الرجوع إلى مكة

وجوب الرجوع إلى مكة بعد مناسك منى

1- التهذيب 5 : 248 - 839 ، الإستبصار 2 : 290 - 1028 ، الوسائل 10 : 198 أبواب الحلق والتقصير ب 18 ح 1.

2- التهذيب 5 : 248 - 840 ، الإستبصار 2 : 290 - 1029 ، الوسائل 10 : 200 أبواب الحلق والتقصير ب 19 ح 1.

إطلاق طواف الزيارة على طواف النساء (1).

والأفضل إيقاع ذلک يوم النحر بعد أداء المناسک بمنى ، فإن تعذر فمن الغد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى زيارة البيت يوم النحر ، قال : « زره ، فإن شغلت فلا يضرک أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومک ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر ، وموسع للمفرد أن يؤخره » (2).

وصحيحة عمران الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلک اليوم » (3).

واختلف الأصحاب فى جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختيارا ، فقال المفيد (4) والمرتضى (5) وسلار (6) والمصنف : لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثانى من النحر ، تمسكا بظاهر النهى.

وقال ابن إدريس : يجوز تأخيره طول ذى الحجة (7) ، وهو الظاهر من كلام الشيخ فى الاستبصار (8) ، واختاره العلامة فى المختلف (9) ، وسائر المتأخرين.

1- التهذيب 5 : 241 - 811 ، الوسائل 10 : 182 أبواب الحلق والتقصير ب 4 ح 1.

2- الكافى 4 : 511 - 4 ، التهذيب 5 : 251 - 853 ، الإستبصار 2 : 292 - 1037 ، الوسائل 10 : 200 أبواب زيارة البيت ب 1 ح 1.

3- الكافى 4 : 511 - 3 ، التهذيب 5 : 249 - 843 ، الإستبصار 2 : 291 - 1032 ، الوسائل 10 : 201 أبواب زيارة البيت ب 1 ح 7.

4- المقنعة : 66.

5- جمل العلم والعمل : 110.

6- المراسم : 114.

7- السرائر : 142.

8- الاستبصار 2 : 295.

9- المختلف : 309.

وقد تقدم فی کلام المصنف فی أوائل الکتاب جواز تأخیر ذلک إلی النفر الثانی (1)، فیکون حکمه هنا بالإثم بتأخیره عن الغد رجوعا عن ذلک الفتوی، والمعتمد ما اختاره ابن إدریس.

لنا: قوله تعالی (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) (2) وقد سبق أن شهر ذی الحجة من أشهر الحج، فیجوز إیقاع أفعاله فیه مطلقا إلا ما أخرجه الدلیل.

وما رواه ابن بابویه فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: « لا بأس بأن یؤخر زیارة البیت إلی یوم النفر » (3).

وفی الصحیح عن عبید الله الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح فقال: « لا بأس، أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق، ولکن لا یقرب النساء والطیب ». (4).

وفی الصحیح عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: « لا بأس إن أخّرت زیارة البیت إلی أن تذهب أیام التشریق، إلا أنک لا تقرب النساء ولا الطیب » (5).

وما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: « لا بأس أن یؤخر زیارة البیت إلی یوم النفر، وإنما یستحب تعجیل ذلک مخافة الأحداث والمعاریض » (6).

1- ج 7 ص 157.

2- البقرة: 197.

3- الفقیه 2: 245، 1171، الوسائل 10: 202 أبواب زیارة البیت ب 1 ح 9.

4- الفقیه 2: 245 - 1172، التهذیب 5: 250 - 847، الإستبصار 2: 291 - 1035، الوسائل 10: 201 أبواب زیارة البیت ب 1 ح 2.

5- الفقیه 2: 245 - 1174، الوسائل 10: 201 أبواب زیارة البیت ب 1 ح 3.

6- التهذیب 5: 250 - 846، الإستبصار 2: 291 - 1034، الوسائل 10: 202 أبواب زیارة البیت ب 1 ح 9.

الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعى : الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.

وأجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد أو القارن ، وهو بعيد جدا ، بل الأجود حمل ما تضمن النهى عن التأخير على الكراهة ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية : « فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر » (1).

ويدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن مضافا إلى ما سبق ، ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : « يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما » (2).

قال الشهيد فى الدروس : ولا يجوز تأخير الطواف والسعى عن ذى الحجة ، فيبطل الحج ، كما قاله ابن إدريس إن تعمد ذلك (3). وهو كذلك.

قوله : (الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعى الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد).

أما استحباب الغسل والتقليم الأظفار والأخذ من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلام فى رواية صحيحة عمر بن يزيد : « ثم احلق رأسك ، واغتسل ، وقلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وزر البيت » (4).

مستحبات زيارة البيت

1- الكافى 4 : 511 - 4 ، التهذيب 5 : 251 - 853 ، الإستبصار 2 : 292 - 1037 ، الوسائل 10 : 200 أبواب زيارة البيت ب 1 ح 1.

2- التهذيب 5 : 249 - 844 ، الإستبصار 2 : 291 - 1036 ، الوسائل 10 : 202 أبواب زيارة البيت ب 1 ح 8.

3- الدروس : 134.

4- التهذيب 5 : 250 - 848 ، الوسائل 10 : 203 أبواب زيارة البيت ب 2 ح 2.

وفی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یغتسل للزیارة ثم ینام ، أیتوضأ قبل أن یزور؟ قال : « یعید غسله ، لأنه إنما دخل بوضوء » (1).

وأما استحباب الدعاء إذا وقف علی باب المسجد ، فیدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار : « فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت : اللهم أعنی علی نسکی ، وسلّمنی له ، وسلّمه لی ، أسألک مسألة العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی ، وأن ترجعنی بحاجتی ، اللهم إنی عبدک والبلد بلدک والبیت بیتک ، جئت أطلب رحمتک وأؤم طاعتک ، متبعا لأمرک ، راضیا بقدرک ، أسألک مسألة المضطر إلیک ، المطیع لأمرک ، المشفق من عذابک ، الخائف لعقوبتک ، أن تبلغنی عفوک ، وتجیرنی من النار برحمتک ، ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستقبله وکبر وقل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکة ، ثم طف بالبیت سبعة أشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکة ، ثم صل عند مقام إبراهیم علیه السلام رکعتین ، تقرأ فیهما بقل هو الله وقل یا أیها الکافرون ، ثم ارجع إلی الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وکبر ، ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه واصنع کما صنعت یوم دخلت مکة ، ثم ائت المروة فاصعد علیها وطف بینهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شی ء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلی البیت وطف به أسبوعا آخر ، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام ، ثم قد أحللت من کل شی ء ، وفرغت من حجک کله وکل شی ء أحرمت منه » (2).

1- التهذیب 5 : 251 - 851 ، الوسائل 10 : 204 أبواب زیارة البیت ب 3 ح 4.

2- الکافی 4 : 511 - 4 ، التهذیب 5 : 251 - 853 ، الوسائل 10 : 205 أبواب زیارة البیت ب 4 ح 1.

القول فی الطواف

وفیه ثلاث مقاصد :

الأول : فی المقدمات ، وهی واجبة ومندوبة :

فالواجبات الطهارة ،

قوله : (القول فی الطواف. وفیه ثلاث مقاصد ، الأول : فی المقدمات ، وهی واجبة ومندوبة ، فالواجبات : الطهارة).

أجمع علماؤنا کافة علی اشتراط الطهارة فی الطواف الواجب ، حکاه فی المنتهی (1) ، ویدل علیه روایات کثیرة :

کصحیحة معاویة بن عمار قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر الوضوء إلا الطواف بالبیت ، والوضوء أفضل » (2).

وصحیحة علی بن جعفر ، عن أخیه أبی الحسن علیه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف قال : « یقطع طوافه ولا یعتد بشی ء مما طاف » وسألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء ، قال : « یقطع طوافه ولا یعتد به » (3).

وصحیحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما علیهماالسلام عن رجل طاف طواف الفریضة وهو علی غیر طهر ، قال : « یتوضأ ویعید طوافه ، وإن کان تطوعا توضأ وصلی رکعتین » (4).

ویستفاد من هذه الروایة عدم توقف الطواف المندوب علی الطهارة ،

مقدمات الطواف

الطهارة

1- المنتهی 2 : 690.

2- الفقیه 2 : 250 - 1201 ، الوسائل 9 : 443 أبواب الطواف ب 38 ح 1.

3- الکافی 4 : 420 - 4 ، التهذیب 5 : 117 - 381 ، الاستبصار 2 : 222 - 765 ، قرب الإسناد : 104 ، الوسائل 9 : 444 أبواب الطواف ب 38 ح 4 ، البحار 10 : 268.

4- الکافی 4 : 420 - 3 ، الفقیه 2 : 250 - 1202 ، التهذیب 5 : 116 - 380 ، الإستبصار 2 : 222 - 764 ، الوسائل 9 : 444 أبواب الطواف ب 38 ح 3.

وهو أحد القولين فی المسألة ، وأظهرهما.

وتـدل عليه أيضا صـحيحة حريز ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام : فی رجل طاف تطوعا وصـلی ركعتين وهو على غير وضوء ، قال : « يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف » (1).

ورواية عبيد بن زرارة ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلی ، وإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعا وصلی ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف » (2).

ونقـل عن أبی الصـلاح أنه اعتبر الطهـارة فی الطواف المنـدوب كـالواجب ، تمسـكا بإطلاق بعض الروايات المتضـمنة لاعتبار الطهارة فی الطواف (3). وهو ضعيف ، لأن المفصّل يحكم على المجمل.

واعلم أن المعروف من مـذهب الأصـحاب اسـتباحة الطواف بالطهارة الترابيـة كما يسـتباح بالمائية ، ويدل عليه عموم قوله عليه السـلام فی صحيحة جميل : « إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (4) ، وفی صحيحة محمد بن مسلم : « وهو بمنزلة الماء » (5).

وذهب فخر المحققين إلى أن التيمم لا يبيح للجنب الدخول فی

1- التهذيب 5 : 118 - 385 ، الوسائل 9 : 445 أبواب الطواف ب 38 ح 7.

2- الفقيه 2 : 250 - 1203 ، الوسائل 9 : 444 أبواب الطواف ب 38 ح 2.

3- الكافی فی الفقه : 195.

4- الفقيه 1 : 60 - 223 ، التهذيب 1 : 404 - 1264 ، الوسائل 2 : 994 أبواب التيمم ب 23 ح 1.

5- التهذيب 1 : 200 - 581 ، الإستبصار 1 : 163 - 566 ، الوسائل 2 : 995 أبواب التيمم ب 23 ح 2. وفی الجميع : عن حماد بن عثمان ، ولم نعثر على رواية بهذا النص عن محمد بن مسلم.

و إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ،

المسجدين ، ولا اللبث فيما عداهما من المساجد (1). ومقتضاه عدم استباحة الطواف به أيضا ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة.

قوله : (و إزالة النجاسة عن الثوب والبدن).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الطواف بين الواجب والندب ، ولا فى النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ، ونقل عن ابن إدريس التصريح بهذا التعميم (2) ، وهو ظاهر المنتهى (3). وذهب بعض الأصحاب إلى العفو هنا كما يعفى عنه فى الصلاة (4). ونقل عن ابن الجنيد (5) وابن حمزة (6) أنهما كرها الطواف فى الثوب النجس.

احتج المانعون بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » (7) وبرواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف ، قال : « ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ، ثم يخرج فيغسله ، ثم يعود فيتم طوافه » (8).

ويتوجه على الرواية الأولى أنها غير مسندة من طرق الأصحاب كما اعترف به العلامة فى المختلف (9) ، فلا يصح التعلق بها ، ومع ذلك فهى غير

إزالة النجاسة

1- إيضاح الفوائد 1 : 66.

2- السرائر : 135.

3- المنتهى 2 : 690.

4- كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 165 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 120.

5- نقله عنهما فى المختلف : 291.

6- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 690.

7- غوالى اللآلى 2 : 167 - 3 ، سنن الدارمى 2 : 44.

8- التهذيب 5 : 126 - 415 ، الوسائل 9 : 462 أبواب الطواف ب 52 ح 2.

9- المختلف : 291.

وأن يكون مختونا ولا يعتبر فى المرأة.

واضحة الدلالة على المطلوب ، إذ التشبيه لا يقتضى التساوى من جميع الوجوه.

وعلى الروايـة الثانيـة الطعن فى السـند باشـتماله على عدة من المجاهيل ، وبأن راويها وهو يونس بن يعقوب قيل : إنه فطحى (1) ، مع أنها معارضة بما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر البزنطى ، عن بعض أصـحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه ، فقال : « أجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر » (2) ، ولا يضر إرسالها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل ، وسالمة عما يصلح للمعارضة.

ومن هنـا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن الجنيـد وابن حمزة ، إلا أن الأولى اجتناب ما لـم يعف عنه فى الصـلاة ، والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس.

قوله : (وأن يكون مختونا ولا يعتبر فى المرأة).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق (3) ، ويدل عليه روايات كثيرة :

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة » (4).

وصحيحة حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ، فأما الرجل فلا

الختنة

1- كما فى رجال الكشى 2 : 682.

2- التهذيب 5 : 126 - 416 ، الوسائل 9 : 462 أبواب الطواف ب 52 ح 3.

3- المنتهى 2 : 690.

4- التهذيب 5 : 126 - 413 ، الوسائل 9 : 369 أبواب مقدمات الطواف ب 33 ح 1.

يطوفن إلا وهو مختون » (1).

ورواية إبراهيم بن ميمون ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضره الحج ، أيحج أم يختتن؟ قال : « لا يحج حتى يختتن » (2).

ونقل عن ابن إدريس أنه توقف فى هذا الحكم (3). وهو جيد على أصله.

وجزم الشارح بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان ، فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط (4). ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما فى الطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

ومقتضى إخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره فى مطلق الطائف استواء الرجل والصبى والخنثى فى ذلك ، والرواية الأولى متناولة للجميع ، فما ذكره الشارح من أن الأخبار خالية من غير الرجل والمرأة (5) غير واضح.

وفائدة اعتبار ذلك فى الصبى مع عدم التكليف فى حقه كون الختان شرطا فى صحة الطواف كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

ولم يذكر المصنف من شرائط الطواف الستر ، وقد اعتبره الشيخ فى الخلاف (6) ، والعلامة فى جملة من كتبه (7)، واستدل عليه فى المنتهى بقوله

الستر

1- الفقيه 2 : 250 - 1205 ، التهذيب 5 : 126 - 414 ، الوسائل 9 : 369 أبواب مقدمات الطواف ب 33 ح 3.

2- الكافى 4 : 281 - 1 ، الفقيه 2 : 251 - 1206 ، التهذيب 5 : 469 - 1646 ، الوسائل 9 : 369 أبواب مقدمات الطواف ب 33 ح 2.

3- السرائر : 135 ، إلا أنه قال : ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا فى الأخبار. ونقله عنه الشهيد فى الدروس : 112.

4- المسالک 1 : 120.

5- المسالک 1 : 120.

6- الخلاف 1 : 446.

7- المنتهى 2 : 690 ، والتذكرة 1 : 361 ، والقواعد 1 : 82.

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخّ وإلا ففی منزله.

علیه السلام : « الطواف بالبیت صلاة » (1). وقوله علیه السلام : « لا یحج بعد العام مشرک ولا عریان » (2).

ویظهر من العلامـة فی المختلف التوقف فی ذلک ، فإنه عزی الاشتراط إلی الشـیخ وابن زهرة خاصـة ، واحتج لهما بالروایة الأولی ثم قال : ولمانع أن یمنع ذلک ، وهذه الروایة غیر مسندة من طرقنا فلا حجة فیها (3). هذا کلامه رحمه الله وهو جید.

والمسألة محل تردد ، والواجب التمسک بمقتضی الأصل إلی أن یثبت دلیل الاشتراط ، وإن کان التأسی والاحتیاط یقتضیه.

قوله : (والمنـدوبات ثمانیـة : الغسل لدخول مکة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والأفضل أن یغتسل من بئر میمون أو فخ ، وإلا ففی منزله).

المستند فی هذه المسألة ما رواه الشیخ ، عن أبان بن تغلب ، قال : کنت مع أبی عبد الله علیه السلام مزامله ما بین مکة والمدینة ، فلما انتهی إلی الحرم نزل واغتسل وأخذ نعلیه بیدیه ، ثم دخل الحرم حافیا ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : « یا أبان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عزّ وجلّ محا الله عزّ وجلّ عنه مائة ألف سیئة ، وکتب له مائة ألف حسنة ، وبنی له مائة ألف درجة ، وقضی له مائة ألف حاجة » (4).

الغسل لدخول مکة

1- غوالی اللئالی 2 : 167 - 3 ، سنن الدارمی 2 : 44.

2- مسند أحمد بن حنبل 1 : 3 ، وسنن الدارمی 1 : 333. ورواها فی علل الشرائع :2. 2 ، الوسائل 9 : 463 أبواب الطواف ب 53 ح 1.

3- المختلف : 291.

4- التهذیب 5 : 97 - 317 ، الوسائل 9 : 315 أبواب مقدمات الطواف ب 1 ح 1.

وفی الصحیح عن ذریح قال : سألته عن الغسل فی الحرم ، قبل دخول مکة أو بعد دخوله؟ قال : « لا یضرک أی ذلک فعلت ، وإن اغتسلت بمکة فلا بأس ، وإن اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکة فلا بأس » (1).

وفی الحسن عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء الله فاغتسل حین تدخله ، وإن تقدمت فاغتسل من بئر میمون ، أو من فخ ، أو من منزلک بمکة » (2).

وفی الحسن عن الحلبی ، قال : أمرنا أبو عبد الله علیه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل إلی مکة (3).

وعن محمد الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ یقول فی کتابه (وَطَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَالْقائِمِینَ وَالرُّکَّعِ السُّجُودِ) (4) فینبغی للعبد أن لا یدخل مکة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذی وتطهر » (5).

وعن عجلان أبی صالح قال ، قال لی أبو عبد الله علیه السلام : « إذا انتهیت إلی بئر میمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعلیک وامش حافیا

1- التهذیب 5 : 97 - 318 ، الوسائل 9 : 316 أبواب مقدمات الطواف ب 2 ح 1 ، ورواها فی الکافی 4 : 398 - 5.

2- التهذیب 5 : 97 - 319 ، الوسائل 9 : 316 أبواب مقدمات الطواف ب 2 ح 2 ، ورواها فی الکافی 4 : 400 - 4.

3- التهذیب 5 : 99 - 323 ، الوسائل 9 : 318 أبواب مقدمات الطواف ب 5 ح 1 ، ورواها فی الکافی 4 : 400 - 5.

4- فی جمیع النسخ والکافی والوافی : وطهّر بیتی للطائفین والعاکفین والرکع والسجود ، وفی التهذیب والوسائل : وطهّرا. ولعل هذا خلط وقع فی أذهان النسّاخ بین آیة 125 من سورة الحج وهی (أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَالْعاکِفِینَ وَالرُّکَّعِ السُّجُودِ) بین آیة 26 من سورة الحج (وَطَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَالْقائِمِینَ وَالرُّکَّعِ السُّجُودِ) وهی التی أثبتناها فی المتن.

5- التهذیب 5 : 98 - 322 ، الوسائل 9 : 318 أبواب مقدمات الطواف ب 5 ح 3 ، ورواها فی الکافی 4 : 400 - 3.

وعليک السکينة والوقار » (1).

فهـذه جملـة ما وصل إلينا من الروايات فی هـذه المسألـة ، ومقتضاها اسـتحباب غسل واحـد إما قبل دخول الحرم أو بعـده من بئر ميمون الحضـرمی الذی فی الأبطح ، أو من فخ وهو علی فرسخ من مكة للقادم من المدينة ، أو من المحل الذی ينزل فيه بمكة علی سبيل التخيير. وغاية ما يسـتفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل ، فما ذكره المصنف وغيره (2) من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسـجد غير واضح. وأشـكل منه حكم العلامة (3) وجمع من المتـأخرين (4) باسـتحباب ثلاثـة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم. وكذا الإشكال فی قول المصنف : فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، إذ مقتضی الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول أو بعده لا اعتبار العذر فی تأخيره عن الدخول كما هو واضح.

وذكر الشيخ (5) وغيره (6) أن من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة أعاده استحبابا. ويدل عليه ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزيه أو يعيد؟ قال : « لا يجزيه ، لأنه إنما دخل بوضوء » (7).

ويستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض

1- التهذيب 5 : 99 - 324 ، الوسائل 9 : 318 أبواب مقدمات الطواف ب 5 ح 2 ، ورواها فی الكافی 4 : 400 - 6.

2- كالشيخ فی المبسوط 1 : 355.

3- المنتهی 2 : 688 و 689 ، والتذكرة 1 : 360 و 361.

4- كالشهيد الأول فی الدروس : 112.

5- النهاية : 235 ، والمبسوط 1 : 355.

6- كالعلامة فی المنتهی 2 : 688.

7- التهذيب 5 : 99 - 325 ، الوسائل 9 : 319 أبواب مقدمات الطواف ب 6 ح 1. وفيهما : عن أبی إبراهيم عليه السلام .

ومضغ الإذخر. وأن يدخل مكة من أعلاها.

الوضوء مطلقا. وربما لاح منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى (1) - رضى الله عنه - فتأمل.

قوله : (ومضغ الإذخر).

يدل على ذلك ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه » (2) ، قال الكلينى بعد إيراد هذه الرواية : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقالوا : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

قوله : (ويدخل مكة من أعلاها).

لما روى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين (3). ولموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ فقال : « ادخل من أعلا مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة » (4).

وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المدنى والشامى وغيرهما ، وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره (5). وخصه العلامة فى التذكرة بمن يجى ء من المدينة أو الشام ، قال : فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية (6). وهو حسن.

مضغ الاذخر

دخول مكة من أعلاها

1- نقله عنه المحقق فى المعتبر 1 : 196 ، والعلامة فى المختلف : 33.

2- الكافى 4 : 398 - 4 ، الوسائل 9 : 316 أبواب مقدمات الطواف ب 3 ح 1.

3- الكافى 4 : 245 - 4 ، التهذيب 5 : 454 - 1588 ، الوسائل 9 : 317 أبواب مقدمات الطواف ب 4 ح 1.

4- الكافى 4 : 399 - 1 ، التهذيب 5 : 98 - 321 ، الوسائل 9 : 317 أبواب مقدمات الطواف ب 4 ح 2.

5- المسالك 1 : 120.

6- التذكرة 1 : 360.

وأن يكون حافيا على سكينة ووقار. ويغتسل لدخول المسجد الحرام.

قال الشهيد - رحمه الله - فى الدروس : ويستحب عندنا دخوله من ثنية كداء - بالفتح والمد - وهى التى ينحدر منها إلى الحجون بمقبرة مكة ، ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر منونا - وهى بأسفل مكة (1).

قوله : (وأن يكون حافيا على سكينة ووقار).

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع » وقال : « من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله ». قلت : ما الخشوع؟ قال : « السكينة ، لا تدخل بتكبر » (2).

وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه » قلت : كيف يدخلها بسكينة؟ قال : « يدخل غير متكبر ولا متجبر » (3).

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له » قلت : وما السكينة؟ قال : « يتواضع » (4).

قوله : (ويغتسل لدخول المسجد الحرام).

قد تقدم الكلام فى ذلك وأن الأظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة. نعم لو أحدث بعد الغسل وقبل دخول المسجد استحب إعادته.

التحفى والسكينة والوقار

الغسل لدخول المسجد

1- الدروس : 112.

2- التهذيب 5 : 99 - 327 ، الوسائل 9 : 321 أبواب مقدمات الطواف ب 8 ح 1.

3- الكافى 4 : 400 - 9 ، الوسائل 9 : 320 أبواب مقدمات الطواف ب 7 ح 1.

4- الكافى 4 : 401 - 10 ، الوسائل 9 : 320 أبواب مقدمات الطواف ب 7 ح 2.

ويدخل من باب بنى شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبى عليه السلام ، ويدعو بالمأثور.

قوله : (ويدخل من باب بنى شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبى 7 ، ويدعو بالمأثور).

أما استحباب الدخول من باب بنى شيبة فاستدل عليه فى المنتهى بأن النبى صلى الله عليه و آله دخل منها ، وعلل أيضا بأن هبل - بضم الهاء وفتح الباء وهو أعظم الأصنام - مدفون تحت عتبتها ، فإذا دخل منها وطئه برجله (1). وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد ، لكن قيل إنه بإزاء باب السلام (2) ، فينبغى الدخول منه على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول.

وأما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبى صلى الله عليه و آله والدعاء فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله تعالى » قلت : ما الخشوع؟ قال : « السكينة ، لا تدخل بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل : اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى ، وأن تجاوز عن خطيئتى ، وتضع عنى وزرى ، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام ، اللهم إنى أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين ، اللهم إن العبد عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب

الدخول من باب بنى شيبة والوقوف عندها

السلام على النبى والدعاء

1- المنتهى 2 : 689. ولم يستدل بفعل النبى صلى الله عليه و آله .

2- كما فى الروضة 2 : 253 ، والمسالك 1 : 120.

المقصد الثانى : فى كيفية الطواف ، وهو يشتمل على : واجب وندب.

فالواجب سبعة : النيّة. والبداءة بالحجر. والختم به.

رحمتک ، وأؤم طاعتک ، مطيعا لأمرک ، راضيا بقدرک ، أسألک مسألة الفقير إليک ، الخائف لعقوبتک ، اللهم افتح لى أبواب رحمتک ، واستعملنى بطاعتک ومرضاتک » (1).

قوله : (المقصد الثانى : فى كيفية الطواف ، وهو يشتمل على واجب وندب ، فالواجب سبعة : النية).

قد تكرر الكلام فى النية وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عزّ وجل ، وأما التعرض للوجه وكون الحج إسلاميا أو غيره تمتعا أو أحد قسيميه فغير لازم ، كما هو ظاهر اختيار العلامة فى المنتهى (2) ، وإن كان التعرض لذلک كله أحوط.

وحكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر بعض القدماء أن نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات باقى الأفعال (3) ، وكأن وجهه خلو الأخبار الواردة بتفاصيل أحكام الحج من ذكر النية فى شى ء من أفعاله سوى الإحرام ، وربما كان الوجه فى تخصيص الإحرام بذلک توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه.

وتجب مقارنة النية لأول الطواف ، ولا يضر الفصل اليسير ، واستدامتها حكما إلى الفراغ كما فى غيره من العبادات.

قوله : (والبدأة بالحجر ، والختم به).

هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة (4) ، والأصل فيه ما

واجبات الطواف

وجوب النية والبدأة بالحجر والختم به

1- التهذيب 5 : 99 - 327 ، الوسائل 9 : 321 أبواب مقدمات الطواف ب 8 ح 1.

2- المنتهى 2 : 690.

3- الدروس : 112.

4- كما فى الخلاف 1 : 448 ، والمنتهى 2 : 690.

روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عیناه من البکاء (1) ، وقال : « خذوا عنی مناسککم » (2).

وما رواه ابن بابویه فی الصحیح والکلینی فی الحسن ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود » (3).

وما رواه الشیخ فی الصحیح والکلینی فی الحسن ، عن الحسن بن عطیة ، قال : سأله سلیمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبیت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « وکیف طاف ستة أشواط؟ » قال : استقبل الحجر وقال : الله أکبر ، وعقد واحد ، فقال أبو عبد الله علیه السلام : « یطوف شوطا » فقال سلیمان : فإنه فاته ذلک حتی أتی أهله ، قال : « یأمر من یطوف عنه » (4).

وحیث تجب البدأة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غیره لم یعتد بما فعله حتی ینتهی إلی الحجر الأسود ، فیکون منه ابتداء طوافه إن جدد النیة عنده أو استصحبها فعلا.

والظاهر الاکتفاء فی تحقق البدأة بالحجر بما یصدق علیه ذلک عرفا. واعتبر العلامة (5) ومن تأخر عنه (6) جعل أول جزء من الحجر محاذیا لأول جزء من مقادیم بدنه بحیث یمر علیه بعد النیة بجمیع بدنه علما أو ظنا. وهو

1- المنتهی 2 : 690.

2- غوالی اللآلی 1 : 215 - 73 ، مسند أحمد 3 : 337 ، صحیح مسلم 2 : 943 - 310.

3- الکافی 4 : 419 - 2 ، الفقیه 2 : 249 - 1198 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 31 ح 3.

4- الکافی 4 : 418 - 9 ، التهذیب 5 : 109 - 354 بتفاوت یسیر ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 32 ح 1.

5- التذکرة 1 : 361.

6- کالشهید الثانی فی المسالک 1 : 120.

أحوط ، لكن فی تعینه نظر ، لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلک ، ولخلو الأخبار من هذا التکلیف مع استفاضتها فی هذا الباب واشتمالها علی تفاصیل مسائل الحج الواجبة والمندوبة ، بل ربما ظهر من طواف النبی صلی الله علیه و آله علی ناقته خلاف ذلک.

ویستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف ، للتأسی ، وظاهر روایة الحسن بن عطیة المتقدمة ، وقوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی کیفیة طواف الحج : « ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستقبله وکبر وقل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکة ، ثم طف بالبیت سبعة أشواط کما وصفت لک یوم قدمت » (1) ، وفی روایة أبی بصیر : « إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتی تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذی هدانا لهذا. » (2).

وینبغی إیقاع النیة فی حال الاستقبال ثم الأخذ فی الحرکة علی الیسار عقیب النیة ، وما قیل من أن إیقاع النیة فی هذه الحالة یقتضی عدم مقارنتها لأول الطواف الذی هو الحرکة الدوریة فضعیف جدا ، لأن مثل ذلک لا یخل بالمقارنة قطعا.

ومعنی الختم بالحجر إکمال الشوط السابع إلیه ، واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر فی آخر شوط کما ابتدأ أولا لیکمل الشوط من غیر زیادة ولا نقصان ، والکلام فیه کما سبق ، مع أن الظاهر الاکتفاء بتجاوزه بنیة أن ما زاد علی الشوط لا یکون جزاء من الطواف ، بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزیادة وإن قصد کونها من الطواف ، کما سیجی ء بیانه إن شاء الله تعالی.

1- الکافی 4 : 402 - 1 ، التهذیب 5 : 101 - 329 ، الوسائل 9 : 400 أبواب الطواف ب 12 ح 1 ، وفیها بتفاوت یسیر.

2- الکافی 4 : 403 - 2 ، التهذیب 5 : 102 - 330 ، الوسائل 9 : 401 أبواب الطواف ب 12 ح 3.

وأن يطوف على يساره. وأن يدخل الحجر فى الطواف.

قوله : (وأن يطوف على يساره).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وأسنده فى التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (1) ، واستدل عليه بفعل النبى صلى الله عليه و آله ، وقوله : « خذوا عنى مناسككم » (2).

ومعنى الطواف على اليسار : جعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه ولو فى خطوة منه لم يجزئه ووجب عليه الإعادة ، ولا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعا.

قوله : (وأن يدخل الحجر فى الطواف).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا ويدل عليه مضافا إلى التأسى روايات ، منها صحيحة الحلبى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر ، كيف يصنع؟ قال : « يعيد الطواف الواحد » (3).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود » (4).

واعلم أن وجوب إدخال الحجر فى الطواف لا يستلزم كونه من البيت ، بل الأصح أنه ليس منه ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر ، أمن البيت هو أو فيه شى ء من

الطواف على يساره

دخول الحجر فى الطواف

1- التذكرة 1 : 361.

2- غوالى اللآلى 1 : 215 - 73 ، مسند أحمد 3 : 337 ، صحيح مسلم 2 : 943 - 310.

3- الفقيه 2 : 249 - 1197 ، التهذيب 5 : 109 - 353 وفيه : يعيد ذلك الشوط ، الوسائل 9 : 431 أبواب الطواف ب 31 ح 1.

4- الكافى 4 : 419 - 2 ، الفقيه 2 : 249 - 1198 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 31 ح 3.

البیت؟ قال : « لا ـ ولا ـ قلامة ظفر ، ولکن إسماعیل دفن أمه فیه فکره أن یوطأ فحجّر علیه حجرا ، وفیه قبور أنبیاء » (1). وذکر الشهید فی الدروس أن المشهور کونه من البیت (2). ولم نقف فی ذلک علی روایة من طرق الأصحاب. نعم روی العامة أن عائشة قالت : نذرت أن أصلی رکعتین فی البیت فقال النبی صلی الله علیه و آله : « صل فی الحجر ، فإن ستة أذرع منه من البیت » (3) ، ولا اعتداد بهذه الروایة.

وذکر العلامة فی التذکرة أن البیت کان لاصقا بالأرض وله بابان شرقی وغربی فهدمه السیل قبل مبعث رسول الله صلی الله علیه و آله بعشر سنین وأعادت قریش عمارته علی الهیئة التی هو علیها الیوم ، وقصرت الأموال الطیبة والهدایا والنذور عن عمارته فترکوا من جانب الحجر بعض البیت وخلفوا الرکنین الشامیین عن قواعد إبراهیم وضیقوا عرض الجدار من الرکن الأسود إلی الشامی الذی یلیه فبقی من الأساس شبه الدکان مرتفعا وهو الذی یسمی الشاذروان (4). هذا کلامه ، ولم نقف علی مستنده ، مع أنه مخالف للروایة المتقدمة المتضمنة لأنه لیس فی الحجر شی ء من البیت.

وهل یجب علی من اختصر شوطا فی الحجر إعادة ذلک الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأس؟ الأصح الأول ، لما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، قلت : رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر ، قال : « یعید ذلک الشوط » (5) ونحوه روی أیضا فی الصحیح عن الحسن بن عطیة عن الصادق علیه السلام (6).

1- الکافی 4 : 210 - 15 ، الوسائل 9 : 429 أبواب الطواف ب 30 ح 1.

2- الدروس : 113.

3- سنن الترمذی 2 : 181 - 877 بتفاوت یسیر.

4- التذکرة 1 : 361.

5- التهذیب 5 : 109 - 353 ، الوسائل 9 : 431 أبواب الطواف ب 31 ح 1.

6- التهذیب 5 : 109 - 354 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 32 ح 1.

وأن يكمله سبعا. وأن يكون بين البيت والمقام ،

ولا ـ يكفى إتمـام الشوط من موضع سـلوك الحجر ، بل تجب البـدأة من الحجر الأسود ، لأنه المتبادر من الأمر بإعادة الشوط ، ولقوله عليه السلام : « من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود » (1).

ولا ينافى ما ذكرناه من الاكتفاء بإعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه ، عن الحسـين بن سـعيد ، عن إبراهيم بن سفيان ، قال ، كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السـلام : امرأة طافت طواف الحج ، فلما كانت فى الشوط السابع اختصـرت فطافت فى الحجر وصـلت ركعتى الفريضة وسـعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب : « تعيـد » (2) ، لأنه غير صـريح فى توجه الأمر إلى إعادة الطواف من أصـله ، فيحتمل تعلقه بإعادة ذلک الشوط الذى حصل فيه الإخلال.

قوله : (وأن يكمّله سبعا ، وأن يكون بين البيت والمقام).

أما وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء ، والنصوص به مستفيضة ، بل متواترة.

وأمـا أنه يعتبر كون الطواف واقعـا بين البيت والمقـام ، بمعنى كونه فى المحـل الخـارج عن جميع البيت والـداخل عن جميع المقـام ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الكلينى ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفـا بـالبيت : « كـان الناس على عهـد رسول الله صـلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحى البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار

إكمال سبعة بين البيت والمقام

1- الكافى 4 : 419 - 2 ، الفقيه 2 : 249 - 1198 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 31 ح 3.

2- الفقيه 2 : 249 - 1199 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 31 ح 4.

ذلک کان طائفا بغیر البیت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف فی غیر حد ، ولا طواف له » (1) وفی طریق هذه الروایة یاسین الضریر ، وهو غیر موثق.

ونقل عن ابن الجنید أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة (2) ، وربما کان مستنده ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن أبان ، عن محمد الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : « ما أحب ذلک ، وما أری به بأسا ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا » (3) ومقتضی الروایة الجواز علی کراهیة ، وظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها. وهو غیر بعید ، إلا أن المشهور أولی.

وقد قطع الأصحاب بأنه یجب مراعاة قدر ما بین البیت والمقام من جمیع الجهات ، وفی روایة محمد بن مسلم المتقدمة دلالة علیه ، وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن کان خارجا من البیت ، لوجوب إدخاله فی الطواف ، فلا یکون محسوبا من المسافة.

واحتمل الشارح احتسابه منها علی القول بخروجه وإن لم یجز سلوکه (4) ، وهو أحوط.

واعلم أن المقام حقیقة : هو العمود من الصخر الذی کان إبراهیم علیه السلام یصعد علیه عند بنائه البیت وعلیه الیوم بناء ، ویطلق علی جمیعه مع ما فی داخله المقام عرفا.

وهل المعتبر وقوع الطواف بین البیت وحائط البناء الذی علی المقام الأصلی ، أم بینه وبین العمود المخصوص؟ احتمالان ، أظهرهما الثانی.

1- الکافی 4 : 413 - 1 ، الوسائل 9 : 427 أبواب الطواف ب 28 ح 1.

2- کما فی المختلف : 288.

3- الفقیه 2 : 249 - 1200 ، الوسائل 9 : 427 أبواب الطواف ب 28 ح 2.

4- المسالک 1 : 121.

ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزئه.

ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة (1) أن المقام - أعنى العمود الصخر - مغيّر عما كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه و آله ، وأن الحكم فى الطواف منوط بمحله الآن.

وتدل عليه أيضا صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال : « حيث هو الساعة » (2).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبى جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام ، قال : « نعم ، أذكر وأنا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال ، فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، قال : إن الله عز وجلّ جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا ، وكان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت ، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذى هو فيه اليوم ، فلما فتح النبى صلى الله عليه و آله مكة رده إلى الموضع الذى وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر فسأل الناس : من منكم يعرف المكان الذى فيه المقام؟ فقال له رجل : أنا كنت قد أخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال : ائتنى به ، فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان » (3).

قوله : (ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه).

حكم المشى على أساس البيت أو حائط الحجر

ص: 132

1- فى ص 130.

2- الكافى 4 : 423 - 4 ، التهذيب 5 : 137 - 453 ، الوسائل 9 : 478 أبواب الطواف ب 71 ح 1.

3- الفقيه 2 : 158 - 681.

ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان فی الطواف الواجب ،

قد عرفت أن الواجب الطواف بالبيت على معنى أن يكون الطائف خارجا عن البيت بجميع بدنه ، فلا يجوز المشى على أساس البيت ، وهو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته أخيرا ويسمى الشاذروان ، لأنه من الكعبة على ما قطع به الأصحاب ، ولا على حائط الحجر لوجوب إدخاله فى الطواف.

وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان؟ قيل : لا ، وهو خيرة التذكرة (1) ، لأن من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه فى البيت فلا يتحقق الشرط ، أعنى خروجه عنه بجميع بدنه.

وقيل بالجواز ، وهو ظاهر اختيار العلامة فى القواعد (2) ، وجعله فى التذكرة وجها للشافعية ، واستدل عليه بأن من هذا شأنه يصدق عليه أنه طائف بالبيت ، لأن معظم بدنه خارج عنه ، ثم أجاب عنه بالمنع من ذلک ، لأن بعض بدنه فى البيت ، فكان كما لو وضع إحدى رجليه اختيارا على الشاذروان (3).

والمسألة محل تردد ، وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، لعدم قيام دليل يعتد به على المنع.

قوله : (ومن لوازمه ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده فى الطواف الواجب).

المراد أن صلاة الركعتين من لوازم الطواف شرعا ، وجوبا فى الواجب وندبا فى الندب ، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل الشيخ فى

وجوب ركعتا الطواف بعده

1- التذكرة 1 : 362.

2- القواعد 1 : 83.

3- التذكرة 1 : 362.

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شقّ قضاهما حيث ذكر.

الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما فى الطواف الواجب (1) ، وهو ضعيف جدا.

لنا قوله عزّ وجلّ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) (2) ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماما ، واقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه و آله ، واسأله أن يتقبل منک ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما فى أى الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما » (3).

وفى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن فقال : « لا ، الأسبوع وركعتان » (4).

قوله : (ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شق قضاهما حيث ذكر).

أما أنه يجب على الناسى الرجوع إلى المقام وصلاتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلک ، فيدل عليه مضافا إلى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سئل عن رجل طاف طواف

حكم من نسى ركعتا الطواف

1- الخلاف 1 : 448.

2- البقرة : 125.

3- التهذيب 5 : 104 - 339 ، الوسائل 9 : 391 أبواب الطواف ب 3 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 423 - 1.

4- التهذيب 5 : 116 - 376 ، الإستبصار 2 : 221 - 761 ، الوسائل 9 : 441 أبواب الطواف ب 36 ح 7.

الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، وطاف بعد ذلک طواف النساء ولم يصل أيضا لذلک الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال : « يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلى فيه » (1) ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب إعادة السعى وطواف النساء.

وأما وجوب صلاتهما حيث أمكن إذا شق العود ، فيدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : « فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما » (2).

وصحيحة هشام بن المثنى ، قال : نسيت ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى ، فرجعت إلى مكة فصليتهما ، فذكرنا ذلک لأبى عبد الله عليه السلام فقال : « أفلا صلاهما حيث ما ذكر » (3).

وشرط الشهيد فى الدروس فى صلاتهما فى غير المقام تعذر العود ، وأوجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام ، وجعل صلاتهما حيث شاء من البقاع إنما هو مع تعذر العود إلى الحرم (4). ولم نقف على مستنده.

ونقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب الاستنابة فى صلاة الركعتين إذا

1- الكافى 4 : 426 - 6 ، التهذيب 5 : 138 - 455 ، الإستبصار 2 : 234 - 810 ، الوسائل 9 : 482 أبواب الطواف ب 74 ح 5.

2- الكافى 4 : 425 - 2 ، الفقيه 2 : 253 - 1226 ، التهذيب 5 : 471 - 1653 ، الوسائل 9 : 485 أبواب الطواف ب 74 ح 18.

3- الكافى 4 : 426 - 4 ، التهذيب 5 : 139 - 460 ، الإستبصار 2 : 235 - 817 ، الوسائل 9 : 483 أبواب الطواف ب 74 ح 9 ، بتفاوت يسير بينها.

4- الدروس : 113.

شق الرجوع (1) ، ورواه فی التهذیب عن عبد الله بن مسکان قال : حدثنی من سأله عن الرجل نسی رکعتی طواف الفریضة حتی یخرج فقال : « یوکل » (2) وهی ضعیفة بالقطع والإرسال ، وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان ، وهو ضعیف. نعم روی ابن بابویه فی الصحیح ، عن عمر بن یزید ، عن أبی عبد الله علیه السلام : « إن کان قد مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما أو یأمر بعض الناس فلیصلهما عنه » (3) ومقتضاها التخییر مع انتفاء المشقة بالعود بینه وبین الاستنابة. وکیف کان فالمعتمد ما أطلقه المصنف وأکثر الأصحاب.

وإطلاق النص والفتوی یقتضی أنه لا یعتبر فی صلاة الرکعتین وقوعهما فی أشهر الحج ، وقال الشارح ، إن الظاهر اعتبار ذلک (4). وهو أحوط.

ولا فرق فی هذه الأحکام بین رکعتی طواف الحج والنساء والعمرة.

ولم یذکر المصنف حکم غیر الناسی ، والظاهر إلحاق الجاهل به ، لما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن جمیل بن دراج ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : « إن الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام بمنزلة الناسی » (5).

أما العامد فقال الشارح قدس سره : إن الأصحاب لم یتعرضوا لذکره ، والذی یقتضیه الأصل أنه یجب علیه العود مع الإمکان ، ومع التعذر یصلیهما حیث أمکن (6). ولا ریب أن مقتضی الأصل وجوب العود مع الإمکان ، وإنما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث أمکن مع التعذر أو بقائهما فی الذمة إلی أن یحصل التمکن من الإتیان بهما فی محلهما. وکذا الإشکال فی صحة

1- حکاه عنه فی الدروس : 113.

2- التهذیب 5 : 140 - 463 ، الوسائل 9 : 484 أبواب الطواف ب 74 ح 14.

3- الفقیه 2 : 254 - 1227 ، الوسائل 9 : 482 أبواب الطواف ب 74 ح 1.

4- المسالک 1 : 121.

5- الفقیه 2 : 254 - 1230 ، الوسائل 9 : 482 أبواب الطواف ب 74 ح 3.

6- المسالک 1 : 121.

ولو مات قضاهما الولى.

الأفعال المتأخرة عنهما ، من صدق الإتيان بها ، ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به.

قوله : (ولو مات قضاهما عنه الولى).

قد تقدم بيان الولى فى الصوم ، ويدل على وجوب قضاء هاتين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى ، أو يقضى عنه وليه ، أو رجل من المسلمين » (1) ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولى أو غيره (وأنه لا يعتبر فى فعل الغير استئذان الولى كأداء الدين عن الحى والميت ، فلا يبعد الاكتفاء بذلك فى مطلق الواجب) (2).

قال الشارح قدس سره : ولو ترك معهما الطواف ففى وجوبهما حينئذ عليه ويستنيب فى الطواف ، أم يستنيب عليهما معا من ماله وجهان ، ولعل وجوبهما عليه مطلقا أقوى ، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة ، أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وإن كان بحكم الصلاة (3). هذا كلامه رحمه الله .

وما ذهب إليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقا متجه ، أما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل نسى طواف النساء حتى دخل إلى أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره » (4) وهذه الرواية وإن كانت مخصوصة بطواف النساء ولكن

حكم موت ناسى ركعتا الطواف

ص: 137

1- التهذيب 5 : 143 - 473 ، الوسائل 9 : 484 أبواب الطواف ب 74 ح 13.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- المسالك 1 : 121.

4- التهذيب 5 : 128 - 422 ، الإستبصار 2 : 228 - 789 ، الوسائل 9 : 468 أبواب الطواف ب 58 ح 6.

مسائل ست :

الأولى : الزيادة على السبع فى الطواف الواجب ، محظورة على الأظهر. وفى النافلة مكروهة.

متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق أولى.

قوله : (الأولى ، الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة على الأظهر ، وفى النافلة مكروهة).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من تحريم الزيادة على السبع فى الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن النبى صلى الله عليه و آله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله : « خذوا عنى مناسككم » (1) ، وبأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة.

وبما رواه الشيخ ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، قال : « يعيد حتى يستتمه » (2).

وعن عبد الله بن محمد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذلك السعى » (3).

وفى جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول فلأن عدم فعل النبى صلى الله عليه و آله لما زاد على السبع لا يقتضى تحريم فعله مطلقا ، ولا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب ، غاية الأمر إن إيقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا.

أحكام واجبات الطواف

حكم الزيادة على السبع فى الطواف

1- غوالى اللآلى 1 : 215 - 73 ، مسند أحمد 3 : 337 ، صحيح مسلم 2 : 943 - 310.

2- التهذيب 5 : 111 - 361 ، الإستبصار 2 : 217 - 746 ، الوسائل 9 : 436 أبواب الطواف ب 34 ح 1.

3- التهذيب 5 : 151 - 498 ، الإستبصار 2 : 217 - 747 ، الوسائل 9 : 438 أبواب الطواف ب 34 ح 11.

وأما الثانی فقیاس محض.

وأما الروایة الأولی فیتوجه علیها أولا الطعن فی السـند باشتراک راویها بین الثقة والضـعیف ، وثانیا إجمال المتن ، إذ یحتمل أن یکون المراد بالإعادة إتمام طواف آخر کما یشـعر به قوله : « حتی یستتمه » وفی الکافی نقل الروایة بعینها إلا أن فیها موضع قوله « حتی یستتمه » « حتی یثبته » (1) وهو أوفق بالإعادة من قوله « حتی یستتمه » ومع ذلک فإنما تدل علی تحریم زیادة الشوط لا مطلق الزیادة.

وأما الروایة الثانیة فقاصرة من حیث السند باشتراک الراوی أیضا ، فلا تصلح لإثبات حکم مخالف للأصل.

وقد ظهر بذلک أنه لیس علی تحریم زیادة ما دون الشوط دلیل یعتد به ، ومع ذلک فإنما یتوجه التحریم إذا وقعت الزیادة بقصد الطواف ، أما لو تجـاوز الحجر الأـسود بنیـة أن ما زاد علی الشوط لا یکون جزء من الطواف فلا محـذور فیه ، ولو کانت الزیادة سـهوا لم یبطل الطواف ، وسیأتی حکمه إن شاء الله تعالی.

هذا کله فی الطواف الواجب. أما المندوب فقد حکم المصنف وغیره بکراهة الزیادة فیه.

واعلم أن المصـنف لم یـذکر فی هذا الکتاب حکم القران بین الأسـبوعین ، وقد جزم فی النافع بکراهیته فی النافلة ، وعزی تحریمه وبطلان الطواف به فی الفریضة إلی الشـهرة (2) ونقل عن الشـیخ - رحمه الله - أنه حکم بالتحریم خاصـة فی الفریضـة (3) ، وعـن ابن إدریس أنه حکم بالکراهیة (4).

1- الکافی 4 : 417 - 5.

2- المختصر النافع : 93.

3- المبسوط 1 : 357 ، والنهایة : 238 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 231.

4- السرائر : 134.

الثانية : الطهارة شرط فی الواجب دون الندب ، حتی أنه یجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وإن کانت الطهارة أفضل.

والمستفاد من صحیحة زرارة کراهة القران فی الفریضة دون النافلة فإنه قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « إنما یکره أن یجمع الرجل بین أسبوعین والطوافین فی الفریضة ، فأما النافلة فلا بأس به » (1).

ویؤیده ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن زرارة أیضا أنه قال : ربما طفت مع أبی جعفر علیه السلام وهو ممسک بیدی الطوافین والثلاثة ثم ینصرف ویصلی الرکعات ستا (2).

ویمکن أن یقال بالکراهة فی النافلة أیضا وحمل الروایتین المتقدمتین علی التقیة ، کما یدل علیه صحیحة أحمد بن محمد بن أبی نصر قال : سأل رجل أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یطوف الأسباع جمیعا فیقرن فقال : « لا ، الأسبوع ورکعتان » وإنما قرن أبو الحسن علیه السلام لأنه کان یطوف مع محمد بن إبراهیم لحال التقیة (3). ولا ریب أن اجتناب ذلک فی الفریضة والنافلة أولی وأحوط.

قوله : (الثانیة ، الطهارة شرط فی الواجب دون الندب ، حتی أنه یجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وإن کانت الطهارة أفضل).

قد تقدم الکلام فی ذلک وأن الأصح ما اختاره المصنف من عدم توقف الطواف المندوب علی الطهارة ، أما صلاة الطواف فیستوی واجبها ومندوبها فی اشتراط الطهارة إجماعا.

حکم الشک فی الطهارة

1- الکافی 4 : 418 - 1 ، الفقیه 2 : 251 - 1207 ، التهذیب 5 : 115 - 372 ، الإستبصار 2 : 220 - 757 ، الوسائل 9 : 440 أبواب الطواف ب 36 ح 1.

2- الفقیه 2 : 251 - 1208 ، الوسائل 9 : 440 أبواب الطواف ب 36 ح 2.

3- التهذیب 5 : 116 - 376 ، الإستبصار 2 : 221 - 761 ، الوسائل 9 : 441 أبواب الطواف ب 36 ح 7.

الثالثة : يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن ، ولا يجوز فى غيره. فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه.

فرع :

قال فى التذكرة : لو شك فى الطهارة فإن كان فى أثناء الطواف تطهر واستأنف ، لأنه شك فى العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة ، ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف (1). هذا كلامه رحمه الله ، وهو غير جيد ، ولا مطابق للأصول المقررة.

والحق أن الشك فى الطهارة إن كان بعد يقين الحدث وجب عليه الإعادة مطلقا ، للحكم بكونه محدثا شرعا ، وإن كان الشك فى الطهارة بمعنى الشك فى بقائها للشك فى وقوع الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الإعادة كذلك ، لكونه متطهرا شرعا.

قوله : (الثالثة ، يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن ، ولا يجوز فى غيره ، فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه).

مقتضى العبارة أن ركعتى الطواف يتعين إيقاعهما فى نفس المقام وأنه لا يجوز إيقاعهما وراءه أو إلى أحد جانبيه إلا مع الزحام ، وهو غير جيد ، أما إن جعلنا المقام نفس العمود الصخر فواضح ، وأما إن أريد به مجموع البناء الذى حوله فلأنه لا يتعين وقوع الصلاة فيه قطعا ، بل يشكل جواز إيقاعها فيه ، لأن مقتضى الروايات وجوب الصلاة خلفه أو عنده.

وذكر الشارح أنه يمكن أن يتكلف فى تسديد العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بعد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام ، بأن يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين (2). وهو بعيد جدا ، وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تأدية المقصود.

محل صلاة الطواف

1- التذكرة 1 : 364.

2- المسالك 1 : 121.

وينبغى القطع بجواز الصلاة خلف المقام الذى هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا ، لقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أماما » (1) وفى مرسلة صفوان : « ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام ، لقول الله عزّ وجلّ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) (2) فإن صليتهما فى غيره فعليک إعادة الصلاة » (3).

ويدل عليه أيضا صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال : « حيث هو الساعة » (4).

وأما الصلاة إلى أحد جانبيه فلم أقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان ، نعم ورد فى عدة أخبار الصلاة عند المقام وفيها ما هو صحيح السند ، وفى حسنة الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (5). ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الروايات ، إلا أن الأولى والأحوط الصلاة خلف المقام ، لاستفاضة الأخبار الواردة بذلک وصراحتها فى المطلوب ، ولقول الصادق عليه السلام فى مرسلة صفوان بن يحيى : « ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام » (6).

1- الكافى 4 : 423 - 1 ، التهذيب 5 : 104 - 339 ، الوسائل 9 : 391 أبواب الطواف ب 3 ح 1.

2- البقرة : 125.

3- التهذيب 5 : 137 - 451 ، الوسائل 9 : 480 أبواب الطواف ب 72 ح 1.

4- الكافى 4 : 423 - 4 ، التهذيب 5 : 137 - 453 ، الوسائل 9 : 478 أبواب الطواف ب 71 ح 1.

5- الكافى 4 : 423 - 2 ، الوسائل 9 : 486 أبواب الطواف ب 75 ح 2.

6- التهذيب 5 : 137 - 451 ، الوسائل 9 : 480 أبواب الطواف ب 72 ح 1.

وهـذا الحكم – أعنى وجوب صـلاة ركعتى طواف الفريضـة خلف المقـام أو إلى أحـد جانبيه بحيث لا يتباعـد عنه عرفا مع الاختيار – قول معظم الأصحاب. وقال الشيخ فى الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام ، فإن لم يفعل وفعل فى غيره أجزأ (1). ونقل عن أبى الصلاح أنه جعل محلهما المسـجد الحرام مطلقا (2) ، ووافقه ابنـا بـابويه فى ركعتى طواف النساء خاصـة (3) ، وهما مدفوعان بالأخبار المستفيضـة المتضمنة لوجوب إيقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارض.

هـذا كله مع الاختيار أما مع الاضـطرار فيجوز التباعـد عنه مع مراعاة الوراء أو أحـد الجانبين مع الإمكان ، ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها فى أى موضع شاء من المسجد ، ولا بأس به.

وهـذا الحكم مختص بصـلاة طواف الفريضـة ، أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسـجد ، للأصل ، واختصاص الروايات المتضـمنة للصـلاة خلف المقام بطواف الفريضة ، ولما رواه الشـيخ ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا ينبغى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فأما التطوع فحيث شئت من المسجد » (4).

فائدة

روى ابن بابويه – رضـى الله عنه – فى كتاب علل الشـرائع والأحكام فى الموثق ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزّ وجلّ

1- الخلاف 1 : 449.

2- الكافى فى الفقه : 158.

3- الصدوق فى الهداية : 64 ، ونقله عن والده فى المختلف : 291.

4- التهذيب 5 : 137 – 452 ، الوسائل 9 : 481 أبواب الطواف ب 73 ح 1.

الرابعة : من طاف فی ثوب نجس مع العلم لم یصح طوافه. وإن لم یعلم ثم علم فی أثناء طوافه أزاله وتمّم. ولو لم یعلم حتی فرغ کان طوافه ماضیا.

به ، فلما تکلم بالکلام لم یحتمله الحجر فغرقت رجلاه فیه ، فقلع إبراهیم علیه السلام رجلیه من الحجر قلعا ، فلما کثر الناس وصاروا إلی الشر والبلاء ازدحموا علیه فرأوا أن یضعوه فی هذا الموضع الذی هو فیه لیخلو الطواف لمن یطوف بالبیت ، فلما بعث الله عزّ وجلّ محمدا صلی الله علیه و آله رده إلی الموضع الذی وضعه فیه إبراهیم علیه السلام ، فما زال فیه حتی قبض رسول الله صلی الله علیه و آله ، وفی زمن أبی بکر وأول ولایة عمر ، ثم قال عمر : قد ازدحم الناس علی هذا المقام ، فأیکم یعرف موضعه فی الجاهلیة؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدّة ، قال : والقدّة عندک؟ قال : نعم ، قال : فائت به ، فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد إلی الموضع الذی هو فیه الساعة » (1).

قوله : (الرابعة : من طاف فی ثوب نجس مع العلم لم یصح طوافه ، وإن لم یعلم ثم علم فی أثناء الطواف أزاله وتمّم ، ولو لم یعلم حتی فرغ کان طوافه ماضیا).

تضمنت العبارة مسائل ثلاث :

الأولی : أن من طاف وعلی ثوبه أو بدنه نجاسة لم یعف عنها مع العلم بها یبطل طوافه ، وهو موضع وفاق من القائلین باعتبار طهارة الثوب والجسد ، للنهی المقتضی للفساد فی العبادة.

الثانیة : أنّ من لم یعلم بالنجاسة حتی فرغ من طوافه کان طوافه صحیحا ، وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا ، لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وارتفاع النهی مع الجهل فینتفی الفساد. ولا ینافی ذلک وجوب إعادة الجاهل فی الصلاة إذا علم فی الوقت بدلیل من خارج ، مع أنا قد بینا

حکم الطواف فی الثوب النجس

1- علل الشرائع : 423.

هناک أن الأصح عدم الإعادة مطلقا. وبذلک يندفع ما قيل من أن هذا الحکم إنما يتم إذا لم نوجب على المصلى مع جهله بالنجاسة الإعادة فى الوقت وإلا فينبغى وجوب الإعادة هنا مطلقا ، سواء ذکر فى الأثناء أو بعد الفراغ. والأظهر إلحاق ناسى النجاسة بالجاهل ، کما اختاره فى المنتهى (1) ، بل ويمکن إلحاق جاهل الحکم به أيضا ، لارتفاع النهى المقتضى للفساد فى الجميع.

الثالثة : أن من لم يعلم بالنجاسة ثم علم فى أثناء الطواف وجب عليه إزالة النجاسة وإتمام الطواف ، وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أن تتوقف الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف وعدمه ، ولا بين أن يقطع العلم بعد إکمال أربعة أشواط أو قبل ذلک. والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم وأصالة عدم وجوب الإعادة ، ويؤيده ما رواه ابن بابويه فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف قال : « ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه » (2).

وفى الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر ، قال : ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه ، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذکرت ذلک لأبى عبد الله عليه السلام فقال : « بئس ما صنعت ، کان ينبغى لک أن تبنى على ما طفت ، أما أنه ليس عليک شى ء » (3).

وجزم الشهيدان بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزالة على فعل يستدعى

1- المنتهى 2 : 697 ، 701.

2- الفقيه 2 : 246 - 1183 ، الوسائل 9 : 462 أبواب الطواف ب 52 ح 1 ، وفيهما بتفاوت يسير.

3- الفقيه 2 : 247 - 1188 ، الوسائل 9 : 447 أبواب الطواف ب 41 ح 2.

الخامسة : يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو فى الأوقات التى تكره لابتداء النوافل.

قطع الطواف ولما يكمل أربعـة أشواط ، نظرا إلى ثبوت ذلک مع الحدث فى أثناء الطواف ، والحكم فى المسألتين واحد (1). وهو مع تسليم الحكم فى الأصـل لا ـ يخرج عن القيـاس ، ولو قيـل بوجوب الاستئناف مطلقا مع الإخلال بالموالاة الواجبـة بـدليل التأسـى وغيره أمكن ، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند. والاحتياط يقتضى البناء والإكمال ثم الاستئناف مطلقا.

قوله : (الخامسة ، يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو فى الأوقات التى تكره لابتداء النوافل).

المراد أنه يجوز للطائف أن يصلى ركعتى طواف الفريضة من غير كراهة فى كل وقت ، حتى فى الأوقات الخمسة التى يكره فيها ابتداء النوافل ، ويدل على ذلک مضافا إلى الأصل روايات كثيرة منها :

صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السـلام أنه قال فى ركعتى الطواف : « وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره أن تصليهما فى أى الساعات شئت ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصليهما » (2).

وصـحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السـلام أنه قال : « أربع صـلوات يصـليها الرجل فى كل ساعة ، صـلاة فاتتک فمتى ما ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتى طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت » (3).

وقت ركعتا الطواف

1- الشهيد الأول فى الدروس : 116 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 122.

2- الكافى 4 : 423 - 1 ، التهذيب 5 : 136 - 450 ، الوسائل 9 : 487 أبواب الطواف ب 76 ح 3.

3- الكافى 3 : 288 - 3 ، الفقيه 1 : 278 - 1265 ، الخصال : 247 - 107 ، الوسائل 3 : 174 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

وحسنة رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، أيصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال : « نعم ، ما بلغک قول رسول الله صلى الله عليه و آله : يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف » (1).

وقد ورد فى بعض الروايات كراهة ذلک عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة فقال : « وقتهما إذا فرغت من طوافک ، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها » (2).

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح أيضا قال : سئل أحدهما عليهماالسلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : « يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها » (3).

وأجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية ، لأن ذلک موافق للعامة ، واحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة أيضا (4). وهو حسن ، ولو قيل بمضمونها أمكن ، وتحمل الكراهة المنفية فى صحيحتى معاوية بن عمار وزرارة على الكراهة المؤكدة.

واحترز المصنف - رحمه الله - بقوله : يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة ، عن ركعتى طواف النافلة ، فإنه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد

1- الكافى 4 : 424 - 7 ، الوسائل 9 : 487 أبواب الطواف ب 76 ح 2.

2- التهذيب 5 : 141 - 467 ، الإستبصار 2 : 236 - 822 ، الوسائل 9 : 488 أبواب الطواف ب 76 ح 7.

3- التهذيب 5 : 141 - 468 ، الإستبصار 2 : 237 - 823 ، الوسائل 9 : 488 أبواب الطواف ب 76 ح 8.

4- الإستبصار 2 : 237.

السادسة : من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتم. ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه. وإن كان دون ذلک استأنف.

العصر على ما نص عليه الشيخ (1) وغيره (2) ، واستدل عليه فى الإستبصار بما رواه فى الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : « لا » فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال : « نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شى ء فاجتنبه » فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، قال : « لستم مثلهم » (3).

ثم قال رحمه الله : فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو فى وقت الصلاة ، أيصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال : « لا » (4) فالوجه فى هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلى ركعتى الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة.

قوله : (السادسة ، من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتم ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، وإن كان دون ذلک استأنف).

هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه. وقال الشيخ فى التهذيب : ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطا آخر ولا شى ء عليه ، وإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف

حكم من نقص من الطواف

1- التهذيب 5 : 141 ، والاستبصار 2 : 237.

2- كالعلامة فى المنتهى 2 : 692.

3- الإستبصار 2 : 237 - 825 ، الوسائل 9 : 488 أبواب الطواف ب 76 ح 10.

4- التهذيب 5 : 142 - 471 ، الإستبصار 2 : 237 - 826 ، الوسائل 9 : 489 أبواب الطواف ب 76 ح 11.

عنه (1). ومقتضاه البناء مع الإخلال بالشوط الواحد ، وربما أشعر التخصيص بالذكر على أن حكم ما زاد على الشوط خلاف ذلک ، وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان ، كما هو ظاهر عبارة المصنف أيضا ، وقد صرح بهذا القيد العلامة فی جملة من كتبه (2) ، والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل أو النسيان ، والاستئناف مطلقا فی غيره.

لنا على البناء فی الأول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كيف طاف ستة أشواط؟ » قال : استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « يطوف شوطا » فقال سليمان : فإنه فاته ذلک حتى أتى أهله ، قال : « يأمر من يطوف عنه » (3).

ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مطلقا مع الخروج من مكة ، كما أطلقه المصنف وصرح به الشهيدان (4) ، وهو حسن.

وفی الصحيح عن الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر ، قال : « يعيد ذلک الشوط » (5).

ولنا على الاستئناف فی الثانی فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسی والأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال :

1- التهذيب 5 : 109.

2- المنتهى 2 : 700 ، والقواعد 1 : 83.

3- التهذيب 5 : 109 - 354 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 32 ح 1.

4- الشهيد الأول فی الدروس : 116 ، والشهيد الثانی فی المسالک 1 : 122.

5- التهذيب 5 : 109 - 353 ، الوسائل 9 : 431 أبواب الطواف ب 31 ح 1 ، ورواها فی الفقيه 2 : 249 - 1197 بتفاوت.

وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعى فى حاجة.

سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع؟ قال : « يعيد طوافه وخالف السنة » (1).

وصحيحة حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى من كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : « يستقبل طوافه » (2).

وحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد الطواف » يعنى الفريضة (3).

ولا يخفى أن النقص المقتضى لوجوب الاستيناف إنما يتحقق مع فوات الموالاة ، وإلا وجب الإتمام قولا واحدا.

وذكر الشارح (4) وغيره (5) أن المراد بمجاوزة النصف إتمام الأربع لا مطلق المجاوزة. وما وقفت عليه فى هذه المسألة من النص خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره.

قوله : (وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو للسعى فى حاجة).

أى : يجب عليه البناء مع مجاوزة النصف والاستئناف قبله ، والكلام فى هذه المسألة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين إكمال النصف وعدمه ، والمتجه الاستئناف مطلقا إن كان القطع لدخول البيت ، لصحيحة حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى من كان يطوف بالبيت فعرض له

حكم قطع الطواف لدخول البيت أو غيره

1- التهذيب 5 : 118 - 386 ، الإستبصار 2 : 223 - 768 ، الوسائل 9 : 447 أبواب الطواف ب 41 ح 3.

2- الفقيه 2 : 247 - 1187 ، الوسائل 9 : 447 أبواب الطواف ب 41 ح 1.

3- الكافى 4 : 414 - 4 ، الوسائل 9 : 453 أبواب الطواف ب 45 ح 1.

4- المسالك 1 : 122.

5- حكاه عن حاشية الكركى فى الجواهر 19 : 326.

دخول الكعبة فدخلها ، قال : « يستقبل طوافه » (1).

أما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه ، فروى الكليني في الحسن ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : « إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه » (2).

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال : « يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه » (3).

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال : في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : « لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف » (4).

والجمع بين الروايات يتحقق إما بحمل هاتين الروايتين على طواف النافلة ، أو تخصيص الرواية الأولى بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين (5) خاصة.

وروى الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام وهما في الطواف : رجل من مواليك يسألني أن أذهب معه في حاجة ، فقال : (يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له » فقلت : إني لم أتم

1- الفقيه 2 : 247 - 1187 ، الوسائل 9 : 447 أبواب الطواف ب 41 ح 1.
2- الكافي 4 : 413 - 1 ، الوسائل 9 : 448 أبواب الطواف ب 41 ح 5.
3- الفقيه 2 : 248 - 1189 ، الوسائل 9 : 450 أبواب الطواف ب 42 ح 1.
4- الفقيه 2 : 247 - 1185 ، الوسائل 9 : 449 أبواب الطواف ب 41 ح 8.
5- في « ح » : شوطا.

طوافی فقال : « أحص ما طفت وانطلق معه فی حاجته » فقلت : وإن کان فریضة؟ قال : « نعم وإن کان فریضة » قال : « یا أبان وهل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا؟ » قال : « لا والله ، ما أدری ، قال : « یکتب له ستة آلاف حسنة ، ویمحی عنه ستة آلاف سیئة ، ویرفع له ستة آلاف درجة » قال وروی إسحاق بن عمار : « ویقضی له ستة آلاف حاجة ، ولقضاء حاجة مؤمن خیر من طواف وطواف حتی عد عشرة أسابیع » فقلت له : جعلت فداک أفریضة أم نافلة؟ فقال : « یا أبان إنما یسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل » (1).

وهذه الروایة صریحة فی جواز قطع طواف الفریضة لقضاء الحاجة والبناء علیه مطلقا ، لکن فی طریقها محمد بن سعید بن غزوان وهو غیر موثق ، فلا تصلح لمعارضة روایة أبان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء فی طواف الفریضة (2) ، فإنّ دخولها فی قسم الحسن بواسطة إبراهیم بن هاشم ، وقد عرفت أن روایته لا تقصر عن الصحیح کما بیناه مرارا. ولعل الاستئناف فی طواف الفریضة مطلقا أحوط.

ولم یذکر المصنف هنا قطع الطواف لصلاة الفریضة ، وقد صرح فی النافع بجواز القطع لذلک والبناء وإن لم یبلغ النصف (3) ، وربما ظهر من کلام العلامة فی المنتهی دعوی الإجماع علی ذلک ، فإنه قال : ولو دخل علیه وقت فریضة وهو یطوف قطع الطواف وابتدأ بالفریضة ثم عاد فتمم طوافه من حیث قطع ، وهو قول العلماء إلا مالکا ، فإنه قال یمضی فی طوافه إلا أن یخاف أن یضر بوقت الصلاة (4). وإطلاق کلامه یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین بلوغ النصف وعدمه ، فما ذکره الشهید فی الدروس من نسبة هذا القول

1- التهذیب 5 : 120 - 392 ، 393 ، الوسائل 9 : 448 أبواب الطواف ب 41 ح 7.

2- فی ص 151.

3- المختصر النافع : 93.

4- المنتهی 2 : 698.

إلى الندرة (1) عجيب.

وقد ورد بجواز القطع والبناء فى هذه الصورة روايات ، منها صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاة ، قال : « يصلى معهم الفريضة ، فإذا فرغ بنى من حيث قطع » (2).

وحسنة هشام ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه قال فى رجل كان فى طواف فريضة فأدركته فريضة ، قال : « يقطع طوافه ويصلى الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه » (3).

وألحق الشيخ (4) والمصنف فى النافع (5) والعلامة فى جملة من كتبه (6) بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون فى الطواف وقد طاف بعضه وبقى عليه بعضه ، فيطلع عليه الفجر ، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر ، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أو يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال : « ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد » (7).

1- الدروس : 113.

2- الكافى 4 : 415 - 3 ، الفقيه 2 : 247 - 1184 ، التهذيب 5 : 121 - 396 ، الوسائل 9 : 451 أبواب الطواف ب 43 ح 2.

3- الكافى 4 : 415 - 1 ، التهذيب 5 : 121 - 395 ، الوسائل 9 : 451 أبواب الطواف ب 43 ح 1.

4- المبسوط 1 : 358.

5- المختصر النافع : 93.

6- المنتهى 2 : 698 ، والتذكرة 1 : 364 ، والتحرير 1 : 99.

7- التهذيب 5 : 122 - 397 ، الوسائل 9 : 452 أبواب الطواف ب 44 ح 1.

وكذا لو مرض فى أثناء طوافه.

وحيث قلنا بالبناء مع القطع فى موضع الجواز ، يجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود ، حذرا من الزيادة والنقصان ، ولو شك أخذ بالاحتياط ، واحتمل الشارح – قدس سره – البطلان والحال هذه (1) ، وهو بعيد.

وجوز العلامة فى المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وإن وقع القطع فى أثناء الشوط ، بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع (2). وهو صريح فى عدم تأثير مثل هذه الزيادة ، ولا بأس به.

قوله : (وكذا لو مرض فى أثناء طوافه).

أى : يجب عليه البناء إذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف – وهو بلوغ الأربع – والاستئناف قبله ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ، ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه ، قال : « إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه ، ولا بأس أن يؤخره يوما أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعا ، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من إحرامه ، وفى رمى الجمار مثل ذلك » (3).

ويتوجه على هذه الرواية أولا الطعن فيها من حيث السند ، بأن من جملة رجالها اللؤلؤى ، ونقل الشيخ عن ابن بابويه أنه ضعفه (4) ، وبأن راويها

حكم من مرض أثناء الطواف

ص: 154

1- المسالک 1 : 122.

2- المنتهى 2 : 698.

3- التهذيب 5 : 124 – 407 ، الإستبصار 2 : 226 – 783 ، الوسائل 9 : 453 أبواب الطواف ب 45 ح 2.

4- رجال الطوسى : 469 – 45.

ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه.

وهو إسحاق بن عمار قيل إنه فطحى (1).

وثانيا أنها معارضة بما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد الطواف » يعنى الفريضة (2).

والمسألة محل تردد ، ولعل الاستئناف مطلقا أولى.

قوله : (ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، أما وجوب الطواف به مع الإمكان فيدل عليه روايات ، منها : صحيحة صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتى بين الصفا والمروة ، قال : « يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ، ثم يوقف به فى أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا » (3).

وصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال ، فقال : « نعم ، إذا كان لا يستطيع » (4).

وموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ، قال : « لا ، ولكن يطاف به » (5).

1- الفهرست : 15.

2- الكافى 4 : 414 - 4 ، الوسائل 9 : 453 أبواب الطواف ب 45 ح 1.

3- التهذيب 5 : 123 - 401 ، الإستبصار 2 : 225 - 777 ، الوسائل 9 : 455 أبواب الطواف ب 47 ح 2.

4- التهذيب 5 : 123 - 402 ، الإستبصار 2 : 225 - 778 ، الوسائل 9 : 455 أبواب الطواف ب 47 ح 3.

5- التهذيب 5 : 123 - 399 ، الإستبصار 2 : 225 - 775 ، الوسائل 9 : 456 أبواب الطواف ب 47 ح 7.

وكذا لو أحدث فى طواف الفريضة.

وأما الاكتفاء بالطواف عنه إذا لم يمكن الطواف به ، إما لكونه لا يستمسک طهارته أو لغير ذلک ، فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما » (1) وفى الصحيح عن حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » (2).

وفى الصحيح عن حبيب الخثعمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطون والكسير » (3).

وقد ورد فى بعض الروايات الطواف بالكسير (4) ، وهو محمول على من يستمسک طهارته ولا يشق عليه ذلک ، وبذلک يندفع التنافى بين الأخبار.

قوله : (وكذا لو أحدث فى طواف الفريضة).

المراد أن من أحدث فى طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقى إن كان حدثه بعد إكمال النصف ، وإن كان قبله أعاد الطواف من أوله ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : « يخرج ويتوضأ ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف » (5)

حكم المحدث فى الطواف

1- التهذيب 5 : 124 - 404 ، الوسائل 9 : 458 أبواب الطواف ب 49 ح 3.
2- التهذيب 5 : 123 - 403 ، الإستبصار 2 : 225 - 776 ، الوسائل 9 : 458 أبواب الطواف ب 49 ح 1.
3- التهذيب 5 : 124 - 405 ، الإستبصار 2 : 226 - 781 ، الوسائل 9 : 459 أبواب الطواف ب 49 ح 5.
4- الوسائل 9 : 458 أبواب الطواف ب 49 ح 7.
5- التهذيب 5 : 118 - 384 ، الوسائل 9 : 446 أبواب الطواف ب 40 ح 1.

ولو دخل فی السعی فذکر أنه لم یتمّ طوافه رجع فأتم طوافه إن کان تجاوز النصف ، ثم تمّم السعی.

وهذه الروایة قاصرة من حیث السند بالإرسال وغیره ، لکن ظاهر المنتهی أن هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب (1) ، ولعله الحجة.

قوله : (ولو دخل فی السعی فذکر أنه لم یتم طوافه رجع فأتم طوافه إن کان تجاوز النصف ثم تمم السعی).

ما اختاره المصنف من الفرق بین تجاوز النصف وعدمه أحد القولین فی المسألة ، ولم أقف علی مستنده ، وأطلق الشیخ فی التهذیب (2) والمصنف فی النافع (3) والعلامة فی جملة من کتبه (4) الرجوع وإتمام الطواف من غیر فرق بین تجاوز النصف وعدمه ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه فی الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف بین الصفا والمروة ، فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه ترک بعض طوافه بالبیت ، قال : « یرجع إلی البیت فیتم طوافه ، ثم یرجع إلی الصفا والمروة فیتم ما بقی » (5).

ومقتضی الروایة عدم وجوب إعادة رکعتی الطواف والبناء علی السعی مطلقا وإن لم یتجاوز النصف ، لکن قصورها من حیث السند (6) یمنع من العمل بها.

وینبغی القطع بإتمام الطواف إذا کان الإخلال بشوط واحد کما تدل علیه

حکم السعی قبل إتمام الطواف

1- المنتهی 2 : 697.

2- التهذیب 5 : 130.

3- المختصر النافع : 93.

4- المنتهی 2 : 697 ، والتذکرة 1 : 364 ، والتحریر 1 : 100.

5- التهذیب 5 : 130 - 328 ، الوسائل 9 : 433 ، أبواب الطواف ب 32 ح 2.

6- لأن من جملة رجالها ابن جبلة وهو واقفی - راجع رجال النجاشی : 216 - 563 ، ولأن راویها وهو إسحاق بن عمار فطحی - راجع الفهرست : 15.

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى وآله عليهم السلام . ورفع اليدين بالدعاء. واستلام الحجر على الأصحّ. وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيده. ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة. وأن يقول : هذه أمانتى أديتها ، وميثاقى تعاهدته ، لتشهد لى بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك ، إلى آخر الدعاء.

صحيحتا الحلبى (1) والحسن بن عطية (2) ، وإنما يحصل التردد فى الزائد ، ولعل الاستئناف أولى.

قوله : (والمندوب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى وآله عليهم السلام ، ورفع اليدين بالدعاء ، واستلام الحجر الأسود على الأصح ، وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة ، وأن يقول : أمانتى أدّيتها ، وميثاقى تعاهدته ، إلى آخر الدعاء).

يدل على هذه الجملة روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه و آله ، واسأله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك ، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه ، وقل : اللهم أمانتى أديتها ، وميثاقى تعاهدته ليشهد على بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،

مندوبات الطواف

ما يستحب عند الحجر

1- الفقيه 2 : 249 - 1197 ، التهذيب 5 : 109 - 353 ، الوسائل 9 : 431 أبواب الطواف ب 31 ح 1.

2- الكافى 4 : 418 - 9 ، الفقيه 2 : 248 - 1194 ، التهذيب 5 : 109 - 354 ، الوسائل 9 : 432 أبواب الطواف ب 32 ح 1.

وأن محمدا عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وتقول : اللهم إليک بسطت يدى ، وفيما عندک عظمت رغبتى ، فاقبل سبحتى ، واغفر لى ، وارحمنى ، اللهم إنى أعوذ بک من الفقر والكفر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة » (1).

وفى الصحيح عن سيف التمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما ، فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا ، فسألته فقال : لا بد من استلامه ، فقال : « إن وجدته خاليا ، وإلا فسلم من بعيد » (2).

ونبّه المصنف - رحمه الله - بقوله واستلام الحجر على الأصح ، على خلاف سلاّر حيث أوجب الاستلام على ما نقل عنه أخذا بظاهر الأمر (3). والأصح الاستحباب ، للأصل ، وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : « هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر » (4).

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كنا نقول لا بد من أن يستفتح بالحجر ويختم به ، فأما اليوم فقد كثر الناس » (5).

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى لا

1- التهذيب 5 : 101 - 329 ، الوسائل 9 : 400 أبواب الطواف ب 12 ح 1.

2- التهذيب 5 : 103 - 333 ، الوسائل 9 : 410 أبواب الطواف ب 16 ح 4 ، ورواها فى الكافى 4 : 405 - 3.

3- المراسم : 114.

4- التهذيب 5 : 104 - 337 ، الوسائل 9 : 411 أبواب الطواف ب 16 ح 10.

5- الكافى 4 : 404 - 1 ، الوسائل 9 : 409 أبواب الطواف ب 16 ح 1.

أخلص إلى الحجر الأسود فقال : « إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار أنه قال ، قال أبو بصير لأبى عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وأنا لا يفرجون لى » (2).

تنبيه :

الاستلام لغة : المس ، قال فى القاموس : استلم الحجر مسه إما بالقبلة أو باليد (3). وقال السيد المرتضى رضى الله عنه : الاستلام بغير همز افتعال من السلام ، وهى الحجارة ، فإذا مس الحجر بيده أو مسحه بها قيل استلم ، أى مس السلام بيده ، وقيل : إنه مأخوذ من السّلام بمعنى أنه يحيّى نفسه عن الحجر ، إذ ليس الحجر ممن يجيبه ، وهذا كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم سوى نفسه (4). ونقل فى التذكرة عن تغلب أنه حكى فى الاستلام الهمز ، وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحا ، من اللامة ، وهى الدرع (5).

ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أن الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال : « فإن لم تستطع أن تقبله فاستمله بيدك » (6).

وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب أن الاستلام إلصاق البطن

1- الكافى 4 : 405 - 5 ، التهذيب 5 : 103 - 335 ، الوسائل 9 : 410 أبواب الطواف ب 16 ح 6.

2- التهذيب 5 : 104 - 338 ، الوسائل 9 : 411 أبواب الطواف ب 16 ح 11.

3- القاموس المحيط 4 : 132.

4- نقله عنه فى التذكرة 1 : 363.

5- التذكرة 1 : 363.

6- الكافى 4 : 402 - 1 ، التهذيب 5 : 101 - 329 ، الوسائل 9 : 402 أبواب الطواف ب 13 ح 1.

وأن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار. مقتصدا فى مشيه ، وقيل : يرمل ثلاثا ويمشى أربعا.

بالممسوح فإنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك » (1) ، إلا أن يقال إن معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام الركن ، مع أن الظاهر أن هذا التفسير إنما هو للفرد الكامل من الاستلام ، لتأدى معناه بالمس باليد ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله : (وأن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى ، على سكينة ووقار ، ومقتصدا فى مشيه ، وقيل : يرمل ثلاثا ويمشى أربعا).

أما استحباب الدعاء والذكر فى هذه الحالة فلا ريب فيه ، لرجحانه على كل حال ، وورود الأمر فى عدة أخبار. وأما استحباب الاقتصاد فى المشى - وهو التوسط بين الإسراع والبطء - من غير فرق بين الثلاثة الأول وغيرها ، ولا بين طواف القدوم وغيره ، فهو قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه بما رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف ، فقلت : أسرع وأكثر أو أمشى وأبطئ؟ قال : « مشى بين المشيين » (2).

وروى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ فى الطواف فقال : « كل واسع ما لم يؤذ أحدا » (3).

والقول باستحباب الرمل فى الثلاثة الأول والمشى فى الأربعة الباقية للشيخ فى المبسوط ، لكن قيّده بطواف القدوم (4) ، فإطلاق القول باستحبابه فى الثلاثة الأول غير جيد ، ولم أقف على رواية تدل عليه من طريق

ما يستحب أثناء الطواف

1- الكافى 4 : 404 - 1 ، الوسائل 9 : 408 أبواب الطواف ب 15 ح 2.

2- التهذيب 5 : 109 - 352 ، الوسائل 9 : 428 أبواب الطواف ب 29 ح 4.

3- الفقيه 2 : 255 - 1238 ، الوسائل 9 : 428 أبواب الطواف ب 29 ح 1.

4- المبسوط 1 : 356.

وأن يقول : اللهم إنى أسألک باسمک الذى يمشى به على ظلل الماء ، إلى آخر الدعاء.

الأصحاب ، نعم قال العلامة فى المنتهى : إن العامة كافة متفقون على استحباب ذلک ، ورووا أن السبب فيه أنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه و آله مكة فقال المشركون : إنه تقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم قالوا ما تراهم إلا كالغزلان (1). ولا ريب فى ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ، ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا أيضا.

والرمل لغة : الهرولة ، على ما نص عليه فى القاموس (2) ، وقال الأزهرى : أنه الجمر والإسراع (3). وعرفه الشهيد فى الدروس بأنه الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، وقال : إنه يسمى الجنب (4). والكل متقارب.

قوله : (وأن يقول : اللهم إنى أسألک باسمک الذى يمشى به على ظلل الماء ، إلى آخر الدعاء).

روى الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول فى الطواف : اللهم إنى أسألک باسمک الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألک باسمک الذى يهتز له عرشک ، وأسألک باسمک الذى تهتز له أقدام ملائكتک ، وأسألک باسمک الذى دعاک به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منک ، وأسألک باسمک الذى غفرت به

1- المنتهى 2 : 696.

2- القاموس المحيط 3 : 398.

3- نقله عنه فى المنتهى 2 : 696.

4- الدروس : 114.

وأن يلتزم المستجار فى الشوط السابع. ويبسط يديه على حائطه. ويلصق به بطنه وخدّه ويدعو بالدعاء المأثور.

لمحمد صلى الله عليه و آله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتک ، أن تفعل بى كذا وكذا ، وفإذا انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبى صلى الله عليه و آله ، وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود : (رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ) ، وقل فى الطواف : اللهم إنى إليک فقير ، وإنى خائف مستجير ، فلا تغير جسمى ، ولا تبدل اسمى » (1).

قوله : (وأن يلتزم المستجار فى الشوط السابع ، ويبسط يديه على حائطه ، ويلصق به بطنه وخده ، ويدعو بالدعاء المأثور).

عرّف المصنف فى النافع (2) وغيره (3) المستجار بأنه جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب ، دون الركن اليمانى بقليل ، ويسمى الملتزم أيضا ، وقد ورد باستحباب التزامه على هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل : اللهم البيت بيتک ، والعبد عبدک ، وهذا مقام العائذ بک من النار ، اللهم من قبلک الروح والفرج ، ثم استلم الركن اليمانى ، ثم ائت الحجر فاختم به » (4).

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : « أميطوا عنى حتى أقرّ لربى بذنوبى ، فإن هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له » (5).

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا

استحباب التزام المستجار

1- الكافى 4 : 406 - 1 ، الوسائل 9 : 415 أبواب الطواف ب 20 ح 1.

2- المختصر النافع : 94.

3- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 122.

4- الكافى 4 : 410 - 3 ، التهذيب 5 : 107 - 347 ، الوسائل 9 : 423 أبواب الطواف ب 26 ح 1.

5- الكافى 4 : 410 - 4 ، الوسائل 9 : 424 أبواب الطواف ب 26 ح 5.

ولو جاوز المستجار لم يرجع.

فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبة – وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل – فابسط یدیک علی البیت وألصق بطنک وخدک بالبیت وقل : اللهم البیت بیتک ، والعبد عبدک ، وهذا مکان العائذ بک من النار ، ثم أقرّ لربک بما عملت ، فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه من ذنوبه فی هـذا المکان إلا غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : اللهم من قبل الروح والفرج والعافیـة ، اللهم إن عملی ضـعیف فضاعفه لی ، واغفر لی ما اطلعت علیه منی وخفی علی خلقک ، ثم تستجیر بالله من النار ، وتخیّر لنفسک من الدعاء ، ثم استلم الرکن الیمانی ، ثم ائت الحجر الأسود » (1).

ویسـتفاد من هذه الروایة أن موضع الالتزام حذاء المستجار ، وقد عرفت أنه حذاء الباب ، فیکون المستجار نفس الباب. وکیف کان فموضوع الالتزام حذاء الباب والأمر فی التسمیة هیّن.

والأولی لمن التزم واسـتلم حفـظ موضع قیـامه والعود إلی الطواف منه ، حـذرا من الزیادة والنقیصـة ، ولو شک فی الموقف تأخر احتیاطا ، وینبغی القطع بعدم تأثیر مثل هذه الزیادة ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالاستلام والالتزام من غیر تعرض لشی ء من ذلک.

قوله : (ولو جاوز المستجار إلی الرکن لم یرجع).

للأصل ، وفوات المحل ، وصـحیحة علی بن یقطین ، عن أبی الحسن علیه السـلام ، قال : سألته عمن نسی أن یلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الرکن الیمـانی ، أیصـلح أن یلتزم بین الرکن الیمـانی وبین الحجر أو یـدع ذلک؟ قال : « یترک اللزوم ویمضـی » (2) ، وأطلق المصنف فی النافع والعلامة فی القواعد الرجوع والالتزام إذا جاوز المستجار (3). واستحب الشهید فی

حکم من جاوز المستجار ولم یلتزم

1- الکافی 4 : 411 – 5 ، التهذیب 5 : 107 – 349 ، الوسائل 9 : 424 أبواب الطواف ب 26 ح 4.

2- التهذیب 5 : 108 – 350 ، الوسائل 9 : 426 أبواب الطواف ب 27 ح 1.

3- المختصر النافع : 94 ، والقواعد 1 : 83.

وأن يلتزم الأركان ، وآكدها الذى فيه الحجر واليمانى.

الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن (1) ، وهو حسن.

قوله : (وأن يلتزم الأركان كلها ، وآكدها الذى فيه الحجر واليمانى).

اختلف الأصحاب فى استلام الأركان ، فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلها وإن تأكد استحباب استلام العراقى واليمانى (2) ، وأسنده العلامة فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (3). وأوجب سلار استلام اليمانى (4) ، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامى (5) ، والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن صالح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها (6). وفى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : استلم اليمانى والشامى والغربى؟ قال : « نعم » (7).

وإنما تأكد استلام العراقى واليمانى المواظبة النبى صلى الله عليه و آله على استلامهما ، وقوله عليه السلام : « ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرائيل قد سبقنى إليه يلتزمه » (8) ، وعلله فى الدروس بأنهما على قواعد

استحباب التزام جميع الأركان

1- الدروس : 115.

2- منهم الشيخ فى المبسوط 1 : 356 ، والعلامة فى المنتهى 2 : 694 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 122.

3- المنتهى 2 : 694.

4- المراسم : 117.

5- نقله عنه فى المختلف : 290.

6- التهذيب 5 : 106 - 342 ، الوسائل 9 : 418 أبواب الطواف ب 22 ح 1.

7- التهذيب 5 : 106 - 343 ، الإستبصار 2 : 216 - 743 ، الوسائل 9 : 423 أبواب الطواف ب 25 ح 2.

8- الكافى 4 : 408 - 10 ، الوسائل 9 : 419 أبواب الطواف ب 22 ح 3.

ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا. فإن لم يتمكن فثلاثمائة

إبراهيم عليه السلام (1).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : بينا أنا فى الطواف إذ رجل يقول : ما بل هذين الركنين يمسحان - يعنى الحجر والركن اليمانى - وهذان لا يمسحان؟ قال : فقلت إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين ، فلا يتعرض لشى ء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه و آله (2).

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف أن المستحب التزام الأركان ، والمروى فى الأخبار الاستلام ، وربما كان الوجه فيه ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك » (3).

والظاهر تأدى السنة بالمسح باليد كما تدل عليه صحيحة سعيد الأعرج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : « أليس إنما تريد أن تستلم الركن؟ » فقلت : نعم فقال « يجزيك حيث ما نالت يدك » (4).

فائدة :

اليمانى بتخفيف الياء ، لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة ، ولو قيل اليمنىّ لشددت على الأصل.

قوله : (ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا. فإن لم يتمكن

استحباب ثلاثمائة وستين طوافا

ص: 166

1- الدروس : 114.

2- علل الشرائع : 428 - 2 ، الوسائل 9 : 420 أبواب الطواف ب 22 ح 13.

3- الكافى 4 : 404 - 1 ، الوسائل 9 : 419 أبواب الطواف ب 22 ح 4.

4- الكافى 4 : 406 - 10 ، التهذيب 5 : 103 - 332 ، الوسائل 9 : 408 أبواب الطواف ب 15 ح 1.

وستين شوطا ، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار. وأن يقرأ فى ركعتى الطواف فى الأولى مع الحمد قل هو الله أحد ، وفى الثانية معه قل يا أيها الكافرون. ومن زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين ، وصلى الفريضة أولا ، وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى.

فثلاثمائة وستين شوطا ، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار).

المستند فى ذلک ما رواه الكلينى فى الحسن وابن بابويه فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » (1).

ومقتضى استحباب الثلاثمائة وستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، وقد قطع المصنف بعدم كراهة هذه الزيادة هنا ، وهو كذلک لظاهر النص المتقدم.

ونقل العلامة فى المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافا كاملا ، حذرا من كراهة القران ، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية (2) ، ونفى عنه البأس فى المختلف (3) ، وهو حسن ، إلا أنه خلاف مدلول الرواية.

قوله : (ومن زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين ، وصلى الفريضة أولا ، وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى).

حكم من زاد على السبع سهوا

وقت ركعتى طواف النافلة

1- الكافى 4 : 429 - 14 ، الفقيه 2 : 255 - 1236 ، الوسائل 9 : 396 أبواب الطواف ب 7 ح 1.

2- الغنية (الجوامع الفقهية) : 577.

3- المختلف : 292.

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من إكمال الأسبوعين مع الزيادة على السبع سهوا قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن أبى أيوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة ، قال : « فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات » (1).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « إن فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستا ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا » (2).

وفى الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستا ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين للذى ترك فى المقام الأول » (3).

ولا يقدح فى صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك ، لوقوع التصريح فى هذا السند بعينه فى عدة روايات بأن ابن أبى نجران.

ومقتضى الرواية وقوع السهو من الإمام ، وقد قطع ابن بابويه بإمكانه ، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يقول : أول درجة فى

1- الفقيه 2 : 248 – 1191 ، الوسائل 9 : 438 أبواب الطواف ب 34 ح 13.

2- التهذيب 5 : 152 – 502 ، الإستبصار 2 : 240 – 835 ، الوسائل 9 : 438 أبواب الطواف ب 34 ح 10.

3- التهذيب 5 : 112 – 366 ، الإستبصار 2 : 218 – 752 ، الوسائل 9 : 437 أبواب الطواف ب 34 ح 7.

الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه و آله (1).

وفى هذه الرواية دلالة على ما ذكره المصنف - رحمه الله - من إيقاع صلاة الفريضة قبل السعى وصلاة النافلة بعده.

ونقل عن ابن بابويه فى المقنع أنه أوجب الإعادة بمطلق الزيادة وإن وقعت سهوا (2). وهو ضعيف جدا ، مع أنه روى فيمن لا يحضره الفقيه عن أبى أيوب ما يوافق المشهور كما نقلناه.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : ذكر الشيخان (3) والمصنف فيما سيجى ء من كلامه (4) وغيرهم من الأصحاب أن إكمال الأسبوعين إنما يثبت إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بأن يكون قد أكمل شوطا فصاعدا ، فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع ، واستدل عليه الشيخ فى كتابى الأخبار بما رواه عن أبى كهمش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط ، قال : « إن كان قد ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا ، وليصل أربع ركعات » (5).

وهذه الرواية مع ضعف سندها (6) معارضة بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى

1- الفقيه 1 : 234.

2- المقنع : 85.

3- لم نعثر عليه فى المقنعة وهو موجود فى التهذيب 5 : 112 ، ولكنه نقل رواية فى المقنعة : 70. إليك نصها : وقال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا فليضف إليها ستة أشواط. والشيخ الطوسى فى النهاية : 3. والمبسوط 1 : 358 ، والتهذيب 5 : 112.

4- فى ص 181.

5- التهذيب 5 : 113 - 367 ، الإستبصار 2 : 219 - 753 ، الوسائل 9 : 437 أبواب الطواف ب 34 ح 3.

6- لأن راويها وهو أبو كهمش مجهول ، ولأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحى.

عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ، ثم ليصل ركعتين » (1).

وقال الشيخ فى الإستبصار : إن هذا الخبر مجمل ورواية أبى كهمش مفصلة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل (2). وهو جيد لو تكافأ السندان ، لكن الأولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء ، وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل قد حكم العلامة فى المنتهى بصحتها (3) ، وهو غير بعيد.

الثانى : نص العلامة فى المنتهى (4) وغيره (5) على أن الإكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ، ومقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضة. ونقل عن ابن الجنيد (6) وعلى بن بابويه (7) أنهما حكما بكون الفريضة هو الثانى ، وفى رواية زرارة المتقدمة (8) دلالة عليه. وقال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد رواية أبى أيوب المتقدمة : وفى خبر آخر أن الفريضة هو الطواف الثانى والركعتان الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع (9). ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة ، وعلى هذا فيكون الإتمام واجبا.

وذكر الشارح أن النية الواقعة بعد الذكر تؤثر فى الشوط المتقدم ، كنية

1- التهذيب 5 : 112 - 364 ، الإستبصار 2 : 218 - 750 ، الوسائل 9 : 437 أبواب الطواف ب 34 ح 5.

2- الاستبصار 2 : 219.

3- المنتهى 2 : 700.

4- المنتهى 2 : 700.

5- كالشهيد الأول فى الدروس : 115.

6- نقله عنهما فى المختلف : 289.

7- نقله عنهما فى المختلف : 289.

8- التهذيب 5 : 112 - 366 ، الإستبصار 2 : 218 - 752 ، الوسائل 9 : 437 أبواب الطواف ب 34 ح 7.

9- الفقيه 2 : 248 - 1192 ، الوسائل 9 : 438 أبواب الطواف ب 34 ح 14.

وأن يتدانى من البيت.

ويكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءة.

العدول فى الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق (1). والأمر فى النية هين.

الثالث : الظاهر أن تأخير ركعتى طواف النافلة إلى أن يأتى بالسعى على سبيل الأفضلية ، لإطلاق الأمر بصلاة الأربع فى رواية أبى أيوب ، ولعدم وجوب المبادرة بالسعى على الفور.

قوله : (وأن يتدانى من البيت).

علله العلامة فى المنتهى بأن البيت هو المقصود فيكون الدنو منه أولى (2). ومثله يكفى فى مثله إن شاء الله تعالى ، قال فى الدروس : ولا يبالى بقلّة الخطى مع الدنو وكثرتها مع البعد (3).

قوله : (ويكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءة).

أجمع العلماء كافة على جواز الكلام فى الطواف بالمباح ، حكاه فى المنتهى (4) ، ويدل عليها مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف وإنشاد الشعر والضحك ، فى الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال : « لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه » (5).

وصرح المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءة ، ولم يفرقوا بين الواجب وغيره. واستدل عليه فى المنتهى (6)

استحباب التدانى من البيت

كراهة الكلام فى الطواف

1- المسالک 1 : 123.

2- المنتهى 2 : 696.

3- الدروس : 115.

4- المنتهى 2 : 702.

5- التهذيب 5 : 127 - 418 ، الإستبصار 2 : 227 - 784 ، الوسائل 9 : 464 أبواب الطواف ب 54 ح 1.

6- المنتهى 2 : 702.

الثالث : فی أحکام الطواف ، وفیه اثنتا عشرة مسألة :

الأولی : الطواف رکن ، من ترکه عامدا بطل حجه ،

بما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : « الطواف بالبیت صلاة ، فمن تکلم فلا یتکلم إلا بخیر » (1).

وهـذه الروایـة مجهولة الإسـناد مع أن الشـیخ روی عن محمد بن فضـیل ، عن أبی جعفر الثانی علیه السـلام أنه قال : « وطواف الفریضة لا ینبغی أن یتکلم فیه إلا بالدعاء وذکر الله وقراءة القرآن » قال : « والنافلة یلقی الرجل أخاه یسـلم علیه ویحدثه بالشی ء من أمر الآخرة والدنیا لا بأس به » (2) ومقتضی هذه الروایة عدم کراهة الکلام بالمباح فی طواف النافلة.

قوله : (الثالث فی أحکام الطواف ، وفیه اثنتا عشرة مسألة ، الأولی : الطواف رکن ، من ترکه عامدا بطل حجه).

إطلاق العبارة یقتضـی عـدم الفرق فی ذلک بین طواف الحـج وطواف العمرة وطواف النساء ، وذکر الشارح - قـدس سـره - أن المراد به غیر طواف النساء ، فإنه لیس برکن إجماعا (3). وقال الشهید فی الدروس : کل طواف واجب رکن إلا طواف النساء (4).

ویستفاد من قول المصنف رحمه الله : من ترکه عامدا بطل حجه ، أن المراد بالرکن هنا ما یبطل الحج بترکه عمدا خاصة ، ولا ریب فی رکنیة طواف الحج والعمرة بهذا المعنی ، فإن الإخلال بهما أو بأحدهما یقتضی عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه ، فیبقی المکلف تحت العهدة إلی أن یقوم علی الصحة دلیل من خارج ، وهو منتف هنا ، ألا أن ذلک بعینه آت فی طواف

أحکام الطواف

الطواف رکن

1- سنن الدارمی 2 : 44 ، سنن النسائی 5 : 222.

2- التهذیب 5 : 127 - 417 ، الإستبصار 2 : 227 - 785 ، الوسائل 9 : 465 أبواب الطواف ب 54 ح 2.

3- المسالک 1 : 123.

4- الدروس : 116.

النساء ، فإن الحكم بصحة الحج مع تعمد الإخلال به يتوقف على الدليل ، وربما أمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « وعليه - يعنى المفرد - طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج » (1) فإن المراد بهذا الطواف طواف النساء ، وكونه بعد الحج يقتضى خروجه عن حقيقته ، فلا يكون فواته مؤثرا فى بطلانه.

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن أبى أيوب الخزاز ، قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها » ثم رفع رأسه إليه فقال : « تمضى فقد تم حجها » (2).

ويتحقق ترك الطواف فى الحج بخروج ذى الحجة قبل فعله ، وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله ، وفى العمرة المفردة المجامعة لحج الإفراد أو القران بخروج السنة بناء على وجوب إيقاعها فيها ، لكنه غير واضح. وفى المجردة إشكال ، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الإعراض عن فعله.

واحتمل الشارح - قدس سره - تحقق الترك فى الجميع بينة الإعراض عنه والرجوع إلى ما يعد تركا فى العرف (3). وهو غير واضح ، لأنه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه فينتفى المقتضى للبطلان.

والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسى ، وقد

1- التهذيب 5 : 42 - 124 ، الوسائل 8 : 154 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 6.

2- الفقيه 2 : 245 - 1176 ، الوسائل 9 : 500 أبواب الطواف ب 84 ح 13.

3- المسالک 1 : 123.

نص الشيخ (1) وغيره (2) أن الجاهل كالعامد فى هذا الحكم ، وهو جيد ، وأوجب الأكثر عليه مع الإعادة بدنة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : « إن كان على وجه جهالة فى الحج أعاد وعليه بدنة » (3).

وعن على بن أبى حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ، قال : « إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة » (4).

وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران ، لأن النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران.

قال فى الدروس : وفى وجوب هذه البدنة على العالم نظر ، من الأولوية (5). وفيه منع ، لاختصاص الجاهل بها بالتقصير فى التعلم المناسب لزيادة العقوبة ، مع أنه يكفى فى منع الأولوية عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مرارا.

فرع :

إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما فى معناه فهل يحصل التحلل بذلك؟ أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتى بالفعل الفائت فى محله ، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازا ، كما قاله الشهيد فى الحج الفاسد بناء على

1- التهذيب 5 : 127.

2- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 123.

3- التهذيب 5 : 127 - 420 ، الإستبصار 2 : 228 - 787 ، الوسائل 9 : 466 أبواب الطواف ب 56 ح 1.

4- التهذيب 5 : 127 - 419 ، الإستبصار 2 : 228 - 786 ، الوسائل 9 : 466 أبواب الطواف ب 56 ح 2.

5- الدروس : 116 وفى هامشه زيادة : ومن عدم النص.

ومن تركه ناسيا قضاء ولو بعد المناسک. ولو تعذّر العود استناب فيه.

أن الأول هو الفرض (1)؟ أو يتحلل بأفعال العمرة؟ أوجه ، وجزم المحقق الشيخ على فى حواشى القواعد بالأخير ، وقال : إنه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترک المقتضى للبطلان فى العمرة المفردة ، لأنها هى المحللة من الإحرام عند بطلان نسک آخر غيرها ، فلو بطلت احتيج فى التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة وهو معلوم البطلان (2).

وما ذكره - رحمه الله - غير واضح المأخذ ، فإن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسک مطلقا. والمسألة قوية الإشكال ، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة ، ومن أصالة عدم توقفه على ذلک مع خلو الأخبار الواردة فى مقام البيان منه ، ولعل المصير إلى ما ذكره - رحمه الله - أحوط.

قوله : (ومن تركه ناسيا قضاء ولو بعد المناسک ، ولو تعذر العود استناب فيه).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ونص الشهيد فى الدروس على أن المراد بالتعذر المشقة الشديدة (3).

ولم أقف لهم فى هذا التفصيل على مستند ، والذى وقفت عليه فى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع؟ قال : « يبعث بهدى ، إن كان تركه فى حج يبعث به فى حج ، وإن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ، و

حكم ناسى الطواف

1- الدروس : 105.

2- جامع المقاصد 1 : 167.

3- الدروس : 116.

يطوف عنه ما تركه من طوافه » (1).

وإطلاق الروايـة يقتضـى جواز الاسـتنابة للناسـى إذا لـم يـذكر حتى قـدم بلاده مطلقا ، وأنه لا فرق فى ذلک بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء. لكن قال الشـيخ فى كتابى الأخبار : الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء ، لأن من ترک طواف النساء ناسـيا جاز له أن يسـتنيب غيره مقامه فى طوافه ، ولا يجوز ذلک فى طواف الحـج (2). ثم اسـتدل على هـذا التأويل بما رواه عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام : رجل نسـى طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت » وقال : « يأمر أن يقضى عنه إن لـم يحج ، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره » (3).

وهذه الرواية إنما تدل على جواز الاستنابة فى طواف النساء ، لا على المنع منها فى طواف الحج ليحتاج إلى ما ذكره من الجمع.

واعلم أنه قد وقع فى كلام الشـيخ فى كتابى الأخبار فى هذه المسألة تشويش عظيم ، فقال فى الاسـتبصار : باب من نسى طواف الحج حتى رجع إلى أهله ، ثم أورد روايتى على بن أبى حمزة وعلى بن يقطين المتقدمتين فى المسألة المتقدمة المتضمنتين لإعادة من جهل أن يطوف بالبيت ثم قال : فأما ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسـى عليه السـلام قال : سألته عن رجل نسـى طواف الفريضـة. الحـديث ، فالوجه أن نحمله على طواف النساء ، واستدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمار المتقدمة (4) ، ومقتضى هذا الجمع أنه

1- التهذيب 5 : 128 - 421 ، الإستبصار 2 : 228 - 788 ، الوسائل 9 : 467 أبواب الطواف ب 58 ح 1.

2- التهذيب 5 : 128 ، والاستبصار 2 : 228.

3- التهذيب 5 : 128 - 422 ، الإستبصار 2 : 228 - 789 ، الوسائل 9 : 468 أبواب الطواف ب 58 ح 6.

4- الإستبصار 2 : 228.

أراد دفع المنافاة بين خبرى على بن أبى حمزة وعلى بن يقطين وبين صحيحة على بن جعفر ، مع أنه لا تنافى بينهما بوجه ، ولا دلالة لهما على حكم الناسى ، فإيرادهما دليلا عليه غير جيد.

وأغرب من ذلك كلامه – رحمه الله – فى التهذيب ، فإنه قال : ومن نسى طواف الحج حتى يرجع إلى أهله فإن عليه بدنة وعليه إعادة الحج من قابل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى. ونقل روايتى على بن أبى حمزة وعلى بن يقطين (1). وهو صريح فى استدلاله بهما على حكم الناسى ، مع أن ما ذكره من إعادة الحج على الناسى غير منقول فى كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم الإجماع على خلافه.

وقد ظهر من ذلك أن الأظهر وجوب الإتيان بالطواف المنسى وجواز الاستنابة فيه إذا شق العود أو مطلقا كما هو ظاهر صحيحة على بن جعفر.

ومتى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فالأقرب وجوب إعادة السعى أيضا ، كما اختاره الشيخ فى الخلاف والشهيد فى الدروس (2) ، لصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال : « يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما » (3).

وإنما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعى بالإتيان بهما ، ولا يحصل بدون فعلهما. ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة فهل يكتفى بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟ وجهان ، ولعل الأول

1- التهذيب 5 : 127.

2- الخلاف 1 : 479 ، والدروس : 116.

3- الكافى 4 : 421 – 2 ، التهذيب 5 : 129 – 426 ، الوسائل 8 : 472 أبواب الطواف ب 63 ح 2.

ومن شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت. وإن کان فی أثنائه وکان شکا فی الزیادة قطع ولا شی ء علیه.

أرجح ، تمسکا بمقتضی الأصل ، والتفاتا إلی أن من نسی الطواف یصدق علیه أنه محرم فی الجملة ، والإحرام لا یقع إلا من محل. والمسألة قویة الإشکال ، والله تعالی أعلم بحقیقة الحال.

قوله : (ومتی شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت).

هذا مما لا خلاف فیه بین الأصحاب ، ویدل علیه عموم قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة : « إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشی ء » (1) (وظاهر التعلیل المستفاد من قوله علیه السلام فی حسنة بکیر بن أعین الواردة فی من شک فی وضوئه بعد الفراغ : « هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک » (2) (3).

قوله : (وإن کان فی أثنائه ، فإن کان شاکا فی الزیادة قطع ولا شی ء علیه).

لأصالة عدم الزیادة ، وصحیحة الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أسبعة طاف أم ثمانیة فقال : « أما السبعة فقد استیقن وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین » (4).

وقال الشارح قدس سره : إنما یقطع مع شک الزیادة إذا کان علی منتهی الشوط ، أما لو کان فی أثنائه بطل طوافه لتردده بین محذورین : الإکمال

الشک فی عدد الطواف

1- التهذیب 5 : 352 - 1459 ، الوسائل 5 : 336 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 23 ح 1.

2- التهذیب 1 : 101 - 265 ، الوسائل 1 : 331 أبواب الوضوء ب 42 ح 7.

3- ما بین القوسین لیس فی « ض ».

4- التهذیب 5 : 114 - 370 ، الإستبصار 2 : 220 - 756 ، الوسائل 9 : 439 أبواب الطواف ب 35 ح 1.

المحتمـل للزيادة عمـدا ، والقطع المحتمل للنقيصـة (1). ويتوجه عليه منع تـأثير احتمـال الزيـادة ، كمـا سـيجى ء فى مسألـة الشك فى النقصان.

قوله : (وإن كان فى النقصان استأنف فى الفريضة).

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ (2) والصدوق (3) وابن البراج (4) وابن إدريس (5) وغيرهم (6) ، وقال المفيد رحمه الله : من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا (7). وهو اختيار الشيخ على بن بابويه فى رسالته (8) وأبى الصلاح (9) وابن الجنيد (10) وهو المعتمد.

لنا : الأصل ، وما رواه الكلينى - رضـى الله عنه - فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضـة فلم يدر سـتة طاف أم سـبعة ، قال : « فليعد طوافه » قلت : ففاته ، فقال : « ما أرى عليه شـيئا ، والإعادة أحب إلى وأفضل » (11).

وما رواه الشـيخ فى الصحيح أيضا ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال : « هلا استأنفت؟ » قلت : قد طفت وذهبت ، قال : « ليس عليك

1- المسالک 1 : 123.

2- التهذيب 5 : 110 ، والنهاية : 237 ، والمبسوط 1 : 357.

3- المقنع : 85.

4- المهذب 1 : 238.

5- السرائر : 134.

6- كيحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 198 ، والعلامة فى التحرير 1 : 99.

7- المقنعة : 69.

8- نقله عنه فى المختلف : 289.

9- الكافى فى الفقه : 195.

10- نقله عنه فى المختلف : 289.

11- الكافى 4 : 416 - 1 ، الوسائل 9 : 435 أبواب الطواف ب 33 ح 8.

شی ء » (1).

وما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن رفاعة ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی رجل لا یدری ستة طاف أو سبعة ، قال : « یبنی علی یقینه » (2) والبناء علی الیقین هو معنی البناء علی الأقل.

احتج الشیخ - رحمه الله - بما رواه عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أستة طاف أم سبعة طواف فریضة ، قال : « فلیعد طوافه » قیل : إنه قد خرج وفاته ذلک ، قال : « لیس علیه شی ء » (3).

وعن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام . فی رجل لم یدر أستة طاف أو سبعة قال : « یستقبل » (4).

وعن حنان بن سدیر قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : ما تقول فی رجل طاف فأوهم قال إنی طفت أربعة وقال طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام : « أی الطوافین طواف نافلة أم طواف فریضة؟ ثم قال : إن کان طواف فریضة فلیلق ما فی یده ولیستأنف ، وإن کان طواف نافلة واستیقن الثلاث وهو فی شک من الرابع أنه طاف فلیبن علی الثلاث ، فإنه یجوز له » (5).

والجواب عن هذه الروایات أولا بالطعن فی السند ، بأن فی طریق الأولی عبد الرحمن بن سیابة وهو مجهول ، وفی طریق الثانیة النخعی وهو مشترک ، وراوی الثالثة وهو حنان بن سدیر قال الشیخ : إنه واقفی (6).

1- التهذیب 5 : 110 - 358 ، الوسائل 9 : 434 أبواب الطواف ب 33 ح 3.

2- الفقیه 2 : 249 - 1195 ، الوسائل 9 : 434 أبواب الطواف ب 33 ح 5.

3- التهذیب 5 : 110 - 356 ، الوسائل 9 : 433 أبواب الطواف ب 33 ح 1.

4- التهذیب 5 : 110 - 357 ، الوسائل 9 : 434 أبواب الطواف ب 33 ح 2.

5- التهذیب 5 : 111 - 360 ، الوسائل 9 : 434 أبواب الطواف ب 33 ح 7.

6- رجال الطوسی : 346 - 5.

وبنى على الأقل فى النافلة.

الثانية : من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شى ء عليه.

وثانيا بإمكان الحمل على الاستحباب ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة منصور بن حازم : « والإعادة أحب إلى وأفضل » (1).

وكيف كان فينبغى القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة.

قوله : (وبنى على الأقل فى النافلة).

الوجه فى هـذه المسألة معلوم مما سبق ، ويدل عليه أيضا رواية أبى بصير أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك رجل شك فى طواف نافلة ، قال : « يبنى على الأقل » (2).

وذكر الشارح قدس سره أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة (3). وهو غير واضح.

قوله : (الثانية ، من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شى ء عليه).

هذه المسألة كالمقيدة لقوله : « ومن زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين » فإن الزيادة عليها تتحقق بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم ، وقد تقدم الكلام فى المسألتين مفصلا.

حكم من زاد على السبع نسيانا

1- الكافى 4 : 416 - 1 ، الوسائل 9 : 735 أبواب الطواف ب 33 ح 8.
2- التهذيب 5 : 113 - 369 ، الإستبصار 2 : 219 - 755 ، الوسائل 9 : 435 أبواب الطواف ب 33 ح 12.
3- المسالک 1 : 123.

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهّر أعاد فى الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا.

الرابعة : من نسى طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصحّ ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر.

قوله : (الثالثة ، من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد فى الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا ، والندب ندبا).

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهماالسلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين » (1) ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة أيضا.

قوله : (الرابعة ، من نسى طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر).

أما وجوب الرجوع إلى مكة لاستدراك الطواف مع الإخلال به على وجه النسيان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما وجوب البدنة مع ذلك إذا واقع قبل تداركه فهو اختيار الشيخ فى النهاية والمبسوط (2).

وإطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين أن تقع المواقعة بعد الذكر أو قبله ، واحتج له فى المختلف (3) بحسنة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت ، قال : « ينحر

حكم من طاف بغير طهر وذكر

حكم جماع الناسى لطواف الزيارة

1- التهذيب 5 : 116 - 380 ، الإستبصار 2 : 222 - 764 ، الوسائل 9 : 444 أبواب الطواف ب 38 ح 3.

2- النهاية : 240 ، والمبسوط 1 : 359.

3- المختلف : 292.

جزورا ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شی ء علیه » (1).

وصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحی قبل أن يزور البيت ، قال : « يهريق دما » (2).

وهو احتجاج ضعيف ، لاختصاص الرواية الأولی بالعالم ، ولأن المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسی. والأجود الاستدلال علی هذا القول بصحيحة علی بن جعفر ، عن أخيه موسی علیه السلام ، قال : سألته عن رجل نسی طواف الفريضة حتی قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع؟ قال : « يبعث بهدی ، إن كان تركه فی حج بعث به فی حج ، وإن كان تركه فی عمرة بعث به فی عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه » (3).

وقال ابن إدريس (4) والمصنف وأكثر الأصحاب إنما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر ، لأن من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا لإحرامه ، وسيأتی إن شاء الله أن من هذا شأنه لا كفارة علیه ، وهو جيد لو لا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان إلی ما بعد المواقعة.

وذكر الشارح أن فی قول المصنف : ويحتمل القول الأول علی من واقع بعد الذكر ، تسامحا فإن الذی يناسب حمله علی ذلک الرواية لا القول (5).

1- الكافی 4 : 278 - 3 ، التهذيب 5 : 321 - 1104 ، الوسائل 9 : 264 أبواب كفارات الاستمتاع ب 9 ح 1.

2- الكافی 4 : 379 - 4 ، التهذيب 5 : 321 - 1105 ، الوسائل 9 : 264 أبواب كفارات الاستمتاع ب 9 ح 2.

3- التهذيب 5 : 128 - 421 ، الاستبصار 2 : 228 - 788 ، قرب الإسناد : 107 بتفاوت يسير ، الوسائل 9 : 467 أبواب الطواف ب 58 ح 1.

4- السرائر : 135.

5- المسالک 1 : 123.

ولو نسى طواف النساء جاز أن يستنيب ،

وهو جيد لكن الظاهر أن مراد المصنف أن عبارة الشيخ ليست صريحة فى لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر ، لأنها مطلقة ، فيمكن أن يكون مراد الشيخ منها ما ذكره المصنف ، لأن الإطلاق لا يأبى ذلك ، بل هو شائع فى عباراتهم.

قوله : (ولو نسى طواف النساء جاز له أن يستنيب)

إطلاق العبارة يقتضى أنه لا يشترط فى جواز الاستنابة هنا تعذّر العود كما اعتبر فى طواف الحج ، بل يجوز وإن أمكن ، وبهذا التعميم صرح العلامة فى جملة من كتبه (1) وغيره (2) ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : « يرسل فيطاف عنه ، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه » (3).

وقال الشيخ فى التهذيب والعلامة فى المنتهى : إنما تجوز الاستنابة إذا تعذر عليه العود (4). واستدل بما رواه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » ، قلت : فإن لم يقدر؟ قال : « يأمر من يطوف عنه » (5) وهذه الرواية غير صريحة فى المنع من الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان القول بالجواز مطلقا أقوى.

نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم تكن له الاستنابة قطعا ، لما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله

حكم ناسى طواف النساء.

ص: 184

1- التذكرة 1 : 364 ، والقواعد 1 : 84.

2- كالشهيد الأول فى اللمعة : 72. والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 123.

3- التهذيب 5 : 255 - 866 ، الإستبصار 2 : 233 - 808 ، الوسائل 9 : 468 أبواب الطواف ب 58 ح 3.

4- التهذيب 5 : 255 ، والمنتهى 2 : 769.

5- التهذيب 5 : 256 - 867 ، الوسائل 9 : 468 أبواب الطواف ب 58 ح 4.

ولو مات قضاه وليّه وجوبا.

الخامسة : من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة.

عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » (1).

قوله : (ولو مات قضاه وليه وجوبا).

يدل على ذلک روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، وفى رواية أخرى صحيحة له عنه عليه السلام : « فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره » (2).

قوله : (الخامسة : من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة).

بل الأظهر عـدم جواز تأخيره إلى الغد ، كما اختاره الشـيخ فى التهذيب والمصـنف فى النافع (3) وغيرهم من الأصحاب (4) ، لصحيحة العلاء بن رزين ، قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : « لا » (5).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ، قال : سألته عن رجل طاف

حكم تأخير السعى عن الطواف

1- الفقيه 2 : 245 - 1175 ، الوسائل 9 : 469 أبواب الطواف ب 58 ح 8.

2- التهذيب 5 : 255 - 865 ، الإستبصار 2 : 233 - 807 ، الوسائل 9 : 467 أبواب الطواف ب 58 ح 2.

3- التهذيب 5 : 128 ، والمختصر النافع : 95.

4- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 124.

5- الكافى 4 : 422 - 5 ، التهذيب 5 : 129 - 425 ، الإستبصار 2 : 229 - 792 ، الوسائل 9 : 471 أبواب الطواف ب 60 ح 3.

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسک يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل ، الا للمريض ، والمرأة التى تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ،

بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : « لا » (1).

ويجوز تأخيره ساعة وساعتين ومن النهار إلى الليل للراحة قطعا ، (للأصل وما) (2) رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مكة حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ، أيؤخر السعى إلى أن يبرد؟ فقال : « لا بأس به ، وربما فعلته » (3). قال ابن بابويه رحمه الله : وفى حديث آخر : « يؤخره إلى الليل ».

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهماالسلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال : « نعم » (4).

قوله : (السادسة ، يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسک منى يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل ، إلا للمريض ، والمرأة التى تخاف الحيض ، والشيخ العاجز).

أما أنه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضى إلى عرفات اختيارا فقال فى المنتهى : إنه قول العلماء كافة (5). واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير قال ، قلت : رجل كان متمتعا فأهل بالحج ، قال :

حكم تقديم الطواف على الوقوفين

1- الفقيه 2 : 253 - 1220 ، الوسائل 9 : 471 أبواب الطواف ب 60 ح 3.

2- بدل ما بين القوسين فى « م » : ولما.

3- الفقيه 2 : 252 - 1218 ، الوسائل 9 : 470 أبواب الطواف ب 60 ح 1.

4- التهذيب 5 : 129 - 424 ، الوسائل 9 : 471 أبواب الطواف ب 60 ح 2.

5- المنتهى 2 : 708.

« لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علـة فلا يعتـد بذلک الطواف » (1) وهذه الرواية ضعيفة السنة باشتماله على إسماعيل بن مرار وهو مجهول ، وعلى بن أبى حمزة وأبى بصير وهو يحيى بن القاسم وهما واقفيان (2).

وفى مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا ، كصـحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : « لا بأس به » (3).

وصحيحة حفص بن البخترى ، عن أبى الحسن عليه السلام : فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : « هما سواء أخر ذلک أو قدمه » يعنى للمتمتع (4).

وصحيحة جميل (5) : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقال : « هما سيان قدمت أو أخرت » (6).

وأجاب الشيخ (7) ومن تبعه (8) عن هذه الروايات بالحمل على الشـيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود والمرأة التى تخاف وقوع

1- التهذيب 5 : 130 - 429 ، الإستبصار 2 : 229 - 793 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 5.

2- راجع رجال الكشى 1 : 404 - 296 ، ورجال النجاشى : 249 - 656 ، ورجال الطوسى : 353 و 364.

3- التهذيب 5 : 131 - 430 ، الإستبصار 2 : 229 - 794 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 3.

4- الفقيه 2 : 244 - 1167 ، الوسائل 9 : 474 أبواب الطواف ب 64 ح 3.

5- فى « م » و « ح » زيادة : ابن دراج.

6- الفقيه 2 : 244 - 1168 ، الوسائل 9 : 474 أبواب الطواف ب 64 ح 4.

7- التهذيب 5 : 131 ، والاستبصار 2 : 230.

8- كابن البراج فى المهذب 1 : 232.

الحيض بعده ، واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الشيخ ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى » (1).

وعن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إن كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى؟ قال : « نعم هكذا تعجل » (2).

وفى الصحيح عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى؟ قال : « إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت » (3).

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم مطلقا (4) ، وهو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المدعى (5) على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الأخبار المنافية لذلك من حيث السند أو المتن (ومع ذلك فالجواز غير بعيد) (6).

1- التهذيب 5 : 131 - 431 ، الإستبصار 2 : 230 - 795 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 6.

2- التهذيب 5 : 131 - 432 ، الإستبصار 2 : 230 - 796 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 7 ، وفيها : نعم من كان هكذا يعجل.

3- التهذيب 5 : 398 - 1384 ، الوسائل 9 : 473 أبواب الطواف ب 64 ح 2.

4- السرائر : 135.

5- فى « م » و « ح » : المنعقد.

6- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

قوله : (ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال : « هو والله سواء عجله أو أخره » (1).

وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدم طوافه أم يؤخره؟ فقال : « سواء » (2).

وروى عن زرارة فى الموثق أيضا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أم يؤخره؟ فقال : « يقدمه » ، فقال : رجل إلى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلک كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت من شيخک؟ فقال : على بن الحسين ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليه السلام لأمه (3).

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضا محتجا بالإجماع على وجوب الترتيب (4) (قال فى المنتهى : وهو مذهب الجمهور كافة ، ثم أجاب عن حجة ابن إدريس) (5) بمنع الإجماع فى موضع الخلاف ، قال : على أن شيخنا - رحمه الله - قد ادعى إجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف

1- الكافى 4 : 459 - 2 ، التهذيب 5 : 132 - 434 ، الوسائل 8 : 204 أبواب أقسام الحج ب 14 ح 1.

2- الكافى 4 : 459 - 1 ، التهذيب 5 : 131 - 433 ، الوسائل 8 : 204 أبواب أقسام الحج ب 14 ح 2.

3- الكافى 4 : 459 - 3 ، التهذيب 5 : 45 - 136 ، الوسائل 8 : 204 أبواب أقسام الحج ب 14 ح 3.

4- السرائر : 135. إلا أنه لم يحتج بالإجماع. بل قال : ولا خلاف فيه ، ولكن نقل احتجاجه به فى المختلف : 262.

5- بدل ما بين القوسين فى « ض » : وأجاب عنه فى المنتهى.

السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارا ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

يصح له حينئذ دعوى الإجماع على خلافه والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف (1).

ومتى قدّم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جدّدوا التلبية ليبقوا على إحرامهم ، ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ (2) وأكثر الأصحاب ، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

قوله : (السابعة ، لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارا ، ويجوز مع الضرورة أو الخوف من الحيض).

أما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا ، ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تأخيره عن السعى ، كقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم » (3) الحديث. وثمّ يقتضى الترتيب قطعا.

ويؤيده رواية أحمد بن محمد (4) ، عمن ذكره قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف

حكم تقديم طواف النساء على السعى

ص: 190

1- المنتهى 2 : 709.

2- المبسوط 1 : 311.

3- الكافى 4 : 511 - 4 ، التهذيب 5 : 251 - 853 ، الوسائل 10 : 205 أبواب زيارة البيت ب 4 ح 1.

4- فى « ح » زيادة : ابن عثمان.

الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأه ، ولو كان عامدا لم يجز.

طواف النساء ثم سعى فقال : « لا يكون سعى إلا من قبل طواف النساء » (1).

وأما جواز تقديمه على السعى مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به فى كلام الأصحاب ، ولم أقف فيه على نص بالخصوص ، وربما أمكن الاستدلال عليه مضافا إلى الحرج والمشقة اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ فى الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : « لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » (2). وهذه الرواية وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها على حالة الضرورة ، توفيقا بين الأخبار.

ويؤيده فحوى صحيحة أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال ، فأطرق وهو يقول : « لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها » ثم رفع رأسه إليه فقال : « تمضى فقد تم حجها » (3) وإذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى.

قوله : (الثامنة ، من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأه ، ولو كان عامدا لم يجز).

1- الكافى 4 : 512 - 5 ، التهذيب 5 : 133 - 438 ، الإستبصار 2 : 231 - 799 ، الوسائل 9 : 475 أبواب الطواف ب 65 ح 1.

2- التهذيب 5 : 133 - 439 ، الإستبصار 2 : 231 - 800 ، الوسائل 9 : 475 أبواب الطواف ب 65 ح 2.

3- الكافى 4 : 451 - 5 ، الفقيه 2 : 245 - 1176 ، الوسائل 9 : 500 أبواب الطواف ب 84 ح 13.

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ، ومنهم من خصّ ذلک بطواف العمرة ، نظرا إلى تحريم تغطية الرأس.

أما عدم الإجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق ، وأما إجزاء التقديم إذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه فى التهذيب برواية سماعة المتقدمة ، وهو جيد لو صح السند.

وفى إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهى وجهان ، ورواية سماعة تتناوله لكن فيها ما عرفت.

قوله : (التاسعة ، قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلّة ، ومنهم من خص ذلک بطواف العمرة ، نظرا إلى تحريم تغطية الرأس).

البرطلّة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة (1). وقد اختلف الأصحاب فى حكمها ، فقال الشيخ فى النهاية : إنه لا يجوز الطواف فيها (2). وقال فى التهذيب بالكراهة (3). وقال ابن إدريس : إن لبسها مكروه فى طواف الحج ومحرم فى طواف العمرة ، نظرا إلى تحريم تغطية الرأس فيه (4).

والأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن يزيد بن خليفة ، قال : رآنى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلىّ برطلّة ، فقال لى بعد ذلک : « قد رأيتک تطوف حول الكعبة وعليک برطلّة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زىّ اليهود » (5).

وعن زياد بن يحيى الحنظلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال :

حرمة الطواف بالبرطلة

1- كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 167 ، والشهيد فى المسالک 1 : 124.

2- النهاية : 242.

3- التهذيب 5 : 134.

4- السرائر : 135.

5- التهذيب 5 : 134 - 443 ، الوسائل 9 : 477 أبواب الطواف ب 67 ح 2.

العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان. وقيل لا ينعقد النذر. وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل.

« لا تطوفن بالبيت وعليک برطلّة » (1).

والروايتان ضعيفتا السند (2) ، فلا يجوز التعويل عليهما فى إثبات حكم مخالف للأصل. نعم يمكن القول بالكراهة خروجا عن الخلاف وتساهلا فى أدلة السنن.

ولو كان الطواف مما يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعا ، ولو طاف ساترا أثم ولم يبطل طوافه ، لرجوع النهى إلى وصف خارج عن العبادة.

قوله : (العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان ، وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة ، اختصارا على مورد النقل).

القول بوجوب الطوافين للشيخ (3) وجمع من الأصحاب (4) ، لرواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها » (5).

1- التهذيب 5 : 134 - 442 ، الوسائل 9 : 477 أبواب الطواف ب 67 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 427 - 4.

2- أما الثانية فلأن من جملة رجالها سهل بن زياد وهو ضعيف والمثنى وهو مشترک بين مهمل وضعيف ، على أن راويها وهو زياد بن يحيى الحنظلى مجهول. وأما الأولى فلأن راويها يزيد بن خليفة واقفى - راجع رجال الشيخ : 534.

3- التهذيب 5 : 135 ، والنهاية : 242 ، والمبسوط 1 : 360.

4- كالشهيد الأول فى اللمعة : 73.

5- الكافى 4 : 430 - 18 ، الفقيه 2 : 308 - 1531 ، التهذيب 5 : 135 - 446 ، الوسائل 9 : 478 أبواب الطواف ب 70 ح 1.

الحادية عشرة : لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فى تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة.

ورواية أبى الجهم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عن على عليهم السلام : أنه قال فى امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : « تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها » (1).

وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جدا (2) ، فالأصح ما اختاره ابن إدريس من عدم انعقاد النذر ، لأن هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعا (3).

وقال العلامة فى المنتهى : الذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل والتوقف فى حق المرأة ، فإن صح سند الخبرين عمل بموجبهما ، وإلا بطل كالرجل (4). وهو جيد ، لكن لا ريب فى ضعف الروايتين.

فرع :

قال فى الدروس : لو عجز إلا عن المشى على الأربع فالأشبه فعله ، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا (5). هذا كلامه ، ولا ريب فى ترجيح الركوب وإن لم يثبت التعبد به اختيارا لثبوت التعبد به فى حق المعذور قطعا.

قوله : (الحادية عشرة ، لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فى تعداد الطواف لأنه كالأمارة).

المستند فى ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن سعيد

حكم التعويل على الغير فى تعداد الطواف

ص: 194

1- الكافى 4 : 429 - 11 ، التهذيب 5 : 135 - 447 ، الوسائل 9 : 478 أبواب الطواف ب 70 ح 2.
2- أما الأولى فلأن راويها عامى - راجع عدة الأصول : 380 ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها موسى بن عيسى اليعقوبى وهو مجهول ، ولأن راويها وهو أبو الجهم مشترك بين جماعة ومنهم من لم يوثق.
3- السرائر : 135.
4- المنتهى 2 : 703.
5- الدروس : 112.

ولو شكّا جميعا عوّلا على الأحكام المتقدمة.

الثانية عشرة : طواف النساء واجب فى الحج والعمرة المفردة.

الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف ، أيكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال : « نعم » (1).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر والأنثى ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ، وهو كذلك.

نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذا لا اعتداد بخبر الصبى والمجنون. ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق.

قوله : (ولو شكّا جميعا عوّلا على الأحكام المتقدمة).

المراد أنه إذا وقع الشك منهما معا رجع الطائف إلى شك نفسه ولزمه مقتضاه ، ولا ريب فى ذلك.

قوله : (الثانية عشرة ، طواف النساء واجب فى الحج والعمرة المفردة).

أما وجوبه فى الحج بأنواعه فقال العلامة فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (2). وتدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام » (3).

- وجوب طواف النسا

ص: 195

1- الفقيه 2 : 255 - 1234 ، التهذيب 5 : 134 - 440 ، الوسائل 9 : 476 أبواب الطواف ب 66 ح 1.

2- المنتهى 2 : 768.

3- الكافى 4 : 295 - 1 ، التهذيب 5 : 35 - 104 ، الوسائل 8 : 155 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 8.

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف ، ويصلى لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة » (1).

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما نسک الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج » (2).

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدى ولا أضحية » (3).

وأما وجوبه فى العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل العلامة فى المنتهى فيه الإجماع (4) ، واستدل عليه برواية إسماعيل بن رياح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال : « نعم » (5).

وروايـة محمد بن عيسى ، قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟

1- الكافى 4 : 295 - 3 ، التهذيب 5 : 36 - 106 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 9.

2- التهذيب 5 : 42 - 124 ، الوسائل 8 : 154 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 6.

3- الكافى 4 : 298 - 1 ، التهذيب 5 : 44 - 131 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 13.

4- المنتهى 2 : 768.

5- الكافى 4 : 538 - 8 ، التهذيب 5 : 253 - 858 ، الإستبصار 2 : 231 - 801 ، الوسائل 9 : 495 أبواب الطواف ب 82 ح 8 ، وفيها عن أبى الحسن عليه السلام .

وعن التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب : « أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » (1).

وروايـة إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « المعتمر يطوف ويسـعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر » (2).

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبإزائها أخبار أخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء فى العمرة والمفردة.

كصـحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء » (3).

وصحيحة صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء؟ قال : « لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى » (4).

ورواية أبى خالد مولى على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال : « ليس عليه طواف النساء » (5).

1- الكافى 4 : 538 - 9 ، التهذيب 5 : 254 - 861 ، الإستبصار 2 : 232 - 804 ، الوسائل 9 : 493 أبواب الطواف ب 82 ح 1.

2- الكافى 4 : 538 - 7 ، التهذيب 5 : 254 - 859 ، الإستبصار 2 : 231 - 802 ، الوسائل 9 : 493 أبواب الطواف ب 82 ح 2.

3- الفقيه 2 : 275 - 1342 ، الوسائل 10 : 250 أبواب العمرة ب 9 ح 2.

4- التهذيب 5 : 254 - 862 ، الإستبصار 2 : 232 - 805 ، الوسائل 9 : 494 أبواب الطواف ب 82 ح 6.

5- التهذيب 5 : 254 - 860 ، الإستبصار 2 : 232 - 803 ، الوسائل 9 : 495 أبواب الطواف ب 82 ح 9.

دون المتمتع بها ،

ورواية يونس رواه قال : « ليس طواف النساء إلا على الحاج » (1).

وحكى الشهيد فى الدروس عن الجعفى الإفتاء بمضمون هذه الروايات (2) ، وهو غير بعيد ، لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الأصل ، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى وأحوط.

قوله : (دون المتمتع بها).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعرف فى ذلك خلافا (3). والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا ، منها قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة » (4).

وفى صحيحة منصور بن حازم : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة » (5).

وقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة الواردة فى كيفية المتعة : « يهل بالحج فى أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج » (6) الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة.

1- التهذيب 5 : 254 - 863 ، الإستبصار 2 : 232 - 806 ، الوسائل 9 : 495 أبواب الطواف ب 82 ح 10.

2- الدروس : 91.

3- المنتهى 2 : 709.

4- التهذيب 5 : 41 - 122 ، الوسائل 8 : 149 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 1 و 2.

5- الكافى 4 : 495 - 3 ، التهذيب 5 : 36 - 106 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 9.

6- التهذيب 5 : 36 - 107 ، الوسائل 8 : 183 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 3.

وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى.

ويؤيده حسنة الحلبى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداک لما قضيت نسکى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصر ، قال : « عليک بدنة » قال ، قلت : إنى لما أردت ذلک منها ولم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : « رحمها الله کانت أفقه منک ، عليک بدنة وليس عليها شى ء » (1).

وحکى الشهيد فى الدروس عن بعض الأصحاب أن فى المتمتع بها طواف النساء کالمفردة (2). وربما کان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا حج الرجل فدخل مکة متمتعا فطاف بالبيت وصلى رکعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له کل شى ء ما خلا النساء فإن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة » (3).

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوى ، وقال الشيخ فى التهذيب : ليس فى هذا الخبر أن الطواف والسعى اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحج ، وإذا لم يکن فى الخبر ذلک حملناه على من طاف وسعى للحج (4). وبالجملة فالخلاف فى هذه المسألة غير متحقق لعدم ظهور قائله ، ولو تحقق لکان معلوم البطلان.

قوله : (وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان).

إنما خصه بالذکر مع أن غيره من الأفعال کذلک لدفع توهم اختصاصه

1- الکافى 4 : 441 - 6 ، الفقيه 2 : 238 - 1138 وفيه عن حماد بن عثمان ، التهذيب 5 : 162 - 543 ، الإستبصار 2 : 244 - 852 ، الوسائل 9 : 540 أبواب التقصير ب 3 ح 2.

2- الدروس : 91.

3- التهذيب 5 : 162 - 544 ، الإستبصار 2 : 244 - 853 ، الوسائل 9 : 494 أبواب الطواف ب 82 ح 7.

4- التهذيب 5 : 162.

القول فی السعی.

الأول فی المقدمات ومقدماته عشرة کلّها مندوبة : الطهارة.

بمن یباشـر النسـاء ، ومعنی لزومه للصبیان أنهم یؤمرون به تمرینا ، فلو أخلوا به حرمت علیهم النساء بعـد البلوغ. ولو کان الصبی غیر ممیز طاف به الولی کما مر ، ولو ترک تعلق بالصبی حکم الترک إلی أن یأتی به.

وتدل علی وجوبه علی جمیع المکلفین مضافا إلی عموم الخطاب صـحیحة الحسـین بن علی بن یقطین قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخصیان والمرأة الکبیرة ، أعلیهم طواف النساء؟ قال : « نعم علیهم الطواف کلهم » (1).

قوله : (القول فی السعی ومقدماته عشرة کلها مندوبة : الطهارة).

ما اختاره المصـنف من اسـتحباب الطهارة فی السعی هو المشهور بین الأصحاب ، وأسنده فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه (2) ، ونقل عن ابن أبی عقیل أنه قال : لا یجوز الطواف والسعی بین الصفا والمروة إلا بطهارة (3). والمعتمد الأول.

لنا : أصالة البراءة مما لم یقم دلیل علی وجوبه ، وما رواه الشـیخ فی الصـحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء ، إلا الطواف فإن فیه صلاة ، والوضوء أفضل » (4).

السعی

مقدمات السعی

ص: 200

1- الکافی 4 : 513 - 4 ، التهذیب 5 : 255 - 864 ، الوسائل 9 : 389 أبواب الطواف ب 2 ح 1.

2- المنتهی 2 : 703.

3- نقله فی المختلف : 293.

4- التهذیب 5 : 154 - 509 ، الإستبصار 2 : 241 - 841 ، الوسائل 9 : 530 أبواب السعی ب 15 ح 1.

وفی الصحیح عن رفاعة بن موسی قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أشهد شیئا من المناسک وأنا علی غیر وضوء؟ فقال : « نعم إلا الطواف بالبیت فإن فیه صلاة » (1).

وعن زید الشحام ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الرجل یسعی بین الصفا والمروة علی غیر وضوء ، قال : « لا بأس » (2).

وفی الصحیح عن معاویة بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة طافت بالبیت ثم حاضت قبل أن تسعی ، قال : « تسعی » قال : وسألته عن امرأة طافت بین الصفا والمروة فحاضت بینهما ، قال : « تتم سعیها » (3).

وما رواه ابن بابویه فی الحسن ، عن صفوان ، عن یحیی الأزرق قال ، قلت لأبی الحسن علیه السلام : رجل سعی بین الصفا والمروة فسعی ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعیه بغیر وضوء فقال : « لا بأس ، ولو أتم مناسکه بوضوء کان أحب إلی » (4).

واحتج ابن أبی عقیل (5) بصحیحة الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة تطوف بین الصفا والمروة وهی حائض؟ قال : « لا ، إن الله تعالی یقول (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ) (6) » (7).

1- التهذیب 5 : 154 - 510 ، الإستبصار 2 : 241 - 838 ، الوسائل 9 : 530 أبواب السعی ب 15 ح 2.

2- التهذیب 5 : 154 - 507 ، الإستبصار 2 : 241 - 837 ، الوسائل 9 : 530 أبواب السعی ب 15 ح 4.

3- التهذیب 5 : 395 - 1376 ، الوسائل 9 : 530 أبواب السعی ب 15 ح 5 ، ورواها فی الکافی 4 : 448 - 9 ، والفقیه 2 : 240 - 1144.

4- الفقیه 2 : 250 - 1204 ، الوسائل 9 : 531 أبواب السعی ب 15 ح 6.

5- نقله عنه فی المختلف : 293.

6- البقرة : 158.

7- التهذیب 5 : 394 - 1373 ، الإستبصار 2 : 314 - 1114 ، الوسائل 9 : 530 أبواب السعی ب 15 ح 3.

واستلام الحجر. والشرب من زمزم. والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر.

ورواية ابن فضال قال ، قال أبو الحسن عليه السلام : « لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء » (1).

والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة ، جمعا بين الأدلة.

قوله : (واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر).

يدل على ذلک روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلک ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ، قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر إلى زمزم : لو لا أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين » (2).

وحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقى منه ذنوبا أو ذنوبين ، فليشرب منه ، وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ، ثم يعود إلى الحجر الأسود » (3).

وصحيحة حفص بن البخترى ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ،

1- الكافى 4 : 438 - 3 ، التهذيب 5 : 154 - 508 ، الإستبصار 2 : 241 - 839 ، الوسائل 9 : 531 أبواب السعى ب 15 ح 7.
2- الكافى 4 : 430 - 1 ، التهذيب 5 : 144 - 476 ، الوسائل 9 : 514 أبواب السعى ب 2 ح 1.
3- الكافى 4 : 430 - 2 ، التهذيب 5 : 144 - 477 ، الوسائل 9 : 515 أبواب السعى ب 2 ح 2.

وأن يخرج من الباب المحاذى للحجر. وأن يصعد الصفا.

ويستقبل الركن العراقى. ويحمد الله ويثنى عليه وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبّر الله سبعا ، ويهلّله سبعا ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريک له ، له الملک وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شى ء قدير - ثلاثا. ويدعو بالدعاء المأثور.

وعبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسک وجسدک ، وليكن ذلک من الدلو الذى بحذاء الحجر » (1).

قوله : (وأن يخرج من الباب المقابل للحجر ، وأن يصعد على الصفا ، ويستقبل الركن العراقى ، ويحمد الله ويثنى عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبّر الله سبعا ، ويهلّل الله سبعا ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريک له ، له الملک وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شى ء قدير ، ثلاثا ، ويدعو بالدعاء المأثور).

يدل على هذه الجملة روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدؤا بما بدأ الله به إن الله عزّ وجلّ يقول (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ) (2) قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله ، وهو الباب الذى يقابل الحجر الأسود ، حتى تقطع الوادى وعليک السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه ، واذكر من

1- التهذيب 5 : 145 - 478 ، الوسائل 9 : 515 أبواب السعى ب 2 ح 4.

2- البقرة : 158.

آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليک ما قدرت علی ذکره ، ثم کبر الله سبعا وهلله سبعا وقل : لا إله إلا الله ، وحده لا شریک له ، له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شی ء قدیر ، ثلاث مرات ، ثم صل علی النبی صلی الله علیه و آله وقل : الله أکبر ، الحمد لله علی ما هدانا ، والحمد لله علی ما أبلانا ، والحمد لله الحی القیوم ، والحمد لله الحی الدائم ، ثلاث مرات ، وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إیاه ، مخلصین له الدین ولو کره المشرکون ، ثلاث مرات ، اللهم إنی أسألک العفو والعافیة ، والیقین فی الدنیا والآخرة ، ثلاث مرات ، اللهم (آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً ، وَفِی الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ النّارِ) ، ثلاث مرات ، ثم کبر مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبح مائة مرة ، وتقول : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملک وله الحمد وحده ، اللهم بارک لی فی الموت ، وفیما بعد الموت ، اللهم إنی أعوذ بک من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم أظلّنی فی عرشک یوم لا ظل إلا ظلک ، وأکثر من أن تستودع ربک دینک ونفسک وأهلک ، ثم تقول استودع الله الرحمن الرحیم ، الذی لا یضیّع ودائعه : دینی ونفسی وأهلی ، اللهم استعملنی علی کتابک وسنة نبیک ، وتوفنی علی ملته ، ثم أعذنی من الفتنة ، ثم تکبر ثلاثا ، ثم تعیدها مرتین ، ثم تکبر واحدة ، ثم تعیدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه » قال أبو عبد الله علیه السلام : « وإن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سورة البقرة مترسلا » (1).

قال الصدوق – رحمه الله – فی من لا یحضره الفقیه بعد أن أورد نحو ذلک : ثم انحدر وقف علی المرقاة الرابعة حیال الکعبة وقل : اللهم إنی أعوذ بک من عذاب القبر ، وفتنته ، وغربته ، ووحشته ، وظلمته ، وضیقه ، وضنکه ، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلا ظلک ، ثم انحدر عن

1- التهذیب 5 : 145 - 481 ، الوسائل 9 : 517 أبواب السعی ب 3 ح 2 وذیلها فی ب 4 ح 1.

المرقاة وأنت كاشف عن ظهرک وقل : يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو ، يا من يثبت على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ نعمتک ، واستعملنى بطاعتک ومرضاتک ، ثم امش وعليک السكينة والوقار (1). وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف – رحمه الله – من الأحكام.

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام : « فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد الله. » الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن ، لا الصعود إلى أن يرى البيت ، لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل وعلى الدواب ، أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال : « نعم ، حيث يرين البيت » (2).

وبما ذكرناه أفتى الشيخ فى النهاية فقال : فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذى فيه الحجر فحمد الله. (3). وذكر الشارح – رحمه الله – أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت ، وأن ذلک يحصل بالدرجة الرابعة (4). وهو غير واضح.

واعلم أن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله قد صار الآن فى داخل المسجد باعتبار توسعته ، لكن قال الشهيد فى الدروس : إنه معلم بأسطوانتين هناک معروفتين فليخرج من بينهما ، قال : والظاهر

1- الفقيه 2 : 319.

2- الكافى 4 : 437 – 5 ، الفقيه 2 : 257 – 1249 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 156 – 517 ، الوسائل 9 : 533 أبواب السعى ب 17 ح 1.

3- النهاية : 243.

4- المسالک 1 : 124.

والواجب فيه أربعة : النيّة. والبداءة بالصفا. والختم بالمروة.

استحباب الخروج من الباب الموازى لهما (1).

قوله : (والواجب فيه أربعة : النية).

الكلام فى نية السعى كما فى الطواف (2) ، ولتكن مقارنة للحركة. ولا يجب الصعود على الصفا إجماعا ، قاله فى التذكرة (3) ، لأن السعى بين الصـفا والمروة يتحقق بدون ذلک ، بأن يلصق عقبه بالصـفا ، فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب ، ولصحيحة عبد الرحمن المتقدمة. وقـد تقـدم اسـتحباب الصـعود ، وخصه العلامة - رحمه الله - بالرجال خاصة (4) ، وقال الشـهيد فى الـدروس : إن الاحتياط الترقى إلى الدرج وتكفى الرابعة (5). ولا ريب فى أولوية ما ذكره ، خصوصا مع استحضار النية إلى أن يتجاوز الدرج.

قوله : (والبدأة بالصفا والختم بالمروة).

هذا قول العلماء كافة ، والنصوص الواردة مستفيضة ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (6). ولو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار (7) قال : « من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة » (8).

وجوب النية فى السعى

البدأة بالصفا والختم بالمروة

1- الدروس : 118.

2- فى ص 125.

3- التذكرة 1 : 366.

4- التذكرة 1 : 366 ، والمنتهى 2 : 706.

5- الدروس : 118.

6- فى ص 203.

7- فى المصدر زيادة : عن أبى عبد الله عليه السلام .

8- التهذيب 5 : 151 - 495 ، الوسائل 9 : 525 أبواب السعى ب 10 ح 1.

وأن يسعى سبعا ، يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر.

والمستحب أربعة : أن يكون ماشيا ، ولو كان راكبا جاز.

قوله : (وأن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر).

هذا قول علمائنا أجمع حكاه فى المنتهى (1) ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة » (2) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ علىّ ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلک لأبى عبد الله عليه السلام فقال : « وقد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء » (3).

ويجب فى السعى الذهاب بالطريق المعهود ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز. قال فى الدروس : وكذا لو سلک سوق الليل (4). ومن الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه ، فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف المعهود (فلا يتحقق به الامتثال ، أما الالتفات بالوجه فلا يضرّ قطعا) (5).

قوله : (والمستحب أربعة : أن يكون ماشيا ، وإن كان راكبا جاز).

هذا قول العلماء كافة حكاه فى المنتهى (6) ، ويدل عليه صريحا ما رواه

- وجوب السعى سبعا

مستحبات السعى

1- المنتهى 2 : 705.

2- الكافى 4 : 434 - 6 ، الوسائل 9 : 521 أبواب السعى ب 6 ح 1.

3- التهذيب 5 : 152 - 501 ، الإستبصار 2 : 239 - 834 ، الوسائل 9 : 527 أبواب السعى ب 11 ح 1.

4- الدروس : 118.

5- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

6- المنتهى 2 : 705.

والمشی علی طرفیه. والهرولة ما بین المنارة وزقاق العطّارین ، ماشیا کان أو راکبا ،

ابن بابویه فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، قلت له : المرأة تسعی بین الصفا والمروة علی دابة أو علی بعیر قال : « لا بأس بذلک » قال : وسألته عن الرجل یفعل ذلک قال : « لا بأس به والمشی أفضل » (1).

وفی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهیم علیه السلام عن النساء یطفن علی الإبل والدّواب بین الصفا والمروة أیجزیهن أن یقفن تحت الصفا حیث یرین البیت؟ قال : « نعم » (2).

وما رواه الکلینی فی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یسعی بین الصفا والمروة علی الدابة قال : « نعم وعلی المحمل » (3).

قوله : (والمشی علی طرفیه ، والهرولة ما بین المنارة وزقاق العطّارین ماشیا کان أو راکبا).

هذا الحکم مجمع علیه بین العلماء أیضا ، ویدل علیه روایات : منها ما رواه الکلینی فی الحسن ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « انحدر من الصفا ماشیا إلی المروة وعلیک السکینة والوقار حتی تأتی المنارة وهی طرف المسعی فاسع ملأ فروجک وقل : « بسم الله والله أکبر وصلی الله علی محمد وأهل بیته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأکرم » حتی تبلغ المنارة الأخری فإذا جاوزتها فقل : « یا ذا المنّ والفضل والکرم والنعماء والجود اغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلا

1- الفقیه 2 : 257 - 1248 ، الوسائل 9 : 532 أبواب السعی ب 16 ح 4.

2- الکافی 4 : 437 - 5 بتفاوت یسیر ، الفقیه 2 : 257 - 1249 ، التهذیب 5 : 156 - 517 ، الوسائل 9 : 533 أبواب السعی ب 17 ح 1.

3- الکافی 4 : 437 - 1 ، الوسائل 9 : 532 أبواب السعی ب 16 ح 1.

ولو نسى الهرولة رجع القهقرى ، وهرول موضعها.

أنت » ثم امش وعليک السکينة والوقار حتى تأتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لک البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة » (1).

وفى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا » (2).

وإنما تستحب الهرولة للرجال دون النساء ، لقوله عليه السلام فى موثقة سماعة : « وإنما السعى على الرجال وليس على النساء سعى » (3) وفى رواية أبى بصير : « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة » يعنى الهرولة (4). ومن ترک الهرولة فلا شى ء عليه إجماعا قاله فى التذكرة (5) ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترک شيئا من الرّمل (6) فى سعيه بين الصفا والمروة قال : « لا شى ء عليه » (7).

قوله : (ولو نسى الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها).

القهقرى : الرجوع إلى خلف ، قاله فى القاموس (8). وهذا الحكم

1- الكافى 4 : 434 - 6 ، الوسائل 9 : 521 أبواب السعى ب 6 ح 1.

2- الكافى 4 : 437 - 6 ، الوسائل 9 : 533 أبواب السعى ب 17 ح 2 ، ورواها فى الفقيه 2 : 257 - 1250 ، والتهذيب 5 : 155 - 515.

3- الكافى 4 : 434 - 1 ، التهذيب 5 : 148 - 488 ، الوسائل 9 : 522 أبواب السعى ب 6 ح 4.

4- الكافى 4 : 405 - 8 ، الوسائل 9 : 412 أبواب الطواف ب 18 ح 1.

5- التذكرة 1 : 366.

6- الرمل بالتحريک : الهرولة - الصحاح 4 : 1713.

7- التهذيب 5 : 150 - 494 ، الوسائل 9 : 525 أبواب السعى ب 9 ح 1.

8- القاموس المحيط 2 : 128.

والدعاء فی سعیه ماشیا ومهرولا ، ولا بأس أن یجلس فی خلال السعی للراحة.

أعنی استحباب تدارک الهرولة علی هذا الوجه مع النسیان ذکره الشیخ (1) وجمع من الأصحاب ، وربما کان مستنده ما رواه الشیخ مرسلا عن أبی عبد الله وأبی الحسن موسی علیهماالسلام أنهما قالا : « من سها عن السعی حتی یصیر من السعی علی بعضه أو کلّه ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا ولکن یرجع القهقری إلی المکان الذی یجب فیه السعی » (2) وظاهر الروایة المنع من الرجوع بالوجه لکنها قاصرة من حیث السند عن إثبات التحریم ، بل یمکن المناقشة فی أصل الحکم لضعف مستنده. وهل استحباب العود مخصوص بمن ذکرها فی ذلک الشوط ، أم یرجع إلی الشوط الذی نسیها فیه وإن تجاوزه؟ وجهان أظهرهما الأول.

قوله : (والدعاء فی سعیه ماشیا ومهرولا).

قد تقدم ذکر الدعاء فی حسنة معاویة بن عمار (3).

قوله : (ولا بأس أن یجلس فی خلال السعی للراحة).

هذا قول معظم الأصحاب ، ویدل علیه مضافا إلی الأصل روایات : منها صحیحة الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطوف بین الصفا والمروة أیستریح؟ قال : « نعم إن شاء جلس علی الصفا والمروة وبینهما فیجلس » (4).

وصحیحة علیّ بن رئاب قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الرجل یعیا فی الطواف أله أن یستریح؟ قال : « نعم یستریح ثم یقوم فیبنی علی

1- النهایة : 245 ، والمبسوط 1 : 363.

2- التهذیب 5 : 453 - 1581 ، الوسائل 9 : 525 أبواب السعی ب 9 ح 2.

3- المتقدمة فی ص 208.

4- الکافی 4 : 437 - 3 ، التهذیب 5 : 156 - 516 ، الوسائل 9 : 535 أبواب السعی ب 20 ح 1.

الأولى : السعى ركن ، من تركه عامدا بطل حجه. ولو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به. فإن خرج عاد ليأتى به. فإن تعذر عليه استناب فيه.

طوافه فى فريضة وغيرها ويفعل ذلک فى سعيه وجميع مناسكه » (1).

ونقل عن الحلبيين أنهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلاّ مع الإعياء (2). وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يجلس بين الصفا والمروة إلاّ من جهد » (3) والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة.

قوله : (ويلحق بهذا الباب مسائل ، الأولى : السعى ركن من تركه عامدا بطل حجه).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه فى التذكرة والمنتهى (4) ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ترک السعى متعمّدا فعليه الحج من قابل » (5) وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى السعى بين كونه للحج أو العمرة ، والكلام فيما يتحقق به الترک كما سبق فى الطواف (6).

قوله : (ولو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به ، فإن خرج عاد ليأتى به ، فإن تعذر عليه استناب فيه).

السعى ركن

حكم ناسى السعى

1- الكافى 4 : 416 - 4 ، قرب الإسناد : 77 ، الوسائل 9 : 454 أبواب الطواف ب 46 ح 1.

2- ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 579 ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 196.

3- الفقيه 2 : 258 - 1251 ، الوسائل 9 : 536 أبواب السعى ب 20 ح 4.

4- التذكرة 1 : 366 ، والمنتهى 2 : 706.

5- التهذيب 5 : 471 - 1651 ، الوسائل 9 : 523 أبواب السعى ب 7 ح 2.

6- راجع ص 172.

أما وجوب الإتيان به مع النسيان والعود لاستدراكه فظاهر ، لتوقف الامتثال عليه ، ولما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فرجل نسى السعى بين الصفا والمروة؟ قال : « يعيد السعى » قلت : فاته ذلك حتى خرج؟ قال : « يرجع فيعيد السعى » (1).

وأما أنه تجب الاستنابة فيه مع تعذر العود - والظاهر أن المراد به المشقة اللازمة من ذلك (2) - فيدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروة. فقال : « يطاف عنه » (3).

ورواية زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال : « يطاف عنه » (4) ، وإنما حملناهما على ما إذا تعذر العود جمعا بينهما وبين رواية معاوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوب العود لاستدراك السعى ، لكن الظاهر منها حصول الذكر حين الخروج من مكة.

وكيف كان فلا ريب فى جواز الاستنابة إذا شقّ العود. ولا يحلّ لمن أخلّ بالسعى ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتى به كملا بنفسه أو بنائبه ، وهل تلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع؟ لم أقف فيه على نص ، ولكن الحكم بوجوبها على من ظن إتمام السعى فواقع ثم تبين النقص كما سيأتى يقتضى الوجوب هنا بطريق أولى. وفى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان أظهرهما الأول.

1- الكافى 4 : 484 - 1 ، الوسائل 9 : 524 أبواب السعى ب 8 ح 1.

2- فى « ح » زيادة : كما فى الطواف.

3- الفقيه 2 : 256 - 1244 ، التهذيب 5 : 472 - 1658 ، الوسائل 9 : 524 أبواب السعى ب 8 ح 3.

4- التهذيب 5 : 150 - 493 ، الإستبصار 2 : 239 - 830 ، الوسائل 9 : 524 أبواب السعى ب 8 ح 2.

الثانية : لا تجوز الزيادة على سبعة ، ولو زاد عامدا بطل ، ولا تبطل بالزيادة سهوا.

قوله : (الثانية : لا تجوز الزيادة على سبعة ، ولو زاد عامدا بطل).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليک الإعادة ، وكذلک السعى » (1) وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراک الراوى بين الثقة والضعيف (2) ، ومع ذلک فالزيادة إنما يتحقق بالإتيان بما زاد على سبعة على أنه من جملة السعى المأمور به ، فلو تردد فى أثناء الشوط أو رجع بوجهه ثم عاد لم يكن ذلک قادحا فى الصحة قطعا.

قوله : (ولا تبطل بالزيادة سهوا).

لا ريب فى عدم البطلان بذلک. ويتخير من زاد ساهيا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة ، وبين إكمال أسبوعين ويكون الثانى مستحبا ، أما طرح الزائد فيدل عليه مضافا إلى الأصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى إبراهيم عليه السلام : فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال : « إن كان خطأ طرح واحدا واعتدّ بسبعة » (3).

وصحيحة جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا

حكم الزيادة على السبع

1- التهذيب 5 : 151 - 498 ، الإستبصار 2 : 239 - 831 ، الوسائل 9 : 438 أبواب الطواف ب 34 ح 11.

2- فى « ض » : وغيره.

3- الكافى 4 : 436 - 2 ، الفقيه 2 : 257 - 1246 ، التهذيب 5 : 472 - 1660 ، الإستبصار 2 : 239 - 832 ، الوسائل 9 : 528 أبواب السعى ب 13 ح 3.

ومن تيقن عدد الأشواط وشک فيما به بدأ ، فإن كان فی المزدوج علی الصفا فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان علی المروة أعاد. وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

والمروة أربعة عشر شوطا فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلک فقال : « لا بأس سبعة لک وسبعة تطرح » (1) ويستفاد من هذه الرواية إلحاق الجاهل بالناسی فی هذا الحكم.

وأما إكمال أسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « إن فی كتاب علیّ عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستا ، وكذلک إذا استيقن أنه سعی ثمانية أضاف إليها ستا » (2) وإنما يتخير بين الطرح والإكمال إذا لم يقع التذكر إلاّ بعد إكمال الثامن وإلاّ تعين القطع ، لاختصاص الرواية المتضمنة للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتی أتمّ الثمانية ، ومتی أكمل الزائد أسبوعين كان الثانی مستحبا لجواز الطرح ، ولا يشرع استحباب السعی إلاّ هنا ، ولا يشرع ابتداء مطلقا.

قوله : (ومن تيقن عدد الأشواط وشک فيما به بدأ فإن كان فی المزدوج علی الصفا فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان علی المروة أعاد)

هذا إنما يكون شكا فی ابتداء الأمر وإلاّ فبعد العلم بكون عدده زوجا وهو علی الصفا يتحقق البدأة به كما أنه إذا علم ذلک وهو علی المروة يكون قد بدأ به ولا يكون من الشک فی شی ء إلاّ بالاعتبار الذی ذكرناه.

قوله : (وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض).

حكم الشک فيما بدأ به

1- الكافی 4 : 436 - 3 ، التهذيب 5 : 152 - 500 ، الإستبصار 2 : 239 - 833 ، الوسائل 9 : 529 أبواب السعی ب 13 ح 5.

2- التهذيب 5 : 152 - 502 ، الإستبصار 2 : 240 - 835 ، الوسائل 9 : 438 أبواب الطواف ب 34 ح 10.

الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده ، ومن تيقن النقيصة أتى بها.

المراد بانعكاس الفرض والحكم أنه إن كان فى الفرد على الصفا أعاد وإن كان على المروة صحّ سعيه ، لأنه يكون قد بدأ بالمروة فى الأول وبالصفا فى الثانى ، وبهذا المعنى صرّح فى النافع (1). وذكر المحقق الشيخ على فى حواشيه أن المراد بانعكاس الفرض أن يتيقن ما به بدأ ويشك فى العدد ، وبانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا ، لعدم تحقق الإكمال ، وعدم جوازه حذرا من الزيادة ، والصحة إن كان على المروة ، لأن الأصل عدم الزائد. ولا يخفى بعد هذا التوجيه وأنه إنما يتم إذا وقع الشك بعد إكمال العدد وموضوع المسألة أعم منه ، مع أن حكم الشك فى العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه.

قوله : (الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده).

المراد بعدم تحصيل العدد الشك فيه ، وقد قطع الأصحاب بإعادة السعى بذلك ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة سعيد بن يسار : « وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط » (2) ويستثنى من ذلك ما لو شك فيه بين الإكمال والزيادة على وجه لا ينافى البدأة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فإنه لا يعيد ، لتحقق الإكمال ، وأصالة عدم الزيادة ، ولو كان على الصفا أعاد.

قوله : (ومن تيقن النقيصة أتى بها).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أن يذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها ، وبهذا التعميم صرّح فى التذكرة فقال : لو سعى أقل من سبعة أشواط ولو خطوة وجب عليه الإتيان بها ولا يحصل له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به ، فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنة وإتمام السعى ، لأن

حكم الشك فى عدد السعى

حكم تيقن النقيصة

1- المختصر النافع : 96.

2- التهذيب 5 : 153 - 504 ، الوسائل 9 : 529 أبواب السعى ب 14 ح 1.

ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتمّ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على روايـة ويتمّ النقصان. وكـذا قيل لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره.

الموالاة لا تجب فيه إجماعا (1). ونحوه قـال فى المنتهى وقال : إنه لا يعرف فيه خلافا (2). ويدل عليه مضافا إلى الأصل قوله عليه السلام فى صحيحة سعيد بن يسار : « فإن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا » وغير ذلک من الأخبار.

قوله : (ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتمّ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على روايـة ، ويتم النقصان ، وكـذا قيل لو قلم أظفاره أو قصّ شعره).

الروايـة التى أشار إليها المصـنف رواها الشـيخ ، عن عبـد الله بن مسـكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل طاف بين الصـفا والمروة سـتة أشواط وهو يظن أنها سـبعة فـذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سـتة أشواط فقال : « عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر » (3) وهذه الرواية تتناول بإطلاقها طواف العمرة وطواف الحج ، لكن فى طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف.

والقول بإلحاق القلم وقصّ الشعر بالوقاع للشيخ (4) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن سـعيد بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره

حكم المجامع الظان تمام الحج ثم ذكر

1- التذكرة 1 : 367.

2- المنتهى 2 : 707.

3- التهذيب 5 : 153 - 505 ، الوسائل 9 : 529 أبواب السعى ب 14 ح 2.

4- التهذيب 5 : 153 ، والنهاية : 245 ، والمبسوط 1 : 362.

وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لى : « يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما » فقلت : دم ما ذا؟ فقال : « بقرة » ، قال : « وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة » (1) وفى الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسى فى غير الصيد ، ووجوب البقرة فى تقليم الأظفار مع أن الواجب بمجموعها شاة ، ووجوبها فى الجماع مطلقا مع أن الواجب به مع العلم بدنة ولا شى ء مع النسيان ، ومساواة القلم للجماع والحال أنهما مفترقان فى الحكم فى غير هذه المسألة ، ولأجل هذه المخالفات حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ، وبعضهم (2) تلقاهما بالقبول ولم يلتفت إلى هذه المخالفات ، فإن العقل لا يأباها بعد ورود النص بها.

قال الشارح : ويمكن توجيه هذه الأخبار بأن الناسى وإن كان معذورا لكن هناك قد قصّر حيث لم يلحظ النقص ، فإن من قطع السعى على ستة أشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسى غيره فإنه معذور ، لكن يبقى أن المصنف فرض المسألة فيمن فعل ذلك قبل إتمام السعى من غير تقييد بالستة فيشتمل ما لو قطع فى المروة على خمسة وهو محل العذر (3). هذا كلامه - رحمه الله - وما ذكره من التوجيه جيد بالنظر إلى الخبرين المتضمنين للحكمين ، إذ به يرتفع بعض المخالفات ، لكن قد عرفت أن الرواية الأولى ضعيفة ، والرواية الثانية إنما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل إكمال السعى إذا قطعه على ستة أشواط فى عمرة التمتع فيمكن القول بوجوبها أخذا بظاهر الأمر ، ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره

1- التهذيب 5 : 153 - 504 ، الوسائل 9 : 529 أبواب السعى ب 14 ح 1.

2- كالعلامة فى المنتهى 2 : 707.

3- المسالك 1 : 125.

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو فى السعى قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره.

الشيخ فى أحد قوليه (1) وابن إدريس (2) نظرا إلى ما ذكر من المخالفة ، والمسألة محل تردد.

قوله : (الرابعة : لو دخل وقت الفريضة وهو فى السعى قطعه وصلّى ثم أتمّه ، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من جواز قطع السعى فى هاتين الصورتين والبناء مطلقا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : إنه لا يعرف فيه خلافا (3). ونقل عن المفيد وأبى الصلاح وسلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزة النصف (4). والمعتمد الأول.

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفف أو يصلى ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ فقال : « أو ليس عليهما مسجد؟! لا بل يصلى ثم يعود » قلت : ويجلس على الصفا والمروة؟ قال : « نعم » (5).

جواز قطع السعى لاداء الفريضة أو حاجة

ص: 218

1- المبسوط 1 : 337 ، قال : وإن كان قد انصرف من السعى ظنا منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعى ، لأن هذا فى حكم الساهى. ولم يصرح بالاستحباب.

2- السرائر : 129. قال فى باب الكفارات بعد أن أوجب على ظان إتمام السعى بدنة أو بقرة : وهذا ليس هو بحكم الناسى. وقال فى ص : 2. وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعى وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعى إذا فعل ذلك عامدا. ولم يصرح بالاستحباب.

3- التذكرة 1 : 367.

4- نقله عنهم فى المختلف : 294.

5- الفقيه 2 : 258 - 1252 ، التهذيب 5 : 156 - 519 ، الوسائل 9 : 534 أبواب السعى ب 18 ح 1.

الخامسة : لا يجوز تقديم السعى على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى. فإن قدمه طاف ثم أعاد السعى.

وما رواه ابن بابويه فى الموثق ، عن ابن فضال قال : سأل محمد بن على أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال : « صلّ ثم عد فأتم سعيک » (1).

وفى الصحيح ، عن على بن النعمان وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : « إن أجابه فلا بأس ولكن يقضى حق الله عزّ وجلّ أحبّ إلىّ من أن يقضى حق صاحبه » (2).

ولم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختيارا فى غير هاتين الصورتين ، لكن مقتضى الإجماع المنقول (3) على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقا ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضى عدم قطعه فى غير المواضع المنصوصة.

قوله : (الخامسة : لا يجوز تقديم السعى على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ، فإن قدّمه طاف ثم أعاد السعى).

أما أنه لا يجوز تقديم السعى على الطواف فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف أولا ثم السعى ، وصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف

عدم جواز تقديم السعى على الطواف

1- الفقيه 2 : 258 - 1254 ، الوسائل 9 : 534 أبواب السعى ب 18 ح 2.

2- الفقيه 2 : 258 - 1253 ، الوسائل 9 : 535 أبواب السعى ب 19 ح 1. ورواها فى التهذيب 5 :2. 520.

3- كما فى التذكرة 1 : 367.

ولو ذكر فی أثناء السعی نقصانا من طوافه – قطع – السعی.

بالبیت فقال : « یطوف بالبیت ثم یعود إلی الصفا والمروة فیطوف بینهما » (1).

وصرح الشهید فی الدروس بأن من قدم السعی علی الطواف یجب علیه إعادة السعی وإن کان سهوا (2). وهو کذلک ، لتوقف الامتثال علیه.

وأما أنه لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی فیدل علیه مضافا إلی الروایات المتضمنة لکیفیة الحج والعمرة خصوص روایة أحمد بن محمد ، عمّن ذکره قال ، قلت لأبی الحسن علیه السلام : جعلت فداک متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی فقال : « لا یکون السعی إلاّ من قبل طواف النساء » فقلت : أعلیه شی ء؟ فقال : « لا یکون سعی إلاّ قبل طواف النساء » (3).

وقد صرح المصنف فیما سبق (4) وغیره (5) بأن من قدّم طواف النساء علی السعی ساهیا لا یجب علیه الإعادة ، وعلی هذا المعنی حمل الشیخ فی التهذیب ما رواه فی الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا والمروة فقال : « لا یضرّه یطوف بین الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » (6).

قوله : (ولو ذکر فی أثناء السعی نقصانا من طوافه قطع السعی

عدم جواز تقدیم طواف النساء علی السعی

حکم من ذکر نقصان الطواف فی السعی

1- الکافی 4 : 421 – 2 ، التهذیب 5 : 129 – 426 ، الوسائل 9 : 472 أبواب الطواف ب 63 ح 2.

2- الدروس : 117.

3- الکافی 4 : 512 – 5 ، التهذیب 5 : 133 – 438 ، الإستبصار 2 : 231 – 799 ، الوسائل 9 : 475 أبواب الطواف ب 65 ح 1.

4- فی ص 190.

5- کالشیخ فی المبسوط 1 : 359 ، والعلامة فی التذکرة 1 : 367.

6- التهذیب 5 : 133 – 439 ، الوسائل 9 : 475 أبواب الطواف ب 65 ح 2.

وأتم الطواف ثم أتم السعى.

وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعى).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين من تجاوز فى طوافه النصف ومن لم يتجاوز ، وخصّه الشارح بالأول وأوجب الإعادة فى الثانى (1). والأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه بقى عليه من طوافه شى ء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقى من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقى ، فقلت له : فإنه طاف بالصفا وترک البيت قال : « يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا » فقلت له : فما الفرق بين هذين؟ فقال : « لأنه قد دخل فى شى ء من الطواف وهذا لم يدخل فى شى ء منه » (2) وهذا التعليل كالصريح فى عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه ، لكن الرواية قاصرة من حيث السند (3) فيمكن المصير إلى ما اعتبره الشارح من التقييد ، إذ الظاهر أنه لا خلاف فى البناء مع تجاوز النصف ، ومع ذلک فلا ريب أن الإتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط.

ولو ذكر فى أثناء السعى أنه لم يصل الركعتين قطع السعى وأتى بهما ثم أتمّ سعيه من حيث قطع ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلک قال : « ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه ويتم سعيه » (4).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

1- المسالک 1 : 125.

2- التهذيب 5 : 130 - 428 ، الوسائل 9 : 472 أبواب الطواف ب 63 ح 3.

3- لوقوع عبد الله بن جبلة فى طريقها وهو واقفى ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحى - راجع رجال النجاشى : 216 - 563 ، والفهرست : 15 - 52.

4- التهذيب 5 : 143 - 474 ، الوسائل 9 : 490 أبواب الطواف ب 77 ح 3.

القول فی الأحکام المتعلقة بمنی بعد العود.

وإذا قضـی الحاج مناسـکه بمکة من طواف الزیارة والسعی وطواف النساء فالواجب العود إلی منی للمبیت بها. ویجب علیه أن یبیت [بها] لیلتی الحادی عشر والثانی عشر.

رجل طاف طواف الفریضـة ونسـی الرکعتین حتی طاف بین الصـفا والمروة ثم ذکر قال : « یعلم ذلک المکان ثم یعود فیصـلی الرکعتین ثم یعود إلی مکـانه » (1) قال ابن بابویه فیمن لا یحضـره الفقیه بعـد أن أورد هـذه الروایـة : وقـد رخّص له أن یتمّ طوافه ثم یرجع فیرکع خلف المقام روی ذلک محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام فبأیّ الخبرین أخذ جاز.

قوله : (القول فی الأحکام المتعلقة بمنی بعد العود. فإذا قضی الحاج مناسکه بمکة من طواف الزیارة والسعی وطواف النساء فالواجب العود إلی منی للمبیت بها فیجب علیه أن یبیت بها لیلتی الحادی عشر والثانی عشر)

هـذا الحکم مجمع علیه بین الأصـحاب علی ما نقله جماعـة منهم العلاّمة فی المنتهی (2) ، ووافقنا علیه أکثر العامـة (3). والأصل فیه ما روی عن ابن عباس أنه قال : لم یرخص النبی صلی الله علیه و آله لأحد أن یبیت بمکة إلاّ العباس من أجل سقایته (4) ویدل علیه من طریق الأصـحاب روایـات کثیرة : منهـا ما رواه الشـیخ فی الصـحیح ، عن معاویـة بن عمار ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال : « لا تبت لیالی التشریق إلاّ بمنی » (5) ونقل عن الشیخ فی

أحکام منی بعد العود ورمی

الجمار العود إلی منی بعد مناسک مکة

1- الفقیه 2 : 253 - 1224 ، الوسائل 9 : 489 أبواب الطواف ب 77 ح 1.

2- المنتهی 2 : 769.

3- نقله عن أحمـد والخرقی وعروة ومجاهد وإبراهیم وعطاء ومالک والشافعی فی المغنی والشـرح الکبیر 3 : 482 ، ومغنی المحتاج 1 : 505.

4- علل الشرائع : 451 - 1 ، الوسائل 10 : 210 أبواب العود إلی منی ب 1 ح 21.

5- التهذیب 5 : 258 - 878 ، الإستبصار 2 : 293 - 1045 ، الوسائل 10 : 207 أبواب العود إلی منی ب 1 ح 8 ، ورواها فی الکافی 4 : 514 - 1.

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ،

التبيان القول باستحباب المبيت (1) ، وهو نادر.

قوله : (فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة).

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، وأسـنده العلاّمـة فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بـدعوى الاتفاق عليه (2). ويـدل عليه ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن صـفوان قال ، قال أبو الحسن عليه السـلام : « سألنى بعضـهم عن رجل بات ليلـة من ليالى منى بمكة فقلت : لا أدرى » فقلت له : جعلت فداک ما تقول فيها؟ قال عليه السـلام : « عليه دم إذا بات » فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال : « ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشقّ له الفجر إلاّ وهو بمنى » (3).

وفى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح قال : « إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه » (4).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال : « ليس عليه شى ء وقد أساء » (5) وفى الصـحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل

حكم من بات بغير منى

ص: 223

1- التبيان 2 : 154.

2- المنتهى 2 : 770.

3- التهذيب 5 : 257 - 871 ، الإستبصار 2 : 292 - 1038 ، الوسائل 10 : 207 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 5.

4- التهذيب 5 : 257 - 873 ، الإستبصار 2 : 257 - 1040 ، الوسائل 10 : 206 أبواب العود إلى منى ب 7 ح 2.

5- التهذيب 5 : 257 - 874 ، الإستبصار 2 : 292 - 1041 ، الوسائل 10 : 207 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 7.

قال : « لا بأس » (1) لأنهما محمولان على من بات بمكة مشغولا بالدعاء والمناسک ، أو على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ فى التهذيب (2).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين العالم والجاهل ، وفى بعض الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد : أن الجاهل لا شى ء عليه (3). وهو محتمل ، ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه ، بل لو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونها وحمل على ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب.

واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالى المذكورة فى غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالى بمكة ، ويؤكّد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شى ء عليه » (4) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبى الحسن عليه السلام : فى الرجل يزور فينام دون منى فقال : « إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام » (5) وفى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن

1- التهذيب 5 : 257 - 875 ، الإستبصار 2 : 293 - 1042 ، الوسائل 10 : 208 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 12.

2- التهذيب 5 : 258.

3- نقله عنه فى جامع المقاصد 1 : 174.

4- الفقيه 2 : 287 - 1411 ، الوسائل 10 : 209 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 17.

5- التهذيب 5 : 259 - 880 ، الإستبصار 2 : 294 - 1047 ، الوسائل 10 : 209 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 15.

إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ،

كان قد خرج منها فليس عليه شی ء وإن أصبح دون منی » (1) والمسألة قوية الإشكال.

وقد ذكر الشيخ (2) وأكثر الأصحاب أنه قد رخص فی ترک المبيت لثلاثة : الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنی ، وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم بمنی ، ومن اضطر إلی الخروج من منی لخوف علی النفس أو المال المضرّ فوته أو لتمريض مريض ونحو ذلک.

وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة فيما قطع به الأصحاب ، وفی سقوطها عن المضطر وجهان ، أظهرهما ذلک ، تمسّکا بمقتضی الأصل ، والتفاتا إلی انتفاء العموم فی الأخبار المتضمنة للفدية علی وجه يتناول المضطر ، وأن الظاهر كون الفدية كفارة عن ترک الواجب وهو منتف هنا.

قوله : (إلاّ أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة).

المراد أن من بات بمكة مشتغلا بالعبادة فی الليالی التی يجب فيها المبيت بمنی لو لم يلزمه دم ، والظاهر أن المبيت علی هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منی لذلک قبل غروب الشمس أو بعده.

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب الكفارة علی المشتغل بالعبادة كغيره (3). وهو ضعيف.

لنا : ما رواه الشيخ وابن بابويه فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فی طوافه ودعائه والسعی والدعاء حتی طلع الفجر قال : « ليس عليه شی ء كان فی طاعة الله

جواز البيتوتة بمكة للعبادة

1- التهذيب 5 : 259 - 881 ، الإستبصار 2 : 294 - 1048 ، الوسائل 10 : 209 أبواب العود إلی منی ب 1 ح 16.

2- الخلاف 1 : 461.

3- السرائر : 142.

عزّ وجلّ » (1).

وقد نصّ الشهيدان على أنه يجب استيعاب الليلة بالعبادة إلاّ ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه ، وصرّحا بأنه إذا أكمل الطواف والسعى قبل الفجر وجب عليه إكمال الليلة بما شاء من العبادة (2). والأخبار لا تعطى ذلک.

واحتمل فى الدروس كون قدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل (3). وهو غير واضح أيضا.

وكيف كان فالأظهر أنه يجوز له الرجوع إلى منى ليلا ولو علم أنه لا يدركها قبل الانتصاف ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس (4) ، لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة جميل بن دراج : « من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شى ء وإن أصبح دون منى » (5) وفى صحيحة معاوية بن عمار : « لا تبت ليالى التشريق إلاّ بمنى ، فإن بتّ فى غيرها فعليک دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت فى منى إلاّ أن يكون شغلک فى نسکک أو قد خرجت من مكة » (6).

ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة (7) أن العود إلى منى قبل طلوع الفجر أولى من البقاء فى مكة للعبادة حيث قال فيها : « وما أحب له أن ينشق الفجر إلاّ وهو بمنى » ويشهد له أيضا صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما

1- الفقيه 2 : 286 - 1407 ، التهذيب 5 : 258 - 876 ، الإستبصار 2 : 293 - 1043 ، الوسائل 10 : 208 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 13.

2- الشهيد الأول فى الدروس : 134 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 125.

3- الدروس : 134.

4- الدروس : 134.

5- المتقدمة فى ص 224.

6- الكافى 4 : 514 - 1 ، التهذيب 5 : 258 - 878 ، الإستبصار 2 : 293 - 1045 ، الوسائل 10 : 207 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 8.

7- فى ص 223.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل. وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر.

عليهماالسلام أنه قال : « فى الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بمنى » (1) وصحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال : « إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلاّ وهو بمنى » (2).

قوله : (أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : يشترط أن لا يدخل مكة إلاّ بعد طلوع الفجر).

المراد أنه يكفى فى المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو إلى مكة ، ولقد أحسن المصنف فى النافع حيث قال : وحدّ المبيت أن يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل ، وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر (3). وهذا القول للشيخ (4) – رحمه الله – وهو ضعيف ، لإطلاق الإذن فى الخروج بعد الانتصاف فى عدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها » (5).

ورواية عبد الغفار الجازى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شى ء » (6) بل صحيحة

جواز الخروج من منى بعد نصف الليل

1- التهذيب 5 : 256 – 869 ، الوسائل 10 : 206 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 3.

2- الكافى 4 : 514 – 2 ، التهذيب 5 : 256 – 870 ، الوسائل 10 : 206 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 4.

3- المختصر النافع : 97.

4- النهاية : 265 ، والمبسوط 1 : 378.

5- الكافى 4 : 514 – 1 ، التهذيب 5 : 258 – 878 ، الإستبصار 2 : 293 – 1045 ، الوسائل 10 : 207 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 8.

6- التهذيب 5 : 258 – 877 ، الإستبصار 2 : 293 – 1044 ، الوسائل 10 : 209 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 14.

وقيل : لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وهو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتّق الصيد والنساء.

العيص بن القاسم صريحة فى جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها : « وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة » (1).

قوله : (وقيل : لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وهو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتّق الصيد والنساء).

القول للشيخ – رحمه الله – فى النهاية (2) وابن إدريس (3) وجمع من الأصحاب (4) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالى منى بمكة فقال : « ثلاثة من الغنم يذبحهن » (5).

وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : من بات عن منى ليلة كان عليه دم ، فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان ، فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمه لأن له النفر فى الأول ، وقد ورد فى بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليالى عن منى فعليه ثلاثة دماء ، وذلك محمول على الاستحباب ، أو على من لم ينفر فى الأول حتى غابت الشمس (6). واعترض ابن إدريس على هذا القول فقال : التخريج الذى خرّجه الشيخ لا يستقيم له وذلك أن من عليه كفارة لا

حكم من بات الليالى الثلاث بغير منى

1- الكافى 4 : 514 – 2 ، التهذيب 5 : 256 – 870 ، الوسائل 10 : 206 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 4.

2- النهاية : 266.

3- السرائر : 143.

4- كالعلامة فى المختلف : 310.

5- التهذيب 5 : 257 – 872 و 489 – 1751 ، الاستبصار 2 : 292 – 1039 ، الوسائل 10 : 207 أبواب العود إلى منى ب 1 ح 6.

6- المبسوط 1 : 378 ، والخلاف 1 : 462.

ويجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات. ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمى الترتيب ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة. ولو رماها

يجوز له أن ينفر فى النفر الأول بغير خلاف فقوله – رحمه الله – : له أن ينفر فى الأول ، غير مسلم ، لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين (1). هذا كلامه – رحمه الله – وهو غير جيد ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالمتقى من اتقى الصيد والنساء فى إحرامه لا من لم تلزمه كفارة ، ومن هنا يظهر أن الأجود ما ذكره المصنف من أن الدم إنما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة فى هاتين الصورتين كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله : (ويجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلاّمة فى التذكرة : إنه لا يعرف فيه خلافا (2). ونحوه قال فى المنتهى ثم قال : وقد يوجد فى بعض العبارات أنه سنّة وذلك فى أحاديث الأئمة عليهم السلام وفى لفظ الشيخ فى الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنّة لا أنه مستحب ، لأن النبى صلى الله عليه و آله فعله نسكا وقال : « خذوا عنّى مناسككم » (3) وسيأتى وجوب أمور فيه فيكون واجبا (4).

قوله : (ويجب هنا – زيادة على ما تضمنه شروط الرمى – الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة. ولو رماها

وجوب رمى الجمار أيام التشريق

وجوب الترتيب بين الجمار

1- السرائر : 143.

2- التذكرة 1 : 392.

3- غوالى اللئالى 4 : 34 – 118.

4- المنتهى 2 : 771.

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.

ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة).

أما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه مضافا إلى التأسّى روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضى إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها » (1) والأمر بالبدأة والعطف بثمّ يقتضى الترتيب.

وأما وجوب الإعادة بما يحصل به الترتيب إذا رماها منكوسة فلا ريب فيه ، لتوقف الامتثال عليه ، ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل رمى الجمار منكوسة قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة » (2).

قوله : (ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخ فى النهاية

وقت الرمى

1- التهذيب 5 : 261 - 888 ، الاستبصار 2 : 296 - 1057 ، وفيه صدر الحديث ، الوسائل 10 : 78 أبواب رمى جمرة العقبة ب 12 ح 1.

2- التهذيب 5 : 265 - 902 ، الوسائل 10 : 216 أبواب العود إلى منى ب 5 ح 3.

والمبسوط (1) والمرتضى (2) وأبو الصلاح (3) وابن الجنيد (4) وغيرهم (5). وقال الشيخ فى الخلاف : لا يجوز الرمى أيام التشريق إلاّ بعد الزوال (6). واختاره ابن زهرة (7).

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : وارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل ، وقد رويت رخصة من أول النهار (8). وقال بأن حمزة : ووقت الرمى طول النهار والفضل فى الرمى عند الزوال (9). وبه قال ابن إدريس (10). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن منصور بن حازم وأبى بصير جميعا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها » (11).

وفى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : « ما حدّ رمى الجمار؟ » فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمى؟! هو والله

1- النهاية : 266 ، والمبسوط 1 : 378.

2- جمل العلم والعمل : 111.

3- الكافى فى الفقه : 199.

4- نقله عنه فى المختلف : 310.

5- كالمفيد فى المقنعة : 66 ، والشهيد الأول فى الدروس : 124.

6- الخلاف 1 : 459.

7- الغنية (الجوامع الفقهية) : 581.

8- الفقيه 2 : 331 وفيه : من أول النهار إلى آخره.

9- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 693.

10- السرائر : 143.

11- الكافى 4 : 481 - 4 ، الوسائل 10 : 79 أبواب رمى جمرة العقبة ب 13 ح 6.

ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » (1).

وما رواه الشيخ ، عن صفوان بن مهران قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » (2).

احتج الشيخ فى الخلاف (3) بإجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، فإن من رمى بعد الزوال كان فعله مجزئا إجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه ، وبما رواية معاوية بن عمار فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ارم فى كل يوم عند زوال الشمس » (4).

وأجيب عن الإجماع بالمنع منه فى موضع النزاع ، بل قال فى المختلف : إن الإجماع قد دل على خلاف قوله (5). وعن الاحتياط بأنه ليس بدليل شرعى ، مع أنه معارض بأصالة البراءة. وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

ويستفاد من هذه الرواية أن أفضل أوقات الرمى عند الزوال. وقال الشيخ فى المبسوط : إن أفضل أوقات الرمى بعد الزوال (6). ولم نقف على مستنده.

1- الكافى 4 : 481 - 5 ، الوسائل 10 : 79 أبواب رمى جمرة العقبة ب 13 ح 5 ، ورواها فى التهذيب 5 : 262 - 892 ، والاستبصار 2 : 296 - 1056.

2- التهذيب 5 : 262 - 890 ، وفى الاستبصار 2 : 296 - 1054 ، والوسائل 10 : 78 أبواب رمى جمرة العقبة ب 13 ح 2 ، بتفاوت يسير.

3- الخلاف 1 : 459.

4- الكافى 4 : 480 - 1 ، التهذيب 5 : 261 - 888 ، الإستبصار 2 : 296 - 1057 ، الوسائل 10 : 78 أبواب رمى جمرة العقبة ب 12 ح 1.

5- المختلف : 311.

6- المبسوط 1 : 378 ، قال : ويكون ذلک عند الزوال فإنه أفضل. وفى المختلف 6. قال : وفى المبسوط يكون ذلک بعد الزوال فإنه أفضل.

ولا يجوز أن يرمى ليلا إلا لعذر ، كالخائف والمريض والرعاة والعبيد.

ومن حصل له رمى أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب.

قوله : (ولا يجوز أن يرمى ليلا إلاّ لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد).

أما أنه لا يجوز الرمى ليلا مع انتفاء العـذر فوجهه معلوم مما سـبق ، وأما جوازه مع العـذر فيدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل » (1) وفى الموثق ، عن سـماعة بن مهران ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « رخّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلا » (2) وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن زرارة ومحمـد بن مسـلم ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام أنه قـال فى الخائف « لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل ويضـحى بالليل ويفيض بالليل » (3) وما رواه ابن بابويه ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال : « الحاطبة ، والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئا ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمى وإلاّ فارم عنه وهو حاضر » (4).

والظاهر أن المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كلّ يوم فى ليلته ، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة ، لأنه أولى من الترك أو التأخير ، وربما كان فى إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه.

قوله : (ومن حصل له رمى أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب).

ما يكفى فى الترتيب

1- التهذيب 5 : 263 - 895 ، الوسائل 10 : 80 أبواب رمى جمرة العقبة ب 14 ح 1.

2- التهذيب 5 : 263 - 896 ، الوسائل 10 : 80 أبواب رمى جمرة العقبة ب 14 ح 2.

3- الكافى 4 : 485 - 4 ، الوسائل 10 : 80 أبواب رمى جمرة العقبة ب 14 ح 4.

4- الفقيه 2 : 286 - 1403 ، الوسائل 10 : 81 أبواب رمى جمرة العقبة ب 14 ح 7.

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق (1). ويدل عليه روايات : منها صـحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام فى رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : « يعيد رميهنّ جميعا بسبع سبع » قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال : « يرمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع » قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال : « يعيد فيرمى الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة » (2).

وحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ، فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصـيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعا فليتم ذلك ولا يعيـد على الأخيرتين ، وكـذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسـبع فليتمهما ولا يعيـد على الثالثـة » (3) وإطلاـق النص يقتضـى البنـاء على الأـربع مع العمـد والجهل والنسـيان ، إلاّ أن الشـيخ (4) وأكثر الأصـحاب قيّـدوه بحالتى النسـيان والجهل ، وصـرّحوا بوجوب إعادة ما بعـد التى لم تكمل مع العمد مطلقا ، لتحريم الانتقال إلى الجمرة المتـأخرة قبـل إكمـال المتقدمـة. وهو جيـد إن ثبت التحريم ، لمكـان النهى المفسـد للعبـادة ، لكن يمكن القول بالجواز تمسـكا بإطلاق الروايتين وإن كان الأظهر المصـير إلى ما ذكروه. والضابط على تقـدير الجهل والنسـيان أن من رمى واحـدة أربعا وانتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة. وإن كان أقل

1- التذكرة 1 : 393 ، والمنتهى 2 : 772.

2- التهذيب 5 : 265 - 904 ، الوسائل 10 : 217 أبواب العود إلى منى ب 6 ح 2.

3- التهذيب 5 : 265 - 903 ، وأورد صدر الحديث فقط فى الكافى 4 : 483 - 2 ، والوسائل 10 : 216 أبواب العود إلى منى ب 5 ح 3 ، والظاهر أن الذيل وهو قوله : فإن كان قد رمى. من كلام الشيخ كما نبه عليه فى الجواهر 20 : 22.

4- النهاية : 267 ، والمبسوط 1 : 379.

ولو نسی رمی یوم قضاه من الغد مرتّبا ، یبدأ بالفائت ویعقب بالحاضر.

ویستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه غدوة وما یرمیه لیومه عند الزوال.

استأنف التالیة قطعا ، وفی الناقصة قولان أجودهما استئنافها أیضا ، لقوله علیه السلام فی روایة معاویة بن عمار المتقدمة (1) وقد سأله عمّن رمی الجمرة الأولی بثلاث والثانیة والثالثة بسبع سبع : « یعید رمیهن جمیعا بسبع سبع » وفی حسنة الحلبی : « فإن کان قد رمی من الجمرة الأولی أقل من أربع حصیات وأتمّ الجمرتین الأخیرتین فلیعد علی الثلاث الجمرات » ونقل عن ابن إدریس أنه اکتفی بإتمام الأولی مطلقا ولم یوجب الاستئناف ، لعدم وجوب الموالاة فی الرمی (2). وهو مطابق لمقتضی الأصل إلاّ أن ظاهر الروایتین یدفعه.

قوله : (ولو نسی رمی یوم قضاه من الغد مرتبا یبدأ بالفائت ویعقب بالحاضر ، ویستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه غدوة ، وما یرمیه لیومه عند الزوال).

أما وجوب قضاء ما فاته من الغد فیدل علیه ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، قلت : الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطی ثم العظمی؟ قال : « یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمرة العقبة وإن کان من الغد » (3).

وأما وجوب البدأة بالفائت واستحباب کون ما یرمیه لأمسه غدوة وما یرمیه لیومه عند الزوال فمقطوع به فی کلام الأصحاب ، واستدلوا علیه بما رواه الکلینی فی الصحیح أیضا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله

حکم من نسی رمی یوم

1- فی ص 234.

2- السرائر : 144.

3- الکافی 4 : 483 - 5 ، الوسائل 10 : 216 أبواب العود إلی منی ب 5 ح 4.

ولو نسی رمی الجمار حتی دخل مکة رجع ورمی. وإن خرج من

علیه السلام فی رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم الجمرة حتی غابت الشمس قال : « یرمی إذا أصبح مرتین إحداهما بکرة وهی للأمس والأخری عند زوال الشمس وهی لیومه » (1).

وحکی العلاّمة فی التذکرة عن بعض العامة قولا بعدم وجوب تقدیم الفائت (2). وهو جید لو لا ورود الروایة بذلک. وینبغی إیقاع الفائت بعد (3) طلوع الشمس وإن کان الظاهر جواز الإتیان به قبل طلوعها أیضا ، لإطلاق الخبر.

ولو فاته رمی یومین قضاه یوم الثالث وقدّم الأول علی الثانی وختم بالأداء ، وفی روایة معاویة بن عمار أنه یفصل بین کل رمیتین بساعة (4).

ولو فاته جمرة وجهل تعیینها أعاد علی الثلاث مرتبا ، لإمکان کونها الأولی فیبطل الأخیرتان ، وکذا لو فاته أربع حصیات من جمرة وجهلها. ولو فاته دون الأربع کرّره علی الثلاث ولا یجب الترتیب هنا ، لأن الفائت من واحدة ووجوب الباقی من باب المقدمة کوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس. ولو فاته من کل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتیب ، لتعدد الفائت بالأصالة. ولو فاته ثلاث وشک فی کونها من واحدة أو أکثر رماها عن کل واحدة مرتبا ، لجواز التعدد. ولو کان الفائت أربعا استأنف.

قوله : (ولو نسی رمی الجمار حتی دخل مکة رجع ورمی ، فإن

حکم ناسی رمی الجمار

1- الکافی 4 : 484 - 2 ، الوسائل 10 : 81 أبواب رمی جمرة العقبة ب 15 ح 2.

2- التذکرة 1 : 393.

3- فی « م » : عند.

4- التهذیب 5 : 264 - 899 ، الإستبصار 2 : 297 - 1059 ، الوسائل 10 : 213 أبواب العود إلی منی ب 3 ح 3.

مكة لم يكن عليه شی ء إذا انقضی زمان الرمی ، فإن عاد فی القابل رمی ، وان استناب فيه جاز.

خرج من مكة لم يكن عليه شی ء إذا انقضی زمان الرمی ، فإن عاد فی القابل رمی ، وإن استناب فيه جاز).

هنا مسألتان :

الأولی : أن من نسی رمی الجمار حتی دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمی ، ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسی أن يرمی الجمار حتی أتی مكة قال : « يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة » قلت : فاته ذلک وخرج؟ قال : « ليس عليه شی ء » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار أيضا قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول فی امرأة جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مكة؟ قال : « فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمی ، والرجل كذلک » (2).

وإطلاق هاتين الروايتين يقتضی وجوب الرجوع من مكة والرمی وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرّح الشيخ (3) وغيره (4) بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضی فی القابل. واستدل عليه فی التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمی عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمی عنه ، فإنه لا يكون رمی الجمار إلاّ فی أيام التشريق » (5)

1- الكافی 4 : 484 - 1 ، الوسائل 10 : 213 أبواب العود إلی منی ب 3 ح 2.

2- الكافی 4 : 484 - 3 ، الفقيه 2 : 285 - 1401 ، التهذيب 5 : 263 - 898 ، الإستبصار 2 : 296 - 1058 ، الوسائل 10 : 212 أبواب العود إلی منی ب 3 ح 1.

3- التهذيب 5 : 264 ، والاستبصار 2 : 297 ، والخلاف 1 : 460.

4- كالعلامة فی القواعد 1 : 90 ، والشهيد الأول فی الدروس : 126.

5- التهذيب 5 : 264 - 900 ، الوسائل 10 : 213 أبواب العود إلی منی ب 3 ح 4.

وهـذه الروايـة واضـحة الدلالـة ، لكن فى طريقها محمـد بن عمر بن يزيـد ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ، ولعل ذلک هو السـرّ فى إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمى.

الثانيـة : أن من خرج من مكة فلا شـى ء عليه إذا انقضـى زمان الرّمى ، وظاهر العبارة أن العود فى القابل لقضاء الرّمى أو الاسـتنابة فيه على سبيـل الاسـتحباب ، وبه صـرّح فى النافع فقال : ولو نسـى الرّمى حتى دخل مكـة رجع وتـدارک ، ولو خرج فلا حرج ، ولو حـجّ فى القابل اسـتحب القضاء ولو استناب جاز (1). ووجهه معلوم ممـا قررنـاه ، فإن القضاء فرض مسـتأنف فيتوقف على الـدليل ، وروايـة عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء فى القابل مباشرة أو استنابة (2) ضعيفة السند ، ومع ذلک فهى معارضة بقوله عليه السلام فى رواية معاوية بن عمّار فيمن خرج من مكة : « ليس عليه شى ء » (3).

وقال الشـيخ فى التهذيب : إن المعنى أنه ليس عليه أن يعيد فى هذه السـنة وإن كان يجب عليه الإعادة فى العام القابل ، واسـتدل على هذا التأويل بروايـة عمر بن يزيـد المتقدمة. وهو جيد لو صحّ السـند ، وكيف كان فلا ريب أن الإتيان به فى العام القابل مباشـرة أو اسـتنابة أولى وأحوط.

تفريع : من ترک رمى الجمار متعمـدا وجب عليه قضاؤه على التفصـيل المتقـدم ولا يحرم عليه بذلک شـى ء من محظورات الإحرام ، وفى روايـة عبـد الله بن جبلـة ، عن الصادق عليه السـلام : « من ترک رمى الجمار متعمـدا لـم تحل له النساء وعليه الحـج من قابل » (4) وهى ضعيفة السند (5). وقال

1- المختصر النافع : 97.

2- المتقدمتان فى 237.

3- المتقدمتان فى 237.

4- التهذيب 5 : 264 - 901 ، الإستبصار 2 : 297 - 1061 ، الوسائل 10 : 214 أبواب العود إلى منى ب 4 ح 5.

5- لوقوع يحيى بن مبارک فى سندها وهو مجهول ولأن راويها وهو عبد الله بن جبلة واقفى - راجع رجال النجاشى : 216 - 563.

ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض.

الشهيد فى الدروس : إنها محمولة على الاستحباب ، لعدم الوقوف على القائل بالوجوب (1).

قوله : (ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض).

يدل على ذلک روايات : منها ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمى عنهما » قال : « والصبيان يرمى عنهم » (2).

وفى الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال : « نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه » (3) ولا يشترط فى استنابة المريض اليأس من البرء عملا بإطلاق الرواية ، ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم يجب الإعادة وإن كان فى الوقت ، لأن الامتثال يقتضى الإجزاء.

ولو أغمى على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعا ، للأصل ، وإطلاق الخبر. واستشكله بعض المتأخرين بأن الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة (4). وهو ضعيف ، لأن إلحاق هذه الاستنابة بالوكالة فى هذا الحكم لا يخرج عن القياس ، مع أنا نمنع ثبوت الحكم فى الأصل إن لم يكن إجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه.

ولو أغمى على المريض قبل الاستنابة وخيف فوات الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمى عليه فقال : « يرمى عنه الجمار » (5)

جواز الرمى عن المعذور

1- الدروس : 126.

2- الكافى 4 : 485 - 1 ، الوسائل 10 : 83 أبواب رمى جمرة العقبة ب 17 ح 3.

3- الكافى 4 : 485 - 2 ، التهذيب 5 : 268 - 915 ، الوسائل 10 : 83 أبواب رمى جمرة العقبة ب 17 ح 4.

4- كما فى جامع المقاصد 1 : 175.

5- التهذيب 5 : 268 - 916 ، الوسائل 10 : 84 أبواب رمى جمرة العقبة ب 17 ح 5.

ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق.

وربما ظهر من الرواية وجوب الرمى عنه كفاية. ويستفاد من موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة استحباب حمل المريض إلى الجمرة ثم الرمى عنه. وروى إسحاق بن عمّار أيضا ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال : « يحمل إلى الجمار ويرمى عنه » قلت : فإنه لا يطيق ذلك قال : « يترك فى منزله ويرمى عنه » (1).

قوله : (ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق).

الظاهر أن المراد بالأيام هنا بياض النهار لأنه قد سبق حكم المبيت ، ومع ذلك يشكل الحكم بالاستحباب على إطلاقه ، لأن الإقامة فى زمن الرمى واجب إلاّ أن يقال : إن وجوب ذلك لا ينافى الحكم باستحباب المجموع ، أو يقال : إن فى الكلام مضافا محذوفا إى : ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى بقية أيام التشريق ، والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شائع.

وكيف كان فالأمر فى العبارة هيّن بعد وضوح الحكم فى نفسه ، ويدل على استحباب الإقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق فقال : « لا » (2) وعن ليث المرادى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال : « المقام بمنى أفضل وأحبّ إلىّ » (3).

وقد ورد بجواز زيارة البيت فى أيام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن درّاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن

استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق

1- الفقيه 2 : 286 - 1405 ، التهذيب 5 : 268 - 919 ، الوسائل 10 : 83 أبواب رمى جمرة العقبة ب 17 ح 2.
2- التهذيب 5 : 260 - 886 و 490 - 1754 ، الاستبصار 2 : 295 - 1052 ، الوسائل 10 : 212 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 6.
3- التهذيب 5 : 260 - 887 و 490 - 1755 ، الاستبصار 2 : 295 - 1053 ، الوسائل 10 : 211 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 5 ، ورواها فى الكافى 4 : 515 - 1.

وأن يرمى الجمرة الأولى عن يمينه ، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمى الثالثة مستدبرا القبلة ، مقابلا لها ، ولا يقف عندها.

يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى ولا يبيت بها » (1) وصحيحة رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق ، قال : « نعم إن شاء » (2) وصحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : « حسن » (3).

قوله : (وأن يرمى الجمرة الأولى عن يمينه).

أى : يمين الرامى ، كما يدل عليه قول الرضا عليه السلام فى صحيحة إسماعيل بن همّام : « ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك » (4) وفى صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل » (5) والمراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنه عن يسارها ، وبمضمون هذه الرواية صرّح المصنف فى النافع فقال : ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا ، عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها (6).

قوله : (ويقف ويدعو ، وكذا الثانية ، ويرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا له ولا يقف عندها).

- مستحبات رمى الجمار

ص: 241

1- الفقيه 2 : 287 - 1412 ، التهذيب 5 : 260 - 883 و 490 - 1753 ، الاستبصار 2 : 295 - 1050 ، الوسائل 10 : 211 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 1.

2- التهذيب 5 : 260 - 884 ، الاستبصار 2 : 295 - 1051 بتفاوت يسير ، الوسائل 10 : 211 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 2.

3- التهذيب 5 : 260 - 885 ، الوسائل 10 : 211 أبواب العود إلى منى ب 2 ح 3.

4- الكافى 4 : 482 - 7 ، الوسائل 10 : 76 أبواب رمى جمرة العقبة ب 10 ح 5.

5- الكافى 4 : 480 - 1 ، التهذيب 5 : 261 - 888 ، الوسائل 10 : 75 أبواب رمى جمرة العقبة ب 10 ح 2.

6- المختصر النافع : 97.

والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب.

المستند فى ذلک صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله ، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منک ، ثم تقدّم أيضا ، ثم افعل ذلک عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضى إلى الثالثة وعليک السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها » (1).

وليس فى هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت عليه من روايات الأصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة فى رمى جمرة العقبة ، لكن قال فى المنتهى : إنه قول أكثر أهل العلم ، واحتج عليه بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه رماها كذلک (2). ولعل مثل ذلک كاف فى إثبات مثل هذا الحكم.

قوله : (والتكبير بمنى مستحب. وقيل : واجب).

القول بالوجوب للمرتضى - رحمه الله - واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وقوله عزّ وجلّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ) (3) والمراد به هذا التكبير (4). ويدل على ذلک من طريق الأصحاب ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ) قال : « هى أيّام التشريق ،

استحباب التكبير بمنى

1- الكافى 4 : 480 - 1 ، التهذيب 5 : 261 - 888 ، الوسائل 10 : 75 أبواب رمى جمرة العقبة ب 10 ح 2.

2- المنتهى 2 : 731.

3- البقرة : 203.

4- نقله عنه فى المختلف : 311.

وصورته : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله – والله أكبر ،

كانوا إذا أقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبى يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه (فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ) . (فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً) (1) قال : « والتكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » (2).

وفى الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ) قال : « التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفى الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر » (3).

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بحمل الأمر على الاستحباب ، كما يدل عليه صحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب أم لا؟ قال : « يستحب وإن نسى فلا شى ء عليه » (4) والمسألة محل تردد وإن كان الاستحباب لا يخلو من قوة.

قوله : (وصورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ،

1- البقرة : 198 – 200 ، والآيات بتمامها : (فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً.)

2- الكافى 4 : 516 – 3 ، الوسائل 5 : 124 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 3.

3- الكافى 4 : 516 – 1 ، الوسائل 10 : 219 أبواب العود إلى منى ب 8 ح 4 ، ورواها فى التهذيب 5 : 269 – 920 ، الاستبصار 2 : 299 – 1068.

4- التهذيب 5 : 488 – 1745 ، قرب الإسناد : 100 ، الوسائل 5 : 126 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 10 ، البحار 10 : 73.

الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام.

ويجوز النفر فى الأول ، وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى إحرامه.

الله أكبر على ما هدانا ، وله الحمد على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام).

هذه الصورة مشهورة بين الأصحاب ولم أقف لها على مستند ، والأجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ، وأكل منه ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا » (1) وروى الكلينى أيضا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : « كم شئت إنه ليس شى ء موقّت » يعنى فى الكلام (2).

قوله : (ويجوز النفر فى الأول وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى إحرامه).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله فى المنتهى (3). والأصل فيه قول الله عزّ وجلّ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى) (4) وأورد هنا سؤال وهو أن المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد فى حقه : فلا إثم عليه ، وهذا إنما يقال فى حق المقصّر الذى يظن أنه قد لحقه آثام فيما أقدم عليه؟ وأجيب عنه بأن الرخصة قد

النفر الأول

1- الكافى 4 : 517 - 4 ، الوسائل 5 : 124 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 4.

2- الكافى 4 : 517 - 5 ، الوسائل 5 : 129 أبواب صلاة العيد ب 24 ح 1.

3- المنتهى 2 : 775.

4- البقرة : 203.

يكون عزيمة كما فى المقصّر فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج فى الاستعجال والتأخر دلالة على التخيير بين الأمرين ، أو بأن أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المستعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فبيّن الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما ، أو بأن المعنى فى إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام ثلاثة أيام فكأنه قيل : إن أيام منى التى ينبغى المقام فيها ثلاثة فمن نقص فلا إثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شى ء عليه ، أو بأنه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل (وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها) (1) بل هنا أولى ، لأن المندوب يصدق عليه أنه لا إثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة أصلا ، أو بأن المراد رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهّم أحد أن تخصيص التعجيل بنفى الإثم يستلزم حصوله بالتأخير ، وقد أشار الصادق عليه السلام إلى ذلک فى صحيحة أبى أيوب حيث قال : « إن الله جلّ ثناؤه يقول (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجّل ولكنه قال : (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (2).

وأما قوله عزّ وجلّ (لِمَنِ اتَّقى) فقيل : إن معناه ذلک التخيير ونفى الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقى كى لا يتخالج فى قلبه إثم منهما (3). وقيل : معناه أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) (4) أو لمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله بالحج (5). وقيل : إن معناه ذلک التخيير إنما يثبت لمن اتقى

1- الشورى : 40.

2- الكافى 4 : 519 - 1 ، التهذيب 5 : 271 - 927 ، الاستبصار 2 : 300 - 1074 وفيه صدر الحديث ، الوسائل 10 : 222 أبواب العود إلى منى ب 9 ح 4 ، بتفاوت يسير بينها.

3- كما فى مجمع البيان 1 : 299 والكشاف 1 : 250.

4- المائدة : 27.

5- كما فى التبيان 2 : 176 ، ومجمع البيان 1 : 299 ، والتفسير الكبير للفخر الرازى 5 : 214.

محظورات الإحرام فی إحرامه ، أو الصید والنساء خاصة (1). وروی ابن بابویه فی الصحیح ، عن معاویة بن عمّار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : وسمعته یقول فی قول الله عزّ وجلّ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی) فقال : « یتقی الصید حتی ینفر أهل منی فی النفر الأخیر » (2).

قال ابن بابویه - رحمه الله - : وفی روایة ابن محبوب ، عن أبی جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنیر ، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال : « لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله علیه فی إحرامه » (3).

وفی روایة علیّ بن عطیة ، عن أبیه ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « لمن اتقی الله عزّ وجلّ » (4) وروی : « أنه یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولدته أمّه » (5).

وفی روایة سلیمان بن داود المنقری ، عن سفیان بن عیینة ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ) : یعنی من مات فلا إثم علیه ، ومن تأخّر أجله فلا إثم علیه لمن اتقی الکبائر » (6).

وهذه الروایات غیر نقیة الإسناد ، نعم الروایة الأولی صحیحة السند واضحة الدلالة. ویدل علی جواز النفر یوم الثانی عشر للمتقی مضافا إلی الإجماع وظاهر الآیة الشریفة روایات کثیرة کصحیحة أبی أیوب قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنا نرید أن نتعجّل السیر - وکانت لیلة النفر حین

1- کنز العرفان : 320 ، وزبدة البیان : 282.

2- الفقیه 2 : 288 - 1415 ، الوسائل 10 : 226 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 6.

3- الفقیه 2 : 288 - 1416 ، الوسائل 10 : 226 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 7.

4- الفقیه 2 : 288 - 1417 ، الوسائل 10 : 226 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 9.

5- الفقیه 2 : 288 - 1418 ، الوسائل 10 : 227 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 10.

6- الفقیه 2 : 288 - 1420 ، الوسائل 10 : 227 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 12.

سألته – فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لی : « أما اليوم فلا تنفر حتی تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر علی بركـة الله فإن الله جلّ ثناؤه يقول (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) فلو سـكت لم يبق أحد إلاّ تعجّل ولكنه قال (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (1).

وصـحيحة معاويـة بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السـلام قال : « إذا أردت أن تنفر فی يومين فليس لک أن تنفر حتی تزول الشـمس ، وإن تأخرت إلی آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليک أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده » (2).

وصـحيحة الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السـلام أنه سئل عن الرجل ينفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : « لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج حتی تزول الشمس » (3).

وصـحيحة جميل بن دراج ، عن أبی عبد الله عليه السـلام قال : « لا بأس أن ينفر الرجل فی النفر الأول ثم يقيم بمكة » (4) وحكی العلاّمة فی المختلف عن أبی الصلاح قولا بعدم جواز النفر فی الأول للصرورة (5). ولـم نقف علی مستنده.

وقد قطع الأصحاب بأن من لـم يتّق الصيد والنساء فی إحرامه لا يجوز له

1- الكافی 4 : 519 – 1 ، التهذيب 5 : 271 – 927 ، الإستبصار 2 : 300 – 1074 ، الوسائل 10 : 222 أبواب العود إلی منی ب 9 ح 4.

2- الكافی 4 : 520 – 3 ، الفقيه 2 : 287 – 1414 ، التهذيب 5 : 271 – 926 ، الإستبصار 2 : 300 – 1073 ، الوسائل 10 : 221 أبواب العود إلی منی ب 9 ح 3.

3- الفقيه 2 : 288 – 1422 ، الوسائل 10 : 223 أبواب العود إلی منی ب 9 ح 6.

4- الكافی 4 : 521 – 6 ، الفقيه 2 : 289 – 1425 ، الوسائل 10 : 221 أبواب العود إلی منی ب 9 ح 1.

5- الكافی فی الفقه : 198. المختلف : 5. 212.

النفر فی الأول ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه عن محمد بن المستنیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی الأول » (1) وعن حمّاد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام « فی قول الله عزّ وجلّ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی) الصید یعنی فی إحرامه فإن أصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول » (2) وفی الروایتین ضعف من حیث السند بجهالة محمد بن المستنیر راوی الأولی ، وبأن فی طریق الروایة الثانیة عبد الله بن جبلة وهو واقفی ، ویحیی بن المبارک ومحمد بن یحیی الصیرفی وهما مجهولان. والآیة الشریفة محتملة لمعانی متعددة ، بل مقتضی روایة معاویة بن عمار الصحیحة أن المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنی (3). والمسألة محل إشکال ولا ریب أن التأخر إلی النفر الثانی لغیر المتقی أولی وأحوط.

والمراد بعدم اتقاء الصید فی حال الإحرام قتله ، وبعدم اتقاء النساء جماعهنّ. وفی إلحاق باقی المحرّمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما کأکل الصید ولمس النساء بشهوة وجهان.

ونقل عن ابن إدریس أنه قال : إنما یجوز النفر فی الأول لمن اتقی فی إحرامه کلّ محظور یوجب الکفارة (4). وربما کان مستنده روایة سلام بن المستنیر المتقدمة ، وهی ضعیفة بجهالة الراوی. وقد نصّ الأصحاب علی أن الاتقاء معتبر فی إحرام الحج ، وقوّی الشارح اعتباره فی عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فیه (5). والمسألة قویة الإشکال والله تعالی أعلم بحقیقة الحال.

1- التهذیب 5 : 273 - 932 ، الوسائل 10 : 225 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 1.

2- التهذیب 5 : 273 - 933 ، الوسائل 10 : 225 أبواب العود إلی منی ب 11 ح 2.

3- المتقدمة فی ص 246.

4- السرائر : 143.

5- المسالک 1 : 126.

والنفر الثانی ، وهو الیوم الثالث عشر. فمن نفر فی الأول لم یجز إلا بعد الزوال ، وفی الثانی یجوز قبله.

قوله : (والنفر الثانی وهو الیوم الثالث عشر ، فمن نفر فی الأول لم یجز إلا بعد الزوال وفی الثانی یجوز قبله).

هـذان الحکمان إجماعیان منصوصان فی عدّة روایات وقد أوردنا طرفا منها فیما سـبق. ولو غربت الشـمس علی الحاج یوم النفر الأول وهو بمنی وجب علیه المبیت بها والنفر فی الأخیر إجماعا ، ویدل علیه قوله علیه السـلام فی صحیحة معاویة بن عمّار : « إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی ولیس لک أن تخرج منها حتی تصـبح » (1) ولو ارتحل فغربت الشـمس قبل تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبیت علیه أیضا ، لصـدق الغروب علیه بمنی فإن إجزاءها متساویة فی وجوب المبیت بها. واسـتقرب العلاّمة فی التذکرة عدم وجوب المبیت ، لمشـقة الرفع والحطّ (2). وهو ضعیف.

وهنا فوائد :

الأولی : قال فی المنتهی : قد بیّنّا أنه یجوز أن ینفر فی النفر الأول فحینئذ یسقط عنه رمی الجمار فی الیوم الثالث من أیام التشریق بلا خلاف ، إذا ثبت هذا فإنه یسـتحب له أن یدفن الحصا المختصة بذلک الیوم بمنی ، وأنکره الشافعی وقال : إنه لا یعرف فیه أثرا بل ینبغی أن یطرح أو یدفع إلی من لم یتعجّل (3). وهذا کلامه – رحمه الله – ولم یذکر علی استحباب الدفن دلیلا.

الثانیـة : ینبغی النفر فی الیوم الثالث قبل الزوال لیصـلّی الظهر بمکـة کما تـدل علیه صـحیحة أیوب بن نوح قال : کتبت إلیه أن أصـحابنا قد اختلفوا علینا

النفر الثانی

ص: 249

1- الکافی 4 : 521 – 7 ، التهذیب 5 : 272 – 930 ، الوسائل 10 : 224 أبواب العود إلی منی ب 10 ح 2.

2- التذکرة 1 : 394.

3- المنتهی 2 : 777.

فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال أفضل فكتب : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلک إلاّ وقد نفر قبل الزوال » (1) ويتأكد ذلک للإمام ليعلم الناس كيفية الوداع ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكة » (2).

الثالثة : يستحب للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلّها فى مسجد الخيف فرضها ونفلها ، وأفضله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعا إلى جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلک. ويدل على هذه الأحكام ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صلّ فى مسجد الخيف وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلک ، فإن استطعت أن يكون مصلاّک فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبى. وإنما سمّى الخيف لأنه مرتفع عن الوادى ، وما ارتفع عن الوادى يسمّى خيفا » (3).

وروى ابن بابويه بأسانيد متعددة عن الثقة الجليل أبى حمزة الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين

استحباب الصلاة بمسجد خيف للمقيم بمنى

1- الكافى 4 : 521 - 8 ، التهذيب 5 : 273 - 935 ، الوسائل 10 : 227 أبواب العود إلى منى ب 12 ح 2.

2- الكافى 4 : 520 - 5 ، التهذيب 5 : 273 - 934 ، الوسائل 10 : 227 أبواب العود إلى منى ب 12 ح 1.

3- الكافى 4 : 519 - 4 ، الوسائل 3 : 534 أبواب أحكام المساجد ب 50 ح 1.

يتصدّق به فی سبیل الله » (1).

الرابعة : روی الکلینی - رضی الله عنه - فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إن أهل مکة یتمّون الصلاة بعرفات فقال : « ویلهم - أو ویحهم - وأیّ سفر أشدّ منه ، لا یتمّ » (2) وفی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إن أهل مکة إذا خرجوا حجّاجا قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلی منازلهم أتمّوا » (3).

وأقول : إنا قد بیّنّا فیما سبق تخییر المسافر فی الأربعة فراسخ بین القصر والإتمام ، کما هو اختیار شیخنا المفید (4) ، والشیخ الطوسی فی النهایة وکتابی الأخبار (5) ، وابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه (6) ، وغیرهم (7). قال فی الذکری : وهو قویّ ، لکثرة الأخبار الصحیحة بالتحدید بأربعة فراسخ فلا أقلّ من الجواز (8). وحکی ذلک بعض مشایخنا السادة المعاصرین (9) عن جدّی - قدس سره - فی الفتاوی (10). وحکم أهل مکة فی عرفات من هذا القبیل کما صرّح به جماعة منهم الشهید فی الدروس فإنه قال : ولو لم یرد الرجوع لیومه فروایتان جمع جماعة بینهما بالتخییر ، وأهل مکة إذا قصدوا عرفات من هذا القبیل ، وفی الخبر الصحیح قصرهم (11)

حکم قصر الصلاة بمنی لأهل مکة

1- الفقیه 1 : 149 - 690 ، الوسائل 3 : 535 أبواب أحکام المساجد ب 51 ح 1.

2- الکافی 4 : 519 - 5 ، الوسائل 5 : 499 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 1.

3- الکافی 4 : 518 - 2 ، الوسائل 5 : 500 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 8.

4- نقله عنه فی المختلف : 162.

5- النهایة : 122 ، والتهذیب 3 : 208 ، والاستبصار 1 : 224.

6- الفقیه 1 : 280.

7- کسلار فی المراسم : 75.

8- الذکری : 256.

9- فی « ض » : المتأخرین.

10- مال إلیه فی روض الجنان : 384.

11- الدروس : 50.

انتهى. والظاهر أنه أشار بالخبر الصحيح إلى رواية معاوية بن عمار ، ويمكن حمل النهى الواقع فيها عن الإتمام على الكراهية ، أو على أن متعلق النهى الإتمام على وجه التعيين ، وقد تقدم الكلام فى ذلک مستوفى فى كتاب الصلاة.

وروى الكلينى أيضا فى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « حجّ النبى صلى الله عليه و آله فأقام بمنى ثلاثا يصلّى ركعتين ، ثم صنع ذلک أبو بكر وصنع ذلک عمر ، ثم صنع ذلک عثمان ست سنين ، ثم أكملها عثمان أربعا فصلّى الظهر أربعا ثم تمارض ليشدّ (1) بذلک بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علىّ فقل له : فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذّن عليّا عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين يأمرک أن تصلّى بالناس العصر فقال : إذن لا أصلّى إلاّ ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال علىّ ، فقال : اذهب إليه وقل له : إنک لست من هذا فى شى ء اذهب فصلّ كما تؤمر ، فقال علىّ عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعا ، فلما كان فى خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم فنظرت بنو أميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدرى ما صنعت؟ ما زدت أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى فى هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلک فتأمرونى أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه و آله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟! فقالوا : لا والله ما نرضى عنک إلاّ بذلک ، قال : فأقيلوا فإنى مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم

1- فى « ض » و « ح » : ليسدّ.

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلک. ومن كان قضى مناسکه بمکة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقى عليه شى ء من المناسک عاد وجوبا.

فصلّى العصر أربعا ، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلک إلى اليوم » (1).

الخامسة : قال الشهيد فى الدروس : أسماء أيام منى على الراء فالعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر ، والثالث عشر الصدر ، وليلته تسمى ليلة التحصيب ، وفى المبسوط هى ليلة الرابع وعشر (2).

قوله : (ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلک).

أى : وقت النفر الأول والثانى ، وينبغى أن يعلمهم فيها أيضا كيفية النفر والتوديع ، ويحثّهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير. وذكر العلاّمة فى المنتهى أن محل هذه الخطبة بعد صلاة الظهرين من اليوم الثانى من أيام التشريق (3).

قوله : (ومن كان قضى مناسکه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقى عليه شى ء من المناسک عاد وجوبا).

لا ريب فى جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شى ء من المناسک حيث شاء ، لفراغه من الأفعال الواجبة وإن استحب له العود إلى مكة لوداع البيت ، وروى الشيخ ، عن الحسين بن علىّ السرىّ قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال : « إن كان قد قضى نسکه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء » (4).

أسماء أيام منى

استحباب الخطبة للامام بمنى

جواز الانصراف من منى لمن أتم المناسک

1- الكافى 4 : 518 - 3 ، الوسائل 5 : 500 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 9.

2- الدروس : 136.

3- المنتهى 2 : 775.

4- التهذيب 5 : 273 - 936 ، الوسائل 10 : 228 أبواب العود إلى منى ب 13 ح 1.

مسائل :

[الأولى] : من أحدث ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى الحرم ضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه.

قوله : (مسائل : الأولى : من أحدث ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى الحرم ضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه).

يدل على ذلک روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحلّ ثم دخل الحرم فقال : « لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد » قلت : فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال : « يقام عليه الحدّ فى الحرم صاغرا إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ) (1) فقال : « هذا فى الحرم وقال (فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ) (2) » (3).

وفى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (4) قال : « إذا أحدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنه إذا فعل ذلک به يوشک أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى فى الحرم جناية أقيم عليه الحدّ فى الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة » (5).

بعض أحكام مكة

حكم لجوء المجرم إلى الحرم

1- البقرة : 194.

2- البقرة : 193.

3- الكافى 4 : 227 - 4 ، الوسائل 9 : 336 أبواب مقدمات الطواف ب 14 ح 1.

4- آل عمران : 97.

5- الكافى 4 : 226 - 2 ، الوسائل 9 : 337 أبواب مقدمات الطواف ب 14 ح 2.

الثانية : يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصحّ.

وعن عليّ بن أبى حمزة ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) قال : « إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكة لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، وإن أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه » (1).

ويستفاد من هذه الروايات أن من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يبايع ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلّم وليس فيها لفظ التضييق عليه فى ذلك ، وإنما وقع هذا اللفظ فى عبارات الفقهاء ، وفسّروه بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو بما يسدّ الرمق. وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا فى النصوص. ومورد النص الالتجاء إلى الحرم ، ونقل الشارح عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبى صلى الله عليه و آله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار (2). وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم.

قوله : (الثانية : يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصح).

القول بالتحريم منقول عن الشيخ (3) - رحمه الله - واستدل له فخر المحققين فى شرح القواعد بأن مكة كلها مسجد ، لقوله تعالى (سُبْحانَ الَّذِى أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (4) وكان الإسراء من دار أمّ

كراهة منع الناس سكنى دور مكة

1- الكافى 4 : 227 - 3 ، الوسائل 9 : 337 أبواب مقدمات الطواف ب 14 ح 3.

2- المسالك 1 : 126.

3- نقله فى إيضاح الفوائد 1 : 319. إلا أن كلامه فى النهاية : 3. والمبسوط 384 مشعر بالكراهية.

4- الإسراء : 101.

هانی ، وإذا کانت کذلک فلا یجوز منع أحد منها ، لقوله تعالی (سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَالْبادِ) (1) (2). وهو استدلال ضعیف.

أما أولا : فلأن الإجماع القطعی منعقد علی خلافه.

وأما ثانیا : فلمنع کون الإسراء من بیت أم هانی ، ثم لو سلّمناه لجاز مروره بالمسجد الحرام لیتحقق الإسراء منه حقیقة إلی المسجد الأقصی.

والأصح الکراهیة ، لما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لیس ینبغی لأهل مکة أن یجعلوا علی دورهم أبوابا ، وذلک أن الحاج ینزلون معهم فی ساحة الدار حتی یقضوا حجهم » (3) ولفظ « لیس ینبغی » ظاهر فی الکراهیة.

وعن الحسین بن أبی العلاء قال : ذکر أبو عبد الله علیه السلام هذه الآیة (سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَالْبادِ) قال : « کانت مکة لیس علی شی ء منها باب وکان أول من علّق علی بابه المصراعین معاویة بن أبی سفیان ، ولیس ینبغی لأحد أن یمنع الحاج شیئا من الدور ومنازلها » (4).

وما رواه الکلینی (فی الحسن) (5) عن الحسین بن أبی العلاء قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « إن معاویة أول من علّق علی بابه مصراعین فمنع حاجّ بیت الله ما قال الله عزّ وجلّ (سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَالْبادِ) وکان الناس إذا قدموا مکة نزل البادی علی الحاضر حتی یقضی حجه وکان معاویة صاحب السلسلة التی قال الله عزّ وجلّ : (فِی سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً

1- الحج : 25.

2- إیضاح الفوائد 1 : 319.

3- التهذیب 5 : 463 - 1615 ، الوسائل 9 : 368 أبواب مقدمات الطواف ب 32 ح 5.

4- التهذیب 5 : 420 - 1458 ، الوسائل 9 : 368 أبواب مقدمات الطواف ب 32 ح 4.

5- ما بین القوسین لیس فی « ض ».

الثالثة : يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه.

الرابعة : لا تحل لقطة الحرم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرّف سنة. ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها فى يده أمانة.

فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ) (1) وكان فرعون هذه الأمة » (2).

قوله : (الثالثة : يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره وهو الأشبه).

القول بالتحريم للشيخ (3) وجمع من الأصحاب ، وهو مناسب للتعظيم إلاّ أن الأشبه الكراهية ، لأصالة عدم التحريم ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : « ولا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة » (4).

قوله : (الرابعة : لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرّف سنة ، ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها فى يده أمانة).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة أحد الأقوال فى المسألة وهو اختيار الشيخ فى النهاية (5). وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المصنف فى كتاب اللقطة فى النافع (6). وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة المصنف أيضا فى

حكم رفع بناء فوق الكعبة

حكم لقطة الحرم

1- إلحاقه : 32 - 33.

2- الكافى 4 : 243 - 1 ، الوسائل 9 : 367 أبواب مقدمات الطواف ب 32 ح 1.

3- نقله عنه فى إيضاح الفوائد 1 : 319. وكلامه فى النهاية : 3. والمبسوط 1 : 384 مشعر بالكراهيّة.

4- الكافى 4 : 230 - 1 ، الفقيه 2 : 165 - 714 ، التهذيب 5 : 420 - 1459 ، الوسائل 9 : 343 أبواب مقدمات الطواف ب 17 ح 1.

5- النهاية : 284.

6- المختصر النافع : 261.

كتاب اللقطة من هذا الكتاب (1).

احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : « لا تمس أبدا حتى يجى ء صاحبها فيأخذها » قلت : فإن كان مالا كثيرا؟ قال : « فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرفها » (2) ورواية علىّ بن أبى حمزة قال : سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه؟ قال : « بئس ما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه » قلت : ابتلى بذلك قال : « يعرّفه » قلت : فإنه عرّفه فلم يجد له باغيا قال : « يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن » (3) وصحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : « أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذى يجدها يعرّفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله » (4).

وفى جميع هذه الأدلة نظر ، أما الرواية الأولى فلأنها وإن تضمنت النهى عن مسّ اللقطة إلاّ أن ظاهر قوله : « فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها » جواز أخذها على هذا الوجه ، فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وقد روى الكلينى ، عن الفضيل بن يسار أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة فى الحرم قال : « لا يمسّ ها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرّفها » (5) ولا يبعد حمل النهى فى الروايتين على الكراهية ، لورود مثله فى مطلق اللقطة كقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « وكان علىّ بن

1- الشرائع 3 : 291.

2- التهذيب 5 : 421 - 1461 ، الوسائل 9 : 361 أبواب مقدمات الطواف ب 28 ح 2.

3- التهذيب 5 : 421 - 1462 ، الوسائل 9 : 361 أبواب مقدمات الطواف ب 28 ح 3.

4- التهذيب 5 : 421 - 1463 ، الوسائل 9 : 361 أبواب مقدمات الطواف ب 28 ح 1.

5- الكافى 4 : 239 - 2 ، الوسائل 9 : 362 أبواب مقدمات الطواف ب 28 ح 5.

الحسين عليهماالسلام يقول لأهله : لا تمسّوها » (1) وفى رواية الحسين بن أبى العلاء وقد سأله عن اللقطة : « لا تعرض لها فلو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها » (2).

وأما الرواية الثانية : فهى مع ضعف سندها غير صريحة فى التحريم ، بل هى أظهر فى الدلالة على الكراهة. وكذا الكلام فى الثالثة. وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة.

واختلف الأصحاب أيضا فى حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخيّر المصنف هنا بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين إبقائها فى يده أمانة ، وظاهره عدم جواز تملكها مطلقا. وجوّز فى كتاب اللقطة من هذا الكتاب تملك ما دون الدرهم دون الزائد ، وخيّر بين إبقائه أمانة وبين التصدق به ولا ضمان (3). ونقل عن أبى الصلاح أنه جوّز تملك الكثير أيضا. وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عمّا يصلح للمعارضة ، وهى غير بعيد وإن كان الأظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف ، لرواية علىّ بن أبى حمزة المتقدمة (4) ، وما رواه الكلينى - رحمه الله - فى الحسن ، عن إبراهيم بن عمر - وهو اليمانى الصنعانى - قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلاّ تصدّقت بها ، ولقطة غيرها تعرّف سنة فإن لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك » (5) (6).

1- التهذيب 6 : 389 - 1163 ، الإستبصار 3 : 68 - 227 ، الوسائل 17 : 347 أبواب اللقطة ب 1 ح 1.

2- التهذيب 6 : 390 - 1166 ، الوسائل 17 : 348 أبواب اللقطة ب 1 ح 2.

3- الشرائع 3 : 291.

4- فى ص 255.

5- الكافى 4 : 238 - 1 ، الوسائل 9 : 361 أبواب مقدمات الطواف ب 28 ح 4.

6- فى « ح » زيادة : والمسألة محل تردد.

الخامسة : إذا ترک الناس زيارة النبی عليه السلام أجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم.

وينبغی علی القول بالتحريم أن تكون مضمونة علی الملتقط مطلقا للعدوان ، لكن أطلق القول بكونها أمانة من حرّم الالتقاط ومن جوّزه.

قوله : (الخامسة : إذا ترک الناس زيارة النبی صلی الله عليه و آله أجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم).

أشار بالتعليل إلی ما روی عن رسول الله صلی الله عليه و آله أنه قال : « من حج ولم يزرنی فقد جفانی » (1) ولا شک أن جفاءه محرم فيكون ترک زيارته المؤدية إلی جفائه كذلک ، لكن هذه الرواية لم تقف عليها مستندة فی كتب الأصحاب ، ولو صحّ سندها لاقتضت وجوب زيارته علی كل حاج. ويدل علی وجوب الإجبار علی زيارته إذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن حفص بن البختری وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « لو أن الناس تركوا الحج لكان علی الوالی أن يجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبی صلی الله عليه و آله لكان علی الوالی أن يجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (2) ومقتضی الرواية أنه يجب علی الوالی الإجبار علی زيارته علی هذا الوجه وعلی المقام بالحرمين وهو يقتضی وجوب ذلک كفاية وإلا لم يجز الإجبار عليه ، إذ لا إجبار علی ما أجاز الشارع تركه. وما قيل من أن الإجبار علی ذلک علی هذا الوجه وإن كان عقابا لا يدل علی الوجوب ، لأنه دنيوی وإنما يستحق بترک الواجب العقاب الأخروی (3). فضعيف ، لأن المعاقبة الدنيوية إنما تسوغ

إجبار الناس علی زيارة النبی (ص) مع الترک

ص: 260

1- الكافی 4 : 548 - 5 ، الفقيه 2 : 338 - 1571 ، علل الشرائع : 460 - 7 ، الوسائل 10 : 261 أبواب المزار ب 3 ح 3.

2- الفقيه 2 : 259 - 1259 ، الوسائل 8 : 15 أبواب وجوب الحج ب 5 ح 2.

3- كما فی المسالک 1 : 127.

ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت.

ويستحب أمام ذلک صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحبابا عند المنارة التى فى وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا ، وعن يمينها ويسارها كذلک ،

على الإخلال بواجب أو فعل محرم لا على ترک ما أذن الشارع فى تركه كما هو واضح.

قوله : (ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ، ويستحب أمام ذلک صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحبابا عند المنارة التى فى وسطه وفوقها إلى جهة القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلک).

أما استحباب العود إلى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت فقال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا (1). ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى أهلک فودّع البيت وطف أسبوعا » (2) الحديث.

وأما استحباب صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف أمام العود إلى مكة فاستدل عليه برواية علىّ بن أبى حمزة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة » (3) ومقتضى الرواية استحباب فعلها فى ذلک المكان.

وأما تأكد استحباب إيقاعها عند المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعا إلى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلک فاستدل عليه أيضا بصحيحة معاوية بن عمّار المتضمنة للحثّ على إيقاع الصلاة فى هذا المحل ، لأنه كان

استحباب وداع البيت

ص: 261

1- المنتهى 2 : 779.

2- التهذيب 5 : 280 - 957 ، الوسائل : 10 : 231 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 1.

3- الكافى 4 : 519 - 6 ، التهذيب 5 : 274 - 940 ، الوسائل 3 : 535 أبواب أحكام المساجد ب 51 ح 2.

ويستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير ، وأن يستلقى فيه.

المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله (1). وهو غير جيد ، لأن ذلک لا ينافى استحباب الإتيان بهذه الصلاة فى أصل الصومعة كما تضمنته الرواية التى هى مستند الحكم ، ولعل المراد بأصل الصومعة ما عند المنارة ، وكيف كان فعبارة المصنف - رحمه الله - غير وافية بالمقصود ، وكان عليه أيضا أن يذكر الثلاثين التى من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكره من التحديد فى الرواية.

قوله : (ويستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير ، وأن يستلقى فيه).

التحصيب : النزول بالمحصب وهو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح على ما نصّ عليه الجوهرى (2) وغيره (3). وذكر الشيخ فى المصباح (4) وغيره (5) أن التحصيب النزول فى مسجد الحصبة. وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس فإنه قال : ليس للمسجد أثر الآن فيتأدى هذه السنّة بالنزول بالمحصب من الأبطح قال : وهو ما بين العقبة وبين مكة (6). وقيل : هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ، واشتقاقه من الحصباء وهى الحصى المحمولة بالسيل. ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة أنه قال : ما

استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير

1- الكافى 4 : 519 - 4 ، الفقيه 1 : 149 - 691 ، التهذيب 5 : 274 - 939 ، الوسائل 3 : 534 أبواب أحكام المساجد ب 50 ح 1.

2- الصحاح 1 : 112.

3- كالفيروزآبادى فى القاموس المحيط 1 : 57.

4- مصباح المتهجد : 647.

5- كالشهيد الأول فى الدروس : 136 ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 175. والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 127.

6- السرائر : 139 و 144.

وإذا عاد إلى مكة فمن السنّة أن يدخل الكعبة

شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى وإنما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واد قال : وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة (1).

ويدل على استحباب التحصيب مضافا إلى الإجماع والتأسى ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة - وهى البطحاء - فشئت أن تنزل بها قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : « إن أبى كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها » (2) وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن أبان وهو ابن عثمان ، عن أبى مريم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : « كان أبى عليه السلام ينزل بالأبطح ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح » فقلت له : أرأيت من تعجّل فى يومين عليه أن يحصب؟ قال : « لا » وقال : « كان أبى عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان » (3) ويستفاد من هذه الرواية أن التحصيب النزول بالحصبة ، وأنه دون خبط وحرمان لكن لم أقف فى كلام أهل اللغة على شى ء يعتدّ به فى ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما ، وأن التحصيب إنما يستحب لمن نفر فى النفر الثانى ، وأنه يستحب النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام فيه ثم يدخل مكة ، بل ربما ظهر من قوله عليه السلام : « كان أبى عليه السلام ينزل بالأبطح » فى جواب السؤال عن الحصبة أن ذلك هو التحصيب.

قوله : (وإذا عاد إلى مكة فمن السنّة أن يدخل الكعبة).

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : « رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى

مستحبات العود إلى بكة

ص: 263

1- نقله عنه الشهيد فى الدروس : 137.

2- التهذيب 5 : 275 - 941 ، الوسائل 10 : 229 أبواب العود إلى منى ب 15 ح 1.

3- الفقيه 2 : 289 - 1428 ، الوسائل 10 : 229 أبواب العود إلى منى ب 15 ح 3.

ويتأكد فى حق الصرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها. وأن يصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ فى الأولى الحمد وحم السجدة ، وفى الثانية عدد آيها ، ويصلى فى زوايا البيت ، ثم يدعو

فيهـا ركعتين على الرخامـة الحمراء ، ثم قام فاسـتقبل الحائط بين الركن اليمانى والغربى فرفع يـده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليمانى فلصق به ودعا ، ثم أتى إلى الركن الغربى ، ثم خرج » (1).

وعن ابن القـداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسـلام قال : سألته عن دخول الكعبة قال : « الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سـلف من ذنوبه » (2) ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن دخول البيت فقال : « أما الصـرورة فيدخله وأما من قد حجّ فلا » (3) لأنه محمول على أن المنفى تأكد الاستحباب الثابت فى حق الصرورة.

قوله : (ويتأكد فى حق الصرورة).

لقوله عليه السلام فى صحيحة سعيد الأعرج : « لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع » (4)

قوله : (وإن يغتسل ويدعو عند دخولها ، وأن يصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد وحم السجدة وفى الثانية عدد آيها ، ويصلى فى زوايا البيت ، ثم يدعو

1- التهذيب 5 : 278 - 951 ، الوسائل 9 : 374 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 4.
2- التهذيب 5 : 275 - 944 ، الوسائل 9 : 370 أبواب مقدمات الطواف ب 34 ح 1 وج 10 : 230 أبواب العود إلى منى ب 16 ح 1.
3- التهذيب 5 : 277 - 948 ، الوسائل 9 : 371 أبواب مقدمات الطواف ب 35 ح 3.
4- الكافى 4 : 529 - 6 ، التهذيب 5 : 277 - 947 ، الوسائل 9 : 371 أبواب مقدمات الطواف ب 35 ح 1.

بالدعاء المرسوم. ويستلم الأركان ، ويتأكد فى اليمانى.

بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ويتأكد فى اليمانى).

يـدل على هـذه الجملـة ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن معاويـة بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تـدخلها ، ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت : (اللهم إنک قلت : (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (1) فآمنّى من عذاب النار » ثم تصلّى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة وفى الثانية عدد آيها من القرآن وتصلّى فى زواياه وتقول : « اللهم من تهيّـأ أو تعبّأ أو أعـدّ أو اسـتعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفـده وجائزته ونوافله وفواضـله فإليک يا سـيدى تهيئتى وتعبئتى وإعـدادى واسـتعدادى رجـاء رفـدک ونوافلـک وجائزتـک فلاـ تخيّب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإنى لم آتک اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شـفاعة مخلوق رجوته ولكنى أتيتک مقرّا بالظلم والإساءة على نفسـى فإنه لا حجة لى ولا عذر فأسألک يا من هو كذلک أن تعطينى مسـألتى وتقيلنى عثرتى وتقبلنى برغبتى ولاـ تردّنى مجبوهـا ممنوعـا ولاـ خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوک للعظيم أسألک يا عظيم أن تغفر لى الـذنب العظيم لا إله إلاّ أنت » قال : « ولا تـدخلها بحـذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ، ولم يدخلها رسول الله صـلى الله عليه و آله إلاّ يوم فتح مكة » (2).

وفى الصـحيح ، عن معاوية قال : رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصـلى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاسـتقبل الحائط بين الركن اليمانى والغربى فرفع (3) يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليمانى ثم أتى الركن الغربى ثم خرج » (4).

1- آل عمران : 97.

2- الكافى 4 : 528 - 3 ، الوسائل 9 : 372 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 1.

3- فى الكافى : فوقع.

4- الكافى 4 : 529 - 5 ، الوسائل 9 : 374 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 4 ، ورواها فى التهذيب 5 : 278 - 951.

ثم يطوف بالبيت أسبوعا. ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّه. ثم يأتى زمزم فيشرب منها. ثم يخرج وهو يدعو.

وروى الكلينى أيضا فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار فى دعاء الولد قال : أفض عليک دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على الباب فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتک والعبد عبدک وقد قلت : (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) فآمنّى من عذابک وأجرنى من سخطک » ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم إلى الأسطوانة التى بحذاء الحجر وألصق بها صدرک ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين هب لى من لدنک ذرية طيبة إنک سميع الدعاء » ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرک وبطنک وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان » (1).

وفى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : « الله أكبر الله أكبر » حتى قالها ثلاثا ثم قال : « اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنک أنت الضارّ النافع » ثم هبط يصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله » (2).

قوله : (ثم يطوف بالبيت أسبوعا ، ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّ ، ثم يأتى زمزم فيشرب منها ، ثم يخرج وهو يدعو).

أجمع الأصحاب على استحباب طواف الوداع ، وقال بعض العامة بوجوبه (3). وينبغى أن يعتمد فى كيفيته ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن

1- الكافى 4 : 530 - 11 ، الوسائل 9 : 374 أبواب مقدمات الطواف ب 36 ح 5.

2- الكافى 4 : 529 - 7 ، الوسائل 9 : 377 أبواب مقدمات الطواف ب 40 ح 1 ، ورواها فى التهذيب 5 : 279 - 956.

3- كصاحب الجامع لأحكام القرآن 12 : 52.

معاویـة بن عمـار ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مکـة وتأتی أهلک فودّع البیت وطف بالبیت أسـبوعا ، وإن اسـتطعت أن تستلم الحجر الأسود والرکن الیمانی فی کل شوط فافعل وإلاّ فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلک فموسّع علیک ، ثم تأتی المسـتجار فتصنع عنده کما صنعت یوم قدمت مکة وتخیّر لنفسک من الدعاء ، ثم ائت الحجر الأسود ، ثم ألصق بطنک بالبیت تضع یدک علی الحجر والأخری مما یلی الباب واحمـد الله وأثن علیه وصلّ علی النبی صـلی الله علیه و آله ثم قل : « اللهم صلّ علی محمـد عبدک ورسولک ونبیک وأمینک وحبیبک ونجیّک (1) وخیرتک من خلقک اللهم کما بلّغ رسالاتک وجاهـد فی سبیلک وصدع بأمرک وأوذی فی جنبـک وعبـدک حتی أتـاه الیقین اللهم اقلبنی مفلحا منجحا مسـتجابا لی بأفضل ما یرجع به أحـد من وفـدک من المغفرة والبرکـة والرحمة والرضوان والعافیـة ، اللهم إن أمتّنی فـاغفر لی وإن أحییتنی فـارزقنیه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهـد من بیتک ، اللهم إنی عبـدک ابن عبـدک وابن أمتک حملتنی علی دوابّک وسـیّرتنی فی بلادک حتی أقـدمتنی حرمک وأمنک وقد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی فإن کنت غفرت لی ذنوبی فازدد عنّی رضا وقرّبنی إلیک زلفی ولا تباعـدنی وإن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری فهذا أو ان انصـرافی إن کنت أذنت لی غیر راغب عنک ولا عن بیتک ولا مستبدل بک ولا به ، اللهم احفظنی من بین یدیّ ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی حتی تبلغنی أهلی فإذا بلغتنی أهلی فاکفنی مؤنة عبادک وعیالی فإنک ولیّ ذلک من خلقک ومنّی ».

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل : « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلی ربنا راغبون إلی الله راجعون إن شاء الله ».

قال : وإن أبا عبد الله علیه السلام لمّا ودّعها وأراد أن یخرج من

1- فی بعض النسخ : ونجیبک.

ويستحب خروجه من باب الحنّاطين ، ويخر ساجدا ، ويستقبل القبلة ، ويدعو ، ويشترى بدرهم تمرا ويتصدّق به احتياطا لإحرامه.

المسجد الحرام خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج (1)

قوله : (ويستحب خروجه من باب الحنّاطين).

ذكر الشهيد فى الدروس أن هذا الباب بإزاء الركن الشامى (2) وأنه باب بنى جمح قبيلة من قريش. سمى بذلک لبيع الحنطة عنده ، وقيل : لبيع الحنوط (3). قال المحقق الشيخ على : ولم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زيد فيه فينبغى أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامى ثم يخرج (4).

قوله : (ويخرّ ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو).

ظاهر العبارة يقتضى أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة استحباب السجود قبله ، وقريب منها صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثم قام واستقبل الكعبة فقال : « اللهم إنى أنقلب على لا إله إلاّ الله » (5).

قوله : (ويشترى بدرهم تمرا ثم يتصدّق به احتياطا لإحرامه).

يدل على ذلک ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من

1- الكافى 4 : 530 - 1 ، الوسائل 10 : 231 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 1.

2- الدروس : 138.

3- كما فى الروضة البهية 2 : 329.

4- جامع المقاصد 1 : 175.

5- الكافى 4 : 531 - 2 ، التهذيب 5 : 281 - 958 ، عيون أخبار الرضا : 179 - 43 ، الوسائل 10 : 232 أبواب العود إلى منى ب 18 ح 2.

ويكره الحج على الإبل الجلاّلة.

ويستحب لمن حج أن يعزم على العود.

مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدّقا به لما كان منهما فى إحرامهما ولما كان فى حرم الله عزّ وجلّ ».

وما رواه الكلينى (1) فى الحسن ، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ينبغى للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا فيتصدّق به فيكون كفارة لما دخل عليه فى حجة من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك » (2).

وعن أبى بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك فى إحرامك وما كان منك بمكة » (3) ولو تصدّق بذلك ثم ظهر له موجب بتأدى بالصدقة فالظاهر الإجزاء كما اختاره الشهيدان (4) ، لظاهر النص المتقدم.

قوله : (ويكره الحج على الإبل الجلاّلة).

لما رواه الكلينى ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام : « أن عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلاّلات » (5) وفى الطريق ضعف (6).

قوله : (ويستحب لمن حج أن يعزم على العود).

- كراهة الحج على الإبل الجلالة

استحباب العزم على العود للحاج

1- الفقيه 2 : 290 - 1430 ، الوسائل 10 : 234 أبواب العود إلى منى ب 20 ح 1.

2- الكافى 4 : 533 - 1 ، الوسائل 10 : 234 أبواب العود إلى منى ب 20 ح 2.

3- الكافى 4 : 533 - 2 ، الوسائل 10 : 235 أبواب العود إلى منى ب 20 ح 3.

4- الشهيد الأول فى الدروس : 138 ، والشهيد الثانى فى الروضة 2 : 330 ، والمسالك 1 : 127.

5- الكافى 4 : 543 - 13 ، الوسائل 8 : 330 أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ب 57 ح 1.

6- لوقوع غياث بن كلوب فيه وهو عامى ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحى - راجع الفهرست : 15 - 52 ، وعدة الأصول : 380.

والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس.

طاعة ، ولقول الصادق عليه السلام فى رواية عبد الله بن سنان : « من خرج من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره » (1) ويكره ترك العزم على ذلک ، لقوله عليه السلام فى مرسلة الحسين بن عثمان : « من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه » (2) وينبغى أن يضمّ إلى العزم سؤال الله تعالى ذلک خصوصا عند انصرافه. رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام وتكراره فى كل عام وزيارة النبى وآله عليهم السلام بمنّه وكرمه.

قوله : (والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ فى التهذيب ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال : « الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف » (3) والظاهر صحة هذه الرواية ، لأن الظاهر أن عبد الرحمن الواقع فى طريقها هو ابن أبى نجران ، وحمادا هو ابن عيسى كما وقع التصريح به فى عدّة مواضع من التهذيب (4).

وروى الشيخ أيضا فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى وحمّاد وهشام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل ، وإذا أقام سنتين خلط من هذا ومن هذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل » (5).

الطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم العكس

1- الكافى 4 : 281 - 3 ، الوسائل 8 : 107 أبواب وجوب الحج ب 57 ح 1.

2- الكافى 4 : 270 - 2 ، الوسائل 8 : 398 أبواب الطواف ب 57 ح 2.

3- التهذيب 5 : 446 - 1555 ، الوسائل 9 : 398 أبواب الطواف ب 9 ح 4.

4- التهذيب 5 : 33 - 98.

5- التهذيب 5 : 447 - 1556 ، الوسائل 9 : 397 أبواب الطواف ب 9 ح 1.

ويكره المجاورة بمكة.

والظاهر أن المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب ، إذ ليس فى الروايتين تصريح بأفضلية الطواف على كل صلاة ، وينبّه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأة بالوتر ثم إتمام الطواف (1) ، وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار (الصحيحة) (2) المستفيضة المتضمنة للحثّ الأكيد على النوافل الراتبة وأنها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال فيها وقد أوردنا طرفا من ذلك فى كتاب الصلاة.

قوله : (ويكره المجاورة بمكة).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وعلّل بخوف الملالة وقلة الاحترام ، أو بالخوف من ملابسة الذنب فإن الذنب فيها أعظم ، أو بأن المقام فيها يقسى القلب ، أو بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك مراد لله عزّ وجلّ. وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الإسناد.

ويدل على الكراهية ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكة سنة » قلت : كيف يصنع؟ قال : « يتحول عنها » (3) وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) (4) فقال : « كلّ الظلم فيه إلحاد

كراهة المجاورة بمكة

1- الكافى 4 : 415 - 2 ، الفقيه 2 : 247 - 1186 ، التهذيب 5 : 122 - 397 ، الوسائل 9 : 452 أبواب الطواف ب 44 ح 1.

2- ليست فى « ض ».

3- التهذيب 5 : 448 - 1563 و 463 - 1616 ، الوسائل 9 : 342 أبواب مقدمات الطواف ب 16 ح 5.

4- الحج : 25.

ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به.

حتى لو ضربت خادمک ظلما خشيت أن يكون إلحادا » فلذلک كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (1).

وقد ورد فى بعض الأخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علىّ بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب : « المقام عند بيت الله أفضل » (2).

والذى يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب ، واستحبابها على غير هذين الوجهين. وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمّن النهى عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها. وهو غير واضح ، إذ مقتضى الروايتين الأوليين كراهة المجاورة على ذينک الوجهين مطلقا. وروى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام أنه قال : « من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة » (3) ثم قال - رضى الله عنه - بعد ذلک : والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة.

قوله : (ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به).

قال الجوهرى : المعرس محل نزول القوم فى السفر آخر الليل (4). وقال فى القاموس : أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا ،

استحباب النزول بالمعرس والصلاة به

1- التهذيب 5 : 420 - 1457 ، الوسائل 9 : 340 أبواب مقدمات الطواف ب 16 ح 1. والظاهر أن جملة : فلذلک كان. إلخ من كلام الشيخ رحمه الله .

2- التهذيب 5 : 476 - 1981 ، الوسائل 9 : 341 أبواب مقدمات الطواف ب 16 ح 2.

3- الفقيه 2 : 146 - 646 ، الوسائل 9 : 340 أبواب مقدمات الطواف ب 15 ح 2.

4- الصحاح 3 : 948.

وليلة التعريس الليلة التى نام فيها النبى صلى الله عليه و آله (1) انتهى.

والمعرس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلى القبلة. وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه والصلاة تأسّيا بالنبى صلى الله عليه و آله ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمّار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع من مكة فائت معرّس النبى صلى الله عليه و آله فإن كنت فى وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه ، وإن كان فى غير وقت صلاة (مكتوبة) (2) فانزل فيه قليلا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قد كان يعرّس فيه ويصلى » (3).

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الغسل فى المعرّس فقال : « ليس عليك غسل ، والتعريس هو أن يصلى فيه ويضطجع فيه ، ليلا مرّ به أو نهارا » (4).

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس فقال : « لا بد أن ترجعوا إليه » فرجعت إليه (5).

وموثقة ابن فضّال قال ، قال علىّ بن أسباط لأبى الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن

1- القاموس المحيط 2 : 238.

2- ليست فى الفقيه ، وهو الأنسب.

3- الكافى 4 : 565 - 1 ، الفقيه 2 : 335 - 1559 ، الوسائل 10 : 289 أبواب المزار ب 19 ح 1.

4- الفقيه 2 : 336 - 1561 ، الوسائل 10 : 289 أبواب المزار ب 19 ح 2.

5- الكافى 4 : 565 - 3 ، الفقيه 2 : 336 - 1560 ، الوسائل 10 : 291 أبواب المزار ب 20 ح 2.

مسائل ثلاث :

الأولى : للمدينة حرم ، وحده من عائر إلى وعير. ولا يعضد شجره. ولا بأس بصيده ، إلا ما صيد بين الحرّتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة.

عرّس وأنه سألـک فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه فقال : « نعم » (1) ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة أنه لا فرق فى استحباب التعريس والنزول به بين أن يحصـل المرور به ليلاـ أو نهارا ، ويسـتفاد من الروايـة الأولى أن التعريس إنما يسـتحب فى العود من مكـة إلى المدينـة لا فى المضـى إلى مكـة ويـدل عليه صـريحا قول الصادق عليه السـلام فى روايـة معاوية بن عمار : « إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت » (2).

قوله : (مسائل ثلاث : الأولى : للمدينة حرم ، وحدّه من عائر إلى وعير. ولا يعضد شـجره ، ولا بأس بصـيده إلاّ ما صيد بين الحرّتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة).

ذكر جمع من الأصـحاب أن عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشـرق والمغرب. ووعير ضبطها الشهيد فى الدروس بفتح الواو (3). وذكر المحقق الشـيخ على – رحمه الله – أنه وجـدها فى مواضع معتمـدة بضم الواو وفتـح العين المهملـة (4). والحرّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينـة وهما حرّة ليلى وحرّة واقم بكسـر القاف ، وأصل الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : الأرض التى فيها حجارة سود. وهذا الحرم بريد فى بريد ، وقد اختلف الأصـحاب فى حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شـجرة ولا قتل صـيد ما بين الحرّتين منه ، وبه قطع فى المنتهى (5) وأسنده إلى علمائنا

أحكام المدينة

حرم المدينة

1- الكافى 4 : 566 – 4 ، الوسائل 10 : 291 أبواب المزار ب 20 ح 3.

2- التهذيب 6 : 16 – 36 ، الوسائل 10 : 290 أبواب المزار ب 19 ح 3.

3- الدروس : 157.

4- جامع المقاصد 1 : 175.

5- المنتهى 2 : 799.

مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المصنف. وذكر الشارح أن هذا القول هو المشهور بين الأصحاب (1). وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهية الصيد بين الحرّتين (2). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودى الناضح » (3) واللابة : الحرّة ، ذكره الجوهرى قال : وفى الحديث أنه حرّم ما بين لابتى المدينة (4).

وفى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين » (5).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم ، لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير ، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلک وهو بريد » (6).

وعن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبى العباس قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة؟

1- المسالک 1 : 128.

2- كما فى المختلف : 323.

3- الفقيه 2 : 336 - 1562 ، الوسائل 10 : 285 أبواب المزار ب 17 ح 5.

4- الصحاح 1 : 220.

5- الفقيه 2 : 337 - 1566 ، الوسائل 10 : 285 أبواب المزار ب 17 ح 9 ، ورواها فى التهذيب 6 : 13 - 25.

6- التهذيب 6 : 12 - 23 ، الوسائل 10 : 283 أبواب المزار ب 17 ح 1.

فقال : « نعم بريدا فی برید عضاها » قال ، قلت : صیدها؟ قال : « لا ، یکذب الناس » (1) لأنا نجیب عنهما بالطعن فی السند بأن فی طریق الأولی الحسن بن علی الکوفی وهو مجهول الحال ، وفی طریق الثانیة إرسالا مع ضعف المرسل. وقال الشیخ فی التهذیب : ما تضمّن هذان الخبران من أن صید المدینة لا یحرم المراد به ما بین البرید إلی البرید وهو ظل عائر إلی ظل وعیر ویحرم ما بین الحرّتین وبها تمیز صید هذا الحرم من حرم مکة ، لأن صید مکة محرم فی جمیع الحرم ولیس کذلک فی حرم المدینة لأن الذی یحرم منها هو القدر المخصوص (2).

فائدة : قال العلاّمة فی المنتهی : حرم المدینة یفارق حرم مکة فی أمور. أحدهما : أنه لا کفارة فیما یقتل فیه من صید أو قطع شجر علی ما قلنا. الثانی : أنه یباح من شجر المدینة ما تدعو الحاجة إلیه من الحشیش للعلف روی الجمهور عن علیّ علیه السلام أنه قال : « المدینة حرام من عائر إلی وعیر لا یختلی خلاها ولا ینفر صیدها ولا یصلح أن یقطع منها شجره إلاّ أن یعلف رجل بعیره » ولأن المدینة یقرب منها شجر کثیر وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر والحرج المنفی بالأصل والنصف بخلاف مکة. الثالث : أنه لا یجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مکة. الرابع : أن من أدخل صیدا إلی المدینة لم یجب علیه إرساله ، لأن النبی صلی الله علیه و آله کان یقول : « یا أبا عمیر ما فعل النقیر » - وهو طائر صغیر - رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساکه وإلاّ لأنکر علیه (3). انتهی کلامه - رحمه الله - وهو جید ، لمطابقة ما ذکره لمقتضی الأصل وإن أمکن المناقشة فی جواز الاحتشاش ، لإطلاق قوله علیه السلام : « وحرّم ما حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاها » (4) فإن الخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزّه کما نصّ علیه

1- التهذیب 6 : 13 - 24 ، الوسائل 10 : 285 أبواب المزار ب 17 ح 4.

2- التهذیب 6 : 13.

3- المنتهی 2 : 800.

4- الفقیه 2 : 336 - 1562 ، الوسائل 10 : 285 أبواب المزار وما یناسبه ب 17 ح 5.

الثانية : تستحب زيارة النبى عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا.

أهل اللغة (1). ومع ذلک فالجواز غير بعيد ، وقد تقدم فى حكم شجر الحرم ما يدل عليه.

قوله : (الثانية : تستحب زيارة النبى صلى الله عليه و آله للحاج استحبابا مؤكدا).

لا ريب فى تأكد الاستحباب ، بل مقتضى صحيحة حفص بن البخترى وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أن الناس لو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه و آله لوجب على الوالى أن يجبرهم على ذلک (2). والأخبار الواردة فى فضل زيارته أكثر من أن تحصى فروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن أبى نجران قال : سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عمّن زار النبى صلى الله عليه و آله قاصدا فقال : « له الجنة » (3) وعن السندى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من أتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيامة » (4) وعن شهاب قال ، قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه و آله : « يا أبتاه ما جزاء من زارک؟ فقال : يا بنى من زارنى حيّا أو ميتا أو زار أباک أو زار أخاک أو زارک كان حقا علىّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه » (5) وروى ابن بابويه ، عن محمد بن سليمان الديلمى ، عن إبراهيم بن (6) حجر الأسلمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من أتى مكة

استحباب زيارة البنى (ص)

1- كالفيروزآبادى فى القاموس المحيط 3 : 381 ، والفيومى فى المصباح المنير : 181 ، وصاحب مختار الصحاح : 189.

2- الكافى 4 : 272 - 1 ، الفقيه 2 : 259 - 1259 ، التهذيب 5 : 441 - 1532 ، الوسائل 8 : 16 أبواب وجوب الحج ب 5 ح 2.

3- التهذيب 6 : 3 - 3 ، الوسائل 10 : 260 أبواب المزار ب 3 ح 1.

4- التهذيب 6 : 4 - 4 ، الوسائل 10 : 261 أبواب المزار ب 3 ح 2.

5- التهذيب 6 : 4 - 7 ، الوسائل 10 : 256 أبواب المزار ب 2 ح 14. وفيهما : المعلى بن شهاب.

6- فى المصدر زيادة : أبى.

الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليهاالسلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع.

حاجا ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتانى زائرا وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ، ومن مات فى أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجرا إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » (1).

قوله : (الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليهاالسلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع).

لا ريب فى تأكد استحباب ذلک ، والأخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم السلام وآدابها وثوابها أكثر من أن تحصى فليطلب من أماكنها. والروضة جزء من مسجد النبى صلى الله عليه و آله وهى ما بين قبره الشريف ومنبره إلى طرف الظلال. قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليهاالسلام فمنهم من روى أنها دفنت فى البقيع ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبى صلى الله عليه و آله إنما قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » لأن قبرها ما بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى المسجد وهذا هو الصحيح عندى وإنى لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعى على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه و آله قصدت إلى بيت فاطمة عليهاالسلام وهو من الأسطوانة التى يدخل إليها من باب جبرائيل عليه السلام إلى مؤخّر الحظيرة التى فيها النبى صلى الله عليه و آله فقمت عند الحظيرة ويسارى إليها وجعلت ظهرى إلى القبلة واستقبلتها بوجهى وأنا على غسل وقلت : السلام عليک يا بنت رسول الله صلى الله عليه و آله (2). وذكر الزيارة.

استحباب زيارة فاطمة (ع)

1- الفقيه 2 : 338 - 1571 ، الوسائل 10 : 261 أبواب المزار ب 3 ح 3.

2- الفقيه 2 : 341 - 1573 - 1575 ، الوسائل 10 : 288 أبواب المزار ب 18 ح 4.

خاتمة :

يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها.

وقال الشيخ فى التهذيب بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب فى ذلک وأن بعضهم قال : إنها دفنت فى الروضة. وقال بعضهم : إنها دفنت فى بيتها. وهاتان الروايتان كالمتقاربتين : والأفضل عندى أن يزور الإنسان فى الموضعين جميعا فإنه لا يضرّه ذلک ويحوز به أجرا عظيما ، فأما من قال : إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب (1) وأقول : إن سبب خفاء قبرها عليهاالسلام ما رواه المخالف والمؤالف من أنها عليهاالسلام أوصت إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفنها ليلا لئلاّ يصلى عليها من آذاها ومنعها ميراثها من أبيها صلوات الله عليه ، (مع أن العامة رووا فى صحاحهم عن النبى صلى الله عليه و آله قال : « إنما فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها ويغضبنى ما أغضبها » (2)) (3) والأصح أنها دفنت فى بيتها ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليهاالسلام قال : « دفنت فى بيتها فلمّا زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى المسجد » (4).

قوله : (يستحب المجاورة بها).

يدل على ذلک روايات كثيرة : منها رواية مرازم قال : دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبى عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : « ما مقامكم؟ » فقال عمّار : قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوما فقال : « أصبتم المقام فى بلد رسول الله صلى الله عليه و آله والصلاة فى مسجده ، واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيّسا فى الدنيا فيقال :

استحباب المجاورة بالمدينة

1- التهذيب 6 : 9.

2- صحيح البخارى 5 : 36 ، بتفاوت يسير.

3- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

4- التهذيب 3 : 255 - 705 ، الوسائل 10 ، 288 أبواب المزار ب 18 ح 3.

وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر ، وهو الروضة

ما أكيس فلانا وإنما الكيّس كيّس الآخرة » (1) ورواية الحسن بن الجهم ، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال : « إن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة » (2) ورواية محمد بن عمرو الزيّات ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من مات فى المدينة بعثه الله عزّ وجلّ من الآمنين يوم القيامة » (3).

قوله : (وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة).

لا ريب فى استحباب الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله ، لاختصاصه بمزيد الشرف ، ولقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية (بن عمّار : « وأكثر من الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله » (4) وفى صحيحة معاوية) (5) بن وهب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل » (6).

ويتأكد الاستحباب فى الروضة وهى ما بين القبر والمنبر ، لأنها أشرف بقاع المسجد ، ولقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمّار : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض

استحباب الصلاة بين القبر والمنبر

1- الكافى 4 : 557 - 2 ، الوسائل 10 : 272 أبواب المزار ب 9 ح 2.

2- الكافى 4 : 557 - 1 ، التهذيب 6 : 14 - 29 ، الوسائل 10 : 272 أبواب المزار ب 9 ح 1.

3- الكافى 4 : 558 - 3 ، التهذيب 6 : 14 - 28 ، الوسائل 10 : 272 أبواب المزار ب 9 ح 3.

4- الكافى 4 : 553 - 1 ، التهذيب 6 : 7 - 12 ، الوسائل 10 : 265 أبواب المزار ب 5 ح 2.

5- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

6- الكافى 4 : 555 - 8 ، التهذيب 6 : 8 - 15 ، الوسائل 3 : 542 أبواب أحكام المساجد ب 57 ح 1.

الجنة » (1).

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى بصير - والظاهر أنه ليث المرادى - عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « حدّ الروضة فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله إلى طرف الظلال ، وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلى سوق الليل » (2).

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد مسجد الرسول فقال : « الأسطوانة التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن » (3).

وفى الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة؟ فقال : « نعم » وقال : « وبيت علىّ وفاطمة عليهماالسلام ما بين البيت الذى فيه النبى صلى الله عليه و آله إلى الباب الذى يحاذى الزّقاق إلى البقيع » قال : « فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر » ثمّ سمى سائر البيوت » (4) وعن جميل بن دراج قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الصلاة فى بيت فاطمة عليهاالسلام مثل الصلاة فى الروضة؟ قال : وأفضل » (5) وعن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الصلاة فى بيت فاطمة عليهاالسلام أفضل أو فى الروضة؟ قال : « فى بيت فاطمة عليهاالسلام » (6).

1- الكافى 4 : 553 - 1 ، التهذيب 6 : 7 - 12 ، الوسائل 10 : 270 أبواب المزار ب 7 ح 1.

2- الكافى 4 : 555 - 6 ، الوسائل 3 : 546 أبواب أحكام المساجد ب 58 ح 3.

3- الكافى 4 : 554 - 4 ، الوسائل 3 : 546 أبواب أحكام المساجد ب 58 ح 1.

4- الكافى 4 : 555 - 8 ، الوسائل 3 : 546 أبواب أحكام المساجد ب 57 ح 1.

5- الكافى 4 : 556 - 14 ، الوسائل 3 : 547 أبواب أحكام المساجد ب 59 ح 2.

6- الكافى 4 : 556 - 13 ، الوسائل 3 : 547 أبواب أحكام المساجد ب 59 ح 1.

وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ، وأن يصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة ، ففى ليلة الخميس عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول الله صلى الله عليه و آله .

وأن يأتى المساجد بالمدينة ، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

قوله : (وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ، وأن يصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة وفى ليلة الخميس عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول الله صلى الله عليه و آله).

المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة – وهى أسطوانة التوبة التى كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء – وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتى ليلة الخميس إلى التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ومصلاّه ليلة الجمعة فصلّ عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشى ء فى هذه الأيام إلاّ ما لا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل ، ثم احمد الله فى يوم الجمعة وأثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرعت أنا فى طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمّد نبى الرحمة صلى الله عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها » فإنك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله » (1) ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية.

قوله : (وأن يأتى المساجد بالمدينة ، كمسجد الأحزاب ومسجد

صيام ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة

استحباب إتيان مساجد المدينة

1- التهذيب 6 : 16 – 35 ، الوسائل 10 : 274 أبواب المزار ب 11 ح 1.

ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ، خصوصا قبر حمزة عليه السلام .

الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ب (أحد) خصوصا قبر حمزة عليه السلام).

يدل على ذلک روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تدع إتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فإنه المسجد الذى أسّس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » قال : « وبلغنا أن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين اكشف غمّى وهمّى وكربى كما كشفت عن نبيک همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه فى هذا المكان » (1).

ويستفاد من هذه الرواية أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح ، وبه قطع العلاّمة فى جملة من كتبه (2) ، والشهيد فى الدروس (3).

وقيل : إنما سمّى مسجد الأحزاب لأن النبى صلى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله له وجعل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدود وانهزم الأحزاب (4).

ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل : سمّى بذلک لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أى يشد خونه (5). وفى رواية ليث

1- الكافى 4 : 560 - 1 ، الوسائل 10 : 275 أبواب المزار ب 12 ح 1.

2- المنتهى 2 : 889 ، والتذكرة 1 : 403 ، والتحرير 1 : 131.

3- الدروس : 157.

4- كما فى المسالک 1 : 128.

5- كما فى جامع المقاصد 1 : 175.

ویکره النوم فی المساجد ، ویتأکد الکراهة فی مسجد النبی علیه السلام .

المرادی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مسجد الفضیخ لم سمّی مسجد الفضیخ؟ قال : « لنخل یسمی الفضیخ فلذلک سمّی مسجد الفضیخ » (1) وذکر الشهید فی الدروس أن هذا المسجد هو الذی ردّت فیه الشمس لأمیر المؤمنین علیه السلام بالمدینة (2) ورواه الکلینی عن عمّار الساباطی أیضا ، عن أبی عبد الله علیه السلام (3).

قوله : (ویکره النوم فی المساجد ویتأکد فی مسجد النبی صلی الله علیه و آله).

عللت الکراهة بأن المسجد موطن عبادة فیکره إیقاع غیرها فیه ، وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الکراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه و آله فإنه قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما تقول فی النوم فی المساجد؟ فقال : « لا بأس إلاّ فی المسجدین مسجد النبی صلی الله علیه و آله ومسجد الحرام » قال : وکان یأخذ بیدی فی بعض اللیل ویتنحی ناحیة ثم یجلس ویتحدث فی المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له فی ذلک ، فقال : « إنما یکره أن ینام فی المسجد الذی کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فأما الذی فی هذا الموضع فلیس به بأس » (4).

ولا یبعد عدم تأکد الکراهیة فی المسجدین أیضا ، لصحیحة معاویة بن وهب قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن النوم فی المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه و آله ، قال : « نعم أین ینام الناس؟ » (5).

کراهة النوم فی مساجد المدینة

1- الکافی 4 : 561 - 5 ، التهذیب 6 : 18 - 40.

2- الدروس : 157.

3- الکافی 4 : 561 - 7 ، الوسائل 10 : 277 أبواب المزار ب 12 ح 4.

4- الکافی 3 : 370 - 11 ، التهذیب 3 : 258 - 721 ، الوسائل 3 : 496 أبواب أحکام المساجد ب 18 ح 2.

5- الکافی 3 : 369 - 10 ، التهذیب 3 : 258 - 720 ، الوسائل 3 : 496 أبواب أحکام المساجد ب 18 ح 1.

الركن الثالث

فی اللواحق

وفيها مقاصد :

المقصد الأوّل : فی الإحصار والصد

الصد بالعدو والإحصار بالمرض لا غير.

قوله : (الركن الثالث ، فی اللواحق ، وفيه مقاصد ، الأول : فی الإحصار والصدّ ، الصدّ بالعدوّ والإحصار بالمرض).

قال فی القاموس : الحصر كالضرب والنصر : التضييق والحبس عن السفر وغيره (1). وقال : صدّ فلانا عن كذا : منعه (2). ونحوه قال الجوهری (3). ومقتضی كلامهما ترادف اللفظين وهو قول أكثر الجمهور (4). ونقل النيسابوری (5) وغيره (6) اتفاق المفسرين علی أن قوله تعالی (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (7) نزلت فی حصر الحديبية ولذلک احتج بها الأصحاب علی مسائل من أحكام الصدّ. لكن ظاهر المنتهی اتفاق الأصحاب علی أن اللفظين متغايران وأن الحصر هو المنع عن تتمة أفعال الحج بالمرض ، والصدّ بالعدوّ (8). كما ذكره المصنف رحمه الله .

ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن معاوية بن عمّار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المحصور غير المصدود فإن

الاحصار والصد

معنی الصد والاحصار

1- القاموس المحيط 2 : 9.

2- القاموس المحيط 1 : 317.

3- الصحاح 2 : 495 و 632.

4- منهم أبو إسحاق فی المهذب 1 : 233 ، وابن رشد فی بداية المجتهد 1 : 355 ، والقرطبی فی الجامع لأحكام القرآن 2 : 371 ، والشربينی فی مغنی المحتاج 1 : 532.

5- غرائب القرآن (جامع البيان 2) : 242.

6- كابن كثير فی تفسير القرآن العظيم 1 : 361.

7- البقرة : 196.

8- المنتهی 2 : 846.

فالمصدود إذا تلبّس ثم صدّ تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له وقصرت نفقته.

المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذى ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء » (1).

واعلم أن الصدّ والحصر يشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجملة ويفترقان فى عموم التحليل ، فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام والمحصور ما عدا النساء ، وفى مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه إلى منى إن كان فى إحرام الحج أو مكة إن كان فى إحرام العمرة على المشهور ، وفى إفادة الاشتراط تعجيل التحلل فى المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط.

ولو اجتمع الإحصار والصدّ فالأظهر جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما ، لصدق كل من الوصفين على من هذا شأنه فيتعلق به حكمه. ولا فرق بين عروضهما دفعة أو متعاقبين ، واستقرب الشهيد فى الدروس ترجيح السابق إذا كان عروض الصدّ بعد بعث المحصر ، أو الإحصار بعد الذبح المصدود ولما يقصّر (2). والمتجه التخيير مطلقا.

قوله : (فالمصدود إذا تلبّس ثم صدّ تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ أو كان له طريق وقصرت النفقة).

إذا تلبّس الحاج أو المعتمر بالإحرام تعلق به وجوب الإتمام إجماعا ، لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (3) ومتى صدّ بعد إحرامه عن

- حكم المصدود

1- التهذيب 5 : 464 - 1621 و 423 - 1467 ، الوسائل 9 : 303 أبواب الإحصار والصد ب 1 ح 1.

2- الدروس : 144.

3- البقرة : 196.

الوصول إلى مكـة ولـم يكن له طريق سوى ما صـدّ عنه أو كان له طريق وقصـرت النفقة عنه تحلل بالإجماع قاله فى التذكرة (1). ويدل عليه قوله عليه السـلام فى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة : « والمصدود تحل له النساء » وفى رواية أخرى صحيحة لمعاوية : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة » (2) ورواية حمران ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إن رسول الله صـلى الله عليه و آله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها » (3) ورواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتى النساء » (4).

وهل يعتبر فى جواز التحلل بالصدّ عدم رجاء زوال العذر؟ الظاهر من كلام الأصـحاب عدم الاشتراط حيث صرّحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدوّ قبل الفوات ، وبه صـرّح الشارح (5) عنـد قول المصـنف : إذا غلب على ظنّه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه. وربما ظهر من كلامه - قـدس سـره - فى شـرح هذه المسألة اشتراط ذلک حيث خصّ جواز التحلل مع الصـدّ بمن لـم يرج زوال العـدوّ. ولو قيل بالاكتفاء فى جواز التحلل بظن عـدم انكشاف العـدوّ قبل الفوات كان حسـنا. ويجوز للمصدود فى إحرام الحـج وعمرة التمتع البقـاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلـل بـالعمرة كمـا هو شأن من فاته الحـج ويجب عليه إكمال أفعالها فإن اسـتمر المنع تحلل منها بالهـدى وإلاّ بقى على إحرامه إلى أن يأتى بأفعالها ، ولو كان إحرامه بعمرة مفردة لـم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند

1- التذكرة 1 : 395.

2- الفقيه 2 : 306 - 1517 ، التهذيب 5 : 424 - 1472 ، الوسائل 9 : 313 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 5 ، بتفاوت يسير بينها.

3- الكافى 4 : 368 - 1 ، الوسائل 9 : 309 أبواب الإحصار والصد ب 6 ح 1.

4- الكافى 4 : 371 - 9 ، الوسائل 9 : 304 أبواب الإحصار والصد ب 1 ح 5.

5- المسالک 1 : 130.

ويستمر إذا كان له مسلک غيره ولو كان أطول مع تيسر نفقته. ولو خشى الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم يقضى فى القابل ، واجبا إن كان الحج واجبا ، وإلا ندبا.

تعذر إكمالها ولو أخّر التحلل كان جائزا فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدى حينئذ.

قوله : (ويستمر إذا كان له مسلک غيره ولو كان أطول مع تيسّر النفقة ، ولو خشى الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة).

أما وجوب الاستمرار إذا كان له مسلک غير المصدود عنه وتمكّن من سلوكه فظاهر ، لعدم تحقق الصدّ حينئذ. وأما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وإن خشى فوات الحج فلأن التحلل بالهدى إنما يسوغ مع الصدّ والمفروض انتفاؤه وعلى هذا فيجب على من هذا شأنه سلوک ذلک المسلک إلى أن يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج. وبالجملة فالتمكن من سلوک غير الطريق المصدود عنه خارج عن أفراد المصدود ، لصدق تمكنه من المسير فإن فاته الحج ترتبت عليه أحكامه وإلاّ فلا.

قوله : (ثم يقضى فى القابل واجبا إن كان الحج واجبا ، وإلاّ ندبا).

إنما يجب قضاء الواجب بعد التحلل إذا كان مستقرا قبل عام الفوات وإلاّ لم يجب إلاّ إذا بقيت الاستطاعة. وألحق الشارح بذلک من قصّر فى السفر بحيث لولاه ما فاته الحج كأن ترک السفر مع القافلة الأولى ولم تصدّ (1). وهو إنما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى ، أما إذا جوّزنا التأخير إلى سفر الثانية مطلقا أو على بعض الوجوه سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير. ولا يخفى أن المراد بالقضاء هنا الإتيان بالفعل لا

1- المسالک 1 : 129.

ولا يحلّ إلا بعد الهدى ونية التحلل.

القضاء بالمعنى المصطلح عليه ، لانتفاء التوقيت فى الحج وإن وجبت الفورية به كما هو واضح.

قوله : (ولا يتحلل إلاّ بعد الهدى ونية التحلل).

المراد أن التحلل إنما يقع بذبح الهدى أو نحره ناويا به التحلل ، لأن الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف إلى بعضها إلاّ بالنية. وهذا الحكم - أعنى توقف التحلل على ذبح الهدى ناويا به التحلل - مذهب الأكثر ، واستدل عليه فى المنتهى بقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) وبأن النبى صلى الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة (2) قال : وفعله صلى الله عليه و آله بيان للواجب فيكون واجبا (3). وقد يقال : إن مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصدّ على ما ثبت بالنص الصحيح ، وفعل النبى صلى الله عليه و آله لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب. وقال ابن إدريس : يتحلل المصدود بغير هدى ، لأصالة البراءة ، ولأن الآية الشريفة إنما تضمنت الهدى فى المحصور وهو خلاف المصدود (4). وقال فى الدروس : ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار : إن النبى صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل (5). ويتوجه عليه ما سبق.

وبالجملة فالمسألة محل إشكال وإن كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل ، ويؤيده رواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع

1- البقرة : 196.

2- راجع ص 287.

3- المنتهى 2 : 846.

4- السرائر : 151.

5- الدروس : 142.

وكذا البحث فی المعتمر إذا منع عن الوصول إلی مكة.

ولو كان ساق ، قيل : يفتقر إلی هدی التحلل ، وقيل : يكفيه

صاحبه فيأتی النساء ، والمحصور يبعث بهـديه » (1) وما رواه ابن بابويه مرسـلا عن الصادق عليه السـلام أنه قال : « المحصور والمضـطر ينحران بدنتيهما فی المكان الذی يضطرّان فيه » (2).

وفی سقوط الهدی إذا شرط حلّه حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما.

ومقتضـی العبارة عدم توقف التحلل علی الحلق أو التقصير بعد الذبح ، وقوّی الشهيدان الوجوب (3) ، وهو خيرة العلاّمة فی المنتهی بعد التردد من حيث إنه تعالی ذكر الهدی وحده ولم يشترط سواه ، ومن أنه عليه السلام حلق يوم الحديبية (4). وضعف الوجه الثانی من وجهی التردد معلوم مما سبق إلاّ أن الاحتياط يقتضی المصير إلی ما ذكروه.

قوله : (وكذا البحث فی المعتمر إذا منع من الوصول إلی مكة).

لم يتقـدم فی كلامه – رحمه الله – ما يدل علی اختصاص الأحكام السابقة بإحرام الحج صـريحا حتی يلحق به إحرام العمرة إلاّ أن السـياق يقتضـی ذلک. ولا ريب فی تحقق الصـدّ فی العمرة بنوعيها بالمنع من الوصول إلی مكة ، وفی حكمه من وصل ومنع من الطواف والسـعی. وكان الأولی تأخير هذا الحكم إلی أن يذكر ما به يتحقق الصدّ فی الحج.

قوله : (ولو كان ساق قيل : يفتقر إلی هدی التحلل. وقيل :

1- الكافی 4 : 371 – 9 ، الوسائل 9 : 304 أبواب الإحصار والصد ب 1 ح 5.

2- الفقيه 2 : 305 – 1513 ، الوسائل 9 : 303 أبواب الإحصار والصدّ ب 1 ح 2.

3- الشهيد الأول فی الدروس : 142 ، والشهيد الثانی فی المسالک 1 : 129.

4- المنتهی 2 : 847.

ما ساقه ، وهو الأشبه.

ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقى على إحرامه ولو تحلل لم يحلّ.

يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه).

القول بعدم الاكتفاء بهدى السياق عن هدى التحلل لابنى بابويه (1) وجمع من الأصحاب. ونص ابن الجنيد على أن المراد بهدى السياق ما وجب ذبحه بإشعار أو غيره (2). والظاهر أن هذا القيد مراد للجميع ، لأن الهدى قبل الإشعار أو التقليد لا يدخل فى حكم المسوق. ولم نقف لهم فى ذلك على مستند سوى ما ذكروه من أن اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات. وهو استدلال ضعيف ، لأن هذا الاختلاف إنما يتم فى الأسباب الحقيقية دون المعرّفات الشرعية كما بيّناه غير مرّة. والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من الاكتفاء بهدى السياق ، لصدق الامتثال بذبحه ، وأصالة البراءة من وجوب الزائد عنه.

قوله : (ولا بدل الهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على إحرامه ولو تحلل لم يحلّ).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه أن النص إنما تعلق بالهدى ولم يثبت بدليّة غيره ، ومتى انتفى البدلية وجب الحكم بالبقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل. ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى ، لأنه ممن لم يتيسر له هدى (3). وهو غير واضح.

نعم ورد فى بعض الروايات بدليّة الصوم فى هدى الإحصار كحسنة

1- الصدوق فى الفقيه 2 : 514 ، ونقله عنهما فى المختلف : 317 ، والدروس : 141.

2- نقله عنه فى المختلف : 317.

3- نقله فى المختلف : 319.

ويتحقق الصـد بالمنع عن الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة. ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب فى الرمى.

معاويـة بن عمّار ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام أنه قال فى المحصور ولم يسق الهدى قال : « ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام » (1) ورواية زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا أحصر فيه الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح مكان الذى أحصـر فيه أو يصوم أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين » (2) والرواية الثانية ضعيفة السند (3) ، والأولى مجملـة المتن ولا يبعـد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بـدل الهـدى إلاّ أن إلحاق المصـدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على الدليل وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيسـتمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة إن أمكن وإلاّ بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة.

قوله : (ويتحقق الصـدّ بالمنع من الموقفين ، وكـذا بالمنع من الوصول إلى مكة ، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب فى الرمى).

الكلام هنا فيما يتحقق به الصدّ ، والمصدود إما أن يكون حاجّا أو معتمرا فهنا مسألتان.

الأولى : ما يتحقق به الصدّ فى الحج ، ولا خلاف فى تحقق الصدّ فيه بالمنع من الموقفين وكذا من أحدهما إذا كان مما يفوت بفواته الحج ، وأما إذا أدرك الموقفين ثم صدّ فإن كان المنع عن نزول منى خاصة استناب فى الرمى

ما يتحقق به الصد

1- الكافى 4 : 370 - 5 ، الوسائل 9 : 310 أبواب الإحصار والصد ب 7 ح 2.

2- الكافى 4 : 370 - 6 ، التهذيب 5 : 334 - 1149 ، الإستبصار 2 : 196 - 658 ، الوسائل 9 : 308 أبواب الإحصار والصد ب 5 ح 2.

3- لوقوع سهل بن زياد فى طريقها وهو عامى ضعيف.

والذبح كما فی المریض ثم حلق وتحلل وأتمّ باقی الأفعال ، فإن لم یمکنه الاستنابة فی ذلک احتمل البقاء علی إحرامه تمسکا بمقتضی الأصل ، وجواز التحلل لصدق الصدّ فیتناوله العموم وهو متجه ، وکذا الوجهان لو کان المنع عن مکة ومنی. وجزم العلاّمة فی التذکرة والمنتهی بالجواز نظرا إلی أن الصدّ یفید التحلل من الجمیع فمن بعضه أولی (1). وهو حسن. ولو کان المنع عن مکة خاصة بعد التحلل بمنی فقد استقرب الشهید فی الدروس البقاء علی إحرامه بالنسبة إلی الطیب والنساء والصید (2). واستوجهه المحقق الشیخ علی فی حواشی القواعد قال : لأن المحلل من الإحرام إما الهدی للمصدود والمحصور أو الإتیان بأفعال یوم النحر والطوافین والسعی ، فإذا شرع فی الثانی وأتی بمناسک منی یوم النحر تعیّن علیه الإکمال ، لعدم الدلیل الدال علی جواز التحلل بالهدی حینئذ فیبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بباقی المناسک (3).

ویمکن المناقشة فیه بأن عموم ما تضمن التحلل بالهدی مع الصدّ متناول لهذه الصورة ولا امتناع فی حصول التحلل بکل من الأمرین والمتجه التحلل بالهدی هنا أیضا مع خروج ذی الحجة ، للعموم ، ولما فی الحکم ببقائه کذلک إلی القابل من الحرج. ولا یتحقق الصدّ بالمنع من العود إلی منی لرمی الجمار والمبیت بها إجماعا علی ما نقله جماعة (4) ، بل یحکم بصحة الحج ویستنیب فی الرمی إن أمکن وإلاّ قضاه فی القابل.

الثانیة : ما یتحقق به الصدّ فی العمرة ، ولا ریب فی تحققه بالمنع من الدخول إلی مکة ، وکذا بالمنع من الإتیان بأفعالها بعد الدخول. ولو منع من الطواف خاصة استناب فیه مع الإمکان ومع التعذر قیل : یبقی علی إحرامه

1- التذکرة 1 : 396 ، والمنتهی 2 : 847.

2- الدروس : 142.

3- جامع المقاصد 1 : 177.

4- منهم الشهید الثانی فی المسالک 1 : 129.

فروع :

الأول : إذا حبس بدين ، فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز تحلل ، وكذا لو حبس ظلما.

إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة. ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات ، للعموم ، ونفى الحرج اللازم من بقائه على الإحرام. وكذا الكلام فى السعى وطواف النساء فى المفردة.

قوله : (فروع : الأول : إذا حبس بدين وكان قادرا عليه لم يتحلل ، وإن عجز تحلل).

أما أنه لا يتحلل مع قدرته على أداء الدين الذى حبس عليه فظاهر ، لأنه بالقدرة على ذلک يكون متمكنا من المسير فلا يتحقق الصدّ حينئذ. وأما أنه يتحلل مع العجز فعلّله فى المنتهى بتحقق الصد الذى هو المنع ، لعجزه عن الوصول بسبب الإعسار (1). واستشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بأن المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدوّ وطالب الحق لا يتحقق عدوانه (2). وأجيب عنه بأن العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما ، وبالمنع من اختصاص الصدّ بالمنع من العدوّ لأنهم عدوا من أسبابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلک. وفيهما معا نظر.

وكيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف وغيره من جواز التحلل مع العجز ، لأن المصدود هو الممنوع لغة إلاّ أن مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض ، وذكر العدوّ فى بعض الأخبار إنما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه.

قوله : (وكذا لو حبس ظلما).

يمكن أن يكون المشبّه به المشار إليه بذا ثبوت التحلل مع العجز ،

حكم المحبوس بدين أو ظلما

ص: 294

1- المنتهى 2 : 848.

2- ذكر هذا الإيراد وجوابه فى المسالک 1 : 129.

الثانی : إذا صابر ففات الحج لم یجز له التحلل بالهدی وتحلل بعمرة ولا دم وعلیه القضاء إن کان واجبا.

والمراد أنه یجوز تحلل المحبوس ظلما وهو بإطلاقه یقتضی عدم الفرق بین أن یکون المطلوب منه قلیلا أو کثیرا ، ولا بین القادر علی دفع المطلوب منه وغیره. ویمکن أن یکون مجموع حکم المحبوس بدین بتفصیله بمعنی أن المحبوس ظلما علی مال إن کان قادرا علیه لم یتحلل وإن کان عاجزا تحلل ، إلا أن المستفاد (1) من العبارة هو الأول ، وهو الذی صرّح به العلاّمة فی جملة من کتبه (2). وأورد علیه أن الممنوع بالعدوّ إذا طلب منه مال یجب بذله مع المکنة کما صرّح به المصنف وغیره فلم لا یجب البذل علی المحبوس ظلما إذا کان حبسه یندفع بالمال وکان قادرا علیه. وأجیب عن ذلک بالفرق بین المسألتین فإن الحبس لیس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا یندفع الحبس لو أعرض عن الحج بخلاف منع العدوّ فإنه للمنع من المسیر حتی لو أعرض عن الحج خلّی سبیله وحینئذ فیجب بذل المال فی الثانی ، لأنه بسبب الحج دون الأول (3). وهذا الفرق لیس بشی ء ، لأن بذل المال للعدوّ المانع من المسیر إنما وجب لتوقف الواجب علیه وهذا بعینه آت فی صورة الحبس إذا کان یندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوی المسألتین فی وجوب بذل المال المقدور علیه ، لتوقف الواجب علیه سواء کان ذلک قبل التلبس بالإحرام أو بعده.

قوله : (الثانی : إذا صابر ففات الحج لم یجز له التحلل بالهدی ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعلیه القضاء إن کان واجبا).

المراد أن المصدود إذا صابر ولم یتحلل بالهدی حتی فاته الحج تعلق به حکم الفوات ووجب علیه التحلل من إحرامه بعمرة ، والقضاء إن کان الحج واجبا مستقرا کما هو شأن من فاته الحج ، ولو استمر المنع عن مکة بعد

حکم عدم تحلل المصدود حتی فوت الحج

ص: 295

1- فی « ض » : المتبادر.

2- التذکرة 1 : 396 ، القواعد 1 : 92 ، والتحریر 1 : 123.

3- المسالک 1 : 130.

الثالث : إذا غلب على ظنه انكشاف العـدو قبل الفوات جاز أن يتحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه ، فإذا انكشف أتمّ ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة.

الفوات تحلل من العمرة بالهدى كما كان يتحلل من الحج قال فى الدروس : وعلى هذا فلو صار إلى بلده ولما يتحلل وتعذّر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير فى بلده (1). وهو كذلک ، وقد تقدم الكلام فيه فى حكم من فاته الحج.

قوله : (الثالث ، إذا غلب على ظنه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه).

قال الشارح – قـدس سـره – : وجه الجواز تحقق الصدّ حينئذ فيلحقه حكمه وإن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضـلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الأمر بالإتمام (2). ولا ريب فى أفضلية الصبر كما ذكره وإنما الكلام فى جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدوّ قبل فوات الحج فإن ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشـكل الحكم بالجواز. ويلوح من كلام الشارح فى الروضة وموضع من الشرح أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت (3). ولا ريب أنه أولى.

قوله : (فإذا انكشف أتمّ ، ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة).

أما وجوب الإتمام إذا انكشف العـدوّ قبل التحلل ولمّا يفوت الوقت فلأنه محرم لـم يأت بالمناسک مع إمكانها فوجب عليه الإتيان بها ، وأما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق مرارا من أن ذلک حكم من فاته الحج.

حكم من ظن انكشاف العدو قبل فوات الحج

1- الدروس : 143.

2- المسالک 1 : 130.

3- الروضة البهية 2 : 370 ، المسالک 1 : 129.

الرابع : لو أفسد حجه فصدّ كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل. ولو انكشف العدو فى وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يقضى لسنته. وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية.

قوله : (الرابع ، لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل).

إنما وجب عليه ذلک لأن الصدّ موجب للهدى ، والإفساد موجب للإتمام والبدنة وإعادة الحج ، سقط الإتمام بالصدّ فبقى وجوب البدنة والإعادة بحاله. ثم إن قلنا إن الأولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الواحدة بتقدير كونها مستقرة ، لأن حج الإسلام إذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الإتيان به بعد ذلک وإن لم يفسده فإذا أفسده وجب عليه الإتيان بذلک الحج ووجب عليه حجة أخرى عقوبة بسبب الإفساد ، أما لو كانت الحجة التى تعلق بها الصدّ غير مستقرة بأن يكون وجوبها إنما حصل فى ذلک العام كفاه الواحدة وهى حجة الإفساد وحاصله أن حجة الإسلام على هذا التقدير لم يحصل وحجة العقوبة لا تجزى عنها فيجب عليه حجّ العقوبة وحج الإسلام مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة. وإن قلنا إن الأولى عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة ، لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منفى بالأصل فيجب عليه الحج مرّة واحدة. واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير أيضا ، لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث إنها حجة واجبة قد صدّ عنها ، وكل حجة واجبة قد صدّ عنها يجب قضاؤها (1). وكلية الكبرى ممنوعة ، فإن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت هنا.

قوله : (ولو انكشف العدوّ فى وقت يتّسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يقضى لسنته ، وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية).

- حكم من أفسد حجه فصد

1- كفخر المحققين فى الإيضاح 1 : 325.

لا ريب فى وجوب الإتيان بالحـج إذا انكشف العدوّ قبل التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ، ثم إن قلنا إن إكمال الأولى التى قد فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستأنف عند زوال العذر حجّ الإسلام ولا يجب عليه سواه ، لما بيّنّاه من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حـج يقضـى لسـنته بمعنى أنه لا يبقى فى ذمـة المكلف بعده حج آخر ، والمراد بالقضاء حينئذ التدارک. وإن قلنا إن الفاسد حجة الإسـلام وكانت مسـتقرة أو قلنا بقضاء حـج العقوبة لم يكن حجا يقضـى لسـنته ، لأن الواقع بعد التحلل فى السـنة الأولى حجّ الإسـلام ويبقى حج العقوبة فى ذمته. وذكر فخر المحققين فى هذا المحل من شرح القواعد تفسيرا آخر لكون الحج يقضى فى سنته وهو أن المراد بما يقضى فى سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه فى تلک السـنة وإن وجب الإتيان بحـج آخر بعـده ، فإذا قلنا إن الأولى حجة الإسـلام وتمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضـى لسنته ، لأن هذا الحج المأتى به قضاء عن تلک الفاسدة. وإن قلنا إن الأولى عقوبة لم يكن المأتى بها فى تلک السنة قضاء عنها لأنه حـج الإسـلام فلا يكون قضاء لتلک الفاسدة فلا يكون حجا يقضـى لسـنته. ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز إيقاعه فى تلک السنة ، لأن حج الإسلام مقدّم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون المأتى به فى تلک السنة قضاء عن الفاسدة على هذا التقدير (1).

ويتوجه عليه أن إرادة هـذا المعنى يقتضـى كون التقييـد فى تصوير المسألة بالإفساد مسـتدركا بل مخلاّ بالفهم ، لأن كل من صدّ إذا تحلل وانكشف العدوّ وفى الوقت سعة يجب عليه الحج ويأتى بمثل ما خرج منه مع أن الظاهر من كلامهم اعتبار القيد فى تصوير المسألة ، وينبّه على هذا قول العلاّمة فى المنتهى وغيره : وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد فيه فى غير هذه المسألة (2). حيث خصّ الحكم بحالة الإفساد ولو كان المراد بالقضاء الإتيان

1- إيضاح الفوائد 1 : 326.

2- المنتهى 2 : 848.

ولو لم يكن تحلل مضى فى فاسده وقضاه فى القابل.

الخامس : لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب.

بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته فى كل مصدود انكشف العدوّ عنه مع سعة الوقت.

واعلم أن قول المصنف : وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ، يقتضى سبق إشارة منه إلى ما يدل على أن الأول حجة الإسلام ، أو أن العقوبة يقضى ، لوجوب تقديم حج الإسلام عند زوال العذر فيكون العقوبة باقية فى ذمته ولم يتقدم فى كلامه ما يعطى ذلك ولعله أشار بذلك إلى ما يختاره فى المسألة.

قوله : (ولو لم يكن تحلل مضى فى فاسدة وقضاه فى القابل).

لا ريب فى وجوب القضاء وإن كان الفاسد مندوبا ، لما سيجى ء إن شاء الله تعالى من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالإفساد.

قوله : (الخامس : لو لم يندفع العدوّ إلا بالقتال لم يجب عليه ، سواء غلب على ظنه السلامة أو العطب).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه فى المنتهى بأن فى التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا بقوله عزّ وجلّ (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) وقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » (2) (3) وهو جيد حيث يثبت المشقة. وصرّح فى المنتهى بأنه لا فرق فى العدوّ بين المسلم والمشرك لكنه استحب قتال المشرك إذا غلب على الظن الظفر به ، لما فيه من الجهاد وحصول النصر وإتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل. ونقل عن الشيخ -

عدم وجوب دفع العدو بالقتال

1- الحج : 78.

2- الكافى 5 : 293 - 6 ، الوسائل 17 : 341 أبواب إحياء الأموات ب 12 ح 5.

3- المنتهى 2 : 849.

ولو طلب مالا لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنا.

المحصر : هو الذى يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين ،

رحمه الله – أنه منع من قتال المشرک أيضا نظرا إلى اعتبار إذن الإمام فى الجهاد (1). ودفعه الشهيد فى الدروس بأن القتال على هذا الوجه ليس من بـاب الجهـاد وإنما هو من باب النهى عن المنكر (2). وهو جيـد ، على أن لمـانع أن يمنع توقف الجهاد على الإذن إذا كان الغير الدعوة إلى الإسلام فإنا لم نقف لهم فى ذلک على مستند يعتدّ به.

قوله : (ولو طلب مالا لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنا).

لا ريب فى وجوب البـذل مع عـدم الإجحاف ، بل الأظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما ذهب إليه المصـنف – رحمه الله – سابقا ، لتحقق الاسـتطاعة بالقـدرة على البـذل. ولا يخفى أن حكم المصـنف بوجوب البـذل مع المكنـة مطلقا إذا كان الطلب قبل التلبس وتقييـده بعدم الإجحاف إذا وقع الطلب بعـده غير جيد ، بل كان المناسب التسوية بينهما أو عكس الحكم ، لوجوب إتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة إليه.

قوله : (والمحصر هو الذى يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين).

المحصـر : اسم مفعول من أحصـره المرض إحصارا فهو محصـر ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ذكر ذلک الإمام الطبرسى فى تفسيره ، ونقل عن الفرّاء أنه يجوز قيام كل واحد منهما مقام الآخر (3). والفقهاء

حكم طلب العدو مالا

1- المبسوط 1 : 334.

2- الدروس : 143.

3- مجمع البيان 1 : 289.

فهذا يبعث ما ساقه. ولو لم يسق بعث هديا أو ثمنه. ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، وهو منى إن كان حاجّا ، أو مكة إن كان معتمرا.

يستعملون اللفظين أعنى المحصر والمحصور ، هو جائز على رأى الفرّاء ، وإن كان ما عبّر به المصنف أولى ، للاتفاق على جوازه. والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم فى الصدّ وإن كان التحلل هنا أظهر لثبوته بنص القرآن.

قوله : (فهذا يبعث ما ساقه ، ولو لم يسق بعث هديا أو ثمنه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، وهو منى إن كان حاجا ، أو مكة إن كان معتمرا).

الكلام فى الاكتفاء بالهدى المسوق هنا كما تقدم فى الصدّ ، وقد أجمع العلماء كافة على أن المحصر يتحلل بالهدى ، ثم اختلفوا فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يجب عليه بعثه إلى منى إن كان حاجا وإلى مكة إن كان معتمرا ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. ونقل عن ابن الجنيد أنه خيّر المحصر بين البعث وبين الذبح حيث أحصر (1). وعن الجعفى أنه قال : يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق (2). وعن سلاّر أن المتطوّع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء ، والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء (3).

احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) (4) وهى غير صريحة فى ذلك ، لاحتمال أن يكون معناه : حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبى صلى الله عليه و آله . وبما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ورفاعة ، عن الصادقين عليهماالسلام أنهما قالا : « القارن يحصر وقد قال : وأشترط فحلّنى حيث حبستنى » قال : « يبعث بهديه » قلنا : أيتمتع فى

1- نقله فى المختلف : 317.

2- نقله فى الدروس : 141.

3- المراسم : 118.

4- البقرة : 196.

قابل؟ قال : لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه » (1).

وما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرک الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسک وينحر هديه ولا شى ء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة » قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة قال : « يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شى ء عليه » (2).

وفى الموثق ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتى النساء ، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا فى مكانه » (3).

وفى الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال : « يواعد أصحابه ميعادا ، إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسک ، وإن كان فى عمرة فلينظر مقدار وصول أصحابه مكة والساعة التى يعدهم فيها فإذا كان تلک الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج (4) فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمرة وإذا برى ء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل ، وإن الحسين بن على عليهماالسلام خرج معتمرا فمرض فى

1- التهذيب 5 : 423 - 1468 ، الوسائل 9 : 307 أبواب الإحصار والصد ب 4 ح 1.

2- الكافى 4 : 370 - 4 ، الوسائل 9 : 306 أبواب الإحصار والصد ب 3 ح 1.

3- الكافى 4 : 371 - 9 ، الوسائل 9 : 304 أبواب الإحصار والصد ب 1 ح 5.

4- فى المصدر : بعد ما أحرم.

الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلک وهو بالمدينة فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بنیّ ما تشتکی؟ فقال : أشتکی رأسی فدعا علیّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلی المدينة فلما برء من وجعه اعتمر » قلت : أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلی العمرة حلّ له النساء؟ قال : « لا يحل له النساء حتی يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » قلت : فما بال رسول الله صلی الله عليه و آله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال : « ليسا سواء کان النبی صلی الله عليه و آله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا » (1) وهذه الرواية لا تدل علی وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام بل مقتضی قوله عليه السلام : « وإن کان مرض فی الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلی أهله ونحر بدنة » وجوب النحر فی مکان الإحصار وکذا فعل أمير المؤمنين بالحسين عليهماالسلام ، وعلی هذا فيمکن حمل قوله عليه السلام فی أول الرواية فيمن أحصر فبعث الهدی فواعد أصحابه يوما علی الهدی المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله.

ويدل علی جواز الذبح فی موضع الحصر ما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام فی المحصور ولم يسق الهدی قال : « ينسک ويرجع » قيل : فإن لم يجد هديا؟ قال : « يصوم » (2).

وفی الصحيح ، عن رفاعة بن موسی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتی انتهی إلی السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مکانه ثم أقبل حتی جاء فضرب الباب

1- الکافی 4 : 369 - 3 ، الوسائل 9 : 305 أبواب الإحصار والصد ب 2 ح 1 ، ورواها فی التهذيب 5 : 421 - 1465.

2- الفقيه 2 : 305 - 1514 ، الوسائل 9 : 310 أبواب الإحصار والصد ب 7 ح 1 ، ورواها فی الکافی 4 : 370 - 5.

فإذا بلغ قصّر وأحلّ إلا من النساء خاصة ، حتى يحج فى القابل إن كان واجبا ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا.

فقال : علىّ عليه السلام : ابنى وربّ الكعبة افتحوا له ، وكانوا قد حموا الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد » (1).

وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال : « المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه » (2). والمسألة محل إشكال و إن كان القول بالتخيير مطلقا كما اختاره ابن الجنيد (3) خصوصا لغير السائق لا يخلو من قوة.

قوله : (فإذا بلغ قصّر وأحل إلا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل إن كان واجبا ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا).

أما أنه لا تحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج فى القابل فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « المصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء » (4).

وقوله فى صحيحة معاوية أيضا قلت : أرأيت حين يبرأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء؟ قال : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » (5).

وأما الاكتفاء بالاستنابة فى طواف النساء فى الحج المندوب فأسنده فى

1- الفقيه 2 : 305 - 1515 ، الوسائل 9 : 309 أبواب الإحصار والصد ب 6 ح 2.

2- الفقيه 2 : 305 - 1513 ، المقنع : 76 ، الوسائل 9 : 309 أبواب الإحصار والصد ب 6 ح 3.

3- المختلف : 317.

4- الكافى 4 : 369 - 3 ، الفقيه 2 : 304 - 1512 ، التهذيب 5 : 423 - 1467 ، المقنع : 77 ، معانى الأخبار : 222 - 1 ، الوسائل 9 : 303 أبواب الإحصار والصد ب 1 ح 1.

5- الكافى 4 : 369 - 3 ، التهذيب 5 : 421 - 1465 ، الوسائل 9 : 303 أبواب الإحصار والصد ب 1 ح 3.

المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه ولم يستدل عليه بشى ء (1).

واستدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ، فاكتفى فى الحل بالاستنابة فى طواف النساء. وهو مشكل جدا ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ».

وكذا الإشكال فى إلحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح (2) - قدس سره - بل الإشكال فيه أقوى.

وألحق العلامة فى القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه (3) ، وفى الدروس حكاه قولا فقال : قيل أو مع عجزه فى الواجب (4). وهو يقتضى التردد فيه ، وهو فى محله ، وإن كان القول بالجواز فيه غير بعيد ، دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم.

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العمرة بين المفردة والمتمتع بها ، وقال فى الدروس : ولو أحصر فى عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ، إذ لا طواف لأجل النساء فيها (5). وقواه المحقق الشيخ على (6) ، ومال إليه جدى قدس سره (7) ، وهو غير واضح ، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء ، وإنما المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء فى المحصور على الطواف والسعى ، وهو متناول للحج والعمرتين.

1- المنتهى 2 : 850.

2- المسالک 1 : 131.

3- القواعد 1 : 93.

4- الدروس : 141.

5- الدروس : 141.

6- جامع المقاصد 1 : 178.

7- المسالک 1 : 131.

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدى فى القابل.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق الشيخ على أيضا من أن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن (1) ، غير جيد أيضا.

قوله : (ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدى فى القابل).

لا خلاف (2) فى عدم بطلان تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه ، لأن تحلله وقع بإذن الشارع ، فلا يتعقبه البطلان ، ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شى ء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا » (3).

ويستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث الهدى فى القابل ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى النهاية والمبسوط (4) ، وقال ابن إدريس : لا يجب عليه الإمساك عما يمسك عنه المحرم لأنه ليس بمحرم (5). واستوجهه المصنف فى النافع (6) والعلامة فى المختلف وقال : إن الأقرب عندى حمل الرواية على الاستحباب ، جمعا بين النقل وما قاله ابن إدريس (7). ويشكل بأن ما ذكره ابن إدريس لا يصلح معارضا للنقل ، والمسألة محل تردد!

حكم المحصر

حكم من تحلل فبان عدم ذبح هديه

1- جامع المقاصد 1 : 178.

2- فى « ض » : لا ريب.

3- الكافى 4 : 369 - 3 ، التهذيب 5 : 421 - 1465 ، الوسائل 9 : 305 أبواب الإحصار والصد ب 2 ح 1.

4- النهاية : 282 ، والمبسوط 1 : 335.

5- السرائر : 151.

6- المختصر النافع : 100.

7- المختلف : 317.

ولو بعث هـديه ثم زال العارض لحق بأصـحابه. فإن أدرک أحـد الموقفين فى وقته فقـد أدرک الحج ، وإلا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب.

والمعتمر إذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر ، وقيل : فى الشهر الداخل.

واعلم أنه ليس فى الروايـة ولا فى كلام من وقفت على كلامه من الأصـحاب تعيين وقت الإمساک صـريحا ، وإن ظهر من بعضـها أنها من حين البعث ، وهو مشكل ، ولعل المراد أنه يمسک من حين إحرام المبعوث معه الهدى.

قوله : (ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصـحابه ، فإن أدرک أحد الموقفين فى وقته فقد أدرک الحج ، وإلا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب ، ويستحب قضاء الندب).

لا ريب فى وجوب اللحاق مع زوال العارض ، لأنه محرم بأحـد النسـكين فيجب عليه إتمامه مع الإمكان والتقـدير أنه متمكن ، ثم إن أدرک اضـطرارى المشـعر فقـد أدرک الحج ، وإن لـم يدرکه فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء الواجب المسـتقر دون غيره ، وهذه الأحكام كلها معلومة مما سبق.

واعلم أن إطلاـق العبـارة وغيرهـا يقتضـى عـدم الفرق فى وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين أن يتبين وقوع الذبـح عنه وعـدمه ، وبهـذا التعميم صرح الشهيدان (1) ، نظرا إلى أن التحلل بالهـدى إنما يحصل مع عـدم التمكن من العمرة ، أما معها فلا ، لعدم الدليل. ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبين وقوع الذبح عنه ، لحصول التحلل به.

قوله : (والمعتمر إذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر ، وقيل : فى الشهر الداخل).

حكم من بعث هديه فزال العارض

1- الشهيد الأول فى الدروس : 142 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 131.

والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل إلا قارنا ، وقيل : يأتى بما كان واجبا. وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

ذكر الشارح (1) - قدس سره - وغيره (2) أن الخلاف فى هذه المسألة يرجع إلى الخلاف فى الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين ، ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة ، لتحلله منها ، فلا يعتبر فى جواز الثانية تحلل الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين ، إلا أن يقال باعتبار مضى الزمان بين الإحرامين ، وسيجى ء تفصيل الكلام فى ذلك. وإنما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر.

قوله : (والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل إلا قارنا ، وقيل : يأتى بما كان واجبا ، وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل).

ما اختاره المصنف من تعين القران والحال هذه مذهب الأكثر ، لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى ، قال : « يبعث بهديه » قلت : هل يتمتع من قابل؟ قال : « لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه » (3).

قال فى المنتهى : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعينا فى حقه ، لأنه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء ، فعدم وجوب الكيفية أولى (4). وهو حسن.

والقول بوجوب الإتيان بما كان واجبا عليه والتخيير فى المندوب لابن

حج القارن فى القابل القران

1- المسالک 1 : 132.

2- کالمحقق الثانی فی جامع المقاصد 1 : 178.

3- التهذيب 5 : 423 - 1468 ، الوسائل 9 : 307 أبواب الإحصار والصد ب 4 ح 1.

4- المنتهى 2 : 851.

وروى أن باعث الهـدى تطوعا يواعـد أصـحابه وقتا لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحلّ ، لكن هذا لا يلبّى. ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا.

إدريس (1) وجماعة (2) ، وقوته ظاهرة.

قوله : (وروى أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصـحابه وقتا لذبحه أو نحره ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل ، لكن هذا لا يلبى ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا).

هـذه الكيفية قد وردت فى عدة روايات ، كصـحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب ، قال : « يواعد أصحابه يوما فيقلدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه » (3).

وصحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ليساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : « يحرم عليه مـا يحرم على المحرم فى اليوم الـذى واعـدهم فيه حـتى يبلغ الهـدى محله » قلت : أرأيت إن اختلفوا فى الميعـاد وأبطؤا فى المسير عليه وهو يحتاج أن يحل فى اليوم الذى وعدهم فيه؟ قال : « ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى وعدهم فيه » (4).

وصـحيحة هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذى بعث بها معه أن يقلّد ويشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له : إنه لا ينبغى لک أن تلبس الثياب ، فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له :

حكم باعث الهدى تطوعا

1- السرائر : 151.

2- كالعلامة فى التذكرة 1 : 398 ، والشهيد الأول فى الدروس : 141.

3- الكافى 4 : 540 - 3 ، الفقيه 2 : 306 - 1517 ، التهذيب 5 : 424 - 1472 ، الوسائل 9 313 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 5.

4- التهذيب 5 : 424 - 1471 ، الوسائل 9 : 313 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 4.

إن أبا مراد فعل كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر عليه السلام فقال : « مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب » (1).

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا أنه لا يلبى إلا من كان حاجا أو معتمرا » (2).

ورواية أبى الصباح الكنانى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعده حتى يبلغ الهدى محله » فقلت : أرأيت إن أخلفوا فى ميعادهم وأبطؤا فى السير ، عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم؟ قال : « لا ، ويحل فى اليوم الذى واعدهم » (3).

ورواية سلمة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم قال : غير أنه لا يلبى ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل » (4).

وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند أكثرها ذكرها الأصحاب فى كتبهم كالكلينى وابن بابويه والشيخ وغيرهم وأفتوا بمضمونها فلا يلتفت إلى

1- الكافى 4 : 540 - 4 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 425 - 1474 ، الوسائل 9 : 314 أبواب الإحصار والصد ب 10 ح 1.

2- التهذيب 5 : 424 - 1473 ، الوسائل 9 : 312 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 3.

3- الكافى 4 : 539 - 1 ، الوسائل 9 : 312 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 1.

4- الكافى 4 : 540 - 2 ، الوسائل 9 : 312 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 2.

إنكار ابن إدريس العمل بها زاعما بأن الشيخ أوردها فى كتبه إيرادا لا اعتقادا (1).

ويستفاد من مجموعها أن من أراد بعث الهدى واعد أصحابه يوما لإشعاره أو تقليده فإذا حضر ذلک الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبى ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر حين المواعدة فيحل. وعبارة المصنف قاصرة عن تأدية هذا المعنى بتمامه.

وذكر الشارح قدس سره : أن ملابسة تروک الإحرام بعد المواعدة للتقليد أو الإشعار مكروه لا محرم (2). ويشكل بأن مقتضى روايتى الحلبى وأبى الصباح الكنانى التحريم ، ولا معارض لهما يقتضى حملهما على الكراهة.

أما ما ذكره المصنف وغيره (3) من استحباب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما يستفاد من صحيحة هارون المتقدمة أن من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة ، وهى مختصة باللبس ، ومع ذلک فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض.

وروى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام أن قال : « ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ » فقيل له : لا يبلغ ذلک أموالنا فقال : « أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس » (4).

وليس فى هذه الرواية مواعدة لإشعار الهدى ، ولا أمر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم ، وإنما تضمنت استحباب إرسال ثمن الأضحية وأمر

1- السرائر : 151.

2- المسالک 1 : 132.

3- كالسيورى فى التنقيح الرائع 1 : 530.

4- الفقيه 2 : 306 - 1518 ، الوسائل 9 : 313 أبواب الإحصار والصد ب 9 ح 6.

المقصد الثانى : فى أحكام الصيد.

الصيد : هو الحيوان الممتنع ، وقيل : بشرط أن يكون حلالا.

المرسل معه بذبحها وطواف أسبوع عنه ، ثم تهيّؤه فى يوم عرفة بلبس ثيابه وإتيان المسجد واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس. والظاهر أن مراده بلبس الثياب لبس أحسن الثياب كما ورد الأمر بذلک فى يوم الجمعة ويوم العيد ، وعلى هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلک الأخبار. ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وإن كانت مرسلة ، لأنه مطابق للعمومات ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (المقصد الثانى ، فى أحكام الصيد. الصيد : هو الحيوان الممتنع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالا).

لا يخفى أن المعرّف هنا هو الصيد المبحوث عنه فى هذا المقام – وهو المحرّم على المحرم – وقد اختلف كلام المصنف وغيره فى تعريفه ، فعرفه المصنف فى النافع بأنه الحيوان المحلل الممتنع (1). وهو غير جيد ، لأن بعض أفراد غير المأكول محرم عنده قطعا. وعرفه هنا بأنه الحيوان الممتنع. والظاهر أن مراده الممتنع بالأصالة ، وإلا لدخل فيه ما توحش من الأهلى وامتنع كالإبل والبقر ، مع أن قتله جائز إجماعا ، وخرج عنه ما استأنس من الحيوان البرى كالظبى مع تحريم قتله إجماعا.

والممتنع بإطلاقه يتناول المأكول وغيره ، وذكر الشارح أن هذا التعميم غير مراد للمصنف – رحمه الله – بل الظاهر من مذهبه أنه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور (2). ويتوجه عليه أن أقصى ما يدل عليه كلام المصنف إباحة قتل الأفعى والعقرب والفأرة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الأنواع الستة من أفراد غير المأكول ، ولا يلزم من ذلک إباحة قتله.

أحكام الصيد

معنى الصيد

1- المختصر النافع : 101.

2- المسالک 1 : 133.

والنظر فيه : يستدعى فصولا. الأوّل : الصيد قسمان فالأول ما لا

ونقل عن أبى الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو يكن حية أو عقربا أو فأرة (1). ومراده بالحيوان الممتنع قطعا للنقص والإجماع على جواز ذبح (2) غيره كما سيجى ء بيانه ، وعلى هذا فيكون مطابقا لما اقتضاه كلام المصنف هنا من التعميم ، ويدل عليه إطلاق قوله تعالى : (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) (3) وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة » (4) وفى مرسلة حريز : « كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فإن لم يردک فلا ترده » (5) وفى حسنة الحلبى : « يقتل فى الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر (6) وكل حية سوء والعقرب والفأرة » (7) وفى رواية عمر بن يزيد : « واجتنب فى إحرامک صيد البر كله » (8).

ولا ينافى ذلک عدم ترتب الكفارة على قتل بعض أنواع غير المأكول إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح.

قوله : (والنظر فيه يستدعى فصولا ، الأول : فى أقسامه ، الصيد

1- الكافى فى الفقه : 203.

2- فى « م » : قتل

3- المائدة : 95.

4- الكافى 4 : 363 - 2 ، التهذيب 5 : 365 - 1273 ، علل الشرائع : 458 - 2 ، الوسائل 9 : 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.

5- الكافى 4 : 363 - 1 ، التهذيب 5 : 365 - 1272 ، الإستبصار 2 : 208 - 711 ، الوسائل 9 : 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 1.

6- فى « ح » : العدو.

7- الكافى 4 : 363 - 3 ، الوسائل 9 : 167 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 6.

8- التهذيب 5 : 300 - 1021 ، الوسائل 9 : 75 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 5.

يتعلق به كفارة كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ، ومثله الدجاج الحبشى ،

قسمان ، فالأول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء).

المراد بنفى الكفارة فى هذا النوع جواز صيده كما صرح به فى النافع (1) ، لأنه موضع وفاق ، بل قال فى المنتهى : أجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا وأكلا وبيعا وشراءا مما يحل أكله لا خلاف بينهم فيه (2). وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا.

قوله : (ومثله الدجاج الحبشى).

المراد أن الدجاج الحبشى كصيد البحر فى عدم تعلق الكفارة به - بمعنى (3) جواز ذبحه - وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : « ليس من الصيد ، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف » (4) وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » (5). ونقل عن الشافعى أنه أوجب فى هذا النوع الفدية (6) ، وهو باطل.

أما الدجاج الأهلى فقال فى المنتهى : إنه يجوز ذبحه للمحرم والمحل

حكم صيد البحر

الدجاج الحبشى كصيد البحر

1- المختصر النافع : 101.

2- المنتهى 2 : 800.

3- فى « م » : وفى بدل بمعنى.

4- الفقيه 2 : 172 - 756 ، التهذيب 5 : 367 - 1280 بتفاوت ، الوسائل 9 : 234 أبواب كفارات الصيد ب 40 ح 1.

5- الفقيه 2 : 172 - 762 ، الوسائل 9 : 235 أبواب كفارات الصيد ب 40 ح 5.

6- نقله عنه فى الخلاف 1 : 487.

وكذا النعم ولو توحشت.

ولا كفارة فی قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، إلا الأسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده ، على رواية فيها ضعف.

فی الحرم وغيره بلا خلاف (1).

قوله : (وكذا النعم ولو توحشت).

هذا قول علماء الأمصار ، حكاه فی المنتهى (2) ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل روايات ، منها حسنة حريز عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير » (3) ورواية عبد الله بن سنان قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال : « نعم » (4) ورواية أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يذبح فی الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج » (5).

قوله : (ولا كفارة فی قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، إلا الأسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده ، على رواية فيها ضعف).

يمكن أن يريد بنفی الكفارة فی قتل السباع عدم تحريم صيدها كما فی صيد البحر ، ويمكن أن يريد معناه الحقيقی خاصة ويكون التحريم مستفادا من التعريف المتقدم ، لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة ، وهو الظاهر من كلامه فی النافع ، حيث حكم أولا بحل صيد البحر صريحا ثم غير الأسلوب وقال : ولا كفارة فی قتل السباع. (6).

وكيف كان فالأظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا ، عملا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

النعم المتوحشة كصيد البحر

حكم قتل السباع

1- المنتهى 2 : 800.

2- المنتهى 2 : 800.

3- الكافی 4 : 365 - 1 ، الوسائل 9 : 169 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 3.

4- الكافی 4 : 365 - 2 ، الوسائل 9 : 170 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 4.

5- الكافی 4 : 231 - 1 ، الوسائل 9 : 170 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 5.

6- المختصر النافع : 101.

وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشيّ وإنسيّ ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يراعى الاسم ، كان حسنا.

ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة

والروايـة التى أشار إليها المصـنف لم نقف عليها فى شـى ء من الأصول ، ولا نقلها أحد فى كتب الاسـتدلال بهذا المضـمون ، ولعله أشار بـذلک إلى ما رواه الشـيخ فى التهذيب ، عن أبى سـعيد المكارى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : رجل قتل أسدا فى الحرم فقال : « عليه كبش يذبحه » (1) وحكى العلامة فى المختلف عن الشـيخ فى الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا لهـذه الرواية (2) وهى مع ضـعف سندها (3) إنمـا تـدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع فى الحرم لا ـ مطلقـا ، وحملها العلامـة فى المختلف على الاستحباب (4) ، وهو أولى من القول بالوجوب وإن كان الأوفق بالأصول اطراحها رأسا.

قوله : (وكذا لا كفارة فيما يتولد بين وحشى وإنسى ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا).

الأصح ما اختاره المصـنف رحمه الله ، لأن الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقا على أشياء مخصوصة ، فما ثبت له الاسم تعلق به الحكم وإلا فلا.

قوله : (ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة).

يـدل على ذلک روايات ، منها ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فإنها توهى السقاء (5) وتحرق

حكم المتولد بين الوحشى والانسى

جواز قتل الأفعى والعقرب والفأرة

1- التهذيب 5 : 366 - 1275 ، الوسائل 9 : 234 أبواب كفارات الصيد ب 39 ح 1.

2- المختلف : 271.

3- لأن راويها كان وجها فى الواقفة - راجع رجال النجاشى : 38 - 78.

4- المختلف : 271.

5- توهى السقاء أى تخرقه وهو فعل الفأرة - الصحاح 6 : 2531.

وبرمی الحدأة والغراب رمیا.

علی أهل البیت ، وأما العقرب فإن نبی الله صلی الله علیه و آله مد یده إلی الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنک الله لا برا تدعین ولا فاجرا ، والحیة إن أرادتک فاقتلها وإن لم تردک فلا تردها ، والأسود الغدر (1) فاقتله علی کل حال ، وارم الغراب رمیا والحدأة علی ظهر بعیرک »(2).

وفی الحسن عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یقتل فی الحرم والإحرام الأفعی ، والأسود الغدر (3) ، وکل حیة سوء ، والعقرب ، والفأرة وهی الفویسقة ، ویرجم الغراب والحدأة رجما ، فإن عرض لک لصوص امتنعت منهم » (4).

قوله : (وبرمی الحدأة والغراب رمیا).

الحدأة : کعنبة طائر معروف ، والجمع حداء وحدأ ، قاله فی القاموس (5). ویدل علی جواز رمی الحدأة والغراب بأنواعه عن البعیر وغیره حسنة الحلبی المتقدمة ، ولا ینافی ذلک تخصیص الحکم فی روایة ابن عمار برمیها عن البعیر ، إذ لا منافاة بینهما توجب الجمع. ومقتضی الروایتین عدم جواز قتلهما إلا أن یفضی الرمی إلیه ، ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز (6) ، وهو ضعیف.

وذکر المحقق الشیخ علی أنه ینبغی تقیید الغراب الذی یجوز رمیه بالمحرّم الذی هو من الفواسق الخمس ، دون المحلّل لأنه محترم لا یعد من الفواسق (7). وهو غیر جید ، لأن الحکم بجواز الرمی وقع معلقا علی اسم

جواز رمی الحدأة والغراب

ص: 317

1- فی « ح » : العدو ، وقد تقرأ فی بعض النسخ : العذر.

2- الکافی 4 : 363 - 2 ، الوسائل 9 : 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.

3- فی « ح » : العدو.

4- الکافی 4 : 363 - 3 ، الوسائل 9 : 167 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 6.

5- القاموس المحیط 1 : 12.

6- نقله فی المسالک 1 : 133.

7- جامع المقاصد 1 : 179.

ولا بأس بقتل البرغوث.

وفی الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا کفارة فی قتله خطأ. وفی قتله عمدا صدقة ولو کفّ من طعام.

الغراب فیتناول الجمیع ، لا علی الفواسق لیختص بما ثبت له هذا الاسم.

قوله : (ولا بأس بقتل البرغوث).

للأصل وروایة زرارة عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن المحرم یقتل البقة والبرغوث إذا رآه قال : « نعم » (1).

وذهب جماعة منهم الشیخ فی التهذیب (2) والعلامة فی جملة من کتبه (3) إلی تحریم قتله ، لصحیحة معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی والعقرب والفأرة (4) وصحیحة زرارة : أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم هل یحل رأسه أو یغتسل بالماء؟ فقال : « یحل رأسه ما لم یتعمد قتل دابة » (5) وهذا القول لا یخلو من قوة. وعلی القولین فلا فدیة له ، للأصل.

قوله : (وفی الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا کفارة فی قتله خطأ ، وفی قتله عمدا صدقة ولو بکف من طعام).

الأصح ما اختاره المصنف رحمه الله ، لصحیحة معاویة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن محرم قتل زنبورا ، قال : « إن کان خطأ فلا شی ء

حکم قتل البرغوث والزنبورحکم قتل البرغوث والزنبور

ص: 318

1- الکافی 4 : 364 - 6 وفیه : أراده ، بدل رآه ، الوسائل 9 : 164 أبواب تروک الإحرام ب 79 ح 3.

2- التهذیب 5 : 365.

3- المنتهی 2 : 800 ، والتذکرة 1 : 331 ، والتحریر 1 : 114.

4- الکافی 4 : 363 - 2 ، التهذیب 5 : 365 - 1273 ، علل الشرائع : 458 - 2 ، الوسائل 9 : 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.

5- الکافی 4 : 366 - 7 ، الفقیه 2 : 230 - 1092 ، المقنع : 75 ، الوسائل 9 : 159 أبواب تروک الإحرام ب 73 ح 4.

ويجوز شراء القمارى والدباسى وإخراجها من مكة على رواية. ولا يجوز قتلها ولا أكلها.

عليه » قلت : بل متعمدا ، قال : « يطعم شيئا من الطعام » (1) ومقتضى الرواية تعين الطعام لا الاجتزاء بمطلق الصدقة ، وبمضمونها أفتى المصنف – رحمه الله – فى النافع (2) ، وهو جيد. ولا يخفى أن المنع إنما يتوجه إلى العامد ، وإنما ذكر المصنف حكم الخطأ لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد فى اشتراك العامد والخاطى والناسى فى لزوم الفدية بقتله.

قوله : (ويجوز شراء القمارى والدباسى وإخراجها من مكة على رواية ، ولا يجوز قتلها ولا أكلها).

أما أنه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا أكلهما فلا ريب فيه ، للأخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم المتناولة لهما ولغيرهما. وأما جواز شرائهما وإخراجهما من مكة فهو اختيار الشيخ فى النهاية (3) ، وذكر المصنف أن به رواية ، ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال : « ما أحب أن يخرج منها شى ء » (4) وهى مع اختصاصها بالقمارى غير صريحة فى الجواز.

وقال ابن إدريس : لا يجوز إخراج هذين النوعين من الحرم كغيرهما من طيور الحرم (5). وهو ظاهر اختيار الشيخ فى التهذيب حيث قال : ولا يجوز أن يخرج شى ء من طيور الحرم من الحرم (6). وهو المعتمد ، لصحيحة

جواز شراء القمارى والدباسى من مكة

1- التهذيب 5 : 365 – 1271 ، الوسائل 9 : 192 أبواب كفارات الصيد ب 8 ح 2.

2- المختصر النافع : 101.

3- النهاية 229.

4- التهذيب 5 : 349 – 1212 ، الوسائل 9 : 204 أبواب كفارات الصيد ب 14 ح 3 ، ورواها فى الفقيه 2 : 168 – 734.

5- السرائر : 131.

6- التهذيب 5 : 349.

الثانی ما یتعلق به الکفارة ، وهو ضربان :

الأول : ما لکفارته بدل علی الخصوص ، وهو کل ما له مثل من النعم ،

علی بن جعفر قال : سألت أخی موسی علیه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلی الکوفة أو إلی غیرها قال : « علیه أن یردها ، فإن ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به » (1).

وصحیحة زرارة : أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أخرج طیرا من مکة إلی الکوفة قال : « یرده إلی مکة » (2).

وروایة یعقوب بن یزید ، عن بعض رجاله ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا أدخلت الطیر المدینة فجائز لک أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مکة فلیس لک أن تخرجه » (3).

ومتی قلنا بجواز الإخراج فأخرجا فالظاهر جواز إتلافهما للمحل ، لأن تجویز إخراجهما یلحقهما بغیرهما من الحیوانات التی لا حرمة لها ، ویحتمل استمرار التحریم للعموم وإن جاز الإخراج خاصة بالروایة ، وهو بعید.

والقماری : جمع قمریة بالضم ضرب من الحمام ، والقمرة بالضم لون إلی الخضرة أو الحمرة فیه کدرة ، والدبس بالضم : جمع الأدبس من الطیر الذی لونه بین السواد والحمرة ، ومنه الدبسی لطائر أدکن یقرقر ، ذکر ذلک فی القاموس (4).

قوله : (الثّانی ، ما یتعلق به الکفّارة ، وهو ضربان ، الأول : ما لکفّارته بدل علی الخصوص ، وهو کل ما له مثل من النعم).

حکم صید البر

ص: 320

1- التهذیب 5 : 349 - 1211 ، الوسائل 9 : 204 أبواب کفارات الصید ب 14 ح 2.

2- الکافی 4 : 234 - 9 ، الفقیه 2 : 171 - 749 ، الوسائل 9 : 206 أبواب کفارات الصید ب 14 ح 8.

3- التهذیب 5 : 349 - 1213 ، الوسائل 9 : 205 أبواب کفارات الصید ب 14 ح 5.

4- القاموس المحیط 2 : 125 و 221.

وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة : وفى قتلها بدنة.

الأصل فى اعتبار المماثلـة قوله تعالى : (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (1) والمتبادر من المماثلـة ما كان بحسب الصورة ، وهو يتحقق فى مثل النعامة فإنّها تشابه البدنة ، وبقرة الوحش فإنّها تشابه البقرة الأهلية ، والظبى تشابه الشاة ، لكنه لا يتم فى البيض مع أنّهم عدوه من ذوات الأمثال ، والأمر فى التسمية هيّن بعد وضوح الحكم فى نفسه ، وسيجى ء تفصيل الكلام فى ذلک إن شاء الله تعالى.

قوله : (وأقسامه خمسة ، الأول : النعامة وفى قتلها بدنة).

هـذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة (2) ، ويدل عليه روايات : منها. صـحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) قال : « فى النعامـة بدنة » (3). وصحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : « عليه بدنة من الإبل » (4).

والبدنة : هى الناقة على ما نصّ عليه الجوهرى (5) ، ومقتضاه عدم إجزاء الذكر ، وقيل بالإجزاء ، وهو اختيار الشيخ (6) وجماعة (7) ، نظرا إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة (8) ، ولقول

كفارة قتل النعامة

1- المائدة : 95.

2- كالشربينى فى مغنى المحتاج 1 : 525.

3- التهذيب 5 : 341 - 1181 ، الوسائل 9 : 181 أبواب كفارات الصيد ب 1 ح 1.

4- الكافى 4 : 386 - 4 ، الوسائل 9 : 182 أبواب كفارات الصيد ب 1 ح 4.

5- الصحاح 5 : 2077.

6- المبسوط 1 : 339.

7- كالعلامة فى التحرير 1 : 115.

8- كالفيروزآبادى فى القاموس المحيط 4 : 202 ، وابن منظور فى لسان العرب 13 : 48.

ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان. ولا يلزم ما زاد عن ستين.

الصادق عليه السلام فى رواية أبى الصّباح : « وفى النعامة جزور » (1). وفى الطريق ضعف (2) ، والمتجه المنع من إجزاء الذكر إن لم يثبت إطلاق اسم البدنة عليه حقيقة.

قوله : (ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البر ، فيتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين).

ما اختاره المصنف من الانتقال مع العجز عن البدنة إلى التصدق بالبرّ على هذا الوجه قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة أبى عبيدة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الّذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدراهم طعاما ، لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى محرم قتل نعامة قال : « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة » (4).

ويستفاد من هذه الرواية أنّ قيمة البدنة لو زادت عن إطعام الستين لم

1- التهذيب 5 : 341 - 1180 ، الوسائل 9 : 181 أبواب كفارات الصيد ب 1 ح 3.
2- لاشتماله على أبى الفضيل على ما فى التهذيب ونسخة من الوسائل وهو مجهول ، أو على ابن الفضيل على ما فى نسخة أخرى من الوسائل وهو محمد بن الفضيل الأزدى ضعيف يرمى بالغلو - راجع رجال الشيخ : 389 ، 360.
3- الكافى 4 : 387 - 10 ، التهذيب 5 : 341 - 1183 ، الوسائل 9 : 183 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 1.
4- الفقيه 2 : 232 - 1110 ، الوسائل 9 : 185 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 7.

ولو عجز صام عن كل مدين يوما. وإن عجز صام ثمانية عشر يوما.

يجب عليه التصدق بالزائد ، ولو نقصت لم يجب عليه الإكمال ، لكن ليس فيها دلالة على تعيين المدّين لكل مسكين ، بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد ، لأنّه المتبادر من الإطعام.

ومن ثمّ ذهب ابن بابويه (1) وابن أبى عقيل (2) إلى الاكتفاء بذلك ، ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشترى به بدنة وأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّا ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام » (3). والعمل بهذه الرواية متجه وتحمل رواية أبى عبيدة المتضمنة لإطعام المدّين على الاستحباب.

ونقل عن أبى الصلاح أنّه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة ، فإن عجز فضّها على البرّ (4) ، ولم نقف له على مستند.

واعلم أنّه ليس فى الروايات تعيين لإطعام البرّ ، ومن ثمّ اكتفى الشارح (5) وغيره (6) بمطلق الطعام ، وهو غير بعيد ، إلاّ أنّ الاقتصار على إطعام البرّ أولى ، لأنّه المتبادر من الطعام.

قوله : (ولو عجز صام عن كل مدّين يوما ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما).

مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوما إلاّ أن ينقص قيمة البدنة عن إطعام الستين ، فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ، ويدل على

1- نقله عنهما فى المختلف : 272.

2- نقله عنهما فى المختلف : 272.

3- التهذيب 5 : 343 - 1187 ، الوسائل 9 : 186 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 11.

4- الكافى فى الفقه : 205 ، ونقله عنه فى المختلف : 271.

5- المسالک 1 : 134.

6- كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة 6 : 362.

وجوب صيام اليوم عن كل مدّين قوله عليه السلام فى صحيحة أبى عبيدة المتقدمة (1) : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ».

وذهب ابن بابويه (2) ، وابن أبى عقيل (3) إلى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الإطعام مطلقا ، لقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية المتقدمة : « فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ».

ولما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى بصير - والظاهر أنّه ليث المرادى - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : « عليه بدنة » قلت : فإن لم يقدر؟ قال : « يطعم ستين مسكينا » قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ، ما عليه؟ قال : « فليصم ثمانية عشر يوما » (4).

وأجاب عنهما فى المختلف باحتمال أن يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ، وأنّ قوله : « فليصم ثمانية عشر يوما » لا إشعار فيه بنفى الزائد (5). ولا يخفى ما فيه.

فرع :

قال فى المنتهى : لو بقى ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ، ولا نعلم فيه خلافا ، لأنّ صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن لشغل الذمة ، فيجب إكمال اليوم (6). وهو حسن وإن أمكن المناقشة فيه بأنّ مقتضى الرواية أنّ صيام اليوم إنّما يجب بدلا عن نصف الصاع ، وهو

1- فى ص 322.

2- المقنع : 77.

3- نقله عنه فى المختلف : 272.

4- الفقيه 2 : 233 - 1112 ، الوسائل 9 : 183 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 3.

5- المختلف : 272.

6- المنتهى 2 : 821.

وفی الفراخ النعام روایتان ، إحداهما مثل ما فی النعام ، والأخری من صغار الإبل ، وهو أشبه.

الثانی : بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفی قتل کل واحد منهما بقرة أهلیة.

غیر متحقق هنا.

قوله : (وفی الفراخ النعامة روایتان : إحداهما مثل ما فی النعامة ، والأخری من صغار الإبل ، وهو أشبه).

اختلف الأصحاب فیما یجب فی فراخ النعامة ، فذهب الأکثر إلی أنّ الواجب فیه بقدره من صغار الإبل ، لقوله تعالی (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (1) والمماثلة تتحقق بالصغر (2) ، وذکر المصنف أنّ بذلک روایة ، ولم نقف علیها فی شی ء من الأصول ، ولا نقلها غیره فی کتب الاستدلال.

وقال الشیخ فی النهایة والمبسوط (3) : إنّه یجب فی فرخ النعامة ما یجب فی النعامة ، لصحیحة أبان بن تغلب ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی قوم حجاج محرمین أصابوا أفراخ نعام فأکلوا جمیعا ، قال : « علیهم مکان کل فرخ أکلوه بدنة یشترکون فیها علی عدد الفراخ وعلی عدد الرجال » (4). وهذا القول متجه لصحة مستنده ، والظاهر أنّه لا خلاف فی إجزاء الکبیر.

قوله : (الثانی ، بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفی قتل کل واحد منهما بقرة أهلیة).

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، ویدل علیه روایات ، منها صحیحة

حکم قتل فراخ النعامة

کفارة قتل بقرة وحمار الوحش

1- المائدة : 95.

2- فی « ض » ، « م » : بالصغیر.

3- النهایة : 225 ، والمبسوط 1 : 342.

4- التهذیب 5 : 353 - 1227 ، الوسائل 9 : 185 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 9 بتفاوت یسیر.

ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدّان. ولا يلزم ما زاد على ثلاثين.

حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال فى قول الله عزّ وجلّ (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) قال : « فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى الظبى شاة ، وفى البقرة بقرة » (1) ورواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ، ما عليه؟ قال : « عليه بقرة » (2).

وأوجب الصدوق - رحمه الله - فى الحمار بدنة ، لرواية أبى بصير : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش فقال : « عليه بدنة » (3) وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فى الظبى شاة ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بدنة ، وفى النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته » (4).

ونقل عن ابن الجنيد أنّه خيّر فى فداء الحمار بين البدنة والبقرة (5) ، وهو جيد لما فيه من الجمع بين الأخبار.

قوله : (ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ، ويفضّ ثمنها على البر ، ويتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين).

أمّا وجوب فضّ ثمن البقرة على البرّ والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة أبى عبيدة المتقدمة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من

1- التهذيب 5 : 341 - 1181 ، الوسائل 9 : 181 أبواب كفارات الصيد ب 1 ح 1.
2- التهذيب 5 : 342 - 1186 ، الوسائل 9 : 185 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 10.
3- الكافى 4 : 385 - 1 ، الوسائل 9 : 183 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 3.
4- التهذيب 5 : 341 - 1182 ، الوسائل 9 : 181 أبواب كفارات الصيد ب 1 ح 2.
5- كما فى المختلف : 272.

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما. وإن عجز صام تسعة أيام.

النعم دراهم ، ثمّ قومت الدراهم طعاما ، لكل مسكين نصف صاع » (1) فإنّه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما.

وأمّا أنّه لا يلزم ما زاد على ثلاثين ، فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شى ء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام » (2) والمراد إطعام مدّ لكل مسكين كما تضمنه أوّل الرواية. ونحوه روى ابن بابويه ، عن أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام (3).

ولو نقصت قيمة البقرة من إطعام الثلاثين لم يجب الإكمال ، لإطلاق الاجتزاء بالقيمة فى رواية أبى عبيدة (4). والمرجع فى البقرة إلى ما يصدق عليه الاسم عرفا.

ولو كان المقتول فرخا منهما فالظاهر الاكتفاء بما فى سنه من صغير البقر ، تمسكا بإطلاق الآية السالم من المعارض.

قوله : (وإن عجز صام عن كل مدين يوما ، فإن عجز صام تسعة أيام).

بل الأظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره المفيد (5) والمرتضى (6) وابن بابويه (7) ، لروايتى معاوية بن عمّار ، وأبى بصير ، عن الصادق عليه السلام .

1- فى ص 322.

2- التهذيب 5 : 343 - 1187 ، الوسائل 9 : 186 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 11.

3- الفقيه 2 : 233 - 1112 ، الوسائل 9 : 183 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 3.

4- المتقدمة فى ص 322.

5- المقنعة : 68.

6- جمل العلم والعمل : 113.

7- المقنع : 77.

الثالث : فی قتل الظبی شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ویفض ثمنها علی البر ویتصدق به لکل مسکین مدّان. ولا یلزم ما زاد عن عشرة. وإن عجز صام عن کل مدین یوما. فإن عجز صام ثلاثة أیام.

وفی الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروی ، وقیل : فیه ما

قوله : (الثالث ، فی قتل الظبی شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ویفض ثمنها علی البرّ ویتصدق به ، لکل مسکین مدّان ، ولا یلزم ما زاد علی عشرة).

لا خلاف فی لزوم الشاة بقتل الظبی والانتقال مع العجز إلی فضّ ثمنها علی البرّ والتصدّق به ، وقد تقدّم من الأخبار ما یدل علیه ، ویدل علی عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشرة إذا زادت قیمة الشاة عن ذلک قوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمّار : « ومن کان علیه شاة فلم یجد ، فلیطعم عشرة مساکین ، فمن لم یجد صام ثلاثة أیّام » (1) والأظهر الاکتفاء بإطعام المدّ لکلّ مسکین کما تضمنته الروایة. ولو نقصت قیمة الشاة عن إطعام العشرة لم یجب الإکمال ، لروایة أبی عبیدة المتضمنة للاجتزاء بالقیمة من غیر تفصیل.

قوله : (فإن عجز صام عن کل مدّین یوما ، فإن عجز صام ثلاثة أیام).

الأظهر الاکتفاء بصوم الثلاثة مطلقا کما اختاره الأکثر لصحیحة معاویة بن عمّار المتقدمة وغیرها من الأخبار (2) ، ولا ینافی ذلک قوله علیه السلام فی روایة أبی عبیدة : « فإن لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما » (3) لأنّا نجیب عنه بالحمل علی الاستحباب جمعا بین الأدلّة.

قوله : (وفی الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروی ، وقیل فیه ما

کفارة قتل الظبی

1- التهذیب 5 : 343 - 1187 ، الوسائل 9 : 186 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 11.

2- الوسائل 9 : 183 أبواب کفارات الصید ب 2.

3- الکافی 4 : 387 - 10 ، التهذیب 5 : 466 - 1626 ، الوسائل 9 : 183 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 1.

فی الظبی.

فی الظبی).

لا خلاف بین الأصحاب فی لزوم الشاة فی قتل الثعلب والأرنب ، ویدل علیه روایات ، منها صحیحة الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الأرنب یصیبه المحرم فقال : « شاة هدیا بالغ الکعبة » (1).

وصحیحة أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال : « فی الأرنب شاة » (2).

وروایة أبی بصیر قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال : « علیه دم » قلت : فأرنبا؟ قال : « مثل ما فی الثعلب » (3).

ویمکن المناقشة فی لزوم الشاة فی الثعلب إن لم یکن إجماعیا لضعف مستنده.

واختلف الأصحاب فی مساواتهما للظبی فی الأبدال من الإطعام والصیام ، فذهب الشیخان (4) ، والمرتضی (5) ، وابن إدریس (6) إلی تساوی الثلاثة فی ذلک ، واقتصر ابن الجنید (7) ، وابن بابویه (8) ، وابن أبی عقیل (9) علی الشاة ، ولم یتعرضوا لأبدالهما.

والأصح ثبوت الأبدال فیهما کما فی الظبی لقوله علیه السلام فی صحیحة أبی عبیدة : « إذا أصاب المحرم الصید ولم یجد ما یکفر من موضعه

1- الفقیه 2 : 233 - 1115 ، الوسائل 9 : 189 أبواب کفارات الصید ب 4 ح 2.

2- الکافی 4 : 387 - 2 ، التهذیب 5 : 343 - 1189 ، الوسائل 9 : 189 أبواب کفارات الصید ب 4 ح 3.

3- الکافی 4 : 386 - 7 ، الفقیه 2 : 233 - 1116 ، التهذیب 5 : 343 - 1188 ، الوسائل 9 : 190 أبواب کفارات الصید ب 4 ح 4.

4- المفید فی المقنعة : 68 ، والشیخ الطوسی فی المبسوط 1 : 340.

5- جمل العلم والعمل : 113.

6- السرائر : 131.

7- نقله عنهم فی المختلف : 273.

8- نقله عنهم فی المختلف : 273.

9- نقله عنهم فی المختلف : 273.

والأبدال فی الأقسام الثلاثة علی التخییر ، وقیل : علی الترتیب ، وهو الأظهر.

الّذی أصاب فیه الصید قوّم جزاؤه من النعم دراهم » (1) فإنّ الجزاء متناول للجمیع ، وفی صحیحة معاویة بن عمّار : « ومن کان علیه شاة فلم یجد فلیطعم عشرة مساکین ، فمن لم یجد صام ثلاثة أیّام » (2) وهی متناولة للجمیع أیضا.

وقوّی الشارح عدم إلحاقهما بالظبی فی الأبدال ، ثمّ حکم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا إلی إطعام العشرة مساکین ، ثمّ صیام الثلاثة أیّام لهذه الروایة ، وقال : إنّ الفرق بین مدلول الروایة وبین إلحاقهما بالظبی یظهر فیما لو نقصت قیمة الشاة عن إطعام عشرة مساکین ، فعلی الإلحاق یقتصر علی القیمة ، وعلی الروایة یجب إطعام العشرة (3).

ویتوجه علیه أنّ روایة أبی عبیدة المتضمنة للاقتصار علی التصدق بقیمة الجزاء متناولة للجمیع فلا وجه لتسلیم الحکم فی الظبی ومنعه هنا ، مع أنّ اللازم ممّا ذکره زیادة فداء الثعلب عن فداء الظبی ، وهو بعید جدّا.

قوله : (والأبدال فی الأقسام الثلاثة علی التخییر ، وقیل : علی الترتیب ، وهو الأظهر).

المراد بالإبدال الثلاثة الفرد من النعم ، والإطعام ، والصیام ، وقد اختلف الأصحاب فی کفارة جزاء الصید فی هذه الأقسام الثلاثة ، فذهب الأکثر کالشیخ فی النهایة والمبسوط (4) ، والمفید (5) ، والمرتضی (6) ،

1- الکافی 4 : 387 - 10 ، التهذیب 5 : 341 - 1183 ، الوسائل 9 : 183 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 1.

2- التهذیب 5 : 343 - 1187 ، الوسائل 9 : 186 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 11.

3- المسالک 1 : 134.

4- النهایة : 222 ، والمبسوط 1 : 340.

5- المقنعة : 68.

6- الانتصار : 101.

الرابع : فی کسر بیض النعام ، إذا تحرک فیها الفرخ بکارة من الإبل

وغیرهم إلی أنها علی الترتیب ، لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة أبی عبیدة : « إذا أصاب المحرم الصید ولم یجد ما یکفر به قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاما لکل مسکین نصف صاع ، فإن لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما » (1) وفی صحیحة محمد بن مسلم وزرارة : فی محرم قتل نعامة « علیه بدنة ، فإن لم یجد فإطعام ستین مسکینا » (2) وفی صحیحة معاویة بن عمّار : « من أصاب شیئا فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم یجد ما یشتری به بدنة وأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکینا ، کل مسکین مدا ، فإن لم یقدر علی ذلک صام » (3) وذلک یدل علی الترتیب.

وقال الشیخ فی الخلاف (4) وابن إدریس (5) : إنّها علی التخییر ، لقوله تعالی (هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ أَوْ کَفّارَةٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً) (6) ووضع أو للتخییر ، ولقول الصادق علیه السلام فی صحیحة حریز : « کل شی ء فی القرآن « أو » فصاحبه بالخیار یختار ما شاء ، وکل شی ء فی القرآن « فمن لم یجد فعلیه کذا » فالأولی الخیار » (7) ولا ریب أنّ الترتیب أولی ، وإن کان القول بالتخییر لا یخلو من قوة ، وتحمل الروایات علی أفضلیة المتقدم.

قوله : (الرابع ، فی کسر بیض النعام إذا تحرک فیها الفرخ بکارة

کفارة کسر بیض النعام

ص: 331

1- الکافی 4 : 387 - 10 ، التهذیب 5 : 341 - 1183 ، الوسائل 9 : 183 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 1.

2- الفقیه 2 : 232 - 1110 ، الوسائل 9 : 185 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 7.

3- التهذیب 5 : 343 - 1187 ، الوسائل 9 : 186 أبواب کفارات الصید ب 2 ح 11.

4- الخلاف 1 : 482.

5- السرائر : 131.

6- المائدة : 95.

7- الکافی 4 : 358 - 2 ، التهذیب 5 : 333 - 1147 ، الاستبصار 2 : 195 - 656 ، المقنع : 75 ، الوسائل 9 : 295 أبواب کفارات الإحرام ب 14 ح 1.

لكل واحدة واحد. وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى.

من الإبل ، لكل واحدة واحد).

البكر : الفتى من الإبل ، والأنثى بكرة ، والجمع بكرات وبكار وبكارة ، قاله فى الجمهرة ، ونحوه قال فى القاموس (1). وإنما جمع المصنف الجزاء هنا بلفظ البكارة بسبب جمعه البيض ، والمراد أنّ فى كل بيضة بكرا أو بكرة ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، قال : سألت أخى عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك ، فقال : « عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر » (2).

وفى الصحيح عن سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فى كتاب على عليه السلام : فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم ، مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل » (3).

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة فى وجوب البكرة فى بيض النعام إلاّ أنّها محمولة على حالة التحرك جمعا بين الأدلة.

ولو ظهرت البيضة فاسدة أو الفرخ ميتا لم يلزم شى ء ، كما نصّ عليه فى المنتهى (4) ، لأنّه بمنزلة الحجر.

قوله : (وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدى).

المراد أنّ الإناث بعدد البيض وأمّا الذّكور فلا تقدير لها ، إلاّ ما

1- القاموس المحيط 1 : 390.

2- التهذيب 5 : 355 - 1234 ، الوسائل 9 : 216 أبواب كفارات الصيد ب 24 ح 1.

3- التهذيب 5 : 355 - 1233 ، الإستبصار 2 : 203 - 691 ، الوسائل 9 : 217 أبواب كفارات الصيد ب 24 ح 4 ، ورواها فى الكافى 4 : 389 - 5.

4- المنتهى 2 : 823.

احتاجت إليها الإناث عادة ، ولا يكفى مجرد الإرسال حتى تشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل. ويشترط صلاحية الإناث للحمل. وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدة البيض من الإبل ، فإنّه ربّما فسد كله وربما خلق كله وربّما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما ينتج الإبل فهو هدى بالغ الكعبة » (1).

وفى الصحيح ، عن أبى الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها ، قال : « قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وما وطئته أو وطئه بعيرک أو دابتک وأنت محرم فعليک فداؤه » (2).

وروى الشيخ مرسلا أنّ رجلا سأل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرته ، فهل علىّ كفّارة؟ فقال له : « امض فاسأل ابنى الحسن عنها » وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : « يجب عليک أن ترسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما ينتج فهو هدى لبيت الله تعالى » فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : « يا بنى كيف قلت ذلک وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟! » فقال : « يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما

1- التهذيب 5 : 354 - 1230 ، الإستبصار 2 : 202 - 685 ، الوسائل 9 : 214 أبواب كفارات الصيد ب 23 ح 1.

2- التهذيب 5 : 355 - 1232 ، الإستبصار 2 : 202 - 686 ، الوسائل 9 : 215 أبواب كفارات الصيد ب 23 ح 2.

ومع العجز عن كل بيضة شاة. ومع العجز إطعام عشرة مساكين. وإن عجز صام ثلاثة أيام.

يمرق » فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : « صدقت يا بنى ، ثمّ تلا : (ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (1) (2).

ويستفاد من رواية أبى الصباح المتقدمة وغيرها (3) أنّه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه أو بدابّته ، وأنّه لا يجب تربية النتاج بل يجوز صرفه من حينه.

وليس فى الأخبار ولا فى كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى ، والظاهر أنّ مصرفه مساكين الحرم كما فى مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدى عليه فى الآية الشريفة. وجزم الشارح فى الروضة بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة (4). وهو غير واضح.

قوله : (ومع العجز عن كل بيضة شاة ، ومع العجز إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام).

المستند فى هذه الأبدال ما رواه الشيخ ، عن على بن أبى حمزة ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : « يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض » قلت : فإنّ البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال : « ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شى ء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام » (5) وفى طريق هذه الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف إلاّ أنّ ظاهر

1- آل عمران : 34.

2- التهذيب 5 : 354 - 1231 ، الوسائل 9 : 215 أبواب كفارات الصيد ب 23 ح 4.

3- الوسائل 9 : 214 أبواب كفارات الصيد ب 23.

4- الروضة البهية 2 : 337.

5- التهذيب 5 : 354 - 1229 ، الإستبصار 2 : 201 - 684 ، الوسائل 9 : 215 أبواب كفارات الصيد ب 23 ح 5.

الخامس : فی کسر بیض القطا والقبج إذا تحرک الفرخ من صغار الغنم ، وقیل : عن البیضة مخاض من الغنم.

الأصحاب الاتفاق علی العمل بمضمونها ، ولعله الحجة.

قوله : (الخامس ، فی کسر بیض القطا والقبج إذا تحرک الفرخ من صغار الغنم ، وقیل : عن البیضة مخاض من الغنم).

الأصح ما اختاره المصنف – رحمه الله – من الاکتفاء فی بیض القطا بالصغیر من الغنم ، لقوله علیه السلام فی صحیحة سلیمان بن خالد : « فی کتاب علی علیه السلام : فی بیض القطاة بکارة من الغنم ، مثل ما فی بیض النعام بکارة من الإبل » (1) وقد عرفت أنّ البکر هو الفتیّ ، فیتحقق بالصغیر ، ویؤیده صحیحة سلیمان بن خالد المتضمنة للاکتفاء فی القطاة نفسها بالحمل الفطیم ، وإذا اکتفی بالحمل فی البائض ، ففی البیض أولی.

والقول بوجوب المخاض للشیخ (2) وجماعة ، وقد رواه فی التهذیب عن سلیمان بن خالد بطریق فیه عدة من الضعفاء (3) ، ومع ذلک فاللازم منه زیادة فداء البیض عن فداء بائضه ، وهو بعید جدا ، وعلی ما اخترناه فالإشکال منتف ، إذ غایة ما یلزم منه تساوی الصغیر والکبیر فی الفداء ، ولا محذور فیه.

وأمّا بیض القبج – بسکون الباء وهو الحجل – فلم أقف فیه بخصوصه علی نصّ ، والأجود إلحاقه ببیض الحمام کما اختاره ابن البرّاج (4) ، لأنّه صنف منه.

کفارة کسر بیض القطا والقبج

ص: 335

1- الکافی 4 : 389 – 5 ، التهذیب 5 : 355 – 1233 ، الإستبصار 2 : 203 – 691 ، الوسائل 9 : 217 أبواب کفارات الصید ب 24 ح 4.

2- التهذیب 5 : 357 ، والمبسوط 1 : 345.

3- التهذیب 5 : 356 – 1239 ، الوسائل 9 : 218 أبواب کفارات الصید ب 25 ح 4.

4- المهذب 1 : 224.

وقبل التحرک إرسال فحولة الغنم فی إناث منها بعدد البیض ، فما نتج فهو هدی ، فإن عجز کان کمن کسر بیض النعام.

قوله : (وقبل التحرک ، إرسال فحولة الغنم فی إناث منها بعدد البیض ، فما نتج فهو هدی).

هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فیه مخالفا ، واستدل علیه الشیخ فی التهذیب بما رواه فی الصحیح ، عن منصور بن حازم وسلیمان بن خالد ، عن أبی عبد الله علیه السلام قالا : سألناه عن محرم وطئ بیض القطاة فشدخه ، قال : « یرسل الفحل فی مثل عدّة البیض من الغنم ، کما یرسل الفحل فی عدّة البیض من الإبل » (1) وهی محمولة علی ما إذا لم یکن تحرک الفرخ ، کما ذکره الشیخ فی التهذیب (2) ، واستدل علیه بما رواه فی الصحیح ، عن سلیمان بن خالد ، أیضا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « فی کتاب علی : فی بیض القطاة کفارة مثل ما فی بیض النعام » (3).

قوله : (فإن عجز کان کمن کسر بیض النعام).

هذا الحکم ذکره الشیخ فی جملة من کتبه (4) ، وتبعه علیه المصنف والجماعة ، ولم نقف له علی مستند ، ومقتضی المماثلة أنّه یجب مع العجز عن الإرسال شاة ، فإن عجز عنها أطعم عشرة مساکین ، فإن عجز عنها صام ثلاثة أیّام.

وحکی العلامة فی المنتهی عن ابن إدریس أنّه فسّر کلام الشیخ بذلک ، وقال : إنّه لا استبعاد فیه إذا قام الدلیل علیه (5). ثمّ قال فی المنتهی : وعندی فی ذلک تردد ، فإنّ الشاة یجب مع تحرک الفرخ لا غیر ، بل ولا

1- التهذیب 5 : 356 - 1237 ، الوسائل 9 : 218 أبواب کفارات الصید ب 25 ح 1.

2- التهذیب 5 : 357.

3- التهذیب 5 : 357 - 1240 ، الوسائل 9 : 218 أبواب کفارات الصید ب 25 ح 2.

4- النهایة : 227 ، والمبسوط 1 : 345.

5- المنتهی 2 : 824.

الثانی : ما لا بدل له علی الخصوص ، وهو خمسة أقسام :

الأول : الحمام ، وهو اسم لکل طائر یهدر ویعبّ الماء ، وقیل : کل مطوّق.

یجب شاة کاملـة بل صـغیرة علی ما بیناه ، فکیف تجب الشاة الکاملـة مع عدم التحرک وإمکان فساده وعدم خروج الفرخ منه ، والأقرب أنّ مقصود الشـیخ بمساواته لبیض النعام وجوب الصدقة علی عشـرة مساکین أو الصیام ثلاثة أیّام إذا لم یتمکن من الإطعام (1). هذا کلامه – رحمه الله – وللتوقف فی هذا الحکم من أصله مجال ، لعدم وضوح مستنده.

قوله : (الثانی ، ما لا بدل له علی الخصوص ، وهو خمسة أقسام : الأول : الحمام ، وهو اسم لکل طائر یهدر ویعبّ الماء ، وقیل کل مطوّق).

هذا القول المحکی موجود فی کلام الجوهری (2) وصاحب القاموس (3) ، وحکاه فی المنتهی عن الکسائی (4).

أمّا التعریف الأوّل ، فذکره الشیخ (5) وجمع من الأصـحاب ، ولم أقف علیه فیما وصل إلینا من کلام أهل اللغة. ومعنی یهدر : تواتر صوته ، ومعنی یعبّ الماء – بالعین المهملـة – : یشـربه من غیر مصّ ، ولا یأخـذه بمنقاره قطرة قطرة کالدجاج والعصافیر. والّذی تقتضـیه القواعد وجوب الحمل علی المعنی العرفی إن لم یثبت اللغوی.

وصرّح العلامة فی المنتهی بدخول الفواخت والوراشین والقمری

معنی الحمام

1- المنتهی 2 : 824.

2- الصحاح 5 : 1906.

3- القاموس المحیط 4 : 101.

4- المنتهی 2 : 824.

5- المبسوط 1 : 346.

وفی قتلها شاة علی المحرم ، وعلی المحل فی الحرم درهم.

والدّبسی والقطا فی الحمام (1) ، وهو مشکل.

قوله : (وفی قتلها شاة علی المحرم).

هـذا قول علمائنا أجمع ، حکاه فی المنتهی (2) ، ویدل علیه روایات ، منها ما رواه الشـیخ فی الصـحیح ، عن ابن سنان ، وعن أبی عبد الله علیه السلام : أنّه قال فی محرم ذبح طیرا : « إنّ علیه دم شاة یهریقه ، فإن کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن » (3).

وفی الحسن عن حریز ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قـال : « المحرم إذا أصاب حمامـة ففیها شاة ، وإن قتل فراخه ففیها حمل ، وإن وطئ البیض فعلیه درهم » (4).

والمراد أنّه یجب علی المحرم بقتـل الحمـام شـاة من حیث الإحرام ، ولا ینافی ذلک لزوم شـی ء آخر إذا کان فی الحرم. وسـیأتی فی کلام المصنف التصریح بأنّ ذلک إذا وقع فی الحرم یجتمع علیه فداء الإحرام والحرم ، وهو الموجب لترک التقیید هنا.

قوله : (وعلی المحل فی الحرم درهم).

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، والمستند فیه ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « فی الحمامة درهم ، وفی الفرخ نصف درهم ، وفی البیضة ربع درهم » (5).

وفی الصحیح ، عن صفوان بن یحیی ، عن أبی الحسن الرضا

کفارة قتل الحمام

1- المنتهی 2 : 824.

2- المنتهی 2 : 824.

3- التهذیب 5 : 346 - 1201 ، الإستبصار 2 : 201 - 682 ، الوسائل 9 : 194 أبواب کفارات الصید ب 9 ح 6.

4- التهذیب 5 : 345 - 1197 ، الإستبصار 2 : 200 - 678 ، الوسائل 9 : 193 أبواب کفارات الصید ب 9 ح 1 ، ورواها فی الکافی 4 : 389 - 1.

5- الکافی 4 : 234 - 10 ، الوسائل 9 : 196 أبواب کفارات الصید ب 10 ح 5.

وفی فرخها للمحرم حمل ،

علیه السلام قال : « من أصاب طیرا فی الحرم وهو محل فعلیه القیمة ، والقیمة درهم یشتری به علفا لحمام الحرم » (1).

وربّما ظهر من هـذه الروایـة وجوب التصدق بالقیمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت ، وأنّ سـبب التنصـیص علی الدرهم کونه قیمة عنها وقت السؤال ، ویؤیده قول الصادق علیه السلام فی حسنة الحلبی : « فإن قتلها - یعنی الحمامة فی الحرم ولیس بمحرم - فعلیه ثمنها » (2) وفی حسنة معاویة بن عمّار : « وإن أصبته - یعنی الصید - وأنت حلال فی الحرم فقیمة واحدة » (3).

وقال العلامة فی المنتهی : إنّ الأحوط وجوب أکثر الأمرین من الدرهم والقیمة (4). وهو کذلک وإن کان المتجه اعتبار القیمة مطلقا.

وذکر المحقق الشـیخ علی : أنّ إجزاء الـدرهم فی الحمام مطلقا وإن کان مملوکا فی غایـة الإشـکال ، لأنّ المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم یلزمه قیمته السوقیة بالغة ما بلغت ، فکیف یجزی الأنقص فی الحرم (5)؟ وهذا الإشکال إنّما یتجه إذا قلنا إن فداء المملوک لمالکه ، لکن سـیأتی إن شاء الله أنّ الأظهر کون الفـداء لله تعالی ، وللمالک القیمة السوقیة ، فلا بعد فی أن یجب لله تعالی فی حمام الحرم أقلّ من القیمة مع وجوبها للمالک.

قوله : (وفی فرخها للمحرم حمل).

الحمل : بالتحریک من أولاد الضأن ، ما له أربعة أشهر فصاعدا ،

کفارة قتل فرخ الحمام

1- الکافی 4 : 233 - 7 ، الوسائل 9 : 196 أبواب کفارات الصید ب 10 ح 3.

2- الکافی 4 : 395 - 1 ، التهذیب 5 : 370 - 1289 ، الوسائل 9 : 198 أبواب کفارات الصید ب 11 ح 3.

3- الکافی 4 : 395 - 4 ، الوسائل 9 : 241 أبواب کفارات الصید ب 44 ح 5.

4- المنتهی 2 : 825.

5- جامع المقاصد 1 : 180.

وللمحل فی الحرم نصف درهم.

ولو کان محرما فی الحرم اجتمع الأمران.

والأصح الاکتفاء بالجدی أیضا ، وهو من أولاد المعز ما بلغ سنّه کذلک. لقوله علیه السلام فی صحیحة ابن سنان : « فإن کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن » (1) واللاّم فی قول المصنف : وفی فرخها للمحرم حمل ، بمعنی علی ، وهو جائز فی اللغة ، بل واقع فی القرآن الکریم قال الله تعالی (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِکُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها) (2) أی فعلیها.

قوله : (وللمحل فی الحرم نصف درهم).

یدل علی ذلک روایات کثیرة ، منها صحیحة حفص بن البختری المتقدمة ، وصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما وأنا بمکّة محل ، فقال لی : « لم ذبحتهما؟ » فقلت : جاءتنی بهما جاریة من أهل مکة فسألتنی أن أذبحهما ، فظننت أنّی بالکوفة ولم أذکر الحرم ، فقال : « علیک قیمتهما » قلت : کم قیمتهما؟ قال : « درهم وهو خیر منهما » (3) وفی صحیحة أخری لعبد الرحمن بن الحجاج : « فی قیمة الحمامة درهم ، وفی الفرخ نصف درهم ، وفی البیضة ربع درهم » (4).

قوله : (ولو کان محرما فی الحرم اجتمع علیه الأمران).

أی ولو کان القاتل محرما فی الحرم اجتمع علیه الشاة والدرهم فی الحمامة ، والحمل ونصف الدرهم فی الفرخ ، وإنّما اجتمعا علیه لأنّه هتک

1- التهذیب 5 : 346 - 1201 ، الإستبصار 2 : 201 - 682 ، الوسائل 9 : 194 أبواب کفارات الصید ب 9 ح 6.

2- الإسراء : 7.

3- الکافی 4 : 237 - 21 ، الفقیه 2 : 171 - 748 ، التهذیب 5 : 346 - 1200 ، الإستبصار 2 : 201 - 681 ، الوسائل 9 : 196 أبواب کفارات الصید ب 10 ح 7 ، بتفاوت یسیر بینهما.

4- الفقیه 2 : 171 - 754 ، الوسائل 9 : 195 أبواب کفارات الصید ب 10 ح 1.

وفی بیضها إذا تحرک الفرخ حمل.

حرمه الإحرام والحرم ، فوجب علیه فداؤهما.

ویدل علیه ما رواه الکلینی فی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة فی الحرم ، فعلیه شاة ، وثمن الحمامة درهم أو شبهه ، یتصدق به أو یطعمه حمام مکة ، فإن قتلها فی الحرم ولیس بمحرم فعلیه ثمنها » (1).

وفی الحسن ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إن أصبت الصید وأنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک ، وإن أصبته وأنت حلال فی الحرم فقیمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام فی الحل فإنّما علیک فداء واحد » (2).

قوله : (وفی بیضها إذا تحرک الفرخ حمل).

هذا الحکم ذکره الشیخ (3) وأکثر الأصحاب ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه فی الصحیح ، عن علی بن جعفر قال : سألت أخی موسی علیه السلام عن رجل کسر بیض الحمام وفی البیض فراخ قد تحرک ، فقال : « علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک بشاة ، ویتصدق بلحومها إن کان محرما ، وإن کان الفرخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقا یشتری بقیمته علفا یطرحه لحمام الحرم » (4).

وفی الصحیح ، عن الحلبی عبید الله ، قال : حرک الغلام مکتلا فکسر

کفارة کسر بیض الحمام

1- الکافی 4 : 395 - 1 ، الوسائل 9 : 198 أبواب کفارات الصید ب 11 ح 3 ، ورواها فی التهذیب 5 : 370 - 1289.

2- التهذیب 5 : 370 - 1288 ، الوسائل 9 : 227 أبواب کفارات الصید ب 31 ح 5 ، وفیهما بتفاوت یسیر.

3- النهایة : 227 ، والمبسوط 1 : 345 ، والخلاف 1 : 488.

4- التهذیب 5 : 358 - 1244 ، الإستبصار 2 : 205 - 697 ، الوسائل 9 : 194 أبواب کفارات الصید ب 9 ح 8.

وقبل التحرک علی المحرم درهم وعلی المحل ربع درهم ، ولو کان محرما فی الحرم لزمه درهم وربع.

بیضتین فی الحرم ، فسألت أبا عبد الله علیه السلام فقال : « جدیین أو حملین » (1).

وإطلاق کلام المصنف وغیره یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین المحل فی الحرم والمحرم فی الحل والحرم ، وعبارة المصنف کالصریحة فی التعمیم حیث أطلق وجوب الشاة بعد التحرک وفصل الحکم قبله. وصرح الشهیدان بأنّ حکم البیض بعد تحرک الفرخ حکم الفرخ ، ومقتضاه اختصاص هذا الحکم بالمحرم فی الحل وأنّه یجب علی المحل فی الحرم نصف درهم ، ویجتمع الأمران علی المحرم فی الحرم (2) ، وهو غیر واضح ، لاختصاص الروایة الثانیة بحمام الحرم ، وظهور الروایة الأولی فی التعمیم.

قوله : (وقبل التحرک ، علی المحرم درهم ، وعلی المحل ربع درهم ، ولو کان محرما فی الحرم لزمه درهم وربع).

أمّا وجوب الدرهم علی المحرم فی الحل فیدل علیه قوله علیه السلام فی حسنة حریز : « المحرم إذا أصاب حمامة ففیها شاة ، وإن قتل فراخه ففیه حمل ، وإن وطئ البیض (3) فعلیه درهم) (4).

وأمّا أنّه یجب علی المحل فی الحرم ربع درهم ، فیدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة حفص بن البختری : « فی الحمامة درهم ، وفی الفرخ نصف درهم ، وفی البیضة ربع درهم » (5).

1- التهذیب 5 : 358 - 1243 ، الإستبصار 2 : 204 - 696 ، الوسائل 9 : 219 أبواب کفارات الصید ب 26 ح 2.

2- الشهید الأول فی الدروس : 100 ، والشهید الثانی فی المسالک 1 : 137.

3- فی « ض » و « م » : البیضة.

4- الکافی 4 : 389 - 1 ، التهذیب 5 : 345 - 1197 ، الإستبصار 2 : 200 - 678 ، الوسائل 9 : 193 أبواب کفارات الصید ب 9 ح 1.

5- الکافی 4 : 234 - 10 ، التهذیب 5 : 345 - 1196 ، الإستبصار 2 : 200 - 677 ، الوسائل 9 : 196 أبواب کفارات الصید ب 10 ح 5.

ويستوى الأهلى وحمام الحرم فى القيمة إذا قتل فى الحرم ، لكن يشترى بقيمة الحرميّ علف الحمامة.

وأمّا اجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم فلاجتماع السببين.

قوله : (ويستوى الأهلى وحمام الحرم فى القيمة إذا قتل فى الحرم ، لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه).

أمّا استواء الحمام الأهلى – يعنى المملوك – وحمام الحرم فى لزوم الكفارة إذا قتل فى الحرم ، فقال فى المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافا إلاّ من داود ، حيث قال : لا جزاء فى صيد الحرم (1) ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى له حمام أهلى وجى ء به وهو فى الحرم محلّ قال : « إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » (2).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى وهو فى الحرم ، فقال : « إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا ممّا كان يسوى فى القيمة » (3).

وصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلى أدخل الحرم حيّا ، فقال : « لا يمس ، إنّ الله تعالى يقول (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (4).

وأمّا أنّ قيمة حمام الحرم يشترى به علف لحمامه ، فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب

حكم قتل حمام الحرم

1- المنتهى 2 : 825.

2- الفقيه 2 : 168 – 736 ، التهذيب 5 : 347 – 1205 ، الوسائل 9 : 197 أبواب كفارات الصيد ب 10 ح 10.

3- الكافى 4 : 232 – 2 ، الوسائل 9 : 200 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 5.

4- التهذيب 5 : 348 – 1206 ، الوسائل 9 : 201 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 11 ، وفى الفقيه 2 : 170 – 743 ، وعلل الشرائع : 454 – 7 ، بتفاوت.

طيرا فی الحرم وهو محلّ فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم » (1).

ورواية حماد بن عثمان قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال : « يشترى بقيمة الذی من حمام الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر » (2) ومقتضى الرواية تعيين كون العلف قمحا ، لكنها ضعيفة السند (3). والأصح التخيير فی حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به ، لما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام : فی رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : « يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم » (4).

وما رواه الكلينی فی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة فی الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة ، درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها فی الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » (5) والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء ، وهی المقدرة فی الأخبار بالدرهم ونصفه وربعه.

وذكر الشارح – قدس سره – أنّ المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء (6) ، وهو غير واضح.

1- الكافی 4 : 233 – 7 ، الوسائل 9 : 196 أبواب كفارات الصيد ب 10 ح 3.

2- الكافی 4 : 390 – 10 ، التهذيب 5 : 353 – 1228 ، الوسائل 9 : 214 أبواب كفارات الصيد ب 22 ح 6.

3- لوقوع سهل بن زياد فی طريقها وهو ضعيف.

4- الفقيه 2 : 167 – 728 ، الوسائل 9 : 207 أبواب كفارات الصيد ب 16 ح 1.

5- الكافی 4 : 395 – 1 ، الوسائل 9 : 198 أبواب كفارات الصيد ب 11 ح 3 ، ورواها فی التهذيب 5 : 370 – 1289.

6- المسالک : 1 : 127.

الثانی : فی کل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعی.

ولو أتلف الحمام الأهلی المملوک بغیر إذن مالکه اجتمع علی متلفه القیمة لحمام الحرم ، وقیمة أخری للمالک ، کما صرح به العلامة (1) ومن تأخر عنه (2).

قال المحقق الشیخ علی فی حواشی القواعد : ولا یتصور ملک الصید فی الحرم إلاّ فی القماری والدّباسی ، لجواز شرائهما وإخراجهما (3). وهو جیّد إن قلنا إنّ الصید لا یدخل فی ملک المحلّ فی الحرم ، کما هو اختیار المصنف فی هذا الکتاب ، أمّا إن قلنا إنّه یملکه وإن وجب علیه إرساله کما اختاره فی النافع (4) فیتصور وجود الحمام المملوک فی الحرم کغیره.

قوله : (الثانی ، فی کل واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فطم ورعی).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه فی الصحیح ، عن سلیمان بن خالد ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « وجدنا فی کتاب علی علیه السلام فی القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن وأکل من الشجر » (5).

وعن سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال : « فی کتاب علی علیه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظیرهنّ فعلیه دم » (6).

کفارة قتل القطا والحجل والدراج

ص: 345

1- المنتهی 2 : 819.

2- کالشهید الثانی فی الروضة 2 : 343.

3- جامع المقاصد 1 : 184.

4- المختصر النافع : 106.

5- التهذیب 5 : 344 - 1190 وفیه القطاط بدل القطاة ، الوسائل 9 : 190 أبواب کفارات الصید ب 5 ح 1.

6- التهذیب 5 : 344 - 1191 ، الوسائل 9 : 190 أبواب کفارات الصید ب 5 ح 2.

الثالث : فی قتل کل واحد من القنفذ والضب والیربوع جدی.

وقد تقدم أن الحمل ما بلغ سنّه من أولاد الغنم أربعة أشهر.

وذکر الشارح قدس سره : أنّ المراد بکونه قد فطم ورعی ، أنّه قد آن وقت فطامه ورعیه وإن لم یکونا قد حصلا له بالفعل. وأورد هنا إشکال وهو أنّ فی بیض کل واحدة من هذه بعد تحرک الفرخ مخاضا من الغنم ، وهی ما من شأنها أن یکون حاملا ، فکیف یجب فی فرخ البیضة مخاض وفی الطائر حمل (1)؟! وأجاب عنه فی الدروس (2) إمّا بحمل المخاض هناک علی بنت المخاض ، وهو بعید جدا ، وإمّا بالتزام وجوب ذلک فی الطائر بطریق أولی ، وفیه اطراح للنص المتقدم ، بل قیل : إنّ فیه مخالفة للإجماع أیضا ، وإمّا بالتخییر بین الأمرین ، وهو مشکل أیضا.

والأجود اطراح الروایة المتضمنة لوجوب المخاض فی الفرخ ، لضعفها ومعارضتها بما هو أوضح منها إسنادا وأظهر دلالة ، والاکتفاء فیه بالبکر من الغنم المتحقق بالصغیر. وغایة ما یلزم من ذلک مساواة الصغیر والکبیر فی الفداء ، ولا محذور فیه.

قوله : (الثالث ، فی قتل کل واحد من القنفذ والضب والیربوع جدی).

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن مسمع ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی ، والجدی خیر منه ، وإنّما جعل علیه هذا لکی ینکل عن صید غیره » (3).

کفارة قتل القنفذ والضب والیربوع

1- المسالک 1 : 137.

2- الدروس : 101.

3- التهذیب 5 : 344 - 1192 ، الوسائل 9 : 191 أبواب کفارات الصید ب 6 ح 1.

الرابع : فی کل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام.

وألحق الشیخان بهذه الثلاثة ما أشبهها (1) ، وأوجب أبو الصلاح فیها حملا فطیما (2) ، ولم نقف لهذین القولین علی مستند.

قوله : (الرابع ، فی کل واحد من العصفور والقبّرة والصعوة مدّ من طعام).

هذا قول الشیخ (3) وأکثر الأصحاب ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه ، عن صفوان بن یحیی ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعلیه مدّ من طعام لکلّ واحد منهم » (4).

وأوجب علی بن بابویه فی کل طیر شاة (5) ، ولا یخلو من قوة ، لصحیحة ابن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنّه قال : فی محرم ذبح طیرا ، « إنّ علیه دم شاة یهریقه ، فإن کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن » (6).

وأجاب العلامة فی المختلف عن هذه الروایة بأنّها عامة وروایة صفوان خاصة فتکون مقدمة (7) ، وهو جید لو تکافأ السندان.

والمراد بالعصفور هنا ما یصدق علیه اسمه عرفا ، والصعوة عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به ، والقبّر کسکّر طائر ، الواحدة بهاء ، ویقال :

کفارة قتل العصفور وأمثاله

ص: 347

1- المفید فی المقنعة : 68 ، والشیخ فی النهایة : 223 ، والمبسوط 1 : 340.

2- الکافی فی الفقه : 206.

3- النهایة : 223 ، والمبسوط 1 : 340.

4- التهذیب 5 : 344 - 1193 ، الوسائل 9 : 191 أبواب کفارات الصید ب 7 ح 1.

5- نقله عنه فی المختلف : 273.

6- التهذیب 5 : 346 - 1201 ، الإستبصار 2 : 201 - 682 ، الوسائل 9 : 194 أبواب کفارات الصید ب 9 ح 6.

7- المختلف : 274.

الخامس : فی قتل الجرادة تمرة ، والأظهر کف من طعام. وکذا فی القملة یلقیها عن جسده.

القنبراء ولا تقل : قنبرة کقنفذة أو لغیة ، ذکر ذلک فی القاموس (1).

قوله : (الخامس ، فی قتل الجرادة تمرة ، والأظهر کف من الطعام).

بل الأظهر التخییر بین الأمرین ، کما اختاره الشیخ فی المبسوط (2) جمعا بین ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی محرم قتل جرادة قال : « یطعم تمرة ، وتمرة خیر من جرادة » (3) وما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : « کفّ من طعام ، وإن کان کثیرا فعلیه دم شاة » (4).

قوله : (وکذا فی القملة یلقیها من جسده).

أی : یجب بذلک کفّ من طعام ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه ، عن حماد بن عیسی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یبین القملة عن جسده فیلقیها ، قال : « یطعم مکانها طعاما » (5) وعن محمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن المحرم ینزع القملة عن جسده فیلقیها ، قال : « یطعم مکانها » (6) وفی طریق هاتین الروایتین

کفارة قتل الجرادة وإلقاء القملة

1- القاموس المحیط 2 : 117.

2- المبسوط 1 : 348.

3- التهذیب 5 : 363 - 1265 ، الإستبصار 2 : 207 - 706 ، الوسائل 9 : 232 أبواب کفارات الصید ب 37 ح 2.

4- الکافی 4 : 393 - 3 ، الوسائل 9 : 233 أبواب کفارات الصید ب 37 ح 6.

5- التهذیب 5 : 336 - 1158 ، وفیه : علی جسده ، الوسائل 9 : 297 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 15 ح 1.

6- التهذیب 5 : 336 - 1159 ، الوسائل 9 : 297 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 15 ح 2.

وفی قتل الکثیر من الجراد دم شاة.

عبد الرحمن ، وهو مشترک بین جماعة منهم عبد الرحمن بن سیابة ، وهو مجهول.

وقد روی الشیخ فی الصحیح عن معاویة بن عمار قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : ما تقول فی محرم قتل قملة؟ قال : « لا شی ء فی القملة ، ولا ینبغی أن یتعمد قتلها » (1) وقال : إنّ هذه الروایة غیر منافیة للخبرین المتقدمین ، لأنها وردت مورد الرخصة ، ویجوز أن یکون المراد بها من یتأذّی بها ، فإنّه متی کان الأمر علی ذلک جاز له ذلک إلاّ أنّه تلزمه الکفارة ، وقوله : « لا شی ء علیه » یرید به إذا فعل ذلک لا شی ء علیه من العقاب ، أو لا شی ء علیه معینا کما یجب علیه فیما عدا ذلک من قتل الأشیاء (2). هذا کلامه - رحمه الله - وهو حمل بعید ، مع أنّه لا ضرورة تلجی ء إلیه ، لإمکان حمل ما تضمن الکفارة علی الاستحباب.

أمّا البرغوث فالظاهر جواز إلقائه وإن منعنا من قتله ، لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار : « المحرم یلقی عنه الدوابّ کلّها إلاّ القملة ، فإنّها من جسده » (3).

قوله : (وفی قتل الکثیر من الجراد دم شاة).

المرجع فی الکثرة إلی العرف ، ویدل علی وجوب الشاة فی الکثیر من الجراد صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة حیث قال فیها : « وإن کان کثیرا فعلیه دم شاة » (4).

کفارة قتل الجراد الکثیر

ص: 349

1- التهذیب 5 : 337 - 1166 ، الإستبصار 2 : 197 - 664 ، الوسائل 9 : 298 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 15 ح 6.

2- التهذیب 5 : 338.

3- الفقیه 2 : 230 - 1091 ، التهذیب 5 : 336 - 1161 ، الوسائل 9 : 163 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 5.

4- فی ص 348.

وان لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته. وكذا القول فى البيوض.

قوله : (فإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان فى طريقه فلا إثم ولا كفارة).

المراد بعدم الإمكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ، ويدل على انتفاء الإثم والكفارة والحال هذه روايات ، منها صحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدّا فقتل فلا بأس » (1).

وصحيحة معاوية قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون؟ قال : « يتنكبونه ما استطاعوا » قلت : فإن قتلوا منه شيئا ، ما عليهم؟ قال : « لا شى ء عليهم » (2).

قوله : (وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته ، وكذا القول فى البيوض).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع إلى القيمة كما فى غيره ، ويدل عليه أيضا صحيحة سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فى الضبى شاة ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بدنة ، وفى النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته » (3).

وتثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين ، وإن كان الجانى أحدهما إذا كان

1- التهذيب 5 : 364 - 1268 ، الإستبصار 2 : 208 - 710 ، الوسائل 9 : 233 أبواب كفارات الصيد ب 38 ح 1.
2- التهذيب 5 : 364 - 1269 ، الإستبصار 2 : 208 - 709 ، الوسائل 9 : 233 أبواب كفارات الصيد ب 38 ح 2.
3- التهذيب 5 : 341 - 1182 ، الوسائل 9 : 181 أبواب كفارات الصيد ب 1 ح 2.

وقيل فى البطة والإوزة والكركى شاة ، وهو تحكّم.

فروع خمسة :

الأول : إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز.

مخطئا أو تاب.

قوله : (وقيل فى البطة والإوزة والكركى شاة ، وهو تحكّم).

القول للشيخ – رحمه الله (1) – ولا مستند له على الخصوص ، ومن ثمّ نسبه المصنف إلى التحكم. نعم روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا : « إنّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخا فجدى ، أو حمل من صغير الضأن » (2) ومقتضى الرواية وجوب الشاة فى الطير بأنواعه ، وبمضمونها أفتى ابن بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة (3) ، وينبغى العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه ، وعلى هذا فيكون الطير بأنواعه من المنصوص.

قوله : (فروع خمسة ، الأوّل : إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز).

لا ريب فى الجواز لتحقق المماثلة ، ولو اختلف العيب بأن كان أحدهما أعور ، والآخر أعرج لم يجز ، ولو اختلف العيب بالمحل بأن فدى أعور اليمنى بأعور اليسرى ، أو أعرج إحدى الرجلين بأعرج الأخرى ، ففى الإجزاء وجهان : من الاشتراك فى أصل العيب ، وتحقق المخالفة. وقطع العلامة فى جملة من كتبه بالإجزاء (4) ، لأنّ هذا المقدار من التخالف لا يخرجه عن المماثلة ، وهو حسن.

حكم قتل البطة وأشباهها

حكم قتل الصيد المعيب

1- المبسوط 1 : 346.

2- التهذيب 5 : 346 – 1201 ، الإستبصار 2 : 201 – 682 ، الوسائل 9 : 194 أبواب كفارات الصيد ب 9 ح 6.

3- المقنع : 78.

4- المنتهى 2 : 828 ، والتذكرة 1 : 347 ، والتحرير 1 : 117.

ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى. وكذا الأنثى ، وبالمماثل أحوط.

الثانى : الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج. وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف.

الثالث : إذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا. ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضا.

قوله : (ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى ، وكذا الأنثى ، وبالمماثل أحوط).

لا ريب فى أحوطية الفداء بالمماثل وإن كان الأظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه ، إذ المتبادر من المماثلة المماثلة فى الخلقة خاصة لا فى جميع الصفات ، ومقتضى كلام العلامة فى التذكرة والمنتهى أنّ إجزاء الأنثى عن الذكر لا خلاف فيه لأنّها أطيب لحما وأرطب ، وإنّما الخلاف فى العكس (1).

قوله : (الثانى ، الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج. وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف).

الوجه فى ذلك أنّ الواجب فى الأوّل هو المثل ، وإنّما ينظر إلى القيمة عند إرادة الإخراج وتعذر المثل كسائر المثليات ، وفى الثانى ابتداء هو القيمة وهى ثابتة فى الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها حينئذ.

قوله : (الثالث ، إذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ، ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضا).

إنّما وجب إخراج الماخض ، لتتحقق المماثلة المعتبرة ، ولأنّ الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل إلى إهمالها ، ويحتمل قويا إجزاء الفداء بغير

جواز فداء الذكر بالأنثى وبالعكس

الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج

حكم قتل الماخض

1- التذكرة 1 : 347 ، المنتهى 2 : 827.

الرابع : إذا أصـاب صـيدا حاملاـ فـألقت جنينـا حيـا ثم ماتا فـدى الأم بمثلها والصـغير بصـغير. ولو عاشا لم يكن عليه فديـة ، إذا لم يعب المضروب. ولو عاب ضمن أرشه.

الماخض ، لأنّ هذه الصـفة لا تأثر لها فى زيادة اللحم ، بل ربّما اقتضت نقصه فلا يعتبر وجودها كاللون. نعم لو كان الغرض إخراج القيمة لم يجز إلاّ تقويم الماخض ، لأنّها أعلى قيمة فى الأغلب ، وباختلاف القيمة يختلف المخرج.

قوله : (الرابع ، إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثمّ ماتا فدى الأم بمثلها ، والصغير بصغير).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لإطلاق الأمر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير.

قوله : (ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب ، ولو عاب ضمن أرشه).

أمّا سـقوط الفديـة إذا عاشا معا ولم يتعيبا فلا ريب فيه ، للأصل السالم من المعارض ، وأمّا ضـمان الأرش إذا تعيبا أو تعيب أحدهما ، فلأنّه نقص حصل بسببه فى حيوان مضمون فكان مضمونا.

ثمّ إن كـان المضـمون القيمـة فالأـرش جزء منهـا ، وإن كـان المثل ، كما لو ضـرب ظبيا فنقص عشـر قيمته ، ففى وجوب إخراج جزء من المماثـل كعشـر الشـاة فى المثـال بنـاء على أنّ الكفارة مرتبـة أو الانتقال إلى القيمـة أقوال ، ثالثها أنّه لا يلزم الجزء من العين إلاّ مع وجود مشارك فى الباقى ، وبه قطع العلامـة فى جملة من كتبه (1) ، وجزم الشـهيدان بوجوب الجزء مطلقا ، لوجوب العين فى الجميع فيقسط فى البعض (2) ، ولعله أحوط.

حكم إصابة الحامل

1- المنتهى 2 : 827 ، والتحرير 1 : 117 ، والقواعد 1 : 95.

2- الشهيد الأول فى الدروس : 102 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 138.

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو ألقت جنينا ميتا لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا.

الخامس : إذا قتل المحرم حيوانا وشک فی کونه صیدا لم یضمن.

وکیفیة معرفة الأرش أن یقوّم الصید صحیحا ومعیبا وینظر إلی التفاوت ویؤخذ بتلک النسبة من الفداء أو من قیمته ، فلو قوّم بثلاثین صحیحا وعشرین معیبا کان التفاوت الثلث ، فیجب ثلث الفداء أو ثلث القیمة.

قوله : (ولو مات أحدهما فداه دون الآخر).

الوجه فی هذا الاختصاص معلوم مما سبق ، ثمّ إن کان المیت الأم ضمنها بأنثی أو بذکر علی ما مرّ ، ولو مات الولد ضمنه بصغیر ، ولو ماتا معا قبل سقوط الولد ضمنها بحامل ، فإن تعذر المثل ضمن الجزاء حاملا ، ولو زادت قیمة جزاء الحامل عن إطعام المقدر ، کالعشرة فی شاة الظبی ، فالظاهر وجوب الزیادة بسبب الحمل إلاّ أن یزید عن العشرین فلا یجب الزائد ، إذ غایة فداء الولد أن یکون کأمّه.

قوله : (ولو ألقت جنینا میّتا لزمه الأرش ، وهو ما بین قیمتها حاملا ومجهضا).

الکلام فی الأرش هنا کما مرّ ، قال الشارح قدس سره : ولا یعتبر الولد هنا للشک فی حیاته ، والحکم إنّما یتعلق بالحی بعد الولادة حتی لو علم بحرکته قبلها لم یعتد به ، لعدم تسمیته حینئذ حیوانا (1). وهو حسن.

قوله : (الخامس ، إذا قتل المحرم حیوانا وشک فی کونه صیدا لم یضمن).

لأصالة البراءة ، وکذا لو شک فی قتله فی الحرم لیتضاعف علیه الفداء إن کان محرما ، أو لیتعلق به الحکم إن کان محلا.

حکم قتل المشکوک کونه صیدا

1- المسالک 1 : 138.

الفصل الثانی : فی موجبات الضمان

وهی ثلاثة : مباشرة الإتلاف ، والید ، والسبب.

أما المباشرة فنقول : قتل الصید موجب لفدیته. فإن أکله لزمه فداء آخر. وقیل : یفدی ما قتل ، ویضمن قیمة ما أکل ، وهو الوجه.

قوله : (الفصل الثانی فی موجبات الضمان ، وهی ثلاثة : مباشرة الإتلاف ، والید ، والسبب. أمّا المباشرة فنقول : قتل الصید موجب لفدیته ، فإن أکله لزمه فداء آخر ، وقیل : یفدی ما قتل ، ویضمن قیمة ما أکل ، وهو الوجه).

القول بوجوب الفداءین للشیخ فی النهایة والمبسوط (1) ، وجمع من الأصحاب ، واحتج علیه فی المختلف (2) بصحیحة علی بن جعفر ، عن أخیه موسی علیه السلام قال : سألته عن قوم اشتروا ظبیا فأکلوا منه جمیعا وهم حرم ، ما علیهم؟ فقال : « علی کل من أکل منه فداء صید ، علی کل إنسان منهم علی حدته فداء صید کامل » (3) وروایة یوسف الطاطری قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : صید أکله قوم محرمون قال : « علیهم شاة شاة (4) ، ولیس علی الّذی ذبحه إلاّ شاة » (5).

وهو احتجاج ضعیف ، إذ لیس فی الروایتین دلالة علی تعدد الفداء بوجه ، بل ولا علی ترتب الکفارة علی الأکل علی وجه العموم ، لاختصاص مورد الأولی بمن اشتری الصید وأکله ، وظهور الثانیة فی مغایرة الآکل

موجبات الضمان

الأول : مباشرة الاتلاف

أکل الصید موجب لفداء آخر

1- النهایة : 277 ، والمبسوط 1 : 342.

2- المختلف : 278.

3- التهذیب 5 : 351 - 1221 ، قرب الإسناد : 107 ، الوسائل 9 : 209 أبواب کفارات الصید ب 18 ح 2.

4- فی « ض » ، والکافی ، والوسائل : علیهم شاة.

5- الکافی 4 : 391 - 3 ، الفقیه 2 : 235 - 1122 ، التهذیب 5 : 352 ، 1225 ، الوسائل 9 : 211 أبواب کفارات الصید ب 18 ح 8.

ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة.

للذابح (1).

والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ فى الخلاف (2) والمصنف والعلامة فى جملة من كتبه (3) ، ولم نقف لهم فى ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولو لا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيحة أبان بن تغلب : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : « عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة » (4) أطلق الاكتفاء بالبدنة ، ولو تعدد الفداء أو وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره فى مقام البيان ، والمسألة محل إشكال.

قوله : (ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية).

المراد أنّه تحقق عدم التأثير فيه ، لما سيجى ء فى كلامه من ثبوت الفدية مع الشك فى التأثير ، وينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يكن لغير المؤثر شريك فى الرمى بحيث أصاب شريكه ، وإلاّ ضمن وإن أخطأ كما سيصرح به المصنف - رحمه الله .

قوله : (ولو جرحه ثمّ رآه سويّا ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة).

وجه الأوّل : أنّها جناية مضمونة فكان عليه أرشها. والقول بلزوم ربع

حكم جرح الصيد

1- فى « ح » : للذبح.

2- الخلاف 1 : 484.

3- المنتهى 2 : 827 ، والتحرير 1 : 117 ، والقواعد 1 : 95.

4- الفقيه 2 : 236 - 1123 ، التهذيب 5 : 353 - 1227 ، الوسائل 9 : 209 أبواب كفارات الصيد ب 18 ح 4.

وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا.

القيمة (1) بذلک الشيخ (2) وجماعة (3) ، واستدل عليه بصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم. فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ، قال : « عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد ، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته » (4) وهذه الرواية لا تدل على ما ذكر الشيخ من التعميم ، والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية (5) ، ووجوب الأرش فى غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة ، لكن ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق (6).

قوله : (وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء).

المراد أنّه إذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وأسنده فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (7) ، واستدل عليه بصحيحة على بن جعفر المتقدمة ، وهى لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص ، فتعدية الحكم إلى غيره يحتاج إلى دليل.

قوله : (وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا).

هذا الحكم ذكره الشيخ (8) وجمع من الأصحاب ، ولم أقف له على دليل يعتد به ، وظاهر المصنف فى النافع التوقف فيه ، حيث اقتصر على

1- المراد ربع قيمة الفداء ، لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم - الجواهر 20 : 262.

2- النهاية : 228 ، والمبسوط 1 : 343.

3- كابن إدريس فى السرائر : 133 ، والشهيد الأول فى الدروس : 102.

4- التهذيب 5 : 359 - 1246 ، قرب الإسناد : 107 ، الوسائل 9 : 221 أبواب كفارات الصيد ب 27 ح 1.

5- وهو كسر اليد والرجل خاصة.

6- المنتهى 2 : 828.

7- المنتهى 2 : 828.

8- النهاية : 228 ، والمبسوط 1 : 343.

وروى فى كسـر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفى كل واحد ربع ، وفى عينيه كمال قيمته ، وفى كسـر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا فى إحدى رجليه ، وفى الرواية ضعف.

حكايته بلفظ قيل (1) ، ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما فى حالة الشك فى الإصابة كان حسنا.

قوله : (وروى فى كسـر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفى كل واحد ربع ، وفى عينيه كمال قيمته ، وفى كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا فى إحدى رجليه ، وفى الرواية ضعف).

هـذه الرواية رواها الشـيخ بطريق فيه عدّة من الضـعفاء : منهم أبو جميلة المفضل بن صالح ، وقيل : إنّه كان كذّابا يضع الحديث (2) ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال ، قلت : فما تقول فى محرم كسـر إحدى قرنى غزال فى الحل؟ قال : « عليه ربع قيمة الغزال » قلت : فإن كسـر قرنيه؟ قال : « عليه نصف قيمته يتصدق به » قلت : فإن هو فقأ عينيه؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو كسـر إحدى يديه؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو قتله؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو فعـل به وهو محرم فى الحرم؟ قـال : « عليه دم يهريقه ، وعليه هـذه القيمـة إذا كان محرما فى الحرم » (3) وبمضمون هذه الرواية أفتى الشـيخ - رحمه الله (4) - والأظهر مـا عليه الأكثر من وجوب الأرش بجميع ذلك بناء على ما عليه الأصـحاب وغيرهم من كون الأجزاء مضمونة كالجملة.

فداء كسر قرن الغزال

ص: 358

1- المختصر النافع : 103.

2- كما فى خلاصة العلامة : 258.

3- التهذيب 5 : 387 - 1354 ، الوسائل 9 : 223 أبواب كفارات الصيد ب 28 ح 3.

4- النهاية : 227 ، والمبسوط 1 : 342.

ولو اشترک جماعة فی قتل الصید ضمن کل واحد منهم فداءا.

قوله : (ولو اشترک جماعة فی قتل صید ضمن کل واحد منهم فداءا کاملا).

هذا قول علمائنا وأکثر العامة ، وتدل علیه روایات ، منها صحیحة معاویة بن عمّار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون فی صیده ، أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته » (1).

وصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین أصابا صیدا وهما محرمان ، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما جزاء؟ فقال : « لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید » قلت : إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه فقال : « إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا » (2).

وصحیحة زرارة ، عن أحدهما علیهماالسلام : فی محرمین أصابا صیدا فقال : « علی کل واحد منهما الفداء » (3).

وصحیحة علی بن جعفر ، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام : عن قوم اشتروا ظبیا فأکلوا منه جمیعا وهم حرم ، ما علیهم؟ قال : « علی کل من أکل منهم فداء صید ، کل إنسان منهم علی حدته فداء صید کاملا » (4).

وهذه الروایات إنّما تدل علی ضمان کل من المشترکین فی قتل الصید الفداء الکامل إذا کانوا محرمین ، وذکر الشارح أنّه لا فرق فی هذا الحکم بین

حکم اشتراک جماعة فی قتل الصید

ص: 359

1- الکافی 4 : 391 - 2 ، التهذیب 5 : 351 - 1219 ، الوسائل 9 : 209 أبواب کفارات الصید ب 18 ح 1.

2- الکافی 4 : 391 - 1 ، التهذیب 5 : 466 - 1631 ، الوسائل 9 : 210 أبواب کفارات الصید ب 18 ح 6.

3- الکافی 4 : 392 - 6 ، الفقیه 2 : 236 - 1124 ، الوسائل 9 : 211 أبواب کفارات الصید ب 18 ح 7.

4- التهذیب 5 : 351 - 1221 ، قرب الإسناد : 107 ، الوسائل 9 : 209 أبواب کفارات الصید ب 18 ح 2.

ومن ضرب بطير الأرض كان عليه دم ، وقيمة للحرم ، واخرى لاستصغاره.

المحرمين والمحلين فى الحرم (1). وهو غير واضح ، وسيجى ء الكلام فى حكم صيد الحرم فى محله إن شاء الله تعالى.

قوله : (ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم ، وقيمة للحرم ، واخرى لاستصغاره).

الأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبى بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : « عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إيّاه » (2) وهى ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن أبى بكر ، فيشكل التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل ، ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلاث قيم ، لا دم وقيمتان ، وبمضمونها أفتى المصنف فى النافع (3) ، ونسب ما ذكره هنا إلى الشيخ (4) ، وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار الكثيرة بوجوب الدم فى الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه ، وهو غير بعيد إلاّ أنّ الدم لا يجب فى جميع أفراد الطير ، لأنّ الفداء فى العصفور وشبهه كفّ من طعام.

وذكر الشهيد فى الدروس أنّ الضمير فى إيّاه يمكن عوده إلى الحرم وإلى الطير قال : وتظهر الفائدة فيما لو ضربه فى الحل ، إلاّ أن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم (5). هذا كلامه – رحمه الله – ولا ريب فى تعين إرادة ما ذكره ، لأنّ الضمير على الثانى لا يعود إلى الطير مطلقا وإنّما

حكم من ضرب بطير على الأرض

ص: 360

1- المسالک 1 : 141.

2- التهذيب 5 : 370 – 1290 ، الوسائل 9 : 242 أبواب كفارات الصيد ب 45 ح 1.

3- المختصر النافع : 103.

4- النهاية : 226 ، والمبسوط 1 : 342.

5- الدروس : 102.

ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة اللبن.

يعود إلى الطير المحدّث عنه وهو الحرمى ، فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين.

وفى انسحاب الحكم المذكور إلى غير الطير وجهان ، أظهرهما العدم.

ولا يخفى ما فى عبارة المصنف من القصور حيث لم يذكر استناد قتل الصيد إلى الضرب المذكور ولا كونه فى الحرم ، وإن أمكن استفادة الثانى من قوله وقيمة للحرم.

قوله : (ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة اللّبن).

هذا الحكم ذكره الشيخ (1) وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه بما رواه فى التهذيب عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل مرّ وهو محرم فى الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : « عليه دم وجزاء الحرم عن اللّبن » (2).

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوى ، وبأنّ من جملة رجالها صالح بن عقبة ، وقيل : إنّه كان كذابا غاليا لا يلتفت إليه (3).

والظاهر أنّ المراد بجزاء الحرم عن اللّبن : القيمة فيكون الدم عن الإحرام والقيمة عن الحرم ، ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم فى الحل ، والقيمة على المحل فى الحرم ، إلاّ أن يقال إنّ المقتضى لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين ، أعنى الإحرام والوقوع فى الحرم.

والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة فى الجميع ، لأنّه على هذا التقدير يكون ممّا لا نصّ فيه.

حكم من شرب لبن ظبية

1- النهاية : 226 ، والمبسوط 1 : 342.

2- التهذيب 5 : 466 - 1627 ، الوسائل 9 : 249 أبواب كفارات الصيد ب 54 ح 1.

3- كما فى خلاصة العلامة : 230.

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه. وكذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله.

الموجب الثانى : اليد ، ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله.

ومورد الرواية حلب الظبية ثمّ شرب لبنها ، وقد فرضه المصنف فى شرب اللّبن فقط ، وهو خروج عن موضع النص.

وفى انسحاب الحكم إلى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان ، أظهرهما العدم.

قوله : (ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه).

لأنّ الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو أصابه قبل الإحرام. ولا ينافى ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه فى الحل فمات فى الحرم ، لأنّا نمنع الوجوب أوّلا ، ولو سلمناه لكانت تلك المسألة خارجة بالنّص فيبقى ما عداها على الأصل.

قوله : (وكذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله).

قيده المحقق الشيخ على - رحمه الله - بما إذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام وإلاّ ضمن (1). ولا بأس به ، ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما ، أو احتفر بئرا لذلك.

قوله : (الموجب الثانى ، اليد : ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وأسنده العلامة فى المنتهى

حكم من جعل فى رأسه ما يقتل القمل

الثانى : اليد

حكم من أحرم وعنده صيد

1- جامع المقاصد 1 : 181.

إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (1) ، واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبى سعيد المكارى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم أحد ومعه شى ء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء » (2) وعن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال : « إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شى ء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء » (3).

ويمكن المناقشة فى الرواية الأولى من حيث السند بأنّ راويها وهو أبو سعيد المكارى مطعون فيه بالوقف (4) ، ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام ، بل مقتضاها أنّه يجب عليه إخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى.

وأمّا الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه ، بل ولا على وجوب إرساله بعد الإحرام ، وإنّما تدل على لزوم الفدية بإمساكه بعد دخول الحرم ، وسيجى ء الكلام فيه.

ومن هنا يظهر قوّة ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام وإن وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم لكنه قال : ولا استحب أن يحرم وفى يده صيد.

ثمّ لو قلنا بخروجه عن الملك أو وجوب الإرسال فأرسله إنسان من يده لم يكن عليه ضمان ، لأنه فعل ما يلزمه فعله ، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب.

1- المنتهى 2 : 830.

2- التهذيب 5 : 362 - 1257 ، الوسائل 9 : 230 أبواب كفارات الصيد ب 34 ح 3.

3- التهذيب 5 : 362 - 1259 ، الوسائل 9 : 231 أبواب كفارات الصيد ب 36 ح 3 ، ورواها فى الكافى 4 : 238 - 27.

4- راجع رجال النجاشى : 38 - 78.

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه. ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه.

قوله : (فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه).

المستفاد من الأخبار ضمان الصيد إذا أمسک بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام ، ومع ذلک فيجب تقييده بما إذا تمكن من الإرسال ، أمّا لو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه فلا ضمان ، للأصل وانتفاء العدوان ، ولو فرض أنّه لم يرسله حتى أحل فلا شی ء عليه سوى الإثم.

وفی وجوب إرساله بعد الإحلال قولان أظهرهما العدم ، ولو أدخله الحرم ثمّ أخرجه قيل : وجب إعادته إليه ، لأنّه قد صار من صيد الحرم (1) ، ويمكن المناقشة فی وجوب إعادة ما عدا الطير ، لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الإعادة به كما سيجی ء بيانه فی صيد الحرم.

قال الشارح قدس سره : ولو كان الصيد بيد المحرم أمانة وتعذر المالک وجب دفعه عند إرادة الإحرام إلى وليّه وهو الحاكم أو وكيله ، فإن تعذر فإلى بعض العدول ، فإن تعذر أرسله وضمن (2). وفی استفادة هذه الأحكام من الأخبار نظر.

قوله : (ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن جميل قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش فی أهله أو من الطير يحرم وهو فی منزله قال : « وما به بأس لا يضره » (3) وما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده فی أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير قال : « لا بأس » (4).

1- المسالک 1 : 139.

2- المسالک 1 : 139.

3- التهذيب 5 : 362 - 1260 ، الوسائل 9 : 229 أبواب كفارات الصيد ب 34 ح 1.

4- الفقيه 2 : 167 - 731 ، الوسائل 9 : 230 أبواب كفارات الصيد ب 34 ح 4.

ولو أمسک المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء. ولو كانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة. ولو كانا محلّين فی الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرما تضاعف الفداء فی حقه. ولو أمسكه المحرم فی الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة.

وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملک البعيد لا يمنع ابتداء ، فلو اشترى المحرم صيدا نائيا عنه أو اتهبه انتقل إلى ملكه ، والظاهر تحقق النأى بأن لا يكون مصاحبا له فی حال الإحرام.

قوله : (ولو أمسک المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ، ولو كانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ، ولو كانا محلّين فی الحرم لم يتضاعف ، ولو كان أحدهما محرما تضاعف الفداء فی حقه).

أمّا لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه. وأمّا لزومه بالإمساک فلأنّ الفداء يجب بالدلالة على ما سيجی ء بيانه (1) ، فبالإمساک الّذی هو إعانة حقيقة أولى.

ومعنى تضاعف الفداء فی الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة ، كما سيصرح به المصنف - رحمه الله - ، فالتضاعف مجاز إذ لم يتكرر أحدهما.

وما ذكره المصنف - رحمه الله - من عدم التضاعف إذا بلغ الفداء بدنة أحد القولين فی المسألة ، وقال ابن إدريس : يتضاعف مطلقا (2). وسيجی ء الكلام فيه إن شاء الله فی صيد الحرم (3).

قوله : (ولو أمسكه المحرم فی الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة).

حكم الصيد الذی أمسكه محرم وذبحه آخر

1- فی ص : 375.

2- السرائر : 132.

3- فی ص 392.

ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه. فلو أحضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه. وإن ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل. ولا كذا لو صاده وذبحه محل.

الموجب الثالث : السبب ، وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق. فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت

الوجه فى هذا الاختصاص ظاهر ، لأنّ المحل لم يهتک حرمه الإحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شى ء.

قوله : (ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ، ولو أحضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه).

ظاهر العبارة يقتضى عدم الضمان إلاّ مع تحقق الفساد ، وقوّى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما (1) ، وهو أحوط.

قوله : (ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ، ويحرم على المحل).

قد تقدم الكلام فى ذلک وأن فى المسألة قولا بعدم تحريمه على المحل ، ولا يخلو من قوّة.

قوله : (ولا كذا لو صاده وذبحه محل).

المراد أنّ المحرم إذا اصطاد صيدا وذبحه المحل فإنّه يحل للمحل ، لأنّه ذبح فى الحل من محل ، وإن لزم المحرم بإعانته الفداء ، وهذا موضع وفاق.

قوله : (الموجب الثالث ، السبب : وهو يشتمل على مسائل ، الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق ، فإن زال السب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت

حكم نقل البيض وفساده

حكم الصيد المذبوح

الثالث : السبب

حكم الاغلاق على حمام الحرم وله فراخ وبيض

1- المسالک 1 : 140.

ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرما. وإن كان محلا ففى الحمامة درهم ، وفى الفرخ نصف ، وفى البيضة ربع.

وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه.

ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم إن كان محرما ، وإن كان محلا ففى الحمامة درهم ، وفى الفرخ نصف ، وفى البيضة ربع ، وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق ، لظاهر الرواية ، والأوّل أشبه).

الأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال : « إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهما ، ولكلّ فرخ نصف درهم ، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكل طائر شاة ولكلّ فرخ حملا ، وللبيض نصف درهم » (1).

ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الإغلاق لكنها ضعيفة السند (2) ، وبمضمونها أفتى الشيخ (3) وجمع من الأصحاب (4). ونزلها المصنف على ما إذا هلكت بالإغلاق ، لأنّه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة ، وهو جيد ، لكن يتوجه عليه أنّ إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معا لا للفداء خاصة ، وإن كان بسبب الإغلاق كما صرّح به

1- التهذيب 5 : 350 - 1216 ، الوسائل 9 : 207 أبواب كفارات الصيد ب 16 ح 3.

2- لأن من جملة رجالها موسى وهو مشترك بين الضعيف والثقة ولأن راويها يونس بن يعقوب قيل إنه فطحى (راجع رجال الكشى 2 : 682).

3- النهاية : 224 ، المبسوط 1 : 341.

4- كالعلامة فى المنتهى 2 : 831.

الثانية : قيل إذا نفّر حمام الحرم ، فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة.

العلامة فى المنتهى (1) وغيره (2).

وحمل الإغلاق الواقع فى الرواية على ما كان فى غير الحرم غير مستقيم ، أمّا أوّلا فلأنّه خلاف المتبادر من اللفظ ، وأمّا ثانيا فلأنّ لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجى ء بيانه ، إلاّ أن يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم فى الحرم فى هذا النوع من الإتلاف وإن وجب التضاعف فى غيره ، ويمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الإغلاق ومنع مساواة فدائه لهذا الإتلاف ، لانتفاء الدليل عليه ، إلاّ أنّ ذلك كله موقوف على صحة السند.

قوله : (الثانية ، قيل : إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة).

القائل بذلك المفيد - رحمه الله - فى المقنعة (3). وقال الشيخ فى التهذيب بعد نقل عبارته : ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم أجد به حديثا مسندا (4). وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم ، وقيّده الشهيد فى بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم (5).

وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضى عدم الفرق فى المنفّر بين أن يكون محلا أو محرما ، واحتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء والقيمة إذا كان محرما فى الحرم ، وهو بعيد جدا ، أمّا مع العود فواضح ، وأمّا مع عدمه فلأنّ مثل ذلك لا يعد إتلافا.

حكم تنفير حمام الحرم

1- المنتهى 2 : 831.

2- كالشهيد الثانى فى المسالك 1 : 140.

3- المقنعة : 68.

4- التهذيب 5 : 350.

5- نقله عنه فى المسالك 1 : 140.

الثالثة : إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، وكذا على المخطئ لإعانته.

ولو كـان المنفّر حمامـة واحـدة ففى وجوب الشـاة مع العود وعـدمه وجهان ، يلتفتان إلى أن الحمام اسم جنس أو جمع فعلى الأوّل يتعلق الحكم بالواحدة دون الثانى.

واستقرب العلامة فى القواعد (1) ، وجماعة عدم وجوب الشاة فى تنفير الواحدة مع العود ، حذرا من لزوم تساوى حالتى العود وعدمه ، مع أنّ مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما.

ولو كان المنفّر جماعة ففى تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كلّ واحد لا يوجب النفور وجهان ، وكذا الوجهان فى إلحاق غير الحمام به ، والكلام فى فروع هذه المسألة قليل الفائدة ، لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله كما اعترف به الشيخ (2) وغيره (3). والمطابق للقواعـد عـدم وجوب شـى ء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر فى حكم الإحرام والحرم مع عدمه إن نزّلنا التنفير مع عدم العود منزلة الإتلاف ، وإلاّ اتجه السقوط مطلقا.

قوله : (الثالثة ، إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطئ لإعانته).

لا يخفى أن رمى الاثنين وإصابـة أحـدهما دون الآخر لا يقتضـى تحقق الإعانـة من المخطئ ، والأصـح لزوم الفديـة للمخطئ مطلقا كما اختاره الشيخ (4) وأكثر الأصـحاب ، لصـحيحة ضـريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال : « على كلّ

حكم الصيد الذى رماه اثنان فأصابه أحدهما

ص: 369

1- القواعد 1 : 96.

2- التهذيب 5 : 350.

3- كالعلامة فى المنتهى 2 : 831 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 140.

4- النهاية : 225 ، والمبسوط 1 : 341.

الرابعة : إذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا ففداء واحد.

واحد منهما الفداء » (1).

وروايـة إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن محرمين يرميان صـيدا فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال : « عليهما جميعا ، يفدى كلّ واحد منهما على حدته » (2).

وقال ابن إدريس : لا يجب على المخطئ شى ء إلاّ أن يدل فيجب للدلالة لا للرمى (3). وهو جيد لو لا ورود الروايتين باللزوم.

ولو تعـدد الرماة ففى تعـدى الحكم إلى الجميع أوجه ، أوجهها لزوم فـداء واحـد لجميع من أخطأ. والأظهر عـدم تعـدى هـذا الحكم إلى المحلين إذا رميا الصيد فى الحرم بالنسبة إلى القيمة ، قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق.

قوله : (الرابعة : إذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم لكلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا ففداء واحد).

الأصل فى هذه المسألة ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن أبى ولاّد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنـازل أردنـا أن نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمرّ بنا طائر صاف مثل حمامـة أو شـبهها فأحرقت جناحاه فسـقطت فى النّار فماتت فاغتممنا لـذلك ، فـدخلت على أبى عبـد الله عليه السـلام بمكّـة فأخبرته وسألته فقال : « عليكم فـداء واحـد ، دم شاة تشتركون فيه جميعا لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل

حكم من أوقد نارا فوقع فيها صيد

1- التهذيب 5 : 352 - 1223 ، الوسائل 9 : 212 أبواب كفارات الصيد ب 20 ح 1.

2- التهذيب 5 : 351 - 1222 ، الوسائل 9 : 212 أبواب كفارات الصيد ب 20 ح 2.

3- السرائر : 131.

الخامسة : إذا رمى صيدا ، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب الإتلاف.

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب إذا

منكم دم شاة » قال أبو ولاّد : وكان ذلک منا قبل أن ندخل الحرم (1).

ومورد الرواية إيقاد النّار فى حال الإحرام قبل دخول الحرم ، وألحق جمع من الأصحاب بذلک ، المحل فى الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة ، وصرحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم. وهو جيد مع القصد بذلک إلى الاصطياد ، أمّا بدونه فمشكل ، لانتفاء النص.

ولو اختلفوا فى القصد وعدمه بأن قصد بعض دون بعض اختص كلّ بحكمه ، فيجب على كل من القاصدين فداء ، وعلى من لم يقصد فداء واحد ، ولو كان غير القاصد واحدا فإشكال ينشأ من مساواته القاصد مع أنّه أخفّ منه حكما. واحتمل الشهيد فى الدروس مع اختلافهم فى القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة ، وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة (2). وهو حسن.

قوله : (الخامسة ، إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب فى الإتلاف).

أمّا ضمان الصيد المرمى (3) فواضح ، وأمّا ضمان الفرخ والصيد الآخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ، ولا فرق فى ذلک بين المحرم فى الحل والمحل فى الحرم ومن جمع الوصفين ، فيضمن كل واحد ما يلزمه شرعا.

قوله : (السادسة ، السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب

حكم من رمى صيدا فقتل آخر

ضمان السائق ما تجنيه دابته

1- الكافى 4 : 392 - 5 ، الوسائل 9 : 211 أبواب كفارات الصيد ب 19 ح 1.

2- الدروس : 101.

3- فى « م » زيادة : إذا قتل أو جرح ولم يعلم حاله.

وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

إذا وقف بها ، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها).

إطلاق ضمان السائق والراكب فى حال الوقوف ما تجنيه الدابّة يشمل يديها ورأسها ورجليها ، ومقتضى تخصيص ضمان الراكب إذا كان سائرا بما تجنيه الدابّة بيديها عدم ضمان جناية غيرهما من الرأس والرجلين. وألحق العلامة فى المنتهى الرأس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة (1) ، واستدل بقوله عليه السلام « الرجل جبار » (2) أى هدر.

ولم أقف فى هذا التفصيل على رواية من طرق الأصحاب إلاّ أنّ حكمها فى مطلق الجناية كذلک. نعم روى الشيخ فى الصحيح ، عن أبى الصباح الكنانى أنّه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما وطئته أو وطئه بعيرک أو دابّتک وأنت محرم فعليک فداؤه » (3) وروى الكلينى فى الحسن. عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما وطئته أو وطئه بعيرک وأنت محرم فعليک فداؤه » (4) وهاتان الروايتان مطلقتان فى ضمان ما تطأه الدابّة من غير فرق بين اليدين والرجلين.

وذكر العلامة فى المنتهى (5) أنّ الدابّة لو انفلتت فأتلفت صيدا لم يضمنه ، لانتفاء اليد والحال هذه ، ولقول النبى صلى الله عليه و آله « العجماء جبار » (6). وهو جيد ، بل يحتمل قويا عدم الضمان إذا أتلفت شيئا وهى سائبة للرعى أو الاستراحة ، للأصل وانتفاء اليد وعدم العموم فى الخبرين المتقدمين.

1- المنتهى 2 : 831.

2- سنن أبى داود 4 : 196 - 4592 ، سنن البيهقى 8 : 344.

3- التهذيب 5 : 355 - 1232 ، الإستبصار 2 : 202 - 686 ، الوسائل 9 : 215 أبواب كفارات الصيد ب 23 ح 2.

4- الكافى 4 : 382 - 10 ، الوسائل 9 : 249 أبواب كفارات الصيد ب 53 ح 1.

5- المنتهى 2 : 831.

6- سنن البيهقى 8 : 343.

السابعة : إذا أمسک صيدا له طفل فتلف بإمساکه ضمن. وکذا لو أمسک المحل صيدا له طفل فی الحرم.

الثامنة : إذا أغری المحرم کلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء

ومورد الروايتين ضمان المحرم ما يطؤه بعيره أو دابّته ، أمّا المحل فی الحرم فلم أقف علی رواية تتضمن تضمينه بجناية دابّته إلاّ أنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم فی الحل يضمنه المحل فی الحرم ، ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين.

قوله : (السابعة ، إذا أمسک صيدا له طفل فتلف بإمساکه ضمن).

المراد أنّه إذا أمسک المحرم صيدا له طفل فتلف الطفل بإمساک الصيد ضمن الطفل ، ولا ريب فی ذلک لکون الممسک سببا فی الإتلاف ، ولأنّ ذلک أقوی من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح. أمّا الصيد الممسک فإن تلف ضمن أيضا ، وإلاّ فلا.

قوله : (وکذا لو أمسک المحل صيدا له طفل فی الحرم).

أی : وکذا يضمن الطفل الکائن فی الحرم بإمساک أمّه – لمکان السببية – وإن کان الإمساک فی الحل ، لکن لا يضمن الأمّ علی هذا التقدير ، ولو کان الإمساک فی الحرم ضمنهما معا کالمحرم.

ولو أمسک المحل الأمّ فی الحرم فمات الطفل فی الحلب ضمن الأمّ مع التلف قطعا ، وفی ضمان الطفل وجهان : من کون الإتلاف بسبب صدر فی الحرم فصار کما لو رمی من الحرم ، ومن أنّ الإتلاف فی الحل فلا يکون مضمونا. وقوّی الشارح الأوّل (1) ، وهو أحوط.

قوله : (الثامنة : إذا أغری المحرم کلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء

حکم تلف الفرخ بإمساک أمه

حکم اغراء المحرم کلبه بصيد

1- المسالک 1 : 141.

كان فى الحل أو الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان الحرم.

التاسعة : لو نفّر صيدا فهلک بمصادمة شى ء أو أخذه جارح ضمنه.

العاشرة : لو وقع الصيد فى شبكة فأراد تخليصه فهلک أو عاب ضمن.

كان فى الحل أو فى الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان فى الحرم).

لا ريب فى الضـمان مع الإغراء بالصيد ، لأنّه سبب فى إتلافه ، واحترز المصنف بقوله : إذا أغرى المحرم كلبه بصيد ، عمّا لو أغراه عابثا من غير معاينة صـيد فاتفق خروج الصـيد فقتله ، فإنّه لا يضـمن ، لأنّه لم يوجد منه قصد الصـيد ، مع احتمال الضـمان لحصول التلف بسببه ، وعدم تأثير الجهالة فى ذلک ، لأنّ الصيد يضمن مع الجهل.

وألحق العلامة فى التذكرة بالإغراء بالصـيد حلّ المحرم رباط الكلب عند معاينة الصـيد ، لأنّه يصـيد عند المعاينة بمقتضـى طبعه ، فيكون الحلّ سببا فى التلف كالإغراء (1). وهو حسن.

قوله : (التاسعة ، لو نفّر صيدا فهلک بمصادمة شى ء أو أخذه جارح ضمنه).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، واسـتدلوا عليه بأنّ الصـيد يضـمن بالتنفير إلى أن يعود إلى السـكون ، وهو قريب من المدعى. وينبغى القطع بعدم الضـمان مع اشتباه الحال. وفى ضمانه إذا تلف فى حال النفار بآفة سماوية وجهان ، ذكرهما فى التذكرة ولم يرجح شيئا (2).

قوله : (العاشرة ، لو وقع الصيد فى شبكة فأراد تخليصه فهلک أو عاب ضمن).

هذا الحكم مشكل أيضا على إطلاقه ، وينبغى القطع بعدم الضمان مع

حكم من نفر صيدا فهلک

حكم من أراد تخليص الصيد فهلک

1- التذكرة 1 : 350.

2- التذكرة 1 : 350.

الحادية عشرة : من دل على صيد فقتل ضمنه.

انتفاء التعدى والتفريط ، لأنّ تخليصه على هذا الوجه مباح بل إحسان محض ، و (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ، ومثله ما لو خلّص الصيد من فم هرّة أو سبع ، أو من شقّ جدار ، أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات فى يده.

قوله : (الحادية عشرة ، من دلّ على صيد فقتل ضمنه).

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المحرم إذا دلّ على صيد فقتل ضمنه ، ويدلّ عليه من طريق الأصحاب روايات ، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المحرم لا يدلّ على الصيد ، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء » (1) وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تستحلنّ شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال فى الحرم ، ولا تدلّنّ عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإنّ فيه فداءا لمن تعمده » (2).

ويستفاد من قول المصنف : من دل على صيد فقتل ضمنه ، أنّه لو لم يقتل فلا ضمان على الدّال ، وهو كذلك وإن أثم بالدّلالة.

وقد قطع العلامة (3) وغيره (4) بمساواة المحل فى الحرم للمحرم فى الضمان بالدلالة. وهو جيد ، لظاهر صحيحة الحلبى المتقدمة ، أمّا المحل فى الحل فلا ضمان عليه قطعا لكنّه يأثم إذا كان المدلول محرما أو محلا فى الحرم ، وإن كان الصيد فى الحل فيما قطع به الأصحاب ، لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان ، واحتمل العلامة فى المنتهى الضمان على هذا

حكم من دل على صيد فقتل

1- الكافى 4 : 381 - 2 ، الوسائل 9 : 208 أبواب كفارات الصيد ب 17 ح 2.

2- الكافى 4 : 381 - 1 ، الوسائل 9 : 208 أبواب كفارات الصيد ب 17 ح 1.

3- المنتهى 2 : 832.

4- كالشهيد الثانى فى المسالك 1 : 141.

الفصل الثّالث : فی صید الحرم.

یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم فی الحل.

التقدیر أیضا ، لأنّه أعان علی محرم فکان کالمشارک (1).

واعلم أنّ صور المسألـة ترتقی إلی اثنتین وثلاثین صورة. لأنّ الـدال والمـدلول إمّا أن یکونا محلّین أو محرمین أو بالتفریق ، وعلی کلّ تقدیر فإمّـا أن یکونـا فی الحـل أو فی الحرم أو بالتفریق ، فهـذه ست عشـرة صورة ، وعلی کلّ تقـدیر فإمّا أن یکون الصـید فی الحل أو فی الحرم ، وأحکامها یعلم مما حررناه.

قوله : (الفصل الثالث ، فی صید الحرم : یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم فی الحل).

هـذا الحکم مجمع علیه بین العلماء کافة ، حکاه فی المنتهی (2) ، ویدل علیه روایات ، منها ما رواه ابن بابویه فی الصـحیح ، عن عبد الله بن سـنان : أنّه سأل أبا عبد الله علیه السـلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً) (3) فقال : « من دخل الحرم مسـتجیرا به فهو آمن من سـخط الله عزّ وجـلّ ، ومـا دخـل من الوحش والطیر کـان آمنا من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم » (4) وما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا تستحلنّ شیئا من الصید وأنت حرام ، ولا وأنت حلال فی الحرم » (5).

ویجوز للمحل فی الحرم قتل القمل والبراغیث والبق والنمل إجماعا ، لما رواه الشـیخ وابن بابویه فی الصـحیح ، عن معاویـة بن عمار ، عن أبی

صید الحرم

حرمة صید الحرم علی المحل

1- المنتهی 2 : 802.

2- المنتهی 2 : 800.

3- آل عمران : 97.

4- الفقیه 2 : 163 - 703 ، الوسائل 9 : 202 أبواب کفارات الصید ب 13 ح 1.

5- الکافی 4 : 381 - 1 ، الوسائل 9 : 203 أبواب کفارات الصید ب 13 ح 6.

فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه.

عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بقتل البق والنمل فى الحرم » وقال : « لا بأس بقتل القملة فى الحرم وغيره » (1) وما رواه الكلينى ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة فى الحرم » (2).

قوله : (فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه).

لا فرق فى القاتل بين أن يكون محلا أو محرما ، لكن المراد هنا المحل بقرينة المقام ، ولتصريح المصنف بعد ذلك بحكم المحرم. والمراد بالفداء هنا القيمة ، لأنّها هى الواجبة فى صيد الحرم عند المصنف (3) ، وأكثر الأصحاب بل قيل : إنّه إجماع (4). ولقد أحسن المصنف فى النافع حيث قال : من قتل فيه - يعنى الحرم - صيدا ضمنه ولو كان محلا (5). إذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما أنّ المتبادر من الفداء خلافه.

وقد ورد بضمان القيمة فى صيد الحرم روايات كثيرة ، كحسنة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام فى الحل فإنّما عليك فداء واحد » (6).

وحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال : « فإن قتلها -

وجوب الفداء على قاتل صيدالحرم

ص: 377

1- الفقيه 2 : 172 - 761 ، التهذيب 5 : 366 - 1277 ، الوسائل 9 : 171 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 2 ، 3.

2- الكافى 4 : 364 - 11 ، الوسائل 9 : 171 أبواب تروک الإحرام ب 84 ح 4.

3- راجع ص 338.

4- كما فى التذكرة 1 : 330.

5- المختصر النافع : 103.

6- الكافى 4 : 395 - 4 ، الوسائل 9 : 241 أبواب كفارات الصيد ب 44 ح 5.

ولو اشترک جماعة فی قتله فعلی کل واحد فداء ، وفیه تردد.

وهل یحرم وهو یؤمّ الحرم؟ قیل : نعم ، وقیل : یکره ، وهو الأشبه.

یعنی الحمامة – فی الحرم ولیس بمحرم فعلیه ثمنها » (1).

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامة إلی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه ویتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه » (2) والأخبار الواردة بذلک کثیرة جدا.

وحکی العلامة فی المختلف عن الشیخ قولا بأنّ من ذبح صیدا فی الحرم وهو محل کان علیه دم (3). وهو ضعیف.

قوله : (ولو اشترک جماعة فی قتله فعلی کلّ واحد فداء ، وفیه تردد).

المراد بالفداء هنا : القیمة ، وذکر الشارح أنّ منشأ التردد أصالة البراءة واشتراک المحلین والمحرمین فی العلة المقتضیة للزوم الفداء وهی الإقدام علی قتل الصید فیتساویان فی الحکم (4). ولا یخفی ضعف الوجه الثانی من وجهی التردد ، فإنّه لا یخرج عن القیاس. وقوّی الشیخ – رحمه الله – لزوم الجمیع جزاء واحد ، لأصالة البراءة من الزائد (5). وهو متجه.

قوله : (وهل یحرم وهو یؤم الحرم؟ قیل : نعم ، وقیل : یکره ، وهو الأشبه).

حکم اشتراک جماعة فی قتل صید الحرم

حکم الصید الذی یؤم الحرم

1- الکافی 4 : 395 – 1 ، التهذیب 5 : 370 – 1289 ، الوسائل 9 : 240 أبواب کفارات الصید ب 44 ح 2.

2- الفقیه 2 : 167 – 726 ، الوسائل 9 : 240 أبواب کفارات الصید ب 44 ح 1.

3- المختلف : 278.

4- المسالک 1 : 141.

5- المبسوط 1 : 346.

القول بالتحريم للشيخ (1) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم (2). وعن على بن عقبة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه؟ قال : « يفديه على نحوه » (3).

وفى الروايتين ضعف من حيث السند (4) ، مع أنّهما معارضتان بما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه فى الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء؟ قال : « ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه ، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى ء » ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : « إنّما شبّهت لک ذلک الشى ء بالشى ء لتعرفه » (5).

والقول بالكراهة لابن إدريس (6) وأكثر المتأخرين ، ووجهه معلوم ممّا قررناه.

1- المبسوط 1 : 443.

2- التهذيب 5 : 359 - 1249 ، الوسائل 9 : 223 أبواب كفارات الصيد ب 29 ح 1.

3- التهذيب 5 : 360 - 1251 ، الإستبصار 2 : 206 - 703 ، الوسائل 9 : 224 أبواب كفارات الصيد ب 30 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 397 - 8.

4- أما الأولى فبالإرسال وإن كان المرسل ابن أبى عمير كما صرح بذلک المصنف مرارا ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحى ، وعقبة بن خالد فإنه لم يوثق صريحا فى كتب الرجال.

5- الفقيه 2 : 168 - 737 ، الوسائل 9 : 225 أبواب كفارات الصيد ب 30 ح 3.

6- السرائر : 131.

لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد.

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه.

قوله : (لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد).

منشأ التردد تعارض روايتى على بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين ، والأصح عدم الضمان لصحة مستنده.

وذكر الشارح أنّه ميتة على القولين (1) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن مسمع ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : « لحمه حرام مثل الميتة » (2).

قوله : (ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه).

هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم ، والحرم فى داخله بريدا فى بريد ستة عشر فرسخا ، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم : الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم.

وقد اختلف الأصحاب فى حكمه ، فذهب الأكثر إلى إباحته ، للأصل ، ولأن المانع من الاصطياد إمّا الحرم أو الإحرام وهما مفقودان فتثبت الإباحة. وقال المفيد فى المقنعة : وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء (3). وهو يعطى التحريم ، واستدل له الشيخ فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت

كراهة الاصطياد بين البريد والحرم

1- المسالک 1 : 142.

2- التهذيب 5 : 359 - 1250 ، الإستبصار 2 : 206 - 702 ، الوسائل 9 : 224 أبواب كفارات الصيد ب 29 ح 2.

3- المقنعة : 69.

فلو أصاب صيدا فيه ففقأ عينه ، أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا. ولو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه.

بصدقة » (1).

وأجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء المعارض.

قوله : (فلو أصاب صيدا ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا).

لورود الأمر بذلک فى صحيحة الحلبى المتقدمة ، ويتوجه على حملها على الاستحباب الإشكال المتقدم ، ولم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنايتين ، لعدم النص. وأصالة البراءة تقتضى عدم ترتب الكفارة فى غيرهما وإن كانت الجناية محرمة ، إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيّناه مرارا.

قوله : (ولو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه).

لأنّه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ، ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ظبى دخل الحرم قال : « لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (2) (3) وعن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا فى الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط فى عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه - والرجل فى الحل - من الحرم فقال :

حكم من ربط صيدا فدخل الحرم

1- التهذيب 5 : 361 - 1255 ، الوسائل 9 : 228 أبواب كفارات الصيد ب 32 ح 1.

2- آل عمران : 97.

3- التهذيب 5 : 362 - 1258 ، الوسائل 9 : 231 أبواب كفارات الصيد ب 36 ح 2.

ولو كان فى الحل ورمى صيدا فى الحرم فقتله فداه. وكذا لو كان فى الحرم ورمى صيدا فى الحل فقتله.

« ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة » (1)

قوله : (ولو كان فى الحل فرمى صيدا فى الحرم فقتله فداه).

يدل على ذلک مضافا إلى الإجماع المنقول (2) قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن سنان : « وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم » (3).

وفى معنى إرسال السهم إرسال الكلب ونحوه ، لكن يشترط فى ضمان مقتول الكلب ونحوه أن يكون مرسلا إليه ، فلو أرسل على صيد فى الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان ، كما لو استرسل من نفسه من غير أن يرسله صاحبه. ولو أرسله على صيد فى الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله فى الحرم فقد استقرب العلاّمة فى المنتهى الضمان ، لأنّه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه (4) ، ويحتمل العدم للأصل وعدم ثبوت كليّة كبرى الدليل الأوّل.

قوله : (وكذا لو كان فى الحرم فرمى صيدا فى الحل فقتله).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن مسمع ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال : « عليه الجزاء لأنّ الآفة

1- التهذيب 5 : 361 - 1254 ، الوسائل 9 : 206 أبواب كفارات الصيد ب 15 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 238 - 30.

2- كما فى المسالک 1 : 142.

3- الكافى 4 : 226 - 1 ، الفقيه 2 : 163 - 703 ، الوسائل 9 : 202 أبواب كفارات الصيد ب 13 ح 1.

4- المنتهى 2 : 807.

ولو كان بعض الصيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحل أو فى الحرم منه فقتله ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة فى الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها فى الحرم.

ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله. ولو أخرجه فتلف

جاءت الصيد من ناحية الحرم » (1) وفى الطريق ضعف (2).

قوله : (ولو كان بعض الصيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحل أو فى الحرم منه فقتله ضمنه).

علّله فى المنتهى بتغليب جانب الحرم (3). وربما كان فى صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه.

قوله : (ولو كان الصيد على فرع شجرة فى الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها فى الحرم).

يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام : أنّه سئل عن شجرة أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : « عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم » (4) ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها قال ، قلت : فإن أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها » (5).

قوله : (ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ، ولو

حكم من دخل بصيد إلى الحرم

ص: 383

1- التهذيب 5 : 362 - 1256 ، الوسائل 9 : 229 أبواب كفارات الصيد ب 33 ح 1.
2- لوقوع الهيثم بن أبى مسروق فيه ، وليس هناك ما يعتمد عليه فى توثيقه عند المصنف.
3- المنتهى 2 : 807.
4- التهذيب 5 : 386 - 1347 ، الوسائل 9 : 177 أبواب تروك الإحرام ب 90 ح 2.
5- التهذيب 5 : 379 - 1321 ، الوسائل 9 : 177 أبواب تروك الإحرام ب 90 ح 1.

كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره.

أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره).

هـذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن شـهاب بن عبد ربه قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : إنّى أتسـحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فأتسـحر بها فقال : « بئس السـحور سـحورک ، أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليک ذبحه وإمساكه » (1).

وفى الصـحيح ، عن معاويـة بن عمار : أنّه سأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم فقال : « لا تمس إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (2) » (3).

وما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمّـد بن مسـلم ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : سألته عن ظبى دخل الحرم قال : « لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (4) » (5).

وفى الصحيح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال : « إن كـان حين أدخله خلى سبيله فلا شـى ء عليه ، وإن أمسـكه حتى مات فعليه الفـداء » (6) ويسـتفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بإمساكه فى الحرم إلى أن يموت سواء أخرجه أو لم يخرجه.

1- الفقيه 2 : 170 - 746 ، الوسائل 9 : 200 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 4.

2- آل عمران : 97.

3- الفقيه 2 : 170 - 743 ، الوسائل 9 : 231 أبواب كفارات الصيد ب 36 ح 1.

4- آل عمران : 97.

5- التهذيب 5 : 362 - 1258 ، الوسائل 9 : 231 أبواب كفارات الصيد ب 36 ح 2.

6- التهذيب 5 : 362 - 1259 ، الوسائل 9 : 231 أبواب كفارات الصيد ب 36 ح 3. ورواها فى الكافى 4 :6. 27.

ولو كان طائرا مقصوصا وجوب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله.

قوله : (ولو كان طائرا مقصوصا وجوب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثمّ يرسله).

يدل على ذلک روايات منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فيمن أصاب طيرا فى الحرم قال : « إن كان مستوى الجناح فليخلّ عنه ، وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه » (1).

وفى الصحيح ، عن زرارة : أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال : « انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها » (2).

ورواية كرب الصيرفى قال : كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلک علينا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبى عبد الله عليه السلام فسأله فقال : « استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله » (3).

ومقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه.

واعتبر العلاّمة فى المنتهى كونه ثقة (4) لقول الصادق عليه السلام فى رواية مثنى : « تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته » (5).

ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسک زمان بقائه. ولو

حكم من دخل بطائر مقصوص الجناح

1- الفقيه 2 : 167 - 730 ، الوسائل 9 : 199 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 1.

2- الفقيه 2 : 168 - 735 ، الوسائل 9 : 199 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 2.

3- الفقيه 2 : 169 - 738 ، الوسائل 9 : 201 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 13. ورواها فى الكافى 4 :3. 6.

4- المنتهى 2 : 806.

5- الكافى 4 : 237 - 24 ، الوسائل 9 : 200 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 10.

وهل يجوز صـيد حمام الحرم وهو فى الحل؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد.

أرسله قبل ذلک قيل : يضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله ، لأنّ ذلک بمنزلة الإتلاف (1). وهو حسن.

وهـل يلحق بالطـائر مـا يشاركه فى عـدم الامتناع كالفرخ؟ قيل : لا ، لعـدم النص. وقيل : نعم (2) ، لأـنّ إرسـاله فى معنى إتلافه. ويقوى الإشكال إذا كان زمنا مأيوسا من عوده إلى الصحة ، لما فى الالتزام بحفظه ومؤنته دائما من الحرج.

قوله : (وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو فى الحل؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط).

القولان للشيخ رحمه الله (3) ، والأصح التحريم ، لصحيحة على بن جعفر قال : سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحل؟ فقال : « لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم » (4).

قوله : (ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، واستدل عليه فى المنتهى (5) بما رواه الشـيخ ، عن إبراهيم بن ميمون قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم فقال : « يتصدق بصدقة

حكم صيد حمام الحرم فى الحل

حكم من نتف ريشة من حمام الحرم

1- كما فى المنتهى 2 : 806 ، والتذكرة 1 : 331.

2- جامع المقاصد 1 : 183.

3- التهذيب 5 : 348 ، والمبسوط 1 : 341.

4- التهذيب 5 : 348 - 1209 ، الوسائل 9 : 203 أبواب كفارات الصيد ب 13 ح 4.

5- المنتهى 2 : 828.

ومن أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته. ولو تلف قبل ذلک ضمنه.

على مسكين ، ويعطى باليد الّتى نتف بها ، فإنّه قد أوجعه » (1).

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوى ، ومقتضاها أنّه يجزى مسمى الصدقة وأنّه لا يجوز إخراجها بغير اليد الجانية.

ومورد الروايـة نتف الريشـة الواحدة فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره من الجنايات ، وتعدد الفدية بتعدده. واسـتوجه العلامة فى المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقا ، والأرش إن كان دفعة (2). ويشكل الأرش حيث لا يوجب ذلک نقصا أصلا ، لكن هذه الرواية مروية فى الكافى ، ومن لا يحضره الفقيه وصورة متنها : رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال : « يتصدق. » (3) وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها.

ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الأرش (4). وهو جيّد إذا اقتضى ذلک نقص القيمة.

ولو حدث بنتف الريشة عيب فى الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة ، ولا يجب تسليم الأرش باليد الجانية ، ولا تسقط الفدية بنبات الريش.

قوله : (ومن أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته ، ولو تلف قبل ذلک ضمنه).

هـذا مذهب الأصـحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه روايات ، منها صـحيحة على بن جعفر قال : سألت أخى موسـى عليه السـلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها قال : « عليه أن يردّها ، فإن

حكم من أخرج صيدا من الحرم

1- التهذيب 5 : 348 - 1210. الوسائل 9 : 203 أبواب كفارات الصيد ب 13 ح 5.

2- المنتهى 2 : 828.

3- الكافى 4 : 235 - 17 ، الفقيه 2 : 169 - 739 ، الوسائل 9 : 203 أبواب كفارات الصيد ب 13 ح 5.

4- كما فى المنتهى 2 : 828.

ولو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء.

ولو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميتة.

ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » (1) وصحيحة زرارة : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة قال : « يرده إلى مكة » (2).

وليس فى الروايتين دلالة على حكم غير الطير إلاّ أنّ الأصحاب قاطعون بتساوى أنواع الصيد فى هذا الحكم.

قوله : (ولو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثمّ خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء).

إنّما لم يجب عليه الفداء لكون السبب من الحل والمقتول فى الحل ، ومجرد مرور السهم فى الحرم لم يثبت كونه مقتضيا للضمان. وعلّله فى المنتهى أيضا بأنّه لو عدا فسلك الحرم فى طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا فى الحل فإنّه لا يضمنه إجماعا ، فالسهم أولى (3). وهو حسن.

قوله : (ولو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميتة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى حمام ذبح فى الحل فقال : « لا يأكله محرم ، وإذا أدخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حيا ثمّ ذبح فى الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه » (4).

حكم رمى الصيد عبر الحرم

حكم ذبح المحل الصيد فى الحرم

1- التهذيب 5 : 349 - 1211 ، الوسائل 9 : 204 أبواب كفارات الصيد ب 14 ح 2.

2- الكافى 4 : 234 - 9 وفيه عن أبى جعفر عليه السلام ، الفقيه 2 : 171 - 749 ، الوسائل 9 : 206 أبواب كفارات الصيد ب 14 ح 8.

3- المنتهى 2 : 807.

4- التهذيب 5 : 376 - 1310 ، الإستبصار 2 : 213 - 728 ، الوسائل 9 : 80 أبواب تروك الإحرام ب 5 ح 4.

ولو ذبحه فی الحل وأدخله الحرم لم یحرم علی المحل ویحرم علی المحرم.

وصحیحة الحلبی قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن صید رمی فی الحل ثمّ أدخل الحرم وهو حی فقال : « إذا أدخله الحرم وهو حی فقد حرم لحمه وإمساکه » وقال : « لا تشتره فی الحرم إلاّ مذبوحا قد ذبح فی الحل ثمّ أدخل الحرم فلا بأس به » (1).

وصحیحة شهاب بن عبد ربه قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنی أتسحر بفراخ أوتی بها من غیر مکة فتذبح فی الحرم فأتسحر بها فقال : « بئس السحور سحورک ، أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه وإمساکه » (2).

وروایة أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا یذبح فی الحرم إلاّ الإبل والبقر والغنم والدجاج » (3).

قوله : (ولو ذبحه فی الحل وأدخله الحرم لم یحرم علی المحل ، ویحرم علی المحرم).

أمّا تحریمه علی المحرم فلا ریب فیه ، وأمّا أنّه یحل للمحل فیدل علیه صحیحتا الحلبی ومنصور بن حازم المتقدمتان (4) ، وصحیحة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنّه سئل عن الصید یصاد فی الحل ثمّ یجاء به إلی الحرم وهو حی فقال : « إذا أدخله الحرم حرم علیه أکله وإمساکه فلا تشترین فی الحرم إلا مذبوحا ذبح فی الحل ثمّ جی ء به إلی الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال » (5) وصحیحة عبد الله بن أبی یعفور قال ، قلت لأبی عبد الله

حکم الصید المذبوح لو ادخل الحرم

1- التهذیب 5 : 376 - 1313 ، الإستبصار 2 : 214 - 731 ، الوسائل 9 : 80 أبواب تروک الإحرام ب 5 ح 1.

2- الفقیه 2 : 170 - 746 ، الوسائل 9 : 200 أبواب کفارات الصید ب 12 ح 4.

3- الکافی 4 : 231 - 1 ، الوسائل 9 : 170 أبواب تروک الإحرام ب 82 ح 5 ، وفیهما : بمکة ، بدل : فی الحرم.

4- فی ص 388.

5- الکافی 4 : 233 - 4 ، الوسائل 9 : 205 أبواب کفارات الصید 14 ح 6.

ولا يدخل فى ملكه شى ء من الصيد على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه إرساله إن كان حاضرا معه.

عليه السلام الصيد يصاد فى الحل ويذبح فى الحل ويدخل الحرم أيؤكل؟ قال : « نعم لا بأس به » (1).

قوله : (ولا يدخل فى ملكه شى ء من الصيد على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه إرساله إن كان حاضرا معه).

موضع الخلاف ملك المحل فى الحرم ، لأنّ حكم المحرم فى ذلك سيجى ء التصريح به فى كلام المصنف - رحمه الله - وقد صرّح بذلك المصنف فى النافع فقال : وهل يملك المحل صيدا فى الحرم؟ الأشبه أنّه يملك ويجب إرسال ما يكون معه (2). ومقتضى قول المصنف : ولا يدخل فى ملكه شى ء من الصيد ، أنّه لا فرق فى ذلك بين الحاضر والنائى ، وهو بعيد جدا. واحتمل الشارح أن يكون قوله : إن كان حاضرا شرطا لقوله : ولا يدخل فى ملكه شى ء من الصيد (3). وهو حسن من جهة المعنى إلاّ أنّه بعيد من جهة اللفظ.

والقول بعدم دخول الصيد فى الحرم فى ملك المحل والمحرم قيل : إنّه مذهب الأكثر (4). واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا فقال : « لا يمس ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (5) » (6).

عدم دخول الصيد فى الملك

1- التهذيب 5 : 377 - 1314 ، الإستبصار 2 : 214 - 732 ، الوسائل 9 : 80 أبواب تروك الإحرام ب 5 ح 2.

2- المختصر النافع : 106.

3- المسالك 1 : 142.

4- كما فى التذكرة 1 : 349.

5- آل عمران : 97.

6- الفقيه 2 : 170 - 743 ، التهذيب 5 : 348 - 1206 ، المقنعة : 70 ، الوسائل 9 : 201 أبواب كفارات الصيد ب 12 ح 11.

الفصل الرّابع : فی التوابع

کل ما یلزم المحرم فی الحل من کفارة الصید أو المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ، حتی ینتهی إلی البدنة فلا یتضاعف.

وصحیحة أخری لمعاویة بن عمار قال الحکم بن عتبة : سألت أبا جعفر علیه السلام ، ما تقول فی رجل أهدی له حمام أهلی وهو فی الحرم؟ فقال : « أما إن کان مستویا خلیت سبیله » (1).

ولیس فی الروایتین تصریح بعدم دخول فی الملک وإنّما المستفاد منهما وجوب إرساله خاصة کما هو اختیار المصنف فی النافع (2) ، وحکاه فخر المحققین فی شرحه عن الشیخ أیضا (3) ، وهو متجه.

ویندرج فی قول المصنف : ولا یدخل فی ملکه شی ء من الصید ، تملّکه بالشراء والاتهاب والإرث وغیر ذلک من الأسباب المملکة ، وعلی هذا فیکون الإحرام بالإضافة إلی الصید من موانع الإرث. واستقرب العلاّمة فی التذکرة انتقال الصید إلی المحرم بالمیراث ثمّ زوال ملکه عنه (4). ومستنده غیر واضح.

وکیف کان فینبغی القطع بدخول الصید النائی فی الملک ، تمسکا بعموم الأدلة وفحوی ما دلّ علی بقائه فی ملک المحرم.

قوله : (الفصل الرابع ، فی التوابع : کل ما یلزم المحرم فی الحل من کفارة الصید أو المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتی ینتهی إلی البدنة فلا یتضاعف).

1- التهذیب 5 : 348 - 1207 ، المقنعة : 70 ، الوسائل 9 : 201 أبواب کفارات الصید ب 12 ح 12.

2- المختصر النافع : 106.

3- إیضاح الفوائد 1 : 340.

4- التذکرة 1 : 351.

أمّا اجتماع الفداء والقيمة على المحرم فى الحرم ، فهو قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه بأنّه جمع بين الإحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزاؤهما. ويدل عليه صريحا ما رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة ، درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » (1) وفى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام فى الحل فإنّما عليك فداء واحد » (2).

وقال ابن الجنيد (3) والمرتضى (4) فى أحد قوليه : يجب على المحرم فى الحرم الفداء مضاعفا. ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة.

وأما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء إلى البدنة بمعنى أنّ ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة فهو اختيار الشيخ فى جملة من كتبه (5). ونصّ ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضا (6). قال فى المختلف : وباقى أصحابنا أطلقوا القول بالتضعيف (7).

احتج الشيخ - رحمه الله - بما رواه عن الحسن بن على بن فضال ، عن رجل سمّاه ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصيد : « يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف » (8) وقد روى الكلينى نحو ذلك ،

1- الكافى 4 : 395 - 1 ، الوسائل 9 : 198 أبواب كفارات الصيد ب 11 ح 3.

2- الكافى 4 : 395 - 4 ، الوسائل 9 : 241 أبواب كفارات الصيد ب 44 ح 5.

3- نقله عنه فى المختلف : 277.

4- جمل العلم والعمل : 114 ، والانتصار : 99.

5- التهذيب 5 : 371 ، والنهاية : 226 ، والمبسوط 1 : 342.

6- السرائر : 132.

7- المختلف : 278.

8- التهذيب 5 : 372 - 1294 ، الوسائل 9 : 243 أبواب كفارات الصيد ب 46 ح 2.

وكلّما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه. ولو تعمّد وجبت الكفارة أولا ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه.

عن الحسن بن على ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إنّما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلا يضاعف ، لأنه أعظم ما يكون » (1) وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره.

وذكر الشارح أنّ المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها (2). وهو غير واضح ، إذ المستفاد من الرواية وكلام الأصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة أرشها قطعا.

قوله : (وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ، ولو تعمد وجبت الكفارة أوّلا ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه).

أمّا تكرر الكفّارة بتكرر الصيد على المحرم ، إذا وقع خطأ أو نسيانا فموضع وفاق بين العلماء ، وإنّما الخلاف فى تكررها مع العمد – أى القصد – وينبغى أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا ، فذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف (3) ، وابن إدريس (4) ، وابن الجنيد (5) إلى أنّها تتكرر. وقال ابن بابويه (6) والشيخ فى النهاية (7) ، وابن البراج (8) : لا تتكرر. وهو المعتمد.

1- الكافى 4 : 395 – 5 ، الوسائل 9 : 243 أبواب كفارات الصيد ب 46 ح 1.

2- المسالک 1 : 142.

3- المبسوط 1 : 342 ، والخلاف 1 : 480.

4- السرائر : 132.

5- نقله عنه فى المختلف : 277.

6- الفقيه 2 : 234.

7- النهاية : 226.

8- المهذب 1 : 228.

لنا : ظاهر قوله تعالى (وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ) (1) جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفدية فلا تكون واجبة مع العود بمقتضى المقابلة. وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة فى الآخرة » (2).

وقد روى الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام نحو ذلك ، وقال : « إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله تعالى (وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ) (3).

ثمّ قال الكلينى - رضى الله عنه - قال ابن أبى عمير عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا فى كل ما أصاب الكفارة ، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة ، وهو ممن قال الله عزّ وجلّ (وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ) (4).

احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (5) فإنّه يتناول المبتدى والعائد ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيدا قال : « عليه الكفارة » قلت : فإنّه عاد (6)

1- المائدة : 95.

2- التهذيب 5 : 372 - 1297 ، الإستبصار 2 : 211 - 720 ، الوسائل 9 : 244 أبواب كفارات الصيد ب 48 ح 1.

3- الكافى 4 : 394 - 2 ، الوسائل 9 : 245 أبواب كفارات الصيد ب 48 ح 4.

4- الكافى 4 : 394 - 3 ، الوسائل 9 : 245 أبواب كفارات الصيد ب 48 ح 5.

5- المائدة : 95.

6- فى التهذيب : فإن هو عاد ، وفى الاستبصار : فإن عاد.

ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا. فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه.

قال : « عليه كلما عاد كفارة » (1) ، وفى الحسن ، عن معاوية بن عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المحرم يصيد الصيد قال : « عليه الكفارة فى كل ما أصاب » (2).

والجواب عن الآية معلوم مما سبق ، وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الأدلّة ، ومع ذلك فلا ريب أنّ التكرار أولى وأحوط.

وموضوع الخلاف العمد بعد العمد فى إحرام واحد ، أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعا.

وألحق الشارح بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته (3) ، وهو حسن.

هذا كله فى صيد المحرم ، أمّا صيد المحل فى الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص. وقوّى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقا (4) ، وهو أحوط وإن كان فى تعينه مطلقا نظر.

قوله : (ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا ، فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : الجزاء

توابع بحث الصيد

ضمان الصيد

1- التهذيب 5 : 372 - 1296 ، الإستبصار 2 : 210 - 719 ، الوسائل 9 : 244 أبواب كفارات الصيد ب 47 ح 3.

2- الكافى 4 : 394 - 1 ، التهذيب 5 : 372 - 1295 ، الإستبصار 2 : 210 - 718 ، الوسائل 9 : 243 أبواب كفارات الصيد ب 47 ح 1.

3- المسالک 1 : 142.

4- المسالک 1 : 143.

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم.

يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو سهوا أو خطأ بإجماع العلماء (1). ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال : « وليس عليک فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد فإنّ عليک الفداء فيه بجهل كان أو بعمد » (2).

وفى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : « عليه كفارة » قلت : فإن أصابه خطأ؟ قال : « وأىّ شى ء الخطأ عندک؟ » قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال : « نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة » (3).

وفى الصحيحة ، عن مسمع بن عبد الملک ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين ، فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما » (4).

قوله : (ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم).

الأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أبى عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذى أكله؟ فقال : « على الذى اشتراه فداء ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة » (5).

حكم شراء المحل بيض النعام من المحرم

1- التذكرة 1 : 351.

2- الكافى 4 : 381 - 3 ، الوسائل 9 : 226 أبواب كفارات الصيد ب 31 ح 1.

3- الكافى 4 : 381 - 4 ، الوسائل 9 : 226 أبواب كفارات الصيد ب 31 ح 2.

4- الكافى 4 : 381 - 5 ، الوسائل 9 : 227 أبواب كفارات الصيد ب 31 ح 6.

5- التهذيب 5 : 466 - 1628 ، الوسائل 9 : 217 أبواب كفارات الصيد ب 24 ح 5.

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأوّل : إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون فى الحل أو الحرم ، ولا استبعاد فى ترتب الكفارة بذلک على المحل فى الحل ، لأنّ المساعدة على المعصية لمّا كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح ، وإن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم فى قتل الصيد. واحتمل الشارح - قدس سره - وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل فى الحرم (1) ، وهو ضعيف.

الثانى : إطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق فى لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم أيضا ، وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم فى الحرم ، وقوّى الشارح التضاعف على المحرم فى الحرم ، وحمل هذه الرواية على المحرم فى الحل (2). وهو حسن.

الثالث : قد عرفت فيما تقدم أنّ كسر بيض النعام قبل التحرک موجوب للإرسال ، فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم ، بأن يشتريه المحل مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو ، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال ، ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إيّاه فى منع الاستعداد للفرخ.

الرابع : لو كان المشترى للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة ، لأنّ إيجابه على المحل يقتضى إيجابه على المحرم بطريق أولى والزائد منفى بالأصل ، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودلّ الآخر ، ولعل هذا أجود. ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسورا فأكله وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعا. وفى لزوم الدرهم أو

1- المسالک 1 : 143.

2- المسالک 1 : 143.

ولا يدخل الصيد فى ملک المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده ، ولو كان فى بلده فيه تردد ،

الشاة بالشراء وجهان أظهرهما العدم ، قصرا لما خالف الأصل على موضع النص.

الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله ، ففى وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم. أو قوّى ابن فهد فى المهذب الوجوب ، لأنّ السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملک العين.

السادس : لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرّمات ، ففى انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم ، ووجهه معلوم مما سبق.

قوله : (ولا يدخل الصيد فى ملک المحرم باصطياد ، ولا بابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه بقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) (1) - أى وجوه انتفاع عامة فيخرج عن المالية بالإضافة إليه ، وهو استدلال ضعيف ، إذ لا يلزم من تحريم الانتفاع به على المحرم فى حال إحرامه خروجه عن المالية بالنسبة إليه مطلقا. ونقل عن الشيخ - رحمه الله - أنّه حكم بدخوله فى الملک وإن وجب إرساله كما فى صيد الحرم (2). ولا يخلو من قوّة.

قوله : (ولو كان فى بلده فيه تردد).

ذكر الشارح - قدس سره - أنّ منشأ التردد من وجود الإحرام المانع من الملک ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فيه (3).

عدم دخول الصيد فى ملک المحرم بأسبابه

ص: 398

1- المائدة : 96.

2- المبسوط 1 : 348.

3- المسالک 1 : 143.

والأشبه أنه يملک. ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه. ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلا أكل الميتة.

ولا يخفى ضعف الوجه الأوّل من وجهى التردد ، فإنّه دعوى عارية من الدليل ، والأصح دخوله فى الملک ، إذا لم يكن معه حال الإحرام ، سواء كان فى بلده أم فى غيرها.

قوله : (ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه).

هذا موضع وفاق بين العلماء. قال فى المنتهى : ويباح أكل الصيد للمحرم فى حال الضرورة ، يأكل منه بقدر ما يأكل الميتة مما يمسک به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ، ولا يجوز به الشبع ولا التجاوز عن ذلک ، ولا نعلم فيه خلافا (1). ويدل على جواز الأكل والفداء روايات ، منها صحيحة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال : « يأكل الصيد ويفدى » (2).

قوله : (ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلا أكل الميتة).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - أحد الأقوال فى المسألة. وأطلق المفيد (3) والمرتضى (4) أكل الصيد والفداء. وأطلق آخرون أكل الميتة (5).

وقال ابن إدريس : اختلف أصحابنا فى ذلک ، فبعض قال : يأكل الميتة ، وبعض قال : يأكل الصيد ويفديه ، وكل منهما أطلق مقالته ، وبعض قال : لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيا أو لا ، فإن كان حيا فلا يجوز له ذبحه

حكم الاضطرار إلى أكل الصيد

1- المنتهى 2 : 805.

2- الكافى 4 : 383 - 3 ، الوسائل 9 : 238 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 3.

3- المقنعة : 69.

4- جمل العلم والعمل : 114 ، والانتصار : 100.

5- حكاه عن الحسن والثورى ومالک ابن قدامة فى المغنى 3 : 296 ، وهو مقتضى عبارة المقنع.

بل يأكل الميتة ، لأنّه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف ، وأمّا إن كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه إمّا أن يكون محرما أو محلا ، فإن كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة ، وإن كان ذابحه محلا فإن ذبحه فى الحرم فهو ميتة أيضا ، وإن ذبحه فى الحل ، فإن كان المحرم المضطر قادرا على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة ، وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة. قال : وهذا الذى يقوى فى نفسى ، لأنّ الأدلة تعضده وأصول المذهب تؤيده (1). هذا كلامه - رحمه الله - وما فصّله أوّلا من كون الذابح محلا أو محرما فى الحل أو الحرم جيّد إن ثبت أنّ مذبوح المحرم (2) ميتة مطلقا لكنّه غير واضح ، ومع ذلك فيمكن أن يقال إنّ ذبح المحرم والمحل فى الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة كما احتمله فى الدروس (3) ، لارتفاع النهى عن الذبح والحال هذه ، وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع أحد هذين الوصفين لا يفيد شيئا ، وكيف كان فالمعتمد ما أطلقه المفيد (4) والمرتضى (5) من أكل الصيد والفداء.

لنا : أنّ تحريم الميتة ثابت بالأدلة القطعية وإباحته مع وجود الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه إلى أن يقوم دليل على الإباحة. وما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابن بكير وزرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال : « يأكل الصيد ويفدى » (6).

وفى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال : « يأكل من

1- السرائر : 133.

2- فى « م » : الحرم.

3- الدروس : 103.

4- المقنعة : 69.

5- جمل العلم والعمل : 114.

6- الكافى 4 : 383 - 3 ، الوسائل 9 : 238 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 3.

الصيد ، أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله؟ » قلت : بلى قال : « إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده » (1).

وفى الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال : « يأكل الصيد » قلت : إنّ الله قد أحلّ له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال : « تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة؟ » قلت : من مالى قال : « هو مالك لأنّ عليك فداه » قلت : فإن لم يكن عندى مال قال : « تقضيه إذا رجعت إلى مالك » (2).

احتج المخالف بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الغفار الجازى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجود صيدا فقال : « يأكل الميتة ويترك الصيد » (3).

وأجاب الشيخ فى الاستبصار عن هذه الرواية بأنّها تحتمل أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولا على ضرب من التقية ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ، والثانى أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة ويخلى سبيله قال : وإنّما قلنا ذلك ، لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحى بل يخليه (4).

وأجاب عنه فى التهذيب أيضا بالحمل على من لا يتمكن من

1- الكافى 4 : 383 - 1 ، الوسائل 9 : 238 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 1 ، ورواها فى التهذيب 5 : 368 - 1283 ، والاستبصار 2 : 209 - 714 ، بتفاوت يسير.

2- الكافى 4 : 383 - 2 ، الوسائل 9 : 238 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 2 ، ورواها فى التهذيب 5 : 368 - 1285 ، والاستبصار 2 : 210 - 716.

3- التهذيب 5 : 467 - 1632 ، و 369 - 1286 ، الاستبصار 2 : 210 - 717 ، الوسائل 9 : 240 أبواب كفارات الصيد ب 43 ح 12.

4- الاستبصار 2 : 210.

و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه.

الفداء (1).

ولعل الحمل على التقية أولى ، فإنّ أكل الميتة منقول عن الحسن البصرى ، والثورى وأبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ومالک ، وأحمد (2) ، وهم أشرار أهل الخلاف.

قوله : (و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه).

المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوک أو نقص ، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد. ومقتضى جعل الفداء للمالک أنّه لا يجب بسببه شى ء سوى ما يصرفه إلى المالک.

وأورد على هذا الحكم إشكالات :

منها أنّ الواجب فى المتلفات من الأموال القيمة ، وهى ما كان معينا بالأثمان - أعنى الدراهم والدنانير - فإيجاب غيرها كالبدنة فى النعامة للمالک خروج عن الواجب.

ومنها أنّه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق ، و إيجابه خاصة يقتضى ضياع حق المالک. و إيجاب القيمة معه خروج عن إطلاق كون الفداء للمالک ، وعدم إيجابه أصلا أبعد ، لأنّ فيه خروجا عن نص الكتاب العزيز.

ومنها أنّ الفداء لو كان أنقص من القيمة فإيجاب شى ء آخر معه يقتضى الخروج عن إطلاق استحقاق المالک الفداء ، وعدم إيجابه واضح البطلان ، لأنّ فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب ظاهر ، ولأنّه إذا وجبت القيمة السوقية فى حال عدم الإحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما أو

فداء الصيد المملوک لصاحبه

1- التهذيب 5 : 369.

2- تقدمت الإشارة إليها فى ص 399.

مع أحدهما ، فلا أقلّ من المساواة.

ومنها أنّه لو كان المتلف بيضا ووجب الإرسال ، وقلنا إنّ الفداء للمالک ، ولم ينتج شيئا ، يلزم ضياع حق المالک ، وهو باطل. وإن أوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق أنّ الفداء للمالک ، وإن نفينا الإرسال وأوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب.

ومنها أنّه لو اشترک فی قتله جماعة فقد تقدم أنّه يلزم على كل واحد فداء ، واجتماع الجميع للمالک خروج عن قاعدة ضمان الأموال.

ومنها أنّه قد تقدم أن المباشر إذا اجتمع مع السبب - كالذابح مع الدال - ضمن كل واحد منهما فداء ، واجتماعهما للمالک خروج عن القاعدة وإعطاء له زيادة عما يجب له. إلى غير ذلک من الإشكالات اللازمة من إطلاق كون الفداء فی المملوک للمالک.

والأصح ما اختاره الشيخ فی المبسوط (1) ، والعلامة فی جملة من كتبه (2) ، ومن تأخر عنه (3) من أنّ الفداء فی المملوک لله تعالى كغيره ، ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه إذا كان مضمونا ، إعمالا للدليلين الدال أحدهما على لزوم الفداء بالصيد. والثانی على ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمة ، ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد أمانة لزمه الفداء لا غير ، وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة. وظاهر عبارة المنتهى يعطى أنّ هذا الحكم موضوع وفاق بين الأصحاب ، فإنّه قال : إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه. وبه قال الشافعی ، وأبو حنيفة. وقال مالک ، والمزنی : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوک.

1- المبسوط 1 : 345.

2- المنتهى 2 : 819 ، والتحرير 1 : 115 ، والقواعد 1 : 98.

3- كفخر المحققين فی الإيضاح 1 : 343.

وإن لم يكن مملوكا تصدّق به. وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو

لنا : قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (1) وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق (2). انتهى كلامه – رحمه الله – وهو كالصريح فيما ذكرناه.

قوله : (وإن لم يكن مملوكا تصدق به).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الفداء بين أن يكون حيوانا كالبدنة والبقرة ، أو غيره كما لو كان الواجب الأرش أو القيمة أو كفا من طعام. ويدل على وجوب الصدقة بالجميع أنّ ذلك هو المتبادر من إيجاب الجزاء ، وقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » (3). وقول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى : « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به » (4).

وصرّح العلامة (5) وغيره (6) بأنّ مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم. ومقتضى الآية الشريفة اختصاص الإطعام بالمساكين. ولم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه ، وإطلاق النصوص يقتضى العدم ، ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه أوّلا ثمّ التصدق به.

قوله : (وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن

التصدق بفداء الصيد الغير المملوك

لزوم نحر المحرم الفداء بمكة أو بمنى

1- المائدة : 95.

2- المنتهى 2 : 819.

3- الفقيه 2 : 167 – 726 ، الوسائل 9 : 240 أبواب كفارات الصيد ب 44 ح 1.

4- الكافى 4 : 395 – 1 ، التهذيب 5 : 370 – 1289 ، الوسائل 9 : 240 أبواب كفارات الصيد ب 44 ح 2.

5- التحرير 1 : 118.

6- كالشهيد الثانى فى الروضة 2 : 352.

ينحره بمكة إن كان معتمرا ، وبمنى إن كان حاجا.

كان معتمرا ، وبمنى إن كان حاجا).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فإن كان حاجا نحر هديه الّذى يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة » (1).

وعن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : « فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزى عنه » (2).

قال الشيخ فى التهذيب : قوله عليه السلام « وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأنّ من وجب عليه كفارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه (3). ثمّ استدل على ذلک بما رواه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : « يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد » (4).

وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد ، أمّا غيره فلم أقف على نص يقتضى تعين ذبحه فى هذين الموضوعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا ، للأصل ، وما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلاّ فداء الصيد فإنّ الله تعالى يقول : (هَدْياً بالِغَ

1- التهذيب 5 : 373 - 1299 ، الإستبصار 2 : 210 - 722 ، الوسائل 9 : 245 أبواب كفارات الصيد ب 49 ح 1.

2- التهذيب 5 : 373 - 1300 ، الإستبصار 2 : 212 - 723 ، الوسائل 9 : 246 أبواب كفارات الصيد ب 49 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 384 - 4.

3- التهذيب 5 : 373.

4- التهذيب 5 : 373 - 1301 ، الوسائل 9 : 247 أبواب كفارات الصيد ب 51 ح 1.

وروى أن كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام فى الحج.

المقصد الثالث : فى باقى المحضورات ، وهى سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه ، وعليه إتمامه وبدنة والحج من

الْكَعْبَةِ) (1) ولا ريب أنّ المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط.

قوله : (وروى أنّ كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام فى الحج).

هذه الرواية رواها الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنّه قال بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام » (2) وهى وإن كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة فى كفارة الصيد وغيرها إلاّ أنّ السياق يقتضى تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره ، لكن ليس فى الرواية تقييد لصيام الثلاثة الأيّام بكونه فى الحج ، على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب إلاّ أنّ العلاّمة - رحمه الله - نقلها فى المختلف بزيادة لفظ « فى الحج » بعد قوله « ثلاثة أيّام » (3) والله تعالى أعلم.

قوله : (المقصد الثالث ، فى باقى المحضورات ، وهى سبعة ، الأول : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه ، وعليه إتمامه وبدنة الحج من قابل ،

حكم عن عجز عن شاة الكفارة

محظورات الاحرام

حكم المجامع فى الحج

1- التهذيب 5 : 374 - 1304 ، الإستبصار 2 : 212 - 726 ، الوسائل 9 : 246 أبواب كفارات الصيد ب 49 ح 3.

2- التهذيب 5 : 343 - 1187 ، الوسائل 9 : 186 أبواب كفارات الصيد ب 2 ح 11.

3- المختلف : 272.

قابل ، سواء كانت حجته التى أفسدها فرضا أو نفلا.

سواء كانت حجته الّتى أفسدها فرضا أو نفلا).

هـذا الحكم مجمع عليه بين العلماء فى الجملـة على ما نقله جماعة (1) ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : « إن كان جاهلا فليس عليه شـى ء ، وإن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنة ، ويفرّق بينهما حتى يقضـيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل » (2).

وفى الحسن ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشـى امرأته وهى محرمـة فقال : « جاهلين أو عالمين؟ » فقلت : أجنبى عن الوجهين جميعا قال : « إن كان جاهلين اسـتغفرا ربّهما ومضـيا على حجّهما وليس عليهما شى ء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضـيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا » قلت : فأىّ الحجتين لهما؟ قال : « الأولى الّتى أحـدثا فيها ما أحـدثا ، والأخرى عليهما عقوبة » (3) ولا قدح فى هذه الرواية بالإضمار كما بيناه مرارا.

وإطلاق النص وكلام الأصـحاب يقتضـى عدم الفرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا فى الوطء بين القبل والدبر. ونقل عن الشيخ فى المبسوط أنّه أوجب بالوطء فى الدبر البدنة دون الإعادة (4). وهو ضعيف ، لأنّ المواقعة المنوط بها الإعادة يتناول الأمرين.

1- منهم العلامة فى المنتهى 2 : 835 ، والمختلف : 281.

2- التهذيب 5 : 318 - 1095 ، الوسائل 9 : 255 أبواب كفارات الاستمتاع ب 3 ح 2.

3- التهذيب 5 : 317 - 1092 ، الوسائل 9 : 257 أبواب كفارات الاستمتاع ب 3 ح 9. ورواها فى الكافى 4 :3. 1.

4- الدروس : 105 قال : ونقل الشيخ أن الدبر لا يتعلق به الإفساد وإن وجبت البدنة.

وألحق العلاّمة فی المنتهی بوطء الزوجة الزّنا ووطء الغلام ، لأنّه أبلغ فی هتک الإحرام ، فکانت العقوبة علیه أولی بالوجوب (1). وهو غیر بعید وإن أمکن المناقشة فی دلیله.

ولا فرق فی الحج بین کونه واجبا أو مندوبا ، لإطلاق النص ، ولأنّ الحج المندوب یجب إتمامه بالشروع فیه کما یجب إتمام الحج الواجب.

وإنّما یفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر کما سیجی ء التصریح به فی کلام المصنف - رحمه الله - ویدل علیه صحیحة معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن یأتی مزدلفة فعلیه الحج من قابل » (2).

ونقل عن المفید (3) وأتباعه (4) أنّهم : اعتبروا قبلیة الوقوف بعرفة أیضا ، واحتج له فی المختلف بقوله علیه السلام : « الحج عرفة » (5). وهو قاصر سندا ومتنا.

واعلم أنّه لا خلاف بین الأصحاب فی فساد الحج بالجماع ووجوب إتمامه والحج من قابل علی الفور ، وإنّما اختلفوا فی أنّه هل الأولی حجة الإسلام والثانیة عقوبة أو بالعکس؟ فذهب الشیخ إلی الأوّل (6) ، وهو ظاهر اختیار المصنف فی أحکام الصید ، ویظهر من عبارة النافع المیل إلیه (7) ، ویدل علیه مضافا إلی أصالة عدم تحقق الفساد بذلک قوله فی روایة زرارة المتقدمة قلت : فأیّ الحجّتین لهما؟ قال : « الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا

1- المنتهی 2 : 837.

2- التهذیب 5 : 319 - 1099 ، الوسائل 9 : 255 أبواب کفارات الاستمتاع ب 3 ح 1.

3- المقنعة : 68.

4- منهم أبو الصلاح الحلبی فی الکافی : 203 وسلار فی المراسم : 118.

5- المختلف : 281.

6- النهایة : 230.

7- المختصر النافع : 105.

وكذا لو جامع أمته وهو محرم. ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلک ،

والأخرى عليهما عقوبة » (1).

وقال ابن إدريس : الإتمام عقوبة والثانية فرضه ، لأنّ الأوّل حجّ فاسد فلا يكون مبرئا للذّمة (2).

وأجيب عنه (3) بالمنع من كونه فاسدا ، لانتفاء ما يدل عليه من الروايات ، إذ أقصى ما تدل عليه وجوب إتمامه والحج من قابل. ووقوع هذا اللفظ فى عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به ، مع أنّ مقتضى كلام الشيخ (4) ومن تبعه أنّ إطلاق الفاسدة على الأولى مجاز لا حقيقة ، كما ذكره فى الدروس (5).

وتظهر فائدة القولين فى الأجير لتلک السنة ، وفى كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيدا بتلک السنة ، وفى المفسد المصدود إذا تحلل ثمّ قدر على الحج لسنته ، كما ذكره المصنف فى أحكام الصد (6).

قوله : (وكذا لو جامع أمته وهو محرم).

أى : حكمه حكم من جامع زوجته ، ويدل عليه الروايات المتضمنة لإناطة الحكم المذكور بمن غشى أهله أو وقع على أهله فإنّ لفظ الأهل يتناول الزوجة والأمة.

قوله : (ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلک).

أى : إتمام الحج والبدنة والحج من قابل ، وهو إجماع ، ويدل عليه قوله

حكم المحرمة المجامعة

1- فى ص 407.

2- السرائر : 129.

3- نقله عن بعض الفضلاء فى التنقيح الرائع 1 : 559.

4- الخلاف 1 : 465.

5- الدروس : 105.

6- فى ص 297.

وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلک المکان حتی يقضيا المناسک إذا حجّا علی تلک الطريق.

عليه السلام فی حسنة زرارة المتقدمة : « وإن کانا عالمين فرق بينهما من المکان الّذی أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل » (1).

ورواية علی بن أبی حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال : « قد ابتلی بلاء عظيما » قلت : قد ابتلی ، قال : « استکرهها أو لم يستکرهها؟ » قلت : أفتنی فيهما جميعا فقال : « إن کان استکرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يکن استکرهها فعليه بدنة ، وعليها بدنة ، ويفترقان من المکان الّذی کان فيه ما کان حتی ينتهيا إلی مکة ، وعليهما الحج من قابل لا بدّ منه » قال ، قلت : فإذا انتهيا إلی مکة فهی امرأته کما کانت؟ فقال : « نعم هی امرأته کما هی فإذا انتهيا إلی المکان الّذی کان منهما ما کان افترقا حتی يحلا فإذا أحلا فقد انقضی عنهما ، إنّ أبی کان يقول ذلک » (2).

قوله : (وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلک المکان حتی يقضيا المناسک إذا حجّا علی تلک الطريق).

أی ويجب علی الرجل والمرأة أن يفترقا فی حجّ القضاء إذا بلغا المکان الّذی أوقعا فيه الخطيّة حتی يقضيا المناسک ، وهذا الحکم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات کثيرة : منها ما رواه الکلينی فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل وقع علی امرأته وهو محرم قال : « إن کان جاهلا فليس عليه شی ء ، وإن لم يکن جاهلا فعليه سوق بدنة ، وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهی إلی المکان الّذی وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فی خباء واحد إلاّ أن يکون معهما غيرهما

وجوب افتراق المتجامعين من محل الجماع

1- فی ص 407.

2- الکافی 4 : 374 - 5 ، التهذيب 5 : 317 - 1093 ، الوسائل 9 : 259 أبواب کفارات الاستمتاع ب 4 ح 2. وفی الجميع بتفاوت.

حتی یبلغ الهـدی محله » (1) والظاهر أنّ ذلک کنایـة عن الإحلال بذبـح الهـدی کما وقع التصـریح به فی روایـة علی بن أبی حمزة (2). والاحتیاط یقتضی استمرار التفرقة إلی أن یقضیا جمیع المناسک ، بل ورد فی کثیر من الروایات وجوب استمرار التفرقة بینهما إلی أن یقضیا المناسـک ویرجعـا إلی المکان الّـذی أصابا فیه الخطیـة ، کحسـنة زرارة المتقدمـة حیث قال فیها : « وعلیهما الحـج من قابل فإذا بلغا إلی المکان الّذی أحدثا فیه فرّق بینهما حتی یقضیا مناسکهما ویرجعا إلی المکان الّذی أصابا فیه ما أصابا » (3) وهی محمولة علی الاستحباب جمعا بین الأدلّة.

ومقتضی العبارة عدم وجوب التفرقة فی الحجة الأولی ، وهو أحد القولین فی المسألة ، والأصح الوجوب کما اختاره ابنا بابویه (4) ، وجمع من الأصحاب ، لروایتی زرارة ، وعلی بن أبی حمزة المتقدمتین ، وصحیحة معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی المحرم یقع علی أهله قال : « یفرق بینهما ولا یجتمعان فی خباء إلاّ أن یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله » (5).

ونقل عن ابن الجنیـد أنّه أوجب التفریق فی الحجـة الأولی من مکان الخطیّة إلی أن یعود إلیه (6). ویدل علیه ما رواه الشـیخ فی الصحیح ، عن معاویـة بن عمار قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن رجل محرم وقع علی أهله فقال : « إن کان جاهلا فلیس علیه شـی ء ، وإن لـم یکن جاهلا یسوق بدنة ، ویفرق بینهما حتی یقضیا المناسک ویرجعا إلی المکان الّذی أصابا فیه

1- الکافی 4 : 373 - 3 ، الوسائل 9 : 257 أبواب کفارات الاستمتاع ب 3 ح 12.

2- المتقدمة فی ص 410.

3- فی ص 407.

4- الصدوق فی المقنع : 71 ، ونقله عن والده فی المختلف : 282.

5- التهذیب 5 : 319 - 1100 ، الوسائل 9 : 256 أبواب کفارات الاستمتاع ب 3 ح 5.

6- نقله فی المختلف : 282.

ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

ولو أكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة.

مـا أصابا ، وعليهما الحـج من قابل » (1) ويمكن حمل ما تضـمنته هـذه الرواية من اسـتمرار التفريق بعد أداء المناسک على الاسـتحباب جماع بين الأدلة.

ويسـتفاد من قول المصـنف – رحمه الله – : إذا حجا على تلک الطريق ، أنّهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وإن وصـلا إلى موضع يتفق فيه الطريقـان ، للأصـل السـالم من معارضـة النص ، وعلله فى المنتهى بفوات المقتضـى وهو التـذكر بالمكان (2). واحتمل الشارح وجوب التفرق فى المتفق (3) ، وهو ضعيف.

قوله : (ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلاّ ومعهما ثالث).

هذا المعنى مستفاد من الأخبار الصحيحة ، وعلله فى المنتهى أيضا بأنّ وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقعة كمنع التفريق (4).

ويعتبر فى الثالث التمييز قطعا ، لأنّ وجوب غير المميّز كعدمه.

قوله : (ولو أكرهها كان حجّها ماضيا وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة).

المراد أنّه لا يتحمل عنها قضاء الحج ، ولا ريب فى صـحة حجّ المرأة مع الإكراه ، للأصل ولأنّ المكره أعذر من الجاهل ، ويدل على تعدد الكفّارة عليه مع الإكراه قوله عليه السلام فى رواية على بن أبى حمزة : « إن كان

1- التهذيب 5 : 318 – 1095 ، الوسائل 9 : 255 أبواب كفارات الاستمتاع ب 3 ح 2.

2- المنتهى 2 : 837.

3- المسالک 1 : 144.

4- المنتهى 2 : 837.

وان جـامع بعـد الوقوف بالمشـعر ولو قبـل أن يطوف النساء أو طاف منه ثلاثـة أشواط فما دون أو جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير.

استكرهها فعليه بدنتان » (1) لكنها ضعيفة السند (2).

وروى الكلينى فى الصـحيح ، عن سـليمان بن خالـد ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال : سـألته عن رجل باشـر امرأته وهما محرمان ما عليهمـا؟ فقال : « إن كانت المرأة أعانت بشـهوة مع شـهوة الرجل فعليهما الهـدى جميعا ، ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لـم تعن بشـهوة واسـتكرهها صاحبها فليس عليها شـى ء » (3) وربّما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه.

قوله : (وإن جـامع بعـد الوقوف بالمشـعر ولو قبـل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثـة أشواط فما دون ، أو جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجّه صحيحا ، وعليه بدنة لا غير).

قد تضمنت العبارة مسائل ثلاث : الأولى :

أنّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشـعر قبل طواف النساء كان حجه صـحيحا وعليه بدنة لا غير ، وهو مجمع عليه بين الأصـحاب ، حكاه فى المنتهى (4). ويدل على سقوط القضاء مضافا إلى الأصل مفهوم قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل » (5).

موارد عدم إفساد الجماع للحج

1- المتقدمة فى ص 410.

2- لأن راويها وهو على بن أبى حمزة البطائنى أصل الوقف.

3- الكافى 4 : 375 - 7 ، الوسائل 9 : 259 أبواب كفارات الاستمتاع ب 4 ح 1.

4- المنتهى 2 : 835.

5- التهذيب 5 : 319 - 1099 ، الوسائل 9 : 255 أبواب كفارات الاستمتاع ب 3 ح 1.

ویدل علی وجوب البدنة روایات : منها ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن معاویة بن عمار قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء قال : « علیه جزور سمینة ، وإن کان جاهلا فلیس علیه شی ء » (1).

ولا یخفی أنّ مقتضی « لو » الوصلیة فی قول المصنف : ولو قبل أن یطوف طواف النساء ، وجوب البدنة مع الطواف أیضا ، وهو فاسد ، فکان الأولی ترک هذا اللفظ لیفید اختصاص الحکم بالجماع قبل الطواف.

الثانیة : أن من طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط فما دون ثمّ جامع کان حکمه کذلک ، وهو مقطوع به فی کلام الأصحاب ، بل قال الشارح : إنّه لا خلاف فی وجوب البدنة لو کان الوقاع قبل طواف أربعة أشواط من طواف النساء (2). ویدل علیه روایة معاویة بن عمار المتقدمة ، المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء ، فإنّ المرکب لا یتم إلاّ بجمیع أجزائه ، وخصوص قول أبی جعفر علیه السلام فی روایة حمران بن أعین : « وإن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشی فقد أفسد حجّه ، وعلیه بدنة ، ویغتسل ثمّ یعود فیطوف أسبوعا » (3) ومقتضی الروایات فساد الحج بذلک لکن لا قائل به ، ویمکن حمله علی نقصان الکمال جمعا بین الأدلّة.

الثالثة : أنّ من جامع فی غیر الفرج قبل الوقوف بالمشعر أو بعده یصح حجّه ویلزمه البدنة لا غیر ، ویدل علی الحکمین ما رواه الشیخ فی

1- التهذیب 5 : 323 - 1109 ، الوسائل 9 : 264 أبواب کفارات الاستمتاع ب 9 ح ، ورواها فی الکافی 4 : 378 - 3.

2- المسالک 1 : 145.

3- الکافی 4 : 379 - 6 ، التهذیب 5 : 323 - 1110 ، الوسائل 9 : 267 أبواب کفارات الاستمتاع ب 11 ح 1.

تفريع :

إذا حج فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولا.

الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : « عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » (1) وفى الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المحرم يقع على أهله قال : « إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » (2).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى لزوم البدنة بالجماع فى غير الفرج بين أن ينزل وعدمه. وتردد العلامة فى المنتهى فى وجوب البدنة مع عدم الإنزال (3) ، ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب ، وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل ، والشاة بالمس بشهوة ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله : (تفريع ، إذا حجّ فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلا).

وذلک لأنّ الحج الثانى حجّ صحيح سواء جعلناه فرضه أو عقوبة فيترتب على إفساده ما يترتب على غيره ، لكن لا يتعدد القضاء ، لأنّ الحجّ الّذى يلزمه أن يأتى به على شرائطه الصحيحة واحد ، فإذا لم يأت به على شرائطه لزمه أن يأتى به كذلک ، وبما ذكرناه قطع العلاّمة فى المنتهى وقال : إنّه لو أفسد الحجّ الثالث كفاه فى العام الرابع أن يأتى بحجة واحدة صحيحة عن

حكم من حج من قابل للافساد فأفسد

1- التهذيب 5 : 318 - 1097 ، الإستبصار 2 : 192 - 644 ، الوسائل 9 : 262 أبواب كفارات الاستمتاع ب 7 ح 1.

2- التهذيب 5 : 319 - 1098 ، الإستبصار 2 : 192 - 645 ، الوسائل 9 : 262 أبواب كفارات الاستمتاع ب 7 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 373 - 3.

3- المنتهى 2 : 838.

وفی الاستمناء بدنة. وهل یفسد به الحج ویجب القضاء؟ قیل : نعم ، وقیل : لا ، وهو أشبه.

جمیع ما تقدمه ، لأنّ الحجّ الفاسد إذا انضمّ إلیه القضاء أجزأ عمّا کان یجزی عنه الأداء لو لم یفسده (1). وهو حسن.

ولو تکرر الجماع فی الإحرام الواحد لم یتکرر القضاء قطعا ، وفی تکرر الکفارة أوجه سیجی ء الکلام فیها إن شاء الله تعالی.

قوله : (وفی الاستمناء بدنة ، وهل یفسد به الحج ویجب القضاء؟ قیل : نعم ، وقیل : لا ، وهو أشبه).

المراد بالاستمناء استدعاء المنی بالعبث بیدیه أو بملاعبة غیره ، ولا خلاف فی کونه موجبا للبدنة مع حصول الإنزال به ، وإنّما الخلاف فی کونه مفسدا للحجّ إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به ، فذهب الشیخ فی النهایة والمبسوط إلی ذلک (2). واستدل علیه فی التهذیب بما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبی الحسن علیه السلام قال ، قلت : ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال : « أری علیه مثل ما علی من أتی أهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل » (3) وهی قاصرة من حیث السند بأنّ راویها وهو إسحاق بن عمار قیل : إنه فطحی (4). ومن حیث المتن بأنّها لا تدل علی ترتّب البدنة والقضاء علی مطلق الاستمناء بل علی هذا الفعل المخصوص ، مع أنّه قد لا یکون المطلوب به الاستمناء.

واستدل العلاّمة فی المختلف (5) علی هذا القول أیضا بصحیحة

حکم الاستمناء

1- المنتهی 2 : 842.

2- النهایة : 231 ، والمبسوط 1 : 337.

3- التهذیب 5 : 324 - 1113 ، الإستبصار 2 : 192 - 646 ، الوسائل 9 : 272 أبواب کفارات الاستمتاع ب 15 ح 1.

4- کما فی الفهرست : 15.

5- المختلف : 283.

ولو جامع أمته محلا وهى محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة. وإن كان معسرا فشاة أو صيام.

عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلک فى شهر رمضـان ، مـا ذا عليهمـا؟ قال : « عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الّـذى يجامع » (1) ولا دلالـة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه.

وقال ابن إدريس : إنّ ذلک غير مفسـد للحج بل موجب للكفارة خاصة (2). وهو ظاهر اختيار الشيخ فى الاستبصار حيث قال بعد أن أورد رواية إسـحاق المتقدمة : إنّه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضـرب من التغليظ وشدة الاسـتحباب دون أن يكون ذلک واجبا (3). وإلى هذا القول ذهب المصنف فى كتابيه استضعافا للرواية (4) ، وهو متجه.

قوله : (ولو جامع أمته محلا وهى محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معسرا فشاة أو صيام).

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، واسـتدل عليه الشـيخ فى التهذيب بما رواه عن إسـحاق بن عمار قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : أخبرنى عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال : « موسرا أو معسرا؟ » قلت : أجبنى عنهما قال : « هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسـها؟ » قلت : أجبنى عنهما قال : « إن كان موسـرا وكان عالما أنّه لا ينبغى له وكان هو الّـذى أمرها بالإحرام كان عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شى ء عليه موسرا كان أو معسرا ،

حكم من جامع أمته المحرمة

1- الكافى 4 : 376 - 5 ، التهذيب 5 : 327 - 1124 ، الوسائل 9 : 271 أبواب كفارات الاستمتاع ب 14 ح 1.

2- السرائر : 129.

3- الاستبصار 2 : 193.

4- المختصر النافع : 107.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة

وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام » (1).

والظاهر أنّ المراد بإعسار المولى الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة ، وبالصيام صيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع فى إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة ، وصرح العلاّمة (2) ومن تأخر عنه (3) بفساد حجّها مع المطاوعة ، ووجوب إتمامه ، والقضاء كالحرة وإنّه يجب على المولى الإذن لها فى القضاء والقيام بمؤنته ، لاستناد الفساد إلى فعله. وللتوقف فيه مجال. وجزم الشارح بأنّ تحمّل المولى الكفارة إنّما يثبت مع الإكراه ، أمّا مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالأمة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما (4).

والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند.

قوله : (ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة).

قد تقدم فى كلام المصنف أنّ من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير. وهو شامل لما إذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده ، وإنّما ذكر هذه المسألة على الخصوص مع دخولها فى ذلك الإطلاق للتنبيه على حكم الأبدال.

ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات : منها ما رواه

حكم جماع المحرم قبل طواف الزيارة

ص: 418

1- التهذيب 5 : 320 - 1102 ، الإستبصار 2 : 190 - 639 ، الوسائل 9 : 263 أبواب كفارات الاستمتاع ب 8 ح 2.

2- القواعد 1 : 99 ، تحرير الأحكام 1 : 120.

3- كالشهيد الأول فى الدروس : 105 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 144.

4- المسالک 1 : 144.

وإذا طـاف المحرم من طواف النسـاء خمسـة أشواط ثم واقع لـم يلزمه الكفـارة وبنى على طوافه. وقيـل : يكفى فى ذلـک مجـاوزة النصف ، والأول مروى.

الكلينى فى الحسن ، عن معاويـة بن عمـار قـال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال : « ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شى ء عليه ». وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : « عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلا فليس عليه شى ء » قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال : « عليه دم يهريقه من عنده » (1).

وفى الصـحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال : « يهريق دما » (2).

أمّـا وجوب البقرة أو الشـاة مع العجز عن البدنـة كمـا ذكره المصـنف ، أو ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره (3) ، فقد اعترف جميع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده ، وهو كذلک لكن مقتضى الرواية الثانية إجزاء مطلق الدم ، إلاّ أنّه محمول على المقيد.

قوله : (وإذا طـاف المحرم من طواف النسـاء خمسـة أشواط ثمّ واقع لـم يلزمه الكفـارة ، وبنى على طوافه. وقيـل : يكفى فى ذلـک مجـاوزة النصف ، والأول مروى).

هذه الرواية رواها الشيخ ، عن حمران بن أعين ، عن أبى جعفر

حكم المواقع قبل اكمال طواف النساء

1- الكافى 4 : 378 - 3 ، الوسائل 9 : 264 أبواب كفارات الاستمتاع ب 9 ح 1.

2- الكافى 4 : 379 - 4 ، الوسائل 9 : 264 أبواب كفارات الاستمتاع ب 9 ح 2 ، ورواها فى التهذيب 5 : 321 - 1105.

3- كالعلامة فى القواعد 1 : 99.

عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال : « يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجه ، وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا » (1).

وهذه الرواية صريحة فى انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة ، بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلک بعد تجاوز الثلاثة. وما ذكره فى المنتهى من أنّ هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة (2) ، غير جيد ، إذ ليس هناک مفهوم وإنّما وقع السؤال عن تلک المادة ، والاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه ، لكن هذه الرواية ضعيفة بأنّ راويها وهو حمران لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ، بل ولا مدح يعتد به.

والقول بالاكتفاء فى ذلک بمجاوزة النصف للشيخ فى النهاية (3). وربّما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ، عن على بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل نسى طواف النساء قال : « إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » (4) وهذه الرواية ضعيفة السند أيضا.

ونقل عن ابن إدريس أنّه اعتبر مجاوزة النصف فى صحة الطواف والبناء عليه لا فى سقوط الكفارة وقال : الإجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النساء فإنّ الكفارة تجب عليه ، وهو متحقق فيما إذا طاف دون

1- التهذيب 5 : 323 - 1110 ، الوسائل 9 : 267 أبواب كفارات الاستمتاع ب 11 ح 1.

2- المنتهى 2 : 840.

3- النهاية : 231.

4- الفقيه 2 : 246 - 1178 ، الوسائل 9 : 469 أبواب الطواف ب 58 ح 10.

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة. وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة.

الأشواط ، مع أنّ الاحتياط يقتضى وجوب الكفارة (1).

قال فى المنتهى : ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الأصحاب عليه (2). هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد لو ثبت صحة الخبر ، لكنه غير واضح ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان ، عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الأصل والإجماع المنقول ، والتفاتا إلى أنّ المتبادر من الجماع قبل طواف النساء المقتضى للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع فى شى ء منه ، والمسألة محل تردد.

قوله : (وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة).

[1] احترز بدخول المحرم عمّا لو لم يدخل فإنّه لا شى ء عليهما سوى الإثم ، للأصل وعدم النص ، ولم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، أمّا المحل فقد ورد به رواية رواها الشيخ ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما وهو يعلم أنّه لا يحل له » قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال : « إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شى ء عليها إلاّ أن تكون قد علمت أنّ الّذى تزوجها محرم فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة » (3).

حكم العقد لمحرم على امرأة

1- السرائر : 129.

2- المنتهى 2 : 840.

3- التهذيب 5 : 330 - 1138 ، الوسائل 9 : 279 أبواب كفارات الاستمتاع ب 12 ح 1.

ومن جامع فی إحرام العمرة قبل السعی فسدت عمرته وعلیه بدنة وقضاؤها ،

ومقتضی الروایة لزوم الکفارة للمرأة المحلة أیضا إن کانت عالمة بإحرام الزوج ، وبمضمونها أفتی الشیخ وجماعة ، وهو أولی من العمل بها فی أحد الحکمین واطراحها فی الآخر کما فعل فی الدروس (1) ، وإن کان المطابق للأصول اطراحها مطلقا لنصّ الشیخ علی أنّ راویها وهو سماعة کان واقفیا (2) ، فلا تعویل علی روایته.

قوله : (ومن جامع فی إحرام العمرة قبل السعی فسدت عمرته ، وعلیه بدنة وقضاؤها).

هذا مذهب الأصحاب لا ـ أعلم فیه مخالفا ، بل ظاهر عبارة المنتهی أنّه موضوع وفاق (3). ونقل عن ابن أبی عقیل أنّه قال : وإذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف بها وسعی قبل أن یقصر فعلیه بدنة وعمرته تامة ، فأمّا إذا جامع فی عمرته قبل أن یطوف بها ویسعی فلم أحفظ عن الأئمة علیهم السلام شیئا أعرفکم به فوقفت عند ذلک ورددت الأمر إلیهم (4).

وإطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی العمرة بین المفردة والمتمتع بها ، وبهذا التعمیم صرّح العلاّمة فی المختلف (5) وغیره (6). وخصّ الشیخ فی التهذیب الحکم بالمفردة ، واستدل علیه بما رواه فی الصحیح ، عن برید بن معاویة العجلی قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه وسعیه قال : « علیه بدنة لفساد

فساد العمرة بالجماع قبل السعی وعلیه القضاء

1- الدروس : 106.

2- رجال الطوسی : 351 - 4.

3- المنتهی 2 : 841.

4- نقله فی المختلف : 283.

5- المختلف : 283.

6- کالقواعد 1 : 99 ، والمسالک 1 : 145.

عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة » (1).

وعن مسمع ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال « قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الّذى اعتمر فيه ، ثمّ يخرج إلى الوقت الّذى وقّته رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر » (2).

ومورد الروايتين العمرة المفردة ، إلاّ أنّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع (3) ، وربما أشعر به صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : « ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شى ء عليه » (4) فإنّ الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعى وقبل التقصير ربّما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلک قبل السعى.

ولم يذكر الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة. وقطع العلامة فى القواعد (5) ، والشهيدان (6) بالوجوب ، وهو مشكل ، لعدم الوقوف على مستنده ، بل ربّما كان فى الروايتين المتقدمتين إشعار بالعدم ، للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلک ، وعدم التعرض لوجوب الإتمام.

1- التهذيب 5 : 324 - 1112 ، الوسائل 9 : 268 أبواب كفارات الاستمتاع ب 12 ح 1.

2- التهذيب 5 : 323 - 1111 ، الوسائل 9 : 268 أبواب كفارات الاستمتاع ب 12 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 538 - 2 ، والفقيه 2 : 275 - 1344.

3- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 145.

4- الكافى 4 : 378 - 3 ، الفقيه 2 : 237 - 1132 ، التهذيب 5 : 161 - 539 ، الوسائل 9 : 270 أبواب كفارات الاستمتاع ب 13 ح 4.

5- القواعد 1 : 99.

6- الشهيد الأول فى الدروس : 105 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 145.

والأفضل أن يكون فى الشهر الداخل.

ثمّ لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع ، بل يكفى استئناف العمرة مع سعة الوقت ثمّ الإتيان بالحج ، واستوجه الشارح وجوب إكمالهما ثمّ قضائهما ، لما بينهما من الارتباط (1). وهو ضعيف لأنّ الارتباط إنّما يثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد.

ولو كان الجماع فى العمرة بعد السعى وقبل التقصير لم يفسد العمرة ووجوب البدنة فى عمرة التمتع قطعا ، لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها (2). وجزم الشارح (3) وغيره (4) بمساواة العمرة المفردة لها فى ذلک. وهو محتاج إلى الدليل.

واعلم أنّ العلاّمة فى القواعد استشكل الحكم من أصله فى عمرة التمتع فقال : ولو جامع فى إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها - على إشكال - قبل السعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة (5). ووجه الإشكال معلوم مما قررناه ، لكن ذكر فخر المحققين فى شرحه أنّ الإشكال فى فساد الحج بعدها لا فى فساد العمرة ، وذكر أنّ منشأ الإشكال : من دخول العمرة فى الحج ، ومن انفراد الحج بالإحرام ، ونسب ذلک إلى تقرير والده (6). ولا يخفى ضعف الإشكال على هذا التوجيه ، لأنّ حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى أعلم.

قوله : (والأفضل أن يكون فى الشهر الداخل).

1- المسالک 1 : 145.

2- الوسائل 9 : 269 أبواب كفارات الاستمتاع ب 13.

3- المسالک 1 : 145.

4- كالكركى فى جامع المقاصد 1 : 185.

5- القواعد 1 : 99.

6- إيضاح الفوائد 1 : 347.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسرا ، وإن كان متوسطا فبقرة ، وإن كان معسرا فشاة.

مقتضى روايتى مسمع وبريد المتقدمتين (1) تعين إيقاع القضاء فى الشهر الداخل ، ولا يبعد المصير إلى ذلك وإن قلنا بجواز توالى العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيّام فى غير هذه الصورة.

قوله : (ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسرا ، وإن كان متوسطا فبقرة ، وإن كان معسرا فشاة).

المستند فى هذا التفصيل ما رواه الشيخ ، عن أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال : « إن كان موسرا فعليه بدنة ، وإن كان وسطا فعليه بقرة ، وإن كان فقيرا فعليه شاة » (2) وهى ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره ، وبأنّ فى طريقها عبد الله بن جبلة ، وقال النجاشى : إنّه كان واقفيا (3). وإسحاق بن عمار ، وقال الشيخ : إنّه فطحى (4).

والأجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا ، فإن لم يجد فشاة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : « عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » (5).

ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا ، لما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية بن عمار : فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : « عليه دم ، لأنّه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتق ولا يعد وليس عليه

كفارة من نظر إلى امرأة فأمنى

1- فى ص 422.

2- التهذيب 5 : 325 - 1115 ، الوسائل 9 : 272 أبواب كفارات الاستمتاع ب 16 ح 2.

3- رجال النجاشى : 150.

4- الفهرست : 15 - 52.

5- التهذيب 5 : 325 - 1116 ، الوسائل 9 : 272 أبواب كفارات الاستمتاع ب 16 ح 1.

ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شى ء ولو أمنى. ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة.

شى ء » (1).

قوله : (ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شى ء ولو أمنى ، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة).

هذان الحكمان مقطوع بهما فى كلام الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنّهما إجماعيان (2). ويدل على الأوّل صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : « لا شى ء عليه » (3).

وعلى الثانى قول الصادق عليه السلام فى رواية مسمع أبى سيار : « ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور » (4).

وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوى معارضة بموثق إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : « ليس عليه شى ء » (5). وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد (6). وهو بعيد.

وذكر الشارح أنّ من كان معتادا للإمناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه

1- الكافى 4 : 377 - 8 ، الوسائل 9 : 273 أبواب كفارات الاستمتاع ب 16 ح 5.

2- المنتهى 2 : 810.

3- الكافى 4 : 375 - 1 ، التهذيب 5 : 325 - 1117 ، الإستبصار 2 : 191 - 642 ، الوسائل 9 : 274 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 1.

4- الكافى 4 : 376 - 4 ، التهذيب 5 : 326 - 1121 ، الإستبصار 2 : 191 - 641 ، الوسائل 9 : 274 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 3.

5- التهذيب 5 : 327 - 1122 ، الإستبصار 2 : 192 - 643 ، الوسائل 9 : 276 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 7.

6- التهذيب 5 : 327 ، والاستبصار 2 : 192.

ولو مسـها بغير شـهوة لم يكن عليه شى ء. ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لـم يمن. ولو قبّل امرأته كان عليه شاة. ولو كان بشهوة كان عليه جزور.

الكفارة كما لو نظر بشهوة (1). وهو جيد مع القصد. لأنّه فى معنى الاستمناء.

قوله : (ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شى ء ، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن).

يـدل على ذلک روايات ، منها ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : « نعم ، يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسها وهى محرمة؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة؟ قال : « يهريق دم شاة » قلت : قبّل؟ قال : « هذا أشد ينحر بدنة » (2).

وما رواه الشـيخ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال : « إن كان حملها أو مسـها بشهوة فأمنى أو لـم يمن أمذى أو لـم يمذ فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لـم يمن فليس عليه شى ء » (3).

قوله : (ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور).

هذا أحد الأقوال فى المسألة ، وأطلق الصدوق فى المقنع وجوب

حكم مس المرأة

حكم تقبيل المرأة

1- المسالک 1 : 145.

2- الكافى 4 : 375 - 2 ، الوسائل 9 : 274 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 2.

3- التهذيب 5 : 326 - 1119 ، الوسائل 9 : 275 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 6.

وكذا لو أمنى عن ملاعبة.

البدنة (1) ، وفيمن لا يحضره الفقيه : وجوب الشاة (2). وقال ابن إدريس : فى القبلة بشهوة فينزل جزور ، وبغير إنزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة (3).

والّذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الروايات : حسنة الحلبى المتقدمة حيث قال فيها : قلت قبّل؟ قال : « هذا أشد ينحر بدنة ».

وروايـة على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال : « عليه بدنة وإن لم ينزل » (4). ورواية مسمع ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنّ حال المحرم ضيّقة : إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبّل امرأته على غير شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله » (5) وفى هاتين الروايتين ضعف من حيث السند (6).

والمتجه وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن بابويه فى المقنع ، لحسنة الحلبى فإنّها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا.

قوله : (وكذا لو أمنى عن ملاعبة).

أى : يجب عليه جزور ، ويجب على المرأة مثله إذا كانت مطاوعة ، كما

حكم الامناء عن ملاعبة

1- المقنع : 83.

2- الفقيه 2 : 213.

3- السرائر : 130.

4- الكافى 4 : 376 - 3 ، التهذيب 5 : 327 - 1123 ، الوسائل 9 : 277 أبواب كفارات الاستمتاع ب 18 ح 4.

5- الكافى 4 : 376 - 4 ، التهذيب 5 : 326 - 1121 ، الإستبصار 2 : 191 - 641 ، الوسائل 9 : 276 أبواب كفارات الاستمتاع ب 18 ح 3.

6- أما الأولى فلأن روايها وهو على بن أبى حمزة أصل الوقف ، وأما الثانية فلأن راويها وهو مسمع ليس هناك ما يعتمد عليه فى توثيقه على مبنى المصنف.

ولو استمع على من يجامع [فأمنى] من غير نظر لم يلزمه شى ء.

فرع :

لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم

نصّ عليه الشيخ فى التهذيب (1) وغيره (2). ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال : « عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الّذى يجامع » (3) ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة ، لأنّها الواجب فى الجماع.

قوله : (ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شى ء).

للأصل ، ورواية أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال : « ليس عليه شى ء » (4) ورواية سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنّه قال فى محرم استمع على رحل يجامع أهله فأمنى قال : « ليس عليه شى ء » (5).

ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء (6) ، وهو حسن.

قوله : (فرع ، لو حجّ تطوعا فأفسد ثمّ أحصر كان عليه بدنة

حكم الامناء للاستماع على مجامع

حكم الحاج تطوعا إذا أفسد فأحصر

1- التهذيب 5 : 327.

2- المبسوط 1 : 336 ، النهاية : 230 ، والعلامة فى التذكرة 1 : 358 ، والشهيد الأول فى الدروس : 105.

3- التهذيب 5 : 324 - 1124 ، الوسائل 9 : 271 أبواب كفارات الاستمتاع ب 14 ح 1.

4- الكافى 4 : 377 - 10 ، التهذيب 5 : 327 - 1125 ، الوسائل 9 : 278 أبواب كفارات الاستمتاع ب 20 ح 3.

5- التهذيب 5 : 328 - 1126 ، الوسائل 9 : 278 أبواب كفارات الاستمتاع ب 20 ح 4.

6- المسالك 1 : 145.

للإحصار وكفاه قضاء واحد فى القابل.

المحظور الثانى : الطيب ، فمن تطيّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغا أو طلاء ، ابتداء أو استدامة ، أو بخورا أو فى الطعام.

للإفساد ، ودم للإحصار ، وكفاه قضاء واحد فى القابل).

لا ـ ريب فى الاكتفاء بالقضاء الواحد بسبب الإفساد ، لأنّ المندوب يجب قضاؤه بالإفساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر ، بل إنّما يجب الإتيان بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة ، وفى الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على أنّ الأولى الفرض والثانية عقوبة ، أو عكسه. وقد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلا.

قوله : (المحظور الثانى ، الطيب : فمن تطيّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغا أو إطلاء ، ابتداء أو استدامة ، أو بخورا أو فى الطعام).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، حكاه فى المنتهى (1) ، واستدل عليه بما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسيا فلا شى ء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه » (2) وهى لا تدل على ما ذكروه من التعميم.

وقد ورد فى بعض الروايات ما يدل على عدم تعيّن الدم كصحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « واتق الطيب فى زادك ، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع » (3).

أحكام الطيب

حكم استعمال المحرم الطيب

1- المنتهى 2 : 813.

2- الفقيه 2 : 223 - 1046 ، الوسائل 9 : 284 أبواب كفارات الاستمتاع ب 4 ح 1.

3- التهذيب 5 : 304 - 1039 ، الوسائل 9 : 94 أبواب تروك الإحرام ب 18 ح 8.

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران.

ومرسلة حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشى ء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته » (1).

وقد روى الشيخ فى التهذيب هذه الرواية بطريق غير واضح الصحة ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام وفيها : « فمن ابتلى بشى ء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعنى من الطعام (2).

وأجاب العلامة فى المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة إلى استعمال الطيب (3). وهو بعيد ، ويمكن حملها على حال الجهل والنسيان ، ومع ذلک يكون الأمر بالصدقة محمولا على الاستحباب ، للأخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسى والجاهل فى غير الصيد ، كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « وليس عليک فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد فإنّ عليک الفداء فيه بجهل كان أو بعمد » (4) وقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه ، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة » (5).

قوله : (ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران).

يدل على ذلک صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب

جواز خلوق الكعبة

1- الكافى 4 : 353 - 2 ، الوسائل 9 : 285 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 4 ح 6.

2- التهذيب 5 : 297 - 1007 ، الوسائل 9 : 95 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

3- المنتهى 2 : 783.

4- الكافى 4 : 381 - 3 ، التهذيب 5 : 315 - 1085 ، الوسائل 9 : 226 أبواب كفارات الصيد ب 31 ح 1.

5- التهذيب 5 : 369 - 1287 ، الوسائل 9 : 289 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 8 ح 1.

وكذا الفواكه كالأترج والتفاح ،

المحرم قال : « لا بأس به ، ولا يغسله فإنّه طهور » (1) وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : « لا يضره ولا يغسله » (2).

قوله : (وكذا الفواكه كالأعرج والتفاح).

أى : لا بأس بها فيجوز أكلها وشـمّها ، ولا يجب باستعمالها فدية باتفاق العلماء ، حكاه فى المنتهى (3) ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت : له أن يأكل الأترج؟ قال : « نعم » قلت : فإن له رائحة طيبة فقال : « إن الأترج طعام وليس هو من الطيب » (4).

وعن ابن أبى عمير ، عن بعض أصـحابه ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال : سألته عن التفاح ، والأترج ، والنبق ، وما طاب ريحه فقال : « يمسک على شمه ويأكله » (5).

ومقتضـى الرواية وجوب الإمساک عن شمّه لكنها ضعيفة بالإرسال. وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : سألت ابن أبى عمير عن التفـاح ، والأـترج ، والنبق ، وما طاب ريحه فقال : « تمسک عن شـمّه وتأكله » ولم يرو فيه شـيئا (6). ومقتضى ذلک كون الأمر بالإمساک عن شمّه من

جواز الفواكه والرياحين

1- التهذيب 5 : 69 - 225 ، الوسائل 9 : 98 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 1.

2- التهذيب 5 : 69 - 226 ، الوسائل 9 : 98 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 2.

3- المنتهى 2 : 784.

4- التهذيب 5 : 306 - 1043 ، الإستبصار 2 : 183 - 607 ، الوسائل 9 : 102 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 2.

5- التهذيب 5 : 305 - 1042 ، الإستبصار 2 : 183 - 606 ، الوسائل 9 : 103 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 3.

6- الفقيه 2 : 225 - 1058 ، الوسائل 9 : 102 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 1 ولكـن فيه : ولم يزد فيه شـيئا. وفى « ح » : ولم ير فيه شيئا.

والرياحين كالورد والنيلوفر.

الثالث : القلم ، وفى كل ظفر مدّ من طعام. وفى أظفار يديه

فتوى ابن أبى عمير ، وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية.

وقال الشارح – قدس سره بعد أن قال : الظاهر أنّ قول المصنف : وكذا الفواكه ، معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمّه – : ويمكن أن يكون معطوفا على الطيب ، للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه ، وهو الأقوى (1). هذا كلامه – رحمه الله – ولم نقف على هذه الرواية الّتى أشار إليها فى شى ء من كتب الأصول والفروع ، مع أنّ العلاّمة فى المنتهى نقل اتفاق العلماء على إباحة شمّ هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله كما نقلناه.

قوله : (والرياحين كالورد والنيلوفر).

بل الأصح تحريم استعمالها ، لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن سنان : « لا تمس ريحانا وأنت محرم ، ولا شيئا فيه زعفران ، ولا تطعم طعاما فيه زعفران » (2) لكن الظاهر أنّه لا يجب باستعمالها فدية ، للأصل السالم من المعارض.

ويستثنى من المنع من شمّ الرياحين : الشيح ، والخزامى ، والقيصوم ، والإذخر ، ونحوها إن أطلق عليها اسم الريحان ، لقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « لا بأس أن تشمّ الإذخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيخ وأشباهه وأنت محرم » (3).

قوله : (الثالث ، القلم : وفى كل ظفر مدّ من طعام ، وفى أظفار

الثالث : القلم

كفارة تقليم الأظفار

1- المسالک 1 : 145.

2- الكافى 4 : 355 – 12 ، التهذيب 5 : 307 – 1048 ، الوسائل 9 : 102 أبواب تروک الإحرام ب 25 ح 3.

3- الكافى 4 : 355 – 14 ، الفقيه 2 : 225 – 1057 ، التهذيب 5 : 305 – 1041 ، الوسائل 9 : 101 أبواب تروک الإحرام ب 25 ح 1.

ورجليه فی مجلس دم واحد. ولو کان کل واحد منهما فی مجلس لزمه دمان.

یدیه ورجلیه فی مجلس واحد دم واحد ، ولو کان کل واحد منهما فی مجلس لزمه دمان).

المستند فی ذلک ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن مهزیار ، عن أبی بصیر قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قلّم ظفرا من أظافیره وهو محرم قال : « علیه مدّ من طعام حتی یبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع یدیه کلها فعلیه دم شاة » قلت : فإن قلّم أظافیر یدیه ورجلیه جمیعا؟ فقال : « إذا کان فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم ، وإن کان فعله متفرقا فی مجلسین فعلیه دمان » (1).

وقد روی الشیخ فی التهذیب هذه الروایة أیضا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب ، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام لکن الموجود فیها : « علیه فی کل ظفر قیمة مدّ من طعام » (2).

وروی أیضا ، عن الحسین بن سعید ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی أنّه سأله عن محرم قلّم أظافیره قال : « علیه مدّ فی کل إصبع ، فإن هو قلّم أظافیره عشرتها فإنّ علیه دم شاة » (3).

وبمضمون هاتین الروایتین أفتی الأصحاب إلاّ من شذّ ، ویؤیدهما صحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « من قلّم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه ، ومن فعله متعمدا فعلیه دم » (4).

1- الفقیه 2 : 227 - 1075 ، الوسائل 9 : 293 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 12 ح 1.

2- التهذیب 5 : 332 - 1141 ، الوسائل 9 : 293 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 12 ح 1.

3- التهذیب 5 : 332 - 1142 ، الإستبصار 2 : 194 - 652 ، الوسائل 9 : 293 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 12 ح 2.

4- التهذیب 5 : 233 - 1145 ، الإستبصار 2 : 195 - 655 ، الوسائل 9 : 291 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 10 ح 5.

ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة.

وقال ابن الجنيد : فى الظفر مدّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم إن كان فى مجلس واحد ، فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم (1). وقال الحلبى : فى قصّ ظفر كفّ من طعام ، وفى أظفار إحدى يديه صاع ، وفى أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجليه ، وإن كان الجميع فى مجلس واحد فدم (2). ولم نقف لهذين القولين على مستند.

وإنّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاة ، وإلاّ تعدد المدّ خاصة بحسب تعدد الأصابع.

ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقى فى المجلس وجب عليه شاة أخرى.

والظاهر أنّ بعض الظفر كالكل ، ولو قصه فى دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية ، وفى التعدد مع الاختلاف وجهان.

قوله : (ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة).

هذا الحكم ذكره الشيخ (3) ، وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية إسحاق الصيرفى قال ، قلت لأبى إبراهيم عليه السلام : إنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال : « على الّذى أفتى شاة » (4) وهذه الرواية ضعيفة السند (5) فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل.

كفارة المفتى بجواز التقليم

1- نقله عنه فى المختلف : 285.

2- الكافى فى الفقه : 204.

3- النهاية : 233 ، والمبسوط 1 : 349.

4- التهذيب 5 : 333 - 1146 ، الوسائل 9 : 294 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 13 ح 1.

5- لأن راويها وهو إسحاق بن عمار قال الشيخ إنه فطحى (الفهرست : 15) ولأن من جملة رجالها محمد البزاز وهو مجهول ، وزكريا المؤمن وكان واقفا مختلط الأمر فى حديثه (راجع رجال النجاشى : 172 - 453).

الرابع : المخيط ، حرام على المحرم ، فلو لبس كان عليه دم.

وصرح الشهيد فى الدروس بأنّه لا يشترط إحرام المفتى ، ولا كونه من أهل الاجتهاد (1). واعتبر الشارح : صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا (2). وهو حسن ، وإنّما تجب الفديـة على المفتى مع قلم المسـتفتى وإدمائه ، فلو تجرد القلم عن الإدماء فلا فدية. وفى قبول قول القالم فى الإدماء وجهان ، واستقرب فى الدروس القبول (3) ، ولو تعدد المفتى ففى تعدد الكفارة ، أو الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع أوجه ، ثالثها الفرق بين أن يقع الإفتاء دفعـة وعلى التعاقب ، ولزوم الكفارة للأوّل خاصة فى الثانى ، والتعدد فى الأوّل ، واختاره فى الدروس (4) ، والكلام فى هذه الفروع قليل الفائدة ، لضعف الأصل المبنى عليه.

قوله : (الرابع ، المخيط حرام على المحرم ، فلو لبس كان عليه دم).

قد بينا فيما سبق أنّه ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على تحريم عين المخيط ، وإنّما تعلق النهى بلبس القميص والقباء والسراويل ، وقد أجمع العلماء كافة على أنّ المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة ، حكاه فى المنتهى (5). ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم » (6).

وما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال :

الرابع : لبس المخيط

حكم لبس المحرم المخيط

1- الدروس : 109.

2- المسالک 1 : 145.

3- الدروس : 109.

4- الدروس : 109.

5- المنتهى 2 : 812.

6- الكافى 4 : 348 - 1 ، الوسائل 9 : 290 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 8 ح 4.

ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز وعليه شاة.

« عليه لكل صنف منها فداء » (1).

وعن سليمان بن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال « عليه دم » (2).

والاستدامة فى اللبس كابتدائه ، فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثمّ ذكر وجب عليه خلعه إجماعا ولا فدية ، ولو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية.

قوله : (ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة ، واستدل عليه فى المنتهى (3) أيضا ، بقوله تعالى (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (4) قال : ومعناه من كان منكم مريضا فليس أو تطيب أو حلق بلا خلاف. ثمّ عزى ذلك إلى الشيخ (5) ، وهو غير جيد.

أما أوّلا : فلأنّ سوق الآية يقتضى اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عزّ وجلّ (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) (6) وقد صرّح بذلك الإمام الطبرسى - رحمه الله - فى تفسيره قال (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ) أى من مرض منكم مرضا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة ، أو تأذّى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفدية (7).

حكم المضطر إلى لبس المخيط

1- التهذيب 5 : 384 - 1340 ، الوسائل 9 : 290 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 9 ح 1.

2- التهذيب 5 : 384 - 1339 ، الوسائل 9 : 289 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 8 ح 2.

3- المنتهى 2 : 812.

4- البقرة : 196.

5- النهاية : 234 ، والمبسوط 1 : 351.

6- البقرة : 196.

7- مجمع البيان 1 : 291.

الخامس : حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ. وقيل : ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام.

وأمّا ثانيا : فلأنّ اللازم من ذلک التخيير فی فدية اللبس بين الصيام ، والصدقة ، والنسک ، كالحلق ولا نعلم بذلک قائلا من الأصحاب ولا غيرهم ، بل مقتضى كلام الجميع تعيّن الدم.

قوله : (الخامس ، حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ ، وقيل : ستة ، لكل منهم مدّان ، أو صيام ثلاثة أيّام).

أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لأذى أو غيره ، حكاه فی المنتهى (1). ويدل عليه مضافا إلى ظاهر الآية الشريفة ، ما رواه الكلينی فی الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أيؤذيک هو أمّک؟ فقال : نعم ، فأنزلت هذه الآية (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (2) فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان ، والنسک شاة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شی ء فی القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شی ء فی القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأولى الخيار » وقد روى الشيخ فی التهذيب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام (3) ، والحكم وقع فی الآية والرواية معلقا على الحلق للأذى إلاّ أنّ ذلک يقتضی وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى.

الخامس : حلق الشعر

كفارة حلق الشعر

1- المنتهى 2 : 793.

2- الكافی 4 : 358 - 2 ، الوسائل 9 : 295 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 14 ح 1.

3- التهذيب 5 : 333 - 1147 ، الوسائل 9 : 295 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 14 ح 1.

ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه ، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة » (1) ومقتضى الرواية تعيين الشاة بذلك ، ولو قيل به إذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال فى المنتهى : إنّ التخيير فى هذه الكفارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع (2).

ويستفاد من رواية حريز أنّ هذه الكفّارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلاثة الأيّام وإطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان. وبمضمونها أفتى الشيخ (3) وأكثر الأصحاب ، وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مدّ (4) ، لرواية عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قال الله تعالى فى كتابه (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) . فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا ، فالصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنّما عليه واحد من ذلك » (5) وهذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول ، لا تدل على تعين إطعام المدّ بل مقتضاها الاكتفاء بإشباع المساكين ، ومع ذلك فهى مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء. وقال الشيخ فى التهذيب : إنّه ليس بين هذه الرواية والّتى تقدّمها تضادّ فى كمية الإطعام ،

1- التهذيب 5 : 369 - 1287 ، الإستبصار 2 : 199 - 672 ، الوسائل 9 : 289 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 8 ح 1.

2- المنتهى 2 : 815.

3- النهاية : 233 ، والمبسوط 1 : 350.

4- كالشهيد الأول فى الدروس : 109.

5- التهذيب 5 : 333 - 1148 ، الإستبصار 2 : 195 - 657 ، الوسائل 9 : 296 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 14 ح 2.

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شی ء أطعم كفا من طعام.

لأنّ الرواية الأولى فيها أنّه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخيّر بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلک (1). قال فی المنتهی : والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلا كان أو كثيرا لكن تختلف ، ففی حلق الرأس دم وكذا فيما يسمی حلق الرأس ، وفی حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان (2). وهو جيد لكن ينبغی تعين الصدقة فی ذلک بكفّ من طعام أو كفّ من سويق كما سيجی ء بيانه.

واعلم أنّ إطلاق عبارة المصنف يقتضی عدم الفرق بين شعر الرأس وغيره ، وبهذا التعميم صرّح الشهيد فی الدروس (3) ، وهو جيد إذا كان مساويا لنتف الإبط أو أزيد منه ، لكن لا يبعد تعيين الدم فيه.

قوله : (ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شی ء أطعم كفا من طعام).

هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهی : أنّه موضع وفاق (4) ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : « يطعم شيئا » (5).

وصحيحة هشام بن سالم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : » إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شی ء من الشعر

حكم وقوع الشعر بمس الرأس

1- التهذيب 5 : 334.

2- المنتهی 2 : 793.

3- الدروس : 109.

4- التذكرة 1 : 354 ، والمنتهی 2 : 816.

5- الفقيه 2 : 229 - 1087 ، التهذيب 5 : 338 - 1170 ، الإستبصار 2 : 198 - 668 الوسائل 9 : 299 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 16 ح 2.

ولو فعل ذلک فی وضوء الصلاة لم یلزمه شی ء.

ولو نتف أحد إبطیه أطعم ثلاثة مساکین. ولو نتفهما لزمه شاة.

فلیتصدق بکفّ من طعام أو کفّ من سویق » (1).

وحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إن نتف المحرم من شعر لحیته وغیرها شیئا فعلیه أن یطعم مسکینا فی یده » (2) ومقتضی هذه الروایة وروایة ابن عمار إجزاء مطلق الإطعام ، وهو غیر بعید وإن کان الأولی الاقتصار علی إطعام الکفّ من الطعام والسویق کما تضمنته الروایة المفصلة.

قوله : (ولو فعل ذلک فی وضوء الصلاة لم یلزمه شی ء).

یدل علی ذلک صریحا ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن الهیثم بن عروة التمیمی قال : سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعرة أو الشعرتان فقال : « لیس بشی ء ، (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) » (3).

وألحق الشهید فی الدروس بالوضوء الغسل أیضا (4) ، وهو حسن ، بل مقتضی التعلیل إلحاق إزالة النجاسة والحک الضروری به أیضا.

قوله : (ولو نتف أحد إبطیه أطعم ثلاثة مساکین ، ولو نتفهما لزمه شاة).

أمّا وجوب الشاة بنتف الإبطین ، فیدل علیه روایات ، منها ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن حریز ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا

کفارة نتف الإبط

1- الکافی 4 : 361 - 11 ، الفقیه 2 : 229 - 1089 ، التهذیب 5 : 338 - 1171 ، الإستبصار 2 : 198 - 669 ، الوسائل 9 : 299 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 16 ح 5.

2- الکافی 4 : 361 - 9 ، الوسائل 9 : 300 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 16 ح 9.

3- التهذیب 5 : 339 - 1172 ، الإستبصار 2 : 198 - 670 ، الوسائل 9 : 299 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 16 ح 6.

4- الدروس : 109.

وفی التظلیل سائرا شاة.

نتف الرجل إبطیه بعد الإحرام فعلیه دم » (1) وفی الصحیح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه ، ومن فعله متعمدا فعلیه دم » (2).

وأمّا وجوب إطعام ثلاثة مساکین بنتف الإبط الواحد ، فاستدل علیه الشیخ فی التهذیب بما رواه عن عبد الله بن جبلة ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی محرم نتف إبطه قال : « یطعم منه ثلاثة مساکین » (3) وهذه الروایة ضعیفة السند بفساد مذهب الراوی وهو عبد الله بن جبلة ، لنص النجاشی علی أنّه کان واقفیا (4) ، وبأنّ فی طریقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول ، فلو قیل بوجوب الدم فی نتف الإبط الواحد بصحیحة زرارة المتقدمة لم یکن بعیدا.

قوله : (وفی التظلیل سائرا شاة).

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنید وجوب الفدیة بالتظلیل (5) وإنما اختلفوا فیما یجب به الفداء ، فذهب الأکثر إلی أنّه شاة. وقال ابن أبی عقیل : فدیته صیام ، أو صدقة ، أو نسک کالحلق لأذی (6). وقال الصدوق : إنّه مدّ عن کل یوم (7). وقال أبو الصلاح : علی المختار لکل یوم شاة ، وعلی المضطر لجملة المدة شاة (8).

- کفارة التظلیل

1- التهذیب 5 : 340 - 1177 ، الإستبصار 2 : 199 - 675 ، الوسائل 9 : 292 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 11 ح 1.

2- التهذیب 5 : 339 - 1174 ، الإستبصار 2 : 199 - 672 ، الوسائل 9 : 292 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 10 ح 1.

3- التهذیب 5 : 340 - 1178 ، الوسائل 9 : 292 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 11 ح 2.

4- رجال النجاشی : 150.

5- نقله عنهما فی المختلف : 285.

6- نقله عنهما فی المختلف : 285.

7- المقنع : 74.

8- الکافی فی الفقه : 204.

والمعتمد الأوّل ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال : « أرى أن يفيده بشاة يذبحها بمنى » (1).

وصحيحة على بن جعفر قال : سألت أخى عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال « نعم وعليک الكفارة » قال – والقائل موسى بن القاسم الراوى عن على بن جعفر : فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (2).

وصحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضر به؟ قال : « نعم » قلت : كم الفداء؟ قال : « شاة » (3) والأخبار الواردة بذلک كثيرة ، ومورد الجميع التظليل للعذر ، إلاّ أنّ ذلک يقتضى وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى.

ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل فى النسک الواحد للعذر. وقوى الشارح إلحاق المختار به أيضا فى ذلک (4). وهو جيد ، لأصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور. ولو وقع التظليل فى إحرام العمرة المتمتع بها وإحرام الحج لزمه كفارتان ، لتعدد النسک وعليه تحمل حسنة أبى على بن راشد قال ، قلت له عليه السلام : جعلت فداک إنّه يشتد على كشف الظلال فى الإحرام لأنّى محرور تشتد على الشمس فقال : « ظلل وأرق دما » فقلت له : دما أو دمين؟ قال : « للعمرة؟ » قلت : إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : « فأرق دمين » (5).

1- التهذيب 5 : 334 – 1151 ، الوسائل 9 : 287 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 6 ح 3.

2- التهذيب 5 : 334 – 1150 ، الوسائل 9 : 287 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 6 ح 2.

3- التهذيب 5 : 311 – 1066 ، الإستبصار 2 : 187 – 626 ، الوسائل 9 : 287 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 6 ح 5.

4- المسالک 1 : 145.

5- التهذيب 5 : 311 – 1067 ، الوسائل 9 : 288 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 7 ح 1.

وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره ، أو ارتمس فى الماء ، أو حمل ما يستره.

السادس : الجدال ، وفى الكذب منه مرّة شاة ، ومرتين بقرة.

وقال الشيخ فى التهذيب : والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة الّتى يتمتع بها إلى الحج ثمّ ظلل لزمه كفارتان (1). والظاهر أنّ مراده ما ذكرناه ، لا تعدد الدم بالتظليل فى إحرام العمرة خاصة ، ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكلينى ، عن أبى على بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل فى عمرته قال : « يجب عليه دم » قال : « فإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضا ، دم لعمرته ، ودم لحجته » (2).

قوله : (وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طيّنه بطين يستره ، أو ارتمس فى الماء ، أو حمل ما يستره).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه حتى أنّ العلامة ذكره فى المنتهى مجردا عن الدليل لكنّه قال : من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا (3). وظاهر كلامه يعطى كون الحكم إجماعيا ولعله الحجة. ومن هنا يظهر أنّ الأظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقا. واستقرب الشهيد التعدد إذا فعل ذلك مع الاختيار دون الاضطرار (4). وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار ، وكذا مع الاختيار إذا اتحد المجلس ، واستوجه التعدد مع اختلافه (5) ، والاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكراه إلاّ أنّ مقتضى الأصل العدم.

قوله : (السادس ، الجدال ، وفى الكذب منه مرة شاة ، ومرتين

السادس : الجدال

كفارة الجدال

ص: 444

1- التهذيب 5 : 311.

2- الكافى 4 : 352 - 14 ، الوسائل 9 : 289 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 7 ح 2.

3- المنتهى 2 : 814.

4- الدروس : 108.

5- المسالك 1 : 145.

وثلاثا بدنة.

بقرة ، وثلاثا بدنة).

هذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، واستدل على وجوب الشاة بالمرّة الواحدة ، بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير قال : « إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه » (1).

وعلى وجوب البقرة بالمرتين ، بما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : سألته عن الجدال فى الحج فقال : « من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم » فقيل له : الّذى يجادل وهو صادق قال : « عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة » (2).

وعلى وجوب البدنة بالثلاث ، بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور » (3).

ويتوجه على هذا الاستدلال أنّ الرواية الأولى والأخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف ، أمّا الرواية الثانية فصحيحة السند لكنّها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين ، بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقا إلاّ بما زاد عليهما ، وأنّه مع الزيادة عن المرّتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ، ويدل على هذا المعنى أيضا ، ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن الحلبى ومحمد بن مسـلم ، أنّهما قالا لأبى عبد الله عليه السـلام : فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ فقال : « إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة » (4) وينبغى العمل

1- التهذيب 5 : 335 - 1154 ، الإستبصار 2 : 197 - 665 ، الوسائل 9 : 281 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 1 ح 7.

2- التهذيب 5 : 335 - 1153 ، الوسائل 9 : 281 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 1 ح 6.

3- التهذيب 5 : 335 - 1155 ، الوسائل 9 : 282 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 1 ح 9.

4- الفقيه 2 : 212 - 968 ، الوسائل 9 : 280 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 1 ح 2.

وفی الصدق ثلاثا شاة. ولا کفارة فیما دونه.

السابع : قلع شجرة الحرم ، وفی الکبیرة بقرة ولو کان محلا ، وفی الصغیرة شاة ، وفی أبعاضهما قیمته. وعندی فی الجمیع تردد.

بمضمون هاتین الروایتین لصحة سندهما ووضوح دلالتهما.

وعلی المشـهور فإنّما یجب البقرة بالمرّتین ، والبدنـة بالثلاث إذا لم یکن کفّر عن السابق ، فلو کفّر عن کل واحـدة فالشاة ، أو اثنتین فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التکفیر ، فللمرة شاة ، وللمرتین بقرة ، وللثلاث بدنة.

قوله : (وفی الصدق ثلاثا شاة ، ولا کفارة فیما دونه).

قد تقدم فی المسألة السابقة ما یعلم منه هذا الحکم ، ویدل علیه مضافا إلی ما سبق ، ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار قال ، قال أبو عبد الله علیه السـلام : « الرجل إذا حلف ثلاثة أیمان فی مقام ولاء وهو محرم ، فقد جادل ، وعلیه حدّ الجدال ، دم یهریقه ویتصدق به » (1) ومقتضی الروایة اعتبار کون الأیمان الثلاثة ولاء فی مقام واحد.

ویمکن حمل الأخبار المطلقـة علی هـذا المقید کما هو اختیار ابن أبی عقیل فإنّه قال : ومن حلف ثلاثة أیمان بلا فصل فی مقام واحد فقد جادل وعلیه دم. ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم یتخلل التکفیر فشاة واحدة عن الجمیع ، ومع تخلله فلکل ثلاث شاة ، ولو اضطر إلی الیمین لإثبات حق أو نفی باطل فالأظهر أنّه لا کفارة (2).

قوله : (السابع ، قلع شجرة الحرم ، وفی الکبیرة بقرة ولو کان محلا ، وفی الصغیرة شاة ، وفی أبعاضهما قیمته ، وعندی فی الجمیع تردّد).

السابع : قلع شجر الحرم

کفارة قلع شجر الحرم

1- التهذیب 5 : 335 - 1152 ، الوسائل 9 : 281 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 1 ح 5.

2- نقله عنه فی الدروس : 110. إلا أنه قال : قال الحسن. ویعنی به ابن أبی عقیل.

ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفت قيل : يلزمه ضمانها.

هذا الحكم ذكره الشيخ (1) ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة والاحتياط ، واستدل عليه فى المنتهى (2) بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال : « إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (3) وهذه الرواية مع ضعفها بالإرسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة فى الشجرة الصغيرة ولا على حكم الأبعاض.

وقال ابن الجنيد : وإن قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمة ثمنه (4). وقواه فى المختلف (5) واستدل عليه برواية سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الّذى بمكة قال : « عليه ثمنه » (6) وهذه الرواية ضعيفة السنة أيضا بأنّ من جملة رجالها الطاطرى ، وقال النجاشى : إنّه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم (7). ومن هنا يظهر أنّ المتجه سقوط الكفارة بذلک مطلقا كما اختاره ابن إدريس (8) ، وإن كان اتباع المنقول أحوط.

قوله : (ولو قلع شجرة منه أعادها ، ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها).

يمكن أن يريد بالإعادة إعادتها إلى مغرسها ، ويمكن أن يريد بها

وجوب إعادة الشجرة المقلوعة

1- النهاية : 234 ، والمبسوط 1 : 354 ، والخلاف 1 : 485.

2- المنتهى 2 : 798.

3- التهذيب 5 : 381 - 1331 ، الوسائل 9 : 301 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 18 ح 3.

4- نقله عنه فى المختلف : 286.

5- المختلف : 287.

6- الفقيه 2 : 166 - 720 ، التهذيب 5 : 379 - 1324 ، الوسائل 9 : 301 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 18 ح 2.

7- رجال النجاشى : 179.

8- السرائر : 130.

ولا كفارة فی قلع الحشیش وإن کان فاعله مأثوما.

ومن استعمل دهنا طیبا فی إحرامه ولو فی حال الضرورة کان علیه شاة علی قول.

الإعـادة إلی أرض الحرم ، وبه قطـع فی الـدروس (1). ولـم أقـف فی وجوب الإعـادة علی دلیـل یعتـدّ به ، والقول المحکی هنـا یرجع إلی الخلاف السابق ، فإن حکم بضمانها بالقلع کان استقراره مشروطا بجفافها ، فمع عدمه یزول الضمان.

قوله : (ولا کفارة فی قطع الحشیش وإن کان فاعله مأثوما).

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، وذهب الشیخ (2) ، والعلاّمة (3) فی جملة من کتبهما إلی وجوب القیمة فیه کأبعاض الشجرة. ولم نقف لهما علی مستند ، ومقتضی الأصل العدم.

قوله : (ومن استعمل دهنا طیبا فی إحرامه ولو فی حال الضرورة کان علیه شاة علی قول).

القول للشیخ (4) ، وجمع من الأصـحاب ، واحتج علیه فی التهذیب بما رواه فی الصـحیح ، عن معاویة بن عمار : فی محرم کانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : « إن کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین ، وإن کان بعمد فعلیه دم شاة یهریقه » (5) لکن الروایة مضمرة ، ولعل ذلک هو الوجه فی تردّد المصنف - رحمه الله - والظاهر غیر قادح کما بیناه مرارا.

حرمة قطع الحشیش

کفارة استعمال الدهن الطیب

1- الدروس : 111

2- المبسوط 1 : 354.

3- التذکرة 1 : 241 ، والمختلف : 287.

4- التهذیب 5 : 304 ، والنهایة : 235 ، والمبسوط 1 : 350 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 228.

5- التهذیب 5 : 304 - 1038 ، الوسائل 9 : 285 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 4 ح 5.

وكذا قيل : فى من قلع ضرسه ، وفى الجميع تردد.

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج. ولا يجوز الادّهان به.

قوله : (وكذا قيل فى من قلع ضرسه ، وفى الجميع تردّد).

القول للشيخ (1) – رحمه الله – واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء ، محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام : « يهريق دما » (2) وهذه الرواية ضعيفة السند ، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل. وقال ابن الجنيد (3) ، وابن بابويه (4) : لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ، ولم يوجبا به شيئا.

قوله : (ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ، ولا يجوز الادّهان به).

أمّا جواز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن ، والشيرج والزبد ، والزيت فقال فى التذكرة : إنّه مجمع عليه بين العلماء (5) ويدل عليه أصالة الإباحة السالمة من المعارض.

وأمّا أنّه لا يجوز الأدهان به بعد الإحرام ، فهو أحد القولين فى المسألة وأظهرهما ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى إحرامك ، واتق الطيب فى طعامك » (6).

كفارة قلع الضرس

حكم الادهان الغير الطيبة

1- التهذيب 5 : 385 ، والنهاية : 235.

2- التهذيب 5 : 385 – 1344 ، الوسائل 9 : 302 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 19 ح 1.

3- نقله عنه فى المختلف : 287.

4- الفقيه 2 : 223.

5- التذكرة 1 : 235.

6- الكافى 4 : 353 – 1 ، الوسائل 9 : 94 أبواب تروك الإحرام ب 18 ح 5.

وفی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال : « لا تـدهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل » (1).

وجوّز المفید (2) ، وسلار (3) ، وابن أبی عقیـل (4) ، وأبو الصـلاح الادّهان بغیر المطیب (5) ، تمسـکا بمقتضی الأصل ، وهو مدفوع بإطلاق الروایات المتضمنة للمنع.

ویجوز اسـتعماله مع الضـرورة إجماعا ، لما فی التکلیف بالمنع مع الضـرورة من الحرج المنفی ، ولما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن هشام بن سالم ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فلیبطه ولیداوه بسمن أو زیت » (6).

وعن محمد بن مسـلم ، عن أحدهما علیهماالسلام قال : سألته عن محرم تشققت یداه قال ، فقال : « یدهنهما بزیت أو سمن أو إهالة » (7) ولا یجب باسـتعمال الأدهان غیر المطیبـة کفارة وإن أثم باسـتعمالها مع الاختیار ، کما نصّ علیه ابن إدریس (8) ، والعلاّمة فی جملة من کتبه (9).

1- الکافی 4 : 329 - 2 ، الوسائل 9 : 104 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 1 ، ورواها فی التهذیب 5 : 303 - 1032 ، والاستبصار 2 : 181 - 603 ، وعلل الشرائع : 451 - 1.

2- المقنعة : 68.

3- نقله عنه فی المختلف : 269.

4- نقله عنه فی المختلف : 269.

5- الکافی فی الفقه : 203.

6- التهذیب 5 : 304 - 1036 ، الوسائل 9 : 107 أبواب تروک الإحرام ب 31 ح 1.

7- التهذیب 5 : 304 - 1037 ، الوسائل 9 : 107 أبواب تروک الإحرام ب 31 ح 2 ، ورواها فی الفقیه 2 : 223 - 1041.

8- السرائر : 130.

9- المنتهی 2 : 787.

خاتمة تشتمل على مسائل :

الأولى : إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلک فی وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر.

الثانية : إذا كرّر الوطء لزمه بكل مرّة كفارة.

قوله : (خاتمة تشتمل على مسائل ، الأولى : إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه على كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلک فی وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر).

هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق (1) ، واستدل عليه بأنّ كل واحد من تلک الأمور سبب مستقل فی وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الأثر. ويؤيّده فحوى ما دلّ على تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد ، ولبس الأنواع المتعدّدة من الثياب ، ولا ريب فی التعدّد مع سبق التكفير ، وإنّما يحصل التردّد مع عدمه ، ولا ريب أنّ التعدّد مطلقا أولى وأحوط.

قوله : (الثانية ، إذا كرّر الوطء لزمه بكل مرّة كفارة).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال السيد المرتضى فی الانتصار : مما انفردت به الإمامية القول بأنّ الجماع إذا تكرّر من المحرم تكرّرت الكفارة سواء كان ذلک فی مجلس واحد أو فی أماكن كثيرة ، وسواء كفّر عن الأوّل أو لا ، للإجماع وحصول يقين البراءة ، ثمّ اعترض بأنّ الجماع الأوّل أفسد الحجّ بخلاف الثانی ، وأجاب بأنّ الحجّ وإن كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولهذا وجب المضی فيه ، فجاز أن يتعلق به الكفارة (2). هذا كلامه – رحمه الله – وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيّد ، لكن دليل التعلق

خاتمة

حكم اجتماع أسباب الكفارة المختلفة

حكم تكرار السبب الواحد

1- المنتهى 2 : 845.

2- الانتصار : 101.

ولو كرر الحلق ، فإن كان فی وقت واحد لم تتكرر الكفارة. وإن كان فی وقتين تكررت.

غير واضح ، لمنع الإجماع على ذلک ، وعدم استفادته من النص ، إذ أقصى ما تدل عليه الروايات : أنّ من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة وإتمام الحجّ والحجّ فی القابل ، ومن المعلوم أنّ مجموع هذه الأحكام الثلاثة إنّما يترتب على الجماع الأوّل خاصة فإثبات بعضها فی غيره يحتاج إلى دليل.

وحكى العلامة فی المختلف عن ابن حمزة أنّه فصّل فی هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال : الجماع إمّا مفسد للحج أو لا ، فالأوّل لا يتكرر فيه الكفارة ، والثانی إن تكرر فعله فی حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل ، وإن تكرر فی دفعات تكررت الكفارة (1). وإلى هذا القول ذهب العلامة فی المختلف (2) وهو غير بعيد ، بل لو قيل بعدم التكرر بذلک مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ فی الخلاف (3) لم يكن بعيدا.

قوله : (ولو كرر الحلق ، فإن كان فی وقت واحد لم تتكرر الكفارة ، وإن كان فی وقتين تكررت).

أما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر ، لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة وأصالة البراءة من الزائد ، وأمّا التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بأنّ ما حلقه أوّلا سبب مستقل فی إيجاب الكفارة ، وما حلقه فی الوقت الثانی صالح للسببية أيضا ، فيترتب على كل منهما مسببه.

ويشكل بأنّ ما استدل به على عدم التكرر مع اتحاد الوقت آت هنا ، وبأنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للأذى ، وما عداه إنّما يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلّق الكفارة به فی بعض الموارد ، فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة فی حلق

1- المختلف : 287.

2- المختلف : 287.

3- الخلاف 1 : 466.

ولو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرر ، وإن اختلف تكرر.

الرأس كلّه سواء وقع فى وقت واحد أو فى وقتين كان حسنا. والمرجع فى اختلاف الوقتين إلى العرف ، وإلاّ فالوقت الحقيقى لحلق كل جزء مغاير لوقت الآخر.

قوله : (ولو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم تتكرر ، وإن اختلف تكررت).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه أحد الأقوال فى المسألة ، واعتبر الشيخ (1) وجمع من الأصحاب فى التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخى زمان الفعل عادة ، وذهب بعضهم إلى التكرر باختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وإن اتحد الوقت ، وبه جزم فى المنتهى فقال : لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لأنّ الأصل عدم التداخل خلافا لأحمد (2).

وربّما ظهر من كلامه فى موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللّبس مطلقا فإنّه قال : لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان فى مرّات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأنّ لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضى كل واحد منهما مقتضاه (3).

والأظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا ، لصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب قال : « عليه لكل صنف منها فداء » (4) وإنّما يحصل التردد مع

1- النهاية : 234 ، والمبسوط 1 : 351 ، والخلاف 1 : 436.

2- المنتهى 2 : 813.

3- المنتهى 2 : 812.

4- الكافى 4 : 384 - 2 ، الفقيه 2 : 219 - 1005 ، التهذيب 5 : 384 - 1340 ، الوسائل 9 : 290 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 9 ح 1.

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسى والمجنون ، إلا فى الصيد ، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهوا.

اتحاد الصنف قبل التكفير ، من اختلاف الأسباب ، وصدق الامتثال بالواحدة (وأصالة البراءة من الزائد) (1) ، ولا ريب أن التكرر أحوط. وأمّا الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت واختلافهما فلم أقف له على مستند ، وكذا الكلام فى الطيب.

قوله : (الثالثة ، كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة).

المراد أنّ من أكل أو لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة ، أمّا لو كان للمأكول مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقدرة ، ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه ، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة » (2).

قوله : (الرابعة ، تسقط الكفارة عن الجاهل والناسى والجاهل والمجنون ، إلاّ فى الصيد ، فإنّ الكفارة تلزم وإن كان سهوا).

أمّا سقوط الكفارة عن الناسى والجاهل والمجنون فى غير الصيد فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل على

كفارة أكل أو لبس المحرم ما يحرم عليه

موارد سقوط الكفارة عن الناسى والجاهل والمجنون

1- ما بين القوسين أثبتناه من « م ».

2- التهذيب 5 : 369 - 1287 ، الوسائل 9 : 289 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 8 ح 1.

سقوطها عن الناسی والجاهل ، والمجنون أعذر منهما ، فیکون أولی بالسقوط.

وأمّا لزوم الکفارة فی الصـید علی جمیع الأحوال فیـدل علیه مضافا إلی عموم الروایات المتضـمنة لثبوت الکفارة بذلک ما رواه الکلینی فی الصـحیح ، عن معاویـة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السـلام أنّه قال « ولیس علیک فداء ما أتیته بجهالة إلا الصـید ، فإنّ علیک الفداء فیه بجهل کان أو بعمد » (1).

وفی الصـحیح ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصـر ، عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام قال : سألته عن المحرم یصیب الصید بجهالة قال : « علیه کفارة » قلت : فإن أصابه خطأ قال : « وأیّ شـی ء الخطاء عنـدک؟ » قلت : یرمی هـذه النخلـة فیصـیب نخلـة أخری قال : « نعم هـذا الخطاء وعلیه الکفارة » (2).

وحکی العلامة فی المختلف عن ابن أبی عقیل أنّه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الکفارة عن الناسی فی الصید (3). وهو ضعیف.

ولو صـال علی المحرم صـید ولم یقـدر علی دفعه إلاّ بقتله سـاغ له قتله إجماعـا. والأصـح أنّه لا یجب علیه الجزاء کما اختاره العلامـة فی المنتهی ، والشـهید فی الدروس (4) ، للأصل ، وإباحـة الفعل ، بل وجوبه علیه شـرعا ، ولا یعارض بأکل الصـید فی حال الضـرورة حیث وجبت به الکفـارة مع تعینه شـرعا ، لاختصـاصه بـالنص فیبقی ما عـداه علی مقتضـی الأصل إلی أن یثبت المخرج عنه ، والله تعالی أعلم بحقائق أحکامه والحمد لله وحده.

1- الکافی 4 : 381 - 3 ، الوسائل 9 : 226 أبواب کفارات الصید ب 31 ح 1.

2- الکافی 4 : 381 - 4 ، الوسائل 9 : 226 أبواب کفارات الصید ب 31 ح 2 ، ورواها فی التهذیب 5 : 360 - 1253.

3- المختلف : 287 ، غیر أنه نقله عن ابن إدریس.

4- المنتهی 2 : 800 ، والدروس : 99.

قوله : (كتاب العمرة).

العمرة لغة : الزيارة ، أخذ من العمارة ، لأنّ الزائر يعمر المكان بزيارته (1). وشرعا : اسم للمناسک المخصوصة الواقعة فی المیقات ومکة. قال فی المنتهی : والعمرة واجبة مثل الحج علی کل مکلف حاصل فیه شرائط الحج بأصل الشرع ذهب إلیه علماؤنا أجمع (2) ویدل علیه قوله عزّ وجلّ : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (3) وما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « العمرة واجبة علی الخلق بمنزلة الحج علی من استطاع ، لأنّ الله تعالی یقول (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (4).

وفی الحسن عن عمر بن أذینة قال : کتبت إلی أبی عبد الله علیه السلام بمسائل بعضها مع ابن بکیر ، وبعضها مع أبی العباس ، فجاء الجواب بإملائه :

کتاب العمرة

معنی العمرة

1- راجع الصحاح 2 : 757 ، والقاموس المحیط 3 : 99 ، والنهایة لابن الأثیر 3 : 297.

2- المنتهی 2 : 876.

3- البقرة : 196.

4- الکافی 4 : 265 - 4 ، الوسائل 8 : 4 أبواب وجوب الحج ب 1 ح 5.

وصورتها أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه ، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلى ركعتيه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ويقصّر.

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج. ومع الشرائط تجب فى العمر مرّة.

« سألت عن قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (1) يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنّهما مفروضان ، وسألت عن قول الله عزّ وجلّ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) قال : يعنى بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما » (2) وغير ذلک من الأخبار الكثيرة.

قوله : (وصورتها أن يحرم من الميقات الّذى يسوغ له الإحرام منه ثمّ يدخل مكة فيطوف ، ويصلى ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر).

قد تقدّم الكلام فى المواقيت الّتى يسوغ منها الإحرام للحج والعمرة مفصّلا (3). والضمير فى « صورتها » إن عاد إلى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يصح ، لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه فى المفردة كما سيصرح به المصنف - رحمه الله - ، وإن عاد إلى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيدا من حيث المعنى إلاّ أنّه بعيد من جهة اللّفظ ، لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ، ولعدم ملائمته لما بعد ذلک من الضمائر وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شى ء.

قوله : (وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ، ومع الشرائط تجب فى العمر مرة).

شرائط وجوب العمرة

1- آل عمران : 97.

2- الكافى 4 : 264 - 1 ، الوسائل 8 : 3 أبواب وجوب الحج ب 1 ح 2.

3- فى ج 7 ص 214.

وقد تجب بالنذر وما فی معناه ، والاستیجار ، والإفساد ، والفوات ، والدخول إلی مکة مع انتفاء العذر وعدم تکرار الدخول.

ویتکرر وجوبها بحسب السبب.

هذان الحکمان إجماعیان عندنا ودلیلهما معلوم مما سبق. وربما ظهر من إطلاق العبارة أنّه لا یشترط فی وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها ، بل لو استطاع لها خاصة وجب کما أنّه لو استطاع للحج خاصة وجب ، وهو أشهر الأقوال فی المسألة وأجودها ، إذ لیس فیما وصل إلینا من الروایات دلالة علی ارتباطها بالحج بل ولا دلالة علی اعتبار وقوعهما فی السنة وإنّما المستفاد منهما وجوبهما خاصة.

وحکی الشارح قولا ـ بأنّ کلاّ منهما لا یجب إلاّ مع الاستطاعة للآخر (1). وفصّل ثالث فأوجب الحج مجردا عنهما وشرط فی وجوبها الاستطاعة للحج. وهو مختار الدروس (2).

هذا فی العمرة والمفردة ، أمّا عمرة التمتع فلا ریب فی توقف وجوبها علی الاستطاعة لها وللحج ، لدخولها فیه وکونها بمنزلة الجزء منه ، وهو موضوع وفاق.

قوله : (وقد تجب بالنذر وما فی معناه ، والاستیجار ، والإفساد ، والفوات).

المراد بما فی معنی النذر العهد والیمین ، والمراد بالإفساد إفساد العمرة ، فإنّه موجب لفعلها ثانیا وإن کانت مندوبة کالحج ، وبالفوات فوات الحج ، فإنّه یجب التحلل منه بعمرة مفردة ، وقد تقدم الکلام فی ذلک کله.

قوله : (والدخول إلی مکة مع انتفاء العذر وعدم تکرار الدخول ، ویتکرر وجوبها بحسب السبب).

ما تجب به العمرة

ص: 459

1- المسالک 1 : 146.

2- الدروس : 94.

وأفعالهما ثمانية : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه.

وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة :

فالأولى : تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام. ولا تصحّ إلا فى أشهر الحج. وتسقط المفردة معها.

قد بينها فيما سبق أنّ اللاّزم لمن دخل مكة الإحرام بنسک سواء كان حجا أو عمرة (1) ، وإنّما يكون الإحرام واجبا مع وجوب الدخول وإلاّ كان شرطا لا واجبا ، لأنّ من تركه ودخل مكة محلا فإنّما يأثم بدخول مكة كذلک ، لا بترک الإحرام كما أنّ من صلّى النافلة بغير طهارة يأثم بالصلاة كذلک ، لا بترک الطهارة كما هو واضح.

قوله : (وأفعالهما ثمانية).

الضمير فى أفعالها يتعين عوده إلى العمرة المفردة ، إذ لا يجب فى المتمتع بها طواف النساء

قوله : (النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه).

الكلام فى النيّة هنا كما سبق فى نيّة الحج (2) ، ولا وجه للاقتصار على التقصير هنا ، بل كان ينبغى ذكر التخيير بينه وبين الحلق.

قوله : (وتنقسم إلى : متمتع بها ومفردة ، والأولى : تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ، ولا تصح إلاّ فى أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها).

هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، وقد تقدّم الكلام فيها مفصلا.

أفعال العمرة

أحكام عمرة التمتع

1- فى ج 7 ص 380.
2- فى ج 7 ص 257.

ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه لزمه دم.

قوله : (ويلزم فيها التقصير ، ولا يجوز حلق الرأس ، ولو حلقه لزمه دم).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتج عليه فى التهذيب بما رواه عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : « عليه دم » (1) وعن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : « إن كان جاهلا فليس عليه شى ء ، وإن تعمّد ذلک فى أوّل الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّذى يوفر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دما يهريقه » (2) وفى الروايتين قصور من حيث السند (3).

ونقل عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال : الحلق مجز ، والتقصير أفضل (4). وهو ضعيف ، لأنّ الأمر إنّما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره. وذكر العلامة فى المنتهى أنّ الحلق مجز وإن قلنا إنّه محرم (5). وهو أضعف ممّا قبله.

وبالجملة فينبغى القطع بعدم إجزاء الحلق ، لعدم ورود التعبد به ، وإنّما يحصل التردد فى تحريمه وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلک عن إثبات التحريم ، قال فى المنتهى : ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين ، وسقوط الدم والإجزاء (6). ويتوجه على الحكم

1- التهذيب 5 : 158 - 525 ، الوسائل 9 : 542 أبواب التقصير ب 4 ح 3.

2- التهذيب 5 : 158 - 526 ، الإستبصار 2 : 242 - 843 ، الوسائل 9 : 542 أبواب التقصير ب 4 ح 5 ، ورواها فى الكافى 4 : 441 - 7 ، والفقيه 2 : 738 - 1137.

3- أما الأولى فلاشتراک راويها بين الضعيف والثقة كما صرح به المصنف مرارا ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها على بن حديد ولم يوثق.

4- الخلاف 1 : 450.

5- المنتهى 2 : 879. قال : والتقصير متعين فى عمرة التمتع. وص 711. قال : لو قص الشعر بأى شى ء كان أجزأه وكذا لو نتفه أو أزاله لكن الأفضل التقصير فى إحرام العمرة.

6- المنتهى 2 : 711.

ولا يجب فيها طواف النساء.

والمفردة : تلزم حاضرى المسجد الحرام ، وتصح فى جميع أيام السنة ، وأفضلها ما وقع فى رجب.

لإجزاء هنا ما ذكرناه فى حلق الجميع.

قوله : (ولا يجب فيها طواف النساء).

هـذا هو المعروف من مذهب الأصـحاب ، بل قال فى المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافا. والأخبار الصـحيحة الواردة بذلک مسـتفيضة جدا. وحكى الشـهيد فى الدروس عن بعض الأصـحاب قولا بأنّ فى المتمتع بها طواف النساء (1). وهو مع جهالـة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق.

قوله : (والمفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصـحاب ، ويدل عليه مضافا إلى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ (وَأَتِمُّوا الْحَـجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلک العمرة المفردة؟ قال : « كذلک أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه » (2).

وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج ، وفى استفادة ذلک من الأخبار نظر.

قوله : (وتصح فى جميع أيّام السنة ، وأفضلها ما وقع فى رجب).

أمّا صحة العمرة المفردة فى جميع أيّام السنة ، فقال فى المنتهى : إنّه

1- الدروس : 91.

2- التهذيب 5 : 433 - 1504 ، الإستبصار 2 : 325 - 1151 ، الوسائل 10 : 243 أبواب العمرة ب 5 ح 4.

ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوى التمتع ، ويلزمه دم ولو كان فى أشهر الحج لم يجز.

لا نعرف فيه خلافا (1). ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كان على يقول : لكل شهر عمرة » (2).

وأمّا أنّ أفضلها ما وقع فى رجب فيدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل أى العمرة أفضل ، عمرة رجب أو عمرة فى شهر رمضان؟ فقال : « لا بل عمرة فى رجب أفضل » (3) وما رواه الكلينى فى الصحيح أيضا ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر يعتمر فى أىّ شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب » (4).

ويتحقق العمرة فى رجب بالإهلال فيه وإن أكملها فى غيره ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة » (5).

قوله : (ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوى التمتع ويلزمه دم ، ولو كان فى غير أشهر الحج لم يجز).

أما عدم جواز نيّة التمتع إذا وقعت العمرة المفردة فى غير أشهر الحج فظاهر ، لأنّ عمرة التمتع لا تقع فى غير أشهر الحج إجماعا ، وأمّا جواز نية التمتع إذا وقعت المفردة فى أشهر الحج ، فيدل عليه روايات ، منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة معتمرا

1- المنتهى 2 : 665.

2- التهذيب 5 : 435 - 1510 ، الإستبصار 2 : 326 - 1154 ، الوسائل 10 : 245 أبواب العمرة ب 6 ح 4.

3- الفقيه 2 : 276 - 1347 ، الوسائل 10 : 239 أبواب العمرة ب 3 ح 3.

4- الكافى 4 : 536 - 6 ، الوسائل 10 : 240 أبواب العمرة ب 3 ح 13.

5- الفقيه 2 : 276 - 1349 ، الوسائل 10 : 239 أبواب العمرة ب 3 ح 4.

ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحج ، لأنه مرتبط به.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز. ولو خرج فاستأنف عمرة تمتّع بالأخيرة.

ويستحب المفردة فى كل شهر ، وأقله عشرة أيام.

ويكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقل من عشرة ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه.

مفردا للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلک له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة » وقال : « ليس تكون متعة إلاّ فى أشهر الحج » (1) ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة فى أشهر الحج بمعنى إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم يكن ينوبها التمتع ، وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قدس سره (2).

قوله : (ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحج ، لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز ، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى العمرة بين أن تكون واجبة أو مندوبة ، وهو كذلک ، وقد تقدّم الكلام فى هذه المسألة مفصلا.

قوله : (ويستحب المفردة فى كل شهر ، وأقله عشرة أيام ، ويكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأوّل أشبه).

أحكام العمرة المفردة

1- التهذيب 5 : 435 - 1513 ، الوسائل 10 : 247 أبواب العمرة ب 7 ح 5.

2- المسالک 1 : 147.

اختلف الأصحاب فی هذه المسألة ، فذهب السید المرتضی (1) وابن إدریس (2) والمصنف وجمع من الأصحاب إلی جواز الاتباع بین العمرتین مطلقا ، لإطلاق الأمر بالاعتمار.

وقال ابن أبی عقیل : لا یجوز عمرتان فی عام واحد (3). لصحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال : « لا یکون عمرتان فی سنة » (4) وصحیحة الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « العمرة فی کل سنة مرة » (5).

وأجاب الشیخ عنهما بالحمل علی عمرة التمتع ، جمعا بینهما وبین غیرهما من الروایات المتضمنة لأنّ لکل شهر عمرة (6) ، وهو حسن.

وقال الشیخ فی المبسوط : أقلّ ما یکون بین العمرتین عشرة أیّام (7) ، لروایة علی بن أبی حمزة قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکة فی السنة المرة والمرتین والأربعة کیف یصنع؟ قال : « إذا دخل فلیدخل ملبیا ، وإذا خرج فلیخرج محلا » قال : « ولکل شهر عمرة » فقلت : یکون أقل؟ فقال : « یکون لکل عشرة أیّام عمرة » (8) وهی ضعیفة السند باشتماله

1- جمل العلم والعمل : 103 ، والمسائل الناصریات (الجوامع الفقهیة) : 208.

2- السرائر : 150.

3- نقله عنه فی المختلف : 319.

4- التهذیب 5 : 435 - 1512 ، الإستبصار 2 : 326 - 1157 ، الوسائل 10 : 245 أبواب العمرة ب 6 ح 7 و 8.

5- التهذیب 5 : 435 - 1511 ، الإستبصار 2 : 326 - 1156 ، الوسائل 10 : 245 أبواب العمرة ب 6 ح 6.

6- التهذیب 5 : 435 ، والاستبصار 2 : 326.

7- المبسوط 1 : 304.

8- الکافی 4 : 534 - 3 ، الفقیه 2 : 239 - 1141 وذیله فی ص 278 - 1363 ، التهذیب 5 : 434 - 1508 ، الإستبصار 2 : 326 - 1158 ، الوسائل 10 : 244 أبواب العمرة ب 6 ح 3.

ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل.

على عدة من الضعفاء.

وقال أبو الصلاح (1) ، وابن حمزة (2) ، والمصنف فى النافع (3) ، والعلامة فى المختلف (4) : أقلّه شهر ، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كان على عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة » (5) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى كتاب على عليه السلام : فى كل شهر عمرة » (6) وموثقة يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل شهر عمرة » (7).

ويمكن المناقشة فى هذه الروايات بعدم الصراحة فى المنع من تكرار العمرة فى الشهر الواحد ، إذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد استحباب إيقاع العمرة فى كل شهر ، ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها فى الشهر الواحد إلاّ أنّ إثبات المشروعية يتوقف على ورود الأمر بذلك خصوصا أو عموما ، ولم أقف فى ذلك على نصّ يعتد به ، والمسألة محل تردد وإن كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة.

قوله : (ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل).

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر عمرة مفردة إذا

1- الكافى فى الفقه : 221.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 695.

3- المختصر النافع : 99.

4- المختلف : 320.

5- التهذيب 5 : 435 - 1509 ، الإستبصار 2 : 326 - 1154 ، الوسائل 10 : 245 أبواب العمرة ب 6 ح 4.

6- الكافى 4 : 534 - 2 ، الوسائل 10 : 244 أبواب العمرة ب 6 ح 1.

7- الكافى 4 : 534 - 1 ، التهذيب 5 : 434 - 1507 ، و 435 - 1510 ، الاستبصار 2 : 326 - 1155 ، الوسائل 10 : 244 أبواب العمرة ب 6 ح 2 وص 245 ح 5.

وإذا قصّر أو حلق حلّ له كل شی ء إلا النساء. فإذا أتی بطواف النساء حل له النساء.

وهو واجب فی المفردة بعد السعی علی کل معتمر من مرأة وخصی وصبیّ.

فرغ من طواف الفریضة ، وصلاة الرکعتین خلف المقام والسعی بین الصفا والمروة حلق أو قصر » (1).

وما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن صفوان بن یحیی ، عن سالم بن الفضیل قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق؟ قال : « احلق فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله ترحّم علی المحلّقین ثلاث مرّات ، وعلی المقصّرین مرة » (2).

قوله : (وإذا حلق أو قصر حلّ له کل شی ء إلاّ النساء ، فإذا أتی بطواف النساء حلّت له النساء).

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، وحکی الشهید فی الدروس عن الجعفی أنّه حکم بسقوط طواف النساء فی العمرة المفردة (3). وله شواهد من الأخبار غیر أنّ المشهور أولی وأحوط ، وقد تقدّم الکلام فی ذلک.

قوله : (وهو واجب فی المفردة بعد السعی علی کل معتمر ، من امرأة وخصی وصبی).

کان الأولی أن یقول : وهو واجب بعد الحلق أو التقصیر ، ولا یخفی أنّ إسناد الوجوب إلی الصبی علی سبیل التجوز من حیث منعه من النساء بدون الطواف کما یمنع البالغ ، ویدل علی وجوبه علی کل مکلّف مضافا إلی عموم الخطاب خصوص صحیحة علی بن یقطین قال : سألت أبا الحسن

1- التهذیب 5 : 438 - 1523 ، الوسائل 9 : 543 أبواب التقصیر ب 5 ح 1.
2- الفقیه 2 : 276 - 1346 ، الوسائل 10 : 187 أبواب الحلق والتقصیر ب 7 ح 13.
3- الدروس : 91.

ووجوب العمرة على الفور.

عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال : « عليهم الطواف كلهم » (1).

قوله : (ووجوب العمرة على الفور).

أما فوريـة الوجوب فى العمرة المتمتع بها فلا إشـكال فيه ، لتقـدمها على الحـج الفورى ، وأمّا العمرة المفردة فلم أقف على دليل يـدل على فورية الوجوب فيها سوى الإجماع المنقول ، وظاهر صحيحة معاوية المتقدمة (2) المتضمنة لمساواتها للحج فى كيفية الوجوب. وقد تقدّم أنّ محلّها بعد الفراغ من الحج ، وذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق ، لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهى عن عمرة التحلل فى أيّام التشريق (3) ، فغيرها أولى ، ولا بأس بالتأخير وإن أمكن المناقشة فى دليل الوجوب.

ونصّ العلامة (4) وغيره (5) على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرّم. وربّما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « المتمتع إذا فاتته العمرة أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة » (6).

واستشـكل الشارح هـذا الحكم بوجوب إيقاع الحـج والعمرة المفردة فى عام واحد ، قال : إلاّ أن يراد بالعام اثنى عشـر شـهرا ومبدؤها زمان التلبس

وجوب العمرة على الفور

ص: 468

1- الكافى 4 : 513 - 4 ، التهذيب 5 : 255 - 864 ، الوسائل 9 : 389 أبواب الطواف ب 2 ح 1.

2- فى ص 457.

3- التهذيب 5 : 295 - 999 ، الإستبصار 2 : 307 - 1096 ، الوسائل 10 : 66 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 3.

4- القواعد (إيضاح الفوائد) 1 : 320.

5- كالشهيد الأول فى الدروس : 93.

6- التهذيب 5 : 438 - 1522 ، الوسائل 8 : 215 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 5.

بالحج (1). وهو محتمل مع أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق. وأوضح ما وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار سندا ومتنا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال : « إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » (2) والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

ولنختم هذا الكتاب بإيراد عشرين خبرا تتضمن فوائد :

الأول : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابن أبى نجران قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله متعمدا؟ فقال : « له الجنة » (3).

الثانى : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه و آله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (4).

الثالث : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : « إن لكل إمام عهدا فى عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة » (5).

خاتمة فيها عشرون خبر

1- المسالک 1 : 148.

2- التهذيب 5 : 438 - 1521 ، الوسائل 10 : 249 أبواب العمرة ب 8 ح 2.

3- الكافى 4 : 548 - 1 ، الوسائل 10 : 260 أبواب المزار ب 3 ح 1.

4- الفقيه 2 : 259 - 1259 ، الوسائل 8 : 16 أبواب وجوب الحج ب 5 ح 2.

5- الفقيه 2 : 345 - 1577 ، الوسائل 10 : 253 أبواب المزار ب 2 ح 5.

الرابع : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النبى صلى الله عليه و آله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه و آله ، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر ، عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن مما يلى المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه و آله وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأديت الذى عليك من الحق ، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك ، وصلوات ملائكتك المقربين ، وعبادك الصالحين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل السماوات والأرضين ، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك. اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً) (1) وإنى أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبى ، وإنى أتوجه بك إلى الله ربى وربك ليغفر ذنوبى ، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى صلى الله عليه و آله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله » (2).

1- النساء : 64.

2- الكافى 4 : 550 - 1 ، الوسائل 10 : 266 أبواب المزار ب 6 ح 1.

الخامس : ما رواه الكلينى أيضا فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه و آله فائت المنبر فامسحه بيدك ، وخذ برمانتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك به ، فإنه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من الجنة ، والترعة هى الباب الصغير ، ثم تأتى مقام النبى صلى الله عليه و آله فتصلى فيه ما بدا لك ، فإذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه و آله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله » (1).

السادس : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ، كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره ، إلا المسجد الحرام » (2).

السابع : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة؟ فقال : « نعم » وقال : « وبيت على وفاطمة عليهماالسلام ما بين البيت الذى فيه النبى صلى الله عليه و آله إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع » قال : « فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر » ثم سمّى سائر البيوت وقال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره ، إلا المسجد الحرام فهو أفضل » (3).

1- الكافى 4 : 553 - 1 ، الوسائل 10 : 270 أبواب المزار ب 7 ح 1.

2- التهذيب 6 : 15 - 33 ، الوسائل 3 : 544 أبواب أحكام المساجد ب 57 ح 7.

3- الكافى 4 : 555 - 8 ، الوسائل 3 : 542 أبواب أحكام المساجد ب 57 ح 1.

الثامن : ما رواه الكلينى فى الصحيح أيضا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فقال : « الأسطوانة التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفا ، وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن » (1).

التاسع : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى النوم فى المساجد؟ فقال : « لا بأس ، إلا فى المسجدين : مسجد النبى صلى الله عليه و آله والمسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له فى ذلک فقال : « إنما يكره أن ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ، فأما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس » (2).

العاشر : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « عاشت فاطمة عليهاالسلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله خمس وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس ، فتقول : ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه و آله ، وها هنا كان المشركون » (3).

الحادى عشر : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليهاالسلام قال : « دفنت فى بيتها ، فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى المسجد » (4).

1- الكافى 4 : 554 - 4 ، الوسائل 3 : 546 أبواب أحكام المساجد ب 58 ح 1.

2- التهذيب 3 : 258 - 721 ، الوسائل 3 : 496 أبواب أحكام المساجد ب 18 ح 2.

3- الكافى 3 : 228 - 3 ، الوسائل 10 : 279 أبواب المزار ب 13 ح 1.

4- التهذيب 3 : 255 - 705 ، الوسائل 10 : 288 أبواب المزار ب 18 ح 3.

الثانی عشر : ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « لا تدع إتیان المشاهد کلها : مسجد قبا فإنه المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم ، ومشربة أم إبراهیم ، ومسجد الفضیخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » قال : « وبلغنا أن النبی صلی الله علیه و آله کان إذا أتی قبور الشهداء قال : السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار. ولیکن فیما تقول عند مسجد الفتح : یا صریخ المکروبین ویا مجیب دعوة المضطرین ، اکشف غمّی وهمّی وکربی کما کشفت عن نبیک همّه وغمّه وکربه وکفیته هول عدوه فی هذا المکان » (1).

الثالث عشر : ما رواه الکلینی فی الصحیح أیضا ، عن الحلبی قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « هل أتیتم مسجد قبا أو مسجد الفضیخ أو مشربة أم إبراهیم؟ » قلت : نعم ، قال : « أما إنه لم یبق من آثار رسول الله صلی الله علیه و آله شی ء إلا وقد غیّر غیر هذا » (2).

الرابع عشر : ما رواه الکلینی أیضا فی الحسن ، عن مرار بن حکیم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدینة اعتللت فکان یمضی إلی المسجد ویدعنی وحدی ، فشکوت ذلک إلی مصادف ، فأخبر به أبا عبد الله علیه السلام ، فأرسل إلیه : قعودک عنده أفضل من صلاتک فی المسجد (3).

الخامس عشر : ما رواه الکلینی أیضا فی الحسن ، عن معاویة بن عمار قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « إذا أردت أن تخرج من المدینة فاغتسل ثم ائت قبر النبی صلی الله علیه و آله بعد ما تفرغ من حوائجک ، واصنع ما

1- الکافی 4 : 560 - 1 ، الوسائل 10 : 275 أبواب المزار ب 12 ح 1.

2- الکافی 4 : 561 - 6 ، الوسائل 10 : 277 أبواب المزار ب 12 ح 3.

3- الکافی 4 : 545 - 27.

صنعت عنـد دخولک ، وقل : اللهم لا تجعله آخر العهـد من زيارة قبر نبيک ، فإن توفيتنی قبل ذلک فإنی أشـهد فی مماتی علی ما شـهدت عليه فی حياتی أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدک ورسولک » (1).

السادس عشـر : ما رواه الكلينی فی الصحيح أيضا ، عن أبی عبيدة وزرارة جميعا ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله عليهماالسلام قال : « لما قتل الحسـين صـلوات الله عليه أرسل محمد بن الحنفية إلی علی بن الحسـين عليه السلام فخلا به فقال له : يا ابن أخی قد علمت أن رسول الله صلی الله عليه و آله دفع الوصية بعده إلی أمير المؤمنين ، ثم إلی الحسن ، ثم إلی الحسين صلوات الله عليهم ، وقد قتل أبوک رضی الله عنه وصـلی علی روحه ولم يوص ، وأنا عمک وصنو أبيک ، وولادتی من علی ، وأنا فی سنّی وقدمی أحق بها منک فی حداثتک ، فلا تنازعنی فی الوصـية والإمامة ولا تحاجّنی ، فقال له علی بن الحسـين عليهماالسلام : يا عم اتق الله ولا تدّع ما ليس لک بحق ، إنی أعظک أن تكون من الجاهلين ، إن أبی يا عم صـلوات الله عليه أوصـی إلیّ قبل أن يتوجه إلی العراق ، وعهد إلیّ فی ذلک قبل أن يستشـهد بساعة ، وهذا سـلاح رسول الله صـلی الله عليه و آله عنـدی ، فلاـ تتعرّض لهـذا ، فـإنی أخـاف عليک نقص العمر وتشـتت الحال ، إن الله تبارک وتعالی جعل الوصية والإمامة فی عقب الحسين عليه السلام ، فإن أردت أن تعلم ذلک فانطلق بنا إلی الحجر الأسود حتی نتحاكم إليه ونسأله عن ذلک ». قال أبو جعفر عليه السـلام : « وكان الكلام بينهما بمكـة ، فانطلقا حتی أتيا الحجر الأسود ، فقال علی بن الحسـين عليه السـلام لمحمد بن الحنفية : ابدأ أنت وابتهل إلی الله عزّ وجلّ وسـله أن ينطق لک الحجر ثم سـله ، فابتهل محمد بن الحنفية فی الدعاء وسأل الله عزّ وجلّ ثم دعـا الحجر فلم يجبه ، فقال علی بن الحسـين صـلوات الله عليهما : يا عم لو كنت وصـيا وإماما لإجابک ، قال له محمـد : فادع أنت يا ابن أخی وسله ، فدعا الله عزّ وجلّ علی بن الحسين

1- الكافی 4 : 563 - 1 ، الوسائل 10 : 280 أبواب المزار ب 15 ح 1.

علیه السلام بما أراد ثم قال : أسألک بالذی جعل فیک میثاق الأنبیاء ومیثاق الأوصیاء ومیثاق الخلق أجمعین لما أخبرتنا من الوصی والإمام بعد الحسین بن علی علیهماالسلام ؟ قال : فتحرک الحجر حتی کاد أن یزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله عزّ وجلّ بلسان عربی مبین فقال : إن الوصیة والإمامة بعد الحسین بن علی علیهماالسلام إلی علی بن الحسین بن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه و آله وعلیهم. قال : فانصرف محمد بن علی صلوات الله علیه وهو یتولی علی بن الحسین صلوات الله علیهم أجمعین » (1).

السابع عشر : ما رواه ابن بابویه بعدة أسانید معتبرة ، عن أبی حمزة الثمالی قال : قال لنا علی بن الحسین علیهماالسلام : « أی البقاع أفضل؟ » فقلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : « أما إن أفضل البقاع بین الرکن والمقام ، ولو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح فی قومه ألف سنة إلا خمسین عاما یصوم النهار ویقوم اللیل فی ذلک المکان ثم لقی الله عزّ وجلّ بغیر ولایتنا لم ینفعه ذلک شیئا » (2).

الثامن عشر : ما رواه ابن بابویه أیضا فی الصحیح ، عن محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه أنه قال : « والله إن صاحب هذا الأمر لیحضر الموسم کل سنة یری الناس ویعرفهم ویرونه ولا یعرفونه » (3).

التاسع عشر : ما رواه ابن بابویه فی الصحیح أیضا ، عن عبد الله بن جعفر الحمیری أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه فقلت له : رأیت صاحب هذا الأمر؟ فقال : نعم ، وآخر عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول : اللهم أنجز لی ما وعدتنی. قال محمد بن عثمان رضی الله عنه وأرضاه : ورأیته صلوات الله متعلقا بأستار الکعبة فی المستجار وهو

1- الکافی 1 : 348 - 5.

2- الفقیه 2 : 159 - 686 ، الوسائل 10 : 93 أبواب مقدمة العبادات ب 29 ح 12.

3- الفقیه 2 : 307 - 1525 ، الوسائل 8 : 96 أبواب وجوب الحج ب 46 ح 8.

يقول : اللهم انتقم لى من أعدائک » (1).

العشرون : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح أيضا ، عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلنى الله فداک أسألک فى الحج منذ أربعين عاما فتفتينى! فقال : « يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفى عام ، تريد أن تفتى مسائله فى أربعين عاما » (2). والحمد لله أولا وآخرا ، وصلواته على سيدنا محمد وآله.

هذا صورة خط المصنف رحمه الله تعالى بلطفه : تم المجلد الثالث من كتاب مدارک الأحكام فى شرح شرائع الإسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وأئمته محمد بن على بن الحسين بن أبى الحسن الحسينى الموسوى العاملى عامله الله بلطفه ، وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذى الحجة من شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ، ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب بمنّه.

ولنختم بفوائد يحتاج إليها الطالب المستفيد :

الأولى : اعلم أن كل حكم مستفاد من لفظ مطلق أو عام أو من استصحاب - يسمى بالاستصحاب كلما كان سبب الترجيح فيه التمسک بالظاهر - يكون أشبه بأصولنا ، والأنسب مثله.

والمراد بالأظهر فى فتاوى الأصحاب ، والأشهر من الروايات المختلفة ، والأصح ما لا احتمال فيه ، والتردد ما احتمل الأمرين. والأولى هو ترجيح أحد القولين المتكافئين. والنقل بوجه ما والأحوط ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب.

1- الفقيه 2 : 307 - 1526 ، الوسائل 9 : 360 أبواب مقدمات الطواف ب 27 ح 1 و 2.

2- الفقيه 2 : 306 - 1519 ، الوسائل 8 : 7 أبواب وجوب الحج ب 1 ح 12.

وإذا قال : على قول ، أراد به قولاـ لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلا. وإذا قال : على قول مشهور ، فالمراد به عند ما وجده مشهورا بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا.

وكلما قيل : فيه تردد ، أو فيه إشكال ، أو على وجه ، فالوجهان متكافئان.

وأما على رأى ففيه إشارة إلى وجه ضعيف ، إلا ما اشتهر فى فتاوى الفاضل بن المطهر فإن ظاهره أن قوله على رأى فتوى له.

وفى حكم التردد ما لو قال : فيه وجهان ، أو احتمالان ، أو قولان لا على وجه الحكاية.

ولو قال : يحتمل ، أو يمكن ، فإن علم منه قرينة الترجيح ، وإلاّ فكالتردد.

والترجيح : تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه ، إما لكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، أو للنص على علية الحكم ، ويسمى : اتحاد طريق المسألتين كقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا : نعم قال : « إذا لا يصلح » فيسرى إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب.

الثانية : اعلم أن خطاب الشرع ينقسم إلى خطاب التكليف وإلى خطاب الوضع – أعنى الخطاب بنصب الأشياء – ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف ، ومعناه قول الشارع اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا وأبيح كذا وندب كذا. ومن ثم حكم بضمان الصبى والمجنون ما أتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع كما يقول الشارع عدم كذا مع وجود المانع أو عدم الشرط ، إذا تقرر ذلک فالطهارة من خطاب الوضع إذ هى شرط فى صحة الصلاة ، وكذلک الاستقبال والستر. وكذلک لا

يشترط فيه التكليف من إيقاعه على الوجه المخصوص ، فإن دخل الوقت على المكلف وهو متصف بهذه الصفات تم الفرض وصحت الصلاة ، ومن لم يتصف بها أو ببعضهما توجه عليه حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع.

الثالثة : فى الإشارة إلى المشايخ وكتبهم فاعلم أن كل موضع يقع فيه الكناية (بالشيخ) : فالمراد به الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسى شيخ المذهب ، (وبالشيخين) : فهو مع شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادى ، (وبالثلاثة) هما مع السيد المرتضى علم الهدى ، و (بالأربعة) : هم مع أبى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى ويعبّر عنه بالفقيه وعنهما بالصدوقين والفقيهين ، (وبالحسن) : عن ابن أبى عقيل العمانى ، (وبأبى على) : عن محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافى ، (وعنهما) : بالقديمين ، (وبالقاضى) : عن عبد العزيز بن العزيز بن الجرير البراج ويعبّر عنه الطرابلسى لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وهو تلميذ الشيخ الطوسى ، (وبأبى يعلا) : عن سلار وهو تلميذ المفيد ، و (بالتقى) : عن أبى الصلاح الحلبى ، (وبالحلى) : عن محمد بن إدريس ، (وبابن سعيد) : عن نجم بن جعفر بن سعيد الحلى ويعبر عنه بأبى القاسم والمحقق ، (وبالعلامة) : عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر ، ويعبر عنه وعن شيخه ابن سعيد بالفاضلين وعنه بالفاضل ، وعن ولده فخر الدين (بالسعيد) وعن محمد بن مكى (بالشهيد) (والحليون) ابن إدريس وأبو القاسم وجمال الدين (والشاميون) أبو الصلاح وابن زهرة وابن براج (والمعظم) يعنى به معظم الأصحاب.

وإذا قلنا : قال الشيخ فى الكتابين أو كتابى الفروع ، فهما المبسوط والخلاف ، وبالثلاثة هما مع النهاية. والمراد بكتاب الصدوق : هو كتاب من لا يحضره الفقيه ، وبكتابية : هو مع المقنع. والمراد بكتابى القاضى : هما المهذب والكامل.

ورمز المبسوط : ط ، والخلاف : ف ، والتهذيب : يب ، والشرائع : ئع ،

والقواعـد : عـد ، والمختلف : لف والمـخ ، والتحرير : ير ، والإرشاد : د ، والـدروس س ، والتـذكرة : كره ، والـذكرى : كرى ، والبيان : ن ، والمعتبر بر.

الرابعة : أنه إذا أطلق فى الرواية : قوله ص فالمراد به النبى صلى الله عليه و آله وإذا قيل : أحدهما فالمراد به الباقر والصادق عليهماالسلام ، إذ من الرواة من روى عن كل منهما فاشـتبه عليه فنسـبه لهما ، وإذا أطلق أبو جعفر عليه السـلام : فالمراد به الباقر عليه السـلام ، وإذا قيّـد بأبى جعفر الثانى : فالمراد به الجواد عليه السـلام . وإذا أطلق أبو عبد الله : فالصادق عليه السلام ، وإذا أطلق أبو الحسن : فالكاظم عليه السلام ، وإذا قيّـد بالثانى فالمراد به الرضا عليه السـلام ، وبالثالث فالهادى عليه السـلام ، وإذا أطلق العالم أو الفقيه أو العبـد الصالـح أو أبو إبراهيم : فالكاظم ، وقد يرقم بحرف اختصارا فالصاد الصادق عليه السلام ، والقاف الباقر عليه السلام والظاء الكاظم عليه السلام ، والضاد الرضا عليه السلام .

الخامسـة : اعلم أنهم عليهم السـلام لما كانت أحوالهم مختلفة فى الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم وكان أكثر فتوى هو الباقر وابنه جعفر عليهماالسـلام وبعدهما الكاظم عليه السلام فلذلك كان الغالب فى الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة ، ثم ما نقل عنهم قـد يبلغ إلى حد يفيد العلم فذلك متواتر كخبر الغدير وشـجاعة على عليه السـلام ، وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد يوصف بصـفات منها : (المشـهور) وهو : ما زادت رواته عن ثلاثة ويسـمى المستفيض ، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء ، ويقابل الشاذ والنادر ، وقد يطلق على مروى الثقـة إذا خالف المشـهور. (والصـحيح) هو : ما اتصـلت رواته إلى المعصوم عليه السـلام بعـدد أسامى وهو المتصـل والمعنعن وإن كانا أعم منه ، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه قطع أو إرسال. ومنها (الحسن) وهو : ما رواه من نصوا على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوى ، وقد يراد (بالقوى) ما روى الإمامى غير المذموم ولا

الممدوح ويقابله الضعيف ، وربما قابل الصحيح الضعيف والحسن الموثق (والمرسل) : ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو واسطة نسيها وتركها ، ويسمى منقطعا ومقطوعا بإسقاط واحد ومعضلا بإسقاط أكثر ، وربما خصوا المنقطع بما لا يتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام كقول الراوى : أخبرنى فلان عمن حدثه أو عن بعض أصحابه. (والمقبول) : ما تلقوا بالقبول والعمل بالمضمون. (والموقوف) : ما روى عن صاحب المعصوم ، وقد يطلق عليه الأبتر إن كان الراوى صحابيا. (والمتواتر) : قطعى القبول لوجوب العمل بالعلم. (والواحد) : مقبول بشروطه المشهورة إذا اعتضد بقطعى كفحوى الكتاب أو دليل العقل وأنكره السيد وابن إدريس. (والمرسل) مقبول إن كان مرسله معلوم التحرز من الرواية عن مجروح كمحمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبى نصر البزنطى لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة أو عمن عمل الأكثر وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل الأحاديث وبيان هذه الوجوه والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله.

* * *

فهرس الجزء الثامن

نزول منى ومناسكها :

مناسک يوم النحر :

الأول : رمى جمرة العقبة 7

واجبات الرمى..... 9

مستحبات الرمى

الثانى : الذبح..... 15

وجوب الهدى على المتمتع فقط..... 15

حكم المملوک المتمتع فى الهدى..... 17

اشتراط النية فى الذبح..... 18

وجوب الذبح بمنى..... 19

حكم الهدى الواحد عن أكثر من واحد..... 20

لا يجب بيع الثياب للهدى..... 23

حكم ضلال الهدى..... 24

حم اخراج لحم الهدى من منى..... 25

حكم تأخير الذبح عن يوم النحر..... 27

صفات الهدى

وجوب كونه من النعم..... 28

السن المعتبرة فى الهدى..... 28

وجوب كون الهدى تاما..... 30

عدم اجزاء المهزول..... 34

حكم من اشترى مهزولة فبانت سمينة..... 35

حكم من اشترى سمينة فبانت مهزولة..... 36

استحباب كون الهدى سمينا..... 37

استحباب كونه مما عرف به..... 39

أفضلية إناث البدن والبقر وذكور الغنم..... 40

استحباب نحر الإبل قائمة..... 41

استحباب الذبح أو ترك اليد مع الذابح..... 42

استحباب تثليث الهدى..... 42

كراهة التضحية بالجاموس والثور..... 45

كراهة التضحية بالموجوء..... 45

بدل الهدى

حكم من فقد الهدى ووجد ثمنه..... 46

فاقد الهدى والثمن يصوم عشرة أيام..... 48

زمان صوم الأيام الثلاثة فى الحج..... 48

حكم من خرج ذو الحجة ولم يصم..... 55

حكم من صام ثم وجد الهدى..... 55

صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد..... 57

عدم اشتراط الموالاة فى صوم السبعة..... 58

حكم من أقام بمكة وعليه صوم سبعة أيام..... 59

حكم موت من يجب عليه الصوم بدل الهدى..... 60

حكم من وجبت عليه بدنة ولم يجد..... 61

حكم موت من تعين عليه الهدى..... 62

هدى القران

عدم خروج هدى السياق عن ملك سائقه..... 62

وجوب النحر بمنى بالسياق..... 63

حكم هلاک هدى السياق..... 66

حكم عجز هدى السياق عن الوصول..... 67

حكم كسر هدى السياق..... 69

عدم تعين هدى السياق للصدقة..... 71

حكم سرقة هدى السياق..... 72

حكم ضلال هدى السياق..... 73

حكم وجدان الضال بعد إقامة بدله..... 73

جواز ركوب الهدى وشرب لبنه..... 75

عدم إعطاء الجزار من الهدى..... 76

حكم الأكل من الهدى..... 77

موضع نحر البدنة المنذور..... 79

استحباب تثليت هدى السياق..... 79

استحباب تثليث الأضحية..... 80

الأضحية

استحباب الأضحية..... 81

وقت الأضحية..... 82

جواز ادخار لحم الأضحية..... 84

حكم اخراج لحم الأضحية من منى..... 85

اجزاء الهدى الواجب عن الأضحية..... 86

التصدق بالثمن عند عدم الأضحية..... 86

ص: 485

استحباب التضحية بما يشترى..... 87

كراهة أخذ جلودها أو إعطائها الجزار..... 88

الحلق والتقصير

وجوب الحلق والتقصير..... 88

التخيير بين الحلق والتقصير..... 89

أفضلية الحلق..... 89

تعين التقصير للنساء..... 91

تقديم التقصير على زيارة البيت..... 92

الحلق بمنى..... 95

حكم الأقرع..... 97

وجوب ترتيب مناسك يوم النحر..... 98

حكم الاخلال بالترتيب..... 101

مواطن التحلل

الأول : عقيب الحلق أو التقصير..... 102

الثانى : عقيب طواف الزيارة..... 105

الثالث : عقيب طواف النساء..... 106

حكم من قدم الطوافين على الوقف..... 107

كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة..... 108

كراهة الطيب قبل طواف النساء..... 109

أحكام الرجوع إلى مكة

وجوب الرجوع إلى مكة بعد مناسك منى..... 109

مستحبات زيارة البيت..... 112

مقدمات الطواف

الطهارة..... 114

إزالة النجاسة..... 116

الختنة..... 117

الستر..... 118

الغسل لدخول مكة..... 119

مضغ الاذخر..... 122

دخول مكة من أعلاها..... 122

التحفى والسكينة والوقار..... 123

الغسل لدخول المسجد..... 123

الدخول من باب بنى شيبة والوقوف عندها..... 124

السلام على النبى والدعاء..... 124

واجبات الطواف

وجوب النية والبدأة بالحجر والختم به..... 125

الطواف على يساره..... 128

دخول الحجر فى الطواف..... 128

إكمال سبعة بين البيت والمقام..... 130

حكم المشى على أساس البيت أو حائط الحجر..... 132

وجوب ركعتا الطواف بعده..... 133

حكم من نسى ركعتا الطواف..... 134

حكم موت ناسى ركعتا الطواف..... 137

أحكام واجبات الطواف

حكم الزيادة على السبع فى الطواف..... 138

حكم الشك فى الطهارة..... 140

محل صلاة الطواف..... 141

حكم الطواف فى الثوب النجس..... 144

وقت ركعتا الطواف..... 146

حكم من نقص من الطواف..... 148

حكم قطع الطواف لدخول البيت أو غيره..... 150

حكم من مرض أثناء الطواف..... 154

حكم المحدث فى الطواف..... 156

حكم السعى قبل إتمام الطواف..... 157

مندوبات الطواف

ما يستحب عند الحجر..... 158

ما يستحب أثناء الطواف..... 161

استحباب التزام المستجار..... 163

حكم من جاوز المستجار ولم يلتزم..... 164

استحباب التزام جميع الأركان..... 165

استحباب ثلاثمائة وستين طوافا..... 166

حكم من زاد على السبع سهوا..... 167

وقت ركعتى طواف النافلة..... 167

استحباب التدانى من البيت..... 171

كراهة الكلام فى الطواف..... 171

أحكام الطواف

الطواف ركن..... 172

حكم ناسى الطواف..... 175

الشك فى عدد الطواف..... 178

حكم من زاد على السبع نسيانا..... 181

حكم من طاف بغير طهر وذكر..... 182

حكم جماع الناسى لطواف الزيارة..... 182

حكم ناسى طواف النساء..... 184

حكم تأخير السعى عن الطواف..... 185

حكم تقديم الطواف على الوقوفين..... 186

حكم تقديم طواف النساء على السعى..... 190

حرمة الطواف بالبرطلة..... 192

حكم التعويل على الغير فى تعداد الطواف..... 194

- وجوب طواف النساء..... 195

السعى

مقدمات السعى..... 200

وجوب النية فى السعى..... 206

البدأة بالصفا والختم بالمروة..... 206

- وجوب السعى سبعا..... 207

مستحبات السعى..... 207

السعى ركن..... 211

حكم ناسى السعى..... 211

حكم الزيادة على السبع..... 213

حكم الشك فيما بدأ به..... 214

حكم الشك فى عدد السعى..... 215

حكم تيقن النقيصة..... 215

حكم المجامع الظان تمام الحج ثم ذكر..... 216

جواز قطع السعى لاداء الفريضة أو حاجة..... 218

عدم جواز تقديم السعى على الطواف..... 219

عدم جواز تقديم طواف النساء على السعى..... 220

حكم من ذكر نقصان الطواف فى السعى..... 220

أحكام منى بعد العود ورمى

الجمار العود إلى منى بعد مناسک مكة..... 222

حكم من بات بغير منى..... 223

جواز البيتوتة بمكة للعبادة..... 225

جواز الخروج من منى بعد نصف الليل..... 227

حكم من بات الليالى الثلاث بغير منى..... 228

وجوب رمى الجمار أيام التشريق..... 229

وجوب الترتيب بين الجمار..... 229

وقت الرمى..... 230

ما يكفى فى الترتيب..... 233

حكم من نسى رمى يوم..... 235

حكم ناسى رمى الجمار..... 236

جواز الرمى عن المعذور..... 239

استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق..... 240

- مستحبات رمى الجمار..... 241

استحباب التكبير بمنى..... 242

النفر الأول..... 244

النفر الثانى..... 249

استحباب الصلاة بمسجد خيف للمقيم بمنى..... 250

حكم قصر الصلاة بمنى لأهل مكة..... 251

أسماء أيام منى..... 253

استحباب الخطبة للامام بمنى..... 253

جواز الانصراف من منى لمن أتم المناسك..... 253

بعض أحكام مكة

حكم لجوء المجرم إلى الحرم..... 254

كراهة منع الناس سكنى دور مكة..... 255

حكم رفع بناء فوق الكعبة..... 257

حكم لقطة الحرم..... 257

إجبار الناس على زيارة النبى (ص) مع الترک..... 260

استحباب وداع البيت..... 261

استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير..... 262

مستحبات العود إلى بكة..... 263

- كراهة الحج على الإبل الجلالة..... 269

استحباب العزم على العود للحاج..... 269

الطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم العكس..... 270

كراهة المجاورة بمكة..... 271

استحباب النزول بالمعرس والصلاة به..... 272

أحكام المدينة

حرم المدينة..... 274

استحباب زيارة البنى (ص)..... 277

استحباب زيارة فاطمة (ع)..... 278

استحباب المجاورة بالمدينة..... 279

استحباب الصلاة بين القبر والمنبر..... 280

صيام ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة..... 282

استحباب إتيان مساجد المدينة..... 282

كراهة النوم فى مساجد المدينة..... 284

الاحصار والصد

معنى الصد والاحصار..... 285

- حكم المصدود..... 286

ما يتحقق به الصد..... 292

حكم المحبوس بدين أو ظلما..... 294

حكم عدم تحلل المصدود حتى فوت الحج..... 295

حكم من ظن انكشاف العدو قبل فوات الحج..... 296

- حكم من أفسد حجه فصد..... 297

عدم وجوب دفع العدو بالقتال..... 299

حكم طلب العدو مالا..... 300

حكم المحصر

حكم من تحلل فبان عدم ذبح هديه..... 306

حكم من بعث هديه فزال العارض..... 307

ص: 491

حج القارن فى القابل القران..... 308

حكم باعث الهدى تطوعا..... 309

أحكام الصيد

معنى الصيد..... 312

حكم صيد البحر..... 314

الدجاج الحبشى كصيد البحر..... 314

النعم المتوحشة كصيد البحر..... 315

حكم قتل السباع..... 315

حكم المتولد بين الوحشى والانسى..... 316

جواز قتل الأفعى والعقرب والفأرة..... 316

جواز رمى الحدأة والغراب..... 317

حكم قتل البرغوث والزنبور..... 318

جواز شراء القمارى والدباسى من مكة..... 319

- حكم صيد البر..... 320

كفارة قتل النعامة..... 321

حكم قتل فراخ النعامة..... 325

كفارة قتل بقرة وحمار الوحش..... 325

كفارة قتل الظبى..... 328

كفارة كسر بيض النعام..... 331

كفارة كسر بيض القطا والقبج..... 335

معنى الحمام..... 337

كفارة قتل الحمام..... 338

كفارة قتل فرخ الحمام..... 339

كفارة كسر بيض الحمام..... 341

حكم قتل حمام الحرم..... 343

كفارة قتل القطا والحجل والدراج..... 345

كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع..... 346

كفارة قتل العصفور وأمثاله..... 347

كفارة قتل الجرادة وإلقاء القملة..... 348

كفارة قتل الجراد الكثير..... 349

حكم قتل البطة وأشباهها..... 351

حكم قتل الصيد المعيب..... 351

جواز فداء الذكر بالأنثى وبالعكس..... 352

الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج..... 352

حكم قتل الماخض..... 352

حكم إصابة الحامل..... 353

حكم قتل المشكوك كونه صيدا..... 354

موجبات الضمان

الأول : مباشرة الاتلاف..... 355

أكل الصيد موجب لفداء آخر..... 355

حكم جرح الصيد..... 356

فداء كسر قرن الغزال..... 358

حكم اشتراك جماعة فى قتل الصيد..... 359

حكم من ضرب بطير على الأرض..... 360

حكم من شرب لبن ظبية..... 361

حكم من جعل فى رأسه ما يقتل القمل..... 362

الثانى : اليد..... 362

حكم من أحرم وعنده صيد..... 362

حكم الصيد الذى أمسكه محرم وذبحه آخر..... 365

حكم نقل البيض وفساده..... 366

حكم الصيد المذبوح..... 366

الثالث : السبب..... 366

حكم الاغلاق على حمام الحرم وله فراخ وبيض..... 366

حكم تنفير حمام الحرم..... 368

حكم الصيد الذى رماه اثنان فأصابه أحدهما..... 369

حكم من أوقد نارا فوقع فيها صيد..... 370

حكم من رمى صيدا فقتل آخر..... 371

ضمان السائق ما تجنيه دابته..... 371

حكم تلف الفرخ بإمساك أمه..... 373

حكم اغراء المحرم كلبه بصيد..... 373

حكم من نفر صيدا فهلك..... 374

حكم من أراد تخليص الصيد فهلك..... 374

حكم من دل على صيد فقتل..... 375

صيد الحرم

حرمة صيد الحرم على المحل..... 376

وجوب الفداء على قاتل صيدالحرم..... 377

حكم اشتراك جماعة فى قتل صيد الحرم..... 378

حكم الصيد الذى يؤم الحرم..... 378

كراهة الاصطياد بين البريد والحرم..... 380

حكم من ربط صيدا فدخل الحرم..... 381

حكم من دخل بصيد إلى الحرم..... 383

حكم من دخل بطائر مقصوص الجناح..... 385

حكم صيد حمام الحرم فى الحل..... 386

حكم من نتف ريشة من حمام الحرم..... 386

حكم من أخرج صيدا من الحرم..... 387

حكم رمى الصيد عبر الحرم..... 388

حكم ذبح المحل الصيد فى الحرم..... 388

حكم الصيد المذبوح لو ادخل الحرم..... 389

عدم دخول الصيد فى الملک..... 390

توابع بحث الصيد

ضمان الصيد..... 395

حکم شراء المحل بيض النعام من المحرم..... 396

عدم دخول الصيد فى ملک المحرم بأسبابه..... 398

حکم الاضطرار إلى أکل الصيد..... 399

فداء الصيد المملوک لصاحبه..... 402

التصدق بفداء الصيد الغير المملوک..... 404

لزوم نحر المحرم الفداء بمکة أو بمنى..... 404

حکم عن عجز عن شاة الکفارة..... 406

محظورات الاحرام

حکم المجامع فى الحج..... 406

حکم المحرمة المجامعة..... 409

وجوب افتراق المتجامعين من محل الجماع..... 410

موارد عدم إفساد الجماع للحج..... 413

حکم من حج من قابل للافساد فأفسد..... 415

حکم الاستمناء..... 416

حکم من جامع أمته المحرمة..... 417

حکم جماع المحرم قبل طواف الزيارة..... 418

حکم المواقع قبل اکمال طواف النساء..... 419

حکم العقد لمحرم على امرأة..... 421

فساد العمرة بالجماع قبل السعى وعليه القضاء..... 422

كفارة من نظر إلى امرأة فأمنى..... 425

حكم مس المرأة..... 427

حكم تقبيل المرأة..... 427

حكم الامناء عن ملاعبة..... 428

حكم الامناء للاستماع على مجامع..... 429

حكم الحاج تطوعا إذا أفسد فأحصر..... 429

أحكام الطيب

حكم استعمال المحرم الطيب..... 430

جواز خلوق الكعبة..... 431

جواز الفواكه والرياحين..... 432

الثالث : القلم..... 433

كفارة تقليم الأظفار..... 433

كفارة المفتى بجواز التقليم..... 435

الرابع : لبس المخيط

حكم لبس المحرم المخيط..... 436

حكم المضطر إلى لبس المخيط..... 437

الخامس : حلق الشعر

كفارة حلق الشعر..... 438

حكم وقوع الشعر بمس الرأس..... 440

كفارة نتف الإبط..... 441

– كفارة التظليل..... 442

السادس : الجدال

كفارة الجدال..... 444

السابع : قلع شجر الحرم

كفارة قلع شجر الحرم..... 446

وجوب إعادة الشجرة المقلوعة..... 447

حرمة قطع الحشيش..... 448

كفارة استعمال الدهن الطيب..... 448

كفارة قلع الضرس..... 449

حكم الادهان الغير الطيبة..... 449

ص: 496

خاتمه

حكم اجتماع أسباب الكفارة المختلفة..... 451

حكم تكرار السبب الواحد..... 451

كفارة أكل أو لبس المحرم ما يحرم عليه..... 454

موارد سقوط الكفارة عن الناسى والجاهل والمجنون..... 454

كتاب العمرة

معنى العمرة..... 457

شرائط وجوب العمرة..... 458

ما تجب به العمرة..... 459

أفعال العمرة..... 460

أحكام عمرة التمتع..... 460

أحكام العمرة المفردة..... 464

وجوب العمرة على الفور..... 468

خاتمة فيها عشرون خبر..... 469

ص: 497

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹